

# الْأَلْفَانِ

في الْحِكَمِ الْمُخْتَلِفَاتِ الْأَرْبَاعِ وَالْفَوْلَادِ

طبقاً لِفتاوِيٍّ

سماحة آية الله المظہر السيد ابرالقاسم المسوی الحنفی (فتحه)

سماحة آية الله المظہر السيد علی الحسینی السیستانی (دام ظله)

الإشراف العلمي

آية الله السيد ناصر البناز آية الله الشیخ علی الدھنیں

آية الله الشیخ محمد تقی الشہیدی

طبعة منقحة وموثقة من مكتب المرجعية في النجف الأشرف

بقام

حسن محمد الوردار



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرَّافِعُ

فِي الْجَاهِلَةِ مُخْتَصٌ بِالْأَذْنَاقِ وَالْفَوَادِ



# الرَّأْفَاءُ

في حِكَمِ خَمْسِ الْأَوْبَارِ وَالْفَوْلَادِ

طبعاً لِلنَّاتِوَى

سَاحِمَةُ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ السَّيِّدِ أَبُو الْفَارِسِ الْمُوسَوِيِّ الْمُؤْمِنِ (أَبُو فَارِسِ)

سَاحِمَةُ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ الْمَسِيْحُ الْمُسْتَدِّيُّ السَّيِّدُ الْمُسْتَدِّيُّ (دِمْنَة)

الإِسْرَافُ الْجَامِيُّ

آيَةُ اللَّهِ السَّيِّدُ الْمُسِيرُ الْمُبَارَزُ آيَةُ اللَّهِ الشَّيْخُ عَلَيْهِ الْدَّهْنَيْنِ

آيَةُ اللَّهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بَنْيَتِيُّ الشَّهِيدِيُّ

طبعة منقحة وموثقة من مكتب المرجعية في النجف الأشرف

بِقَامِ  
مَسْنُونِ الْمُهَاجِرِ

## هوية الكتاب

الراشد في أحكام خمس الأرباح والفوائد	اسم الكتاب:
حسن محمد الهودار	المؤلف:
الثانية	الطبعة :
١٤٣٥ هـ . ق	سنة الطبع:
٢٠٠٠ نسخة	الكمية:

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
إِنَّ مَا وردَ فِي هَذِهِ النُّسخَةِ مِنْ كِتَابٍ  
(الرَّاجِدُ فِي أَحْكَامِ خَمْسِ الْأَرْبَاحِ وَالْفَوَالِدِ)  
مَنسُوبًا إِلَى سَمْعَةِ السَّيِّدِ السَّيِّسَتَانِيِّ يَامِظْلَهُ  
مَطَابِقٌ لِفَتاوَاهُ وَفَقَقَ الْمُشَهَّدَةِ الْمُوْتَوقَبَهَا.



إهداء ....

إلى قبلة الزائرين في قم المقدّسة

إلى سيدة حرم أهل البيت عليها السلام

إلى سلالة الأنبياء والأوصياء

إلى من دعانا بعنایتها وألطافها

إلى السيدة الملية فاطمة المحمودة عليها السلام

أهدي هذا المemento المتواضع

يا فاطمة اسفهعي لي في الملة

فإن لله عند الله شأن من الشأن

## مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين  
وحبيب إله العالمين نبينا محمد وآلـه الطيـبين الطـاهـرـين، والـلـعـنـةـ الـدـائـمـةـ عـلـىـ  
أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ إـلـىـ قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ.

من نعم الله على معد هذا الكتاب أن أصبح الكتاب مورداً للقبول في  
أوساط أهل العلم وعند المؤمنين بمجرد ظهوره في الساحة. وبعد الرواج  
الواسع للكتاب، تفضل ساحة الأستاذ آية الله الشيخ محمد تقى الشهيدى  
مشكوراً بمراجعة الكتاب مرة أخرى ومراجعة مكتب آية الله العظمى  
السيد علي السيستانى رض في النجف الأشرف، فتم تنقیح بعض مسائله  
وإدراجها في هذه النسخة.

كما تلطّف مكتب آية الله العظمى السيد السيستانى رض في النجف الأشرف  
 بإصدار توثيق لفتاوی المنسوبة لساحة آية الله العظمى السيد السيستانى رض.  
 وبعد نفاد نسخ الطبعة الأولى، اقترح علي بعض الآخوة من أهل العلم  
 إعادة طباعة الكتاب مرة أخرى طبعة مصححة ومنقحة، فاستجبت لهم  
 سائلـاً المـولـى عـزـ وـجلـ أنـ يتـقـبـلـ هـذـاـ المـجـهـودـ المـتوـاضـعـ وـأنـ يـجـعـلـهـ ذـخـرـاـ ليـ  
 ولـوالـدـيـ يـوـمـ يـقـومـ الـحـسـابـ.



## مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين  
وحبّب إلى العالمين نبينا محمد وآلـه الطيبـين الطاهـرين، واللـعنة الدـائمة عـلـى  
أعدـائهم أجمعـين إلى قيـام يـوم الدـين.

وبعد...

لا يخفى على المهتمـين بالمسائل الشرعـية وخاصة أهلـ العلم منهمـ اللغة  
الصعبـة التي كـتـبت بها الرسائلـ العمـلـية والتي تحتاجـ إلى شـرح وـتـبـيـانـ،  
وـخـاصـة بـعـض الأـبـوابـ الفـقـهـيـةـ كـمسـائـلـ بـابـ الـخـمـسـ، فـإـنـهـ إـضـافـةـ لـتـعـقـيدـ  
مسـائـلـهـ بـطـبعـهاـ، هـنـاكـ إـغـلـاقـ فيـ سـبـكـ جـمـلةـ منـ مـسـائـلـهـ وـعـدـمـ اـسـتـيـفـاءـ جـمـيعـ  
مسـائـلـهـ مـورـدـ الإـبـلـاءـ، لـذـاـ طـلـبـ مـنـيـ بـعـضـ الـمـؤـمـنـينـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـمـبارـكـ  
منـ عـامـ ١٤٣٢ـ هـجـرـيـةـ عـرـضـ أـهـمـ مـسـائـلـ الـخـمـسـ بـطـرـيـقـةـ سـهـلـةـ وـأـسـلـوبـ  
واـضـحـ، وـبـعـدـ تـلـكـ الجـلـسـاتـ دـوـنـ بـعـضـ الـأـخـوـةـ تـلـكـ الدـرـوـسـ فيـ سـتـ أوـ  
سبـعـ صـفـحـاتـ ثـمـ عـرـضـهاـ عـلـيـ لـلـمـرـاجـعـةـ لـكـيـ يـوـزـعـهاـ عـلـىـ بـقـيـةـ الـأـخـوـةـ،  
فـأـخـذـتـ وـأـنـاـ أـرـاجـعـهاـ أـضـيفـ إـلـيـهاـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ وـالـفـرـوـعـ الـمـهـمـةـ وـالـتـيـ لمـ  
تـذـكـرـ فـيـ تـلـكـ الجـلـسـاتـ، وـهـكـذـاـ يـوـمـاًـ بـعـدـ يـوـمـ إـلـىـ أـنـ تـطـوـرـتـ الـفـكـرـةـ

وعقدت العزم مستعيناً بالله تعالى على صياغة مسائل خمس أرباح المكاسب كاملة وجمع ما تشتّت منها مما يحتاج إليه المكلّف أو الوكيل الشرعي عند حساب الخمس، وجعلت الكتاب بأكمله بصيغة سؤال وجواب ليكون أكثر وضوحاً، وقد حاولت استقصاء شوارد الفتاوى ودقائقها ليكون كتاباً جاماً لكلّ ما يمكن أن يُتعلّق به ويرجع إليه في هذا المجال.

وكان المنهج المتبع في عرض المسائل هو طرح الكبري تحت عنوان - مطلب - ثم أردفنا المطلب بتطبيقات لتلك الكبري تحت عنوان - أسئلة تطبيقية - إذ تخفي أحياناً بعض التطبيقات أو يقع الخلاف في إدخالها تحت أيّ كبرى من الكبريات، وقد تضمنّت الأسئلة التطبيقية جملة وافرة من الفروع التي تقع مورداً للإبتلاء، وقد ضمّنته فتاوى السيدين آية الله العظمى السيد ابوالقاسم الخوئي فتیل وآية الله العظمى السيد علي السيستاني بتکلله، وإذا كان هناك اتفاق في الفتوى بين السيدين أشرنا للجواب بقولنا: (الخوئي، السيستاني)، وفي حال اختلاف الفتوى أشرنا لجواب السيد الخوئي فتیل بقولنا: (السيد الخوئي) ولجواب السيد السيستاني بتکلله بقولنا: (السيد السيستاني).

وأمّا مسألة توثيق المسائل فقد اعتمدت في الكبريات على كتاب منهاج الصالحين، وأمّا التطبيقات فهي عبارة عن استفتاءات كثيرة، وعمدتها فتاوى نجفية خطّية، وبعضها أخذتها مباشرة من مكتب آية الله العظمى السيد علي السيستاني بتکلله في النجف الأشرف، كما تفضل سماحة

الأستاذ آية الله السيد منير الخباز حَفَظَهُ اللَّهُ بالتواصل مع مكتب السيد في النجف الأشرف حل جملة من الفروع التي وقعت مورد الخلاف والتأمل.

ومن تمام نعم الله على أن من على بجملة من الأساتذة من أهل العلم والفضل مورد ثقة العلماء والمؤمنين لا يكثرون ولا يملون عن متابعة العلم والأحكام الشرعية، فكانوا هم المشرفين على الجانب العلمي وصححة الفتوى على وفق رأي السيدتين، وكنت أتواصل معهم بالسائل وأعرضها عليهم جميعاً.

فأقدم خالص الشكر والثناء والتقدير لأساتذتي الأجلاء الذين تكبّدوا عناء المتابعة والتصحّح وهم كلّ من:

سماحة الأستاذ آية الله الشيخ محمد تقى الشهيدى حَفَظَهُ اللَّهُ.

سماحة الأستاذ آية الله السيد منير الخباز حَفَظَهُ اللَّهُ.

سماحة الأستاذ آية الله الشيخ علي الدهنien حَفَظَهُ اللَّهُ.

## توثيق الكتاب لسماحة الأستاذ آية الله الشيخ محمد تقى الشهيدى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وصعد:  
فقد لاحت مأكنته خصيلة المسلاة الجليل العام الفاصل اربعين سنون -  
الحمد لله دام تأييده حول مسامي المحن فوجده واعيها بختارى سيد ساقطة  
المرحوم السيد الحنفى كرسى سره وساقته آية الله العظمى السيد ایتائى دام ظله  
للله دره وعليه اجره وارجو ان يتفتح به المؤشر والامانى واستله سعاده  
ان يرثته لرماته انه جواب دعوه .

٩ / بجادى النفقه / ١٤٢٤

محمد تقى الشهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلله الطاهرين وبعد:  
فقد لاحظت ما كتبه فضيلة العلامة الجليل، العالم الفاضل الشيخ حسن  
الهودار دام تأييده، حول مسائل الخمس فوجده وافياً بفتاوي سيد أساتذتنا  
المرحوم السيد الخوئي رض وسماحة آية الله العظمى السيد السيستاني ط،  
فلله دره وعليه أجره، وأرجو أن يتفع به المؤمنون والأفاضل وأسئلته  
سبحانه أن يوفقه لمرضاته، إنه جواد كريم.

١٤٣٤ / جادي الثانية / ٩

محمد تقى الشهيدى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلوة والسلام على المصطفى وآله المخصوصين (ع)  
وبعد فقد قرأ على جناب العلامة الأعلم المدقق الشيعي  
حسن الهدواري دام فضله أغلب المائة الواردة في  
كتابه حول المتن وفخت براجعة مسمى فتاوى دام فنه  
مكتبة ساحة مرجعنا الأعلم السيد سيدنا موسى بن عيسى  
وبالخصوص مع نجله المفتي الحجّة السيد محمد رضا دهله  
كما فتحت بتدقيق فنادى سير الطائفة الإمام الحوزي - تدوين  
براجعة الكتب المعنية والسؤال أسبابه آية الله العظمى  
الشيخ العياض دامت بركاته، وبذلك حصل لكتابه اهتمام  
واسع طباق ما حذر في الكتاب مع فتاوى الحسينيين  
فالكتاب من خيرة الكتب وأفضلها في باب العزاء  
ولا يصعب فهو مرة عبود مصنفية بذللها من قبل  
فضيلة المؤلف حفظ الله وهو من أهل الفضل  
والذكاء والفصاحة والتبصر والصدق وأسلاتة  
الصحيف الحبرزة أصل الله له دوام التوفيق  
والتأييد وأن ينفع بعلمه المؤمنين وأن يجعله  
في مستقبل الأيام من أعلام المذهب وأنه سعيد مجتبى  
السيد منير الجنان

٢٠١٤٣٤ / ٥ / ١٨

## **توثيق الكتاب لسماحة الأستاذ آية الله السيد منير الخباز:**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

والصلاوة والسلام على المصطفى وآلـهـ المـعـصـومـين عـلـيـهـمـ الـكـلـلـةـ وبعد فقد قرأ علىـ  
جناب العـلـامـ الـأـلـمـعـيـ المـدـقـقـ الشـيـخـ حـسـنـ الـهـوـدـارـ دـاـمـ فـضـلـهـ أـغـلـبـ المسـائـلـ  
الـوـارـدـةـ فيـ كـتـابـهـ حـوـلـ الـخـمـسـ،ـ وـقـمـتـ بـمـرـاجـعـةـ قـسـمـ وـافـرـ مـنـهـ مـعـ مـكـتبـ  
سـمـاحـةـ مـرـجـعـنـاـ الـأـعـلـىـ السـيـدـ السـيـسـتـانـيـ عـلـيـهـ الـكـلـلـةـ وـبـالـخـصـوصـ مـعـ نـجـلـهـ الـفـقـيـهـ  
الـحـجـةـ السـيـدـ مـحـمـدـ رـضاـ حـفـظـهـ اللـهـ،ـ كـمـ قـمـتـ بـتـدـقـيقـ فـتاـوىـ سـيـدـ الطـائـفـةـ  
الـإـمامـ الـخـوـئـيـ فـلـيـهـ بـمـرـاجـعـةـ الـكـتـبـ الـمـعـنـيـةـ وـالـسـؤـالـ أـحـيـانـاـ مـنـ آـيـةـ اللـهـ  
الـعـظـمـيـ الشـيـخـ الـفـيـاضـ دـامـتـ بـرـكـاتـهـ،ـ وـبـذـلـكـ حـصـلـ لـدـيـ اـطـمـئـنـانـ تـامـ  
بـمـطـابـقـةـ ماـ حـرـرـ فـيـ الـكـتـابـ مـعـ فـتاـوىـ الـعـلـمـيـنـ السـيـسـيـدـيـنـ،ـ فـالـكـتـابـ مـنـ خـيـرـةـ  
الـكـتـبـ وـأـفـضـلـهـ فـيـ بـابـ الـخـمـسـ وـلـاـ عـجـبـ فـهـوـ ثـمـرـةـ جـهـودـ مـضـنـيـةـ بـذـلـتـ  
مـنـ قـبـلـ فـضـيـلـةـ الـمـؤـلـفـ حـفـظـهـ اللـهـ،ـ وـهـوـ مـنـ أـهـلـ الـفـضـلـ وـالـذـكـاءـ وـالـفـطـنـةـ  
وـالـتـبـيـعـ وـالـتـدـقـيقـ وـأـسـانـذـةـ السـطـحـ فـيـ الـحـوـزـةـ،ـ أـسـأـلـ اللـهـ لـهـ دـوـامـ التـوـفـيقـ  
وـالـتـأـيـدـ وـأـنـ يـنـفـعـ بـعـلـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـأـنـ يـجـعـلـهـ فـيـ مـسـتـقـبـلـ الـأـيـامـ مـنـ أـعـلـامـ  
الـمـذـهـبـ إـنـهـ سـمـيـعـ مـجـيبـ.

**الـسـيـدـ منـيرـ الـخـبـازـ**

**١٤٣٤ / ٥ / ١٨**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وبصلوة السلام على المبعوث رحمة العالمين وآله لطيفي لطهرين  
لا سما علاما منا الحجيج دحيل الله تحرر أرواحنا فداء . (العن الراسم على أدواته)  
أجمعين . أما بعد فقد قرأ على حناب الأخ الفاضل الأتمي المدقق  
وأضليله الشيخ حسن بن الحاج محبوب الصودار وأمت بوقفياته ما وافق  
له من جمه لفتادى العلمني لوطيبى الدام الموتى (أده) ، الذي لا يزال يرجع إليه  
عاليين من السكر (بنقار ابن الأذليه) ، الإمام ليس بالستك لفظهم ، فلم يتم لهم المصير  
عواليات الشيعه اليم تفعهم يهدى حفظ الله سائر المأثر لحفا جحوده في كتاب  
ومن ثم لشاعر الجمع المثل المعلقة بباب المسن الذي نعم به البلوى وقد ذاته أن  
ما أنسده إلى العلمني لوطيبى مطابق لرأيها (حسب تتبني لغاصر) بل زانه  
قد دفع لصياغة المترى المثل صياغة (يد الله) - صياغتها -  
وعلما في مستند عزم المثيرين تلقيها زاره وعليه تذاكر آخره وإن لا يذكر به  
وازجو له مستوفيا زاهرا ، رثاء ، به ، إذ يعلم من العالم لغطام المحتجبه  
السب ٢٧١ ، أده . وأحياناً أخرى يطوي مني (العن ) ، يده ، ياده ، يده ، يده ،  
له ، الكتاب ، لكتاب ، الكتاب ، كتاب ، لكتاب ، كتاب ،  
كتاب ، كتاب ، كتاب ، كتاب ، كتاب ، كتاب ، كتاب ، كتاب ، كتاب ، كتاب ، كتاب ، كتاب ، كتاب ، كتاب ،

عليه ، يده ، يده ، يده ،  
الكتاب ، الكتاب ، الكتاب ،  
كتاب ، كتاب ، كتاب ،  
١٤٣٤

## توثيق الكتاب لسماحة الأستاذ آية الله الشيخ علي الدهنين:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المعموت رحمة للعالمين والله الطيinn الطاهرين لا سيما على إمامنا الحجّة عجل الله فرجه الشريف وجعل الله أرواحنا فداء واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

أما بعد فقد قرأ على جناب الأخ الفاضل المدقق فضيلة الشيخ حسن بن الحاج محمد الهودار دامت توفيقاته، ما وفق له من جمع لفتاوي العلمين العظيمين الإمام الخوئي فاطم الذي لا يزال يرجع إليه ملايين من البشر (بقاءً على تقليده)، والإمام السيد السيستاني العظيم الكتلة حيث هو المرجع المشهور على الساحة الشيعية اليوم حفظه الله تعالى وحفظ الله سائر المراجع العظام حيث وفق جناب فضيلة الشيخ جمع المسائل المتعلقة بباب الخمس الذي تعم به البلوى وقد رأيت أنّ ما أسنده إلى العلمين العظيمين مطابق لرأيهما (حسب تبني القاصر) بل رأيته قد وفق لصياغة الكثير من المسائل صياغة ذلل بذلك - صعوبتها - وجعلها في متناول فهم الكثيرين، فللله تعالى دره وعليه تعالى أجره وإنّ لأ Féx به وأرجو له مستقبلاً زاهراً إن شاء الله وأن يجعله من الأعلام العظام المجتهدين الكبار إن شاء الله. وأتحت إخوانى المؤمنين وفقهم الله وأوصيهم بقراءة هذا الكتاب النافع إن شاء الله والاستفادة منه، والحمد لله أولاً وأخراً.

محرر هذه الكلمات

علي بن محمد الدهنين الأحسائي الهجري

الخميس ٧ / جمادي الثانية من عام ١٤٣٤



## منهجية الكتاب

مما ينبغي الإلتفات إليه هو أنّ الخمس يجب في كلّ ربع بمجرد الحصول عليه، إلّا أنّ الشارع قد أذن للمؤمنين بالصرف من الأرباح في مؤنة سنتهم وإخراج الخمس من فاضل الربع السنوي فقط.

من هنا احتجنا لوضع طريقة لتحديد فاضل الربع السنوي ثمّ حساب الخمس وإنزاجه، والطريقة العامة لحساب فاضل الربع السنوي في الشركات التجارية، هي أنّ الشركة تجعل لها يوماً معيناً كلّ سنة يكون هو يوم جرد الحسابات، فيحسبون الإيرادات (الأرباح) وينخصمون منها المصروفات والخسائر، فيخرج فاضل الربع، فهنا خطوات ثلاث لحساب فاضل الربع ١ - تحديد رأس السنة ٢ - تحديد الأرباح ٣ - تحديد المصروفات والخسائر.

ونفس هذه الطريقة تتّبع في حساب الربح الفائض سنوياً والذي يجب إخراج خمسه، فالموظف مثلاً يحدد له أوّلاً يوماً معيناً كرأس سنة لحساب الخمس، فيحسب أرباحه خلال السنة إلى ذلك اليوم ولنفرضها ١٠٠ ألف ريال وهي مجموع رواتبه وما حصل عليه من أرباح أخرى، ثمّ ينخصم منها ما صرفه في مؤنته واحتياجاته ولنفرض أنه صرف منها ٧٠ ألف ريال فيبقى عنده ٣٠ ألف ريال هي الربح الفائض نهاية السنة والذي يجب عليه أن يخرج خمسه، فيقسمه على خمسة  $6000 = 30000 \div 5$  ريال فيكون خمسه ٦٠٠ ريال.

وقد اتبعنا في بيان مطالب هذا الكتاب نفس هذه المنهجية، فرتّبنا الكتاب على - مدخل ومرحلتين وخاتمة - ولننّ منهجية الكتاب بصورة مجملة ثمّ بصورة مفصلة.

### **بيان منهجية الكتاب بصورة مجملة:**

**المدخل:** فيمن يجب عليه الخمس وكيفية تعلق الخمس بالمال.

**المرحلة الأولى:** تحديد الفائض السنوي من الأرباح.

**المرحلة الثانية:** كيفية حساب الخمس وإخراجه.

**الخاتمة:** مصرف الخمس وبعض الملحقات.

**وأساس مطالب الكتاب في المرحلتين (حساب فائض الربح السنوي وكيفية إخراج الخمس).**

### **منهجية الكتاب بصورة مفصلة:**

**المدخل:** وفيه فصلان:

**الفصل الأول:** من يجب عليه الخمس.

**الفصل الثاني:** كيفية تعلق الخمس بالمال والأثار المترتبة على ذلك.

**المرحلة الأولى:** حساب فاضل الربح السنوي، وقد بیناه ضمن ثلاثة خطوات وضعنا كل خطوة في باب وهي (تحديد بداية السنة - حساب الأرباح - تحديد المصاريف والخسائر):

**الباب الأول:** وضحنا فيه كيفية حساب بداية السنة الخمسية، وحدّدنا اليوم الذي يلزم المكلف فيه بحساب خمسه.

**الباب الثاني:** بينما في هذا الباب المقصود بالإيرادات (الأرباح) وكيفية حسابها وقد رتبناه على ثلاثة فصول:  
**الفصل الأول:** ما يجب فيه الخمس.

**الفصل الثاني:** كيفية حساب قيمة العين المتعلقة للخمس.

**الفصل الثالث:** حكم الزيادة العينية وارتفاع القيمة السوقية للمال.

**الباب الثالث:** المصروفات والخسائر، وقد شرحتنا فيه مجموع ما يستثنى من الأرباح قبل إخراج الخمس، وقد عرضناه ضمن ثلاثة فصول:  
**الفصل الأول:** استثناء المؤنة.

**الفصل الثاني:** تعويض المال المخمس وجبر الخسارة.

**الفصل الثالث:** استثناء الديون.

ثم جعلنا خاتمة هذه المرحلة تتضمن بيان حكم الموارد المشكوكه للأبواب الثلاثة.

**المرحلة الثانية:** والتي تبين كيفية إخراج الخمس، وعرضناها ضمن خمسة فصول:

**الفصل الأول:** جواز إخراج الخمس من غير العين التي تعلق بها.

**الفصل الثاني:** كيفية ضمان خمس ما أتلف من الأموال.

**الفصل الثالث:** المصالحة والمداورة.

**الفصل الرابع:** موارد الشك في إخراج الخمس وضمانه.

**الفصل الخامس:** كيفية إخراج الخمس لأول مرة.

**الخاتمة:** مصرف الخمس وبعض الملحقات.

## نصائح وإرشادات

١- الخمس حق فرضه الله تعالى له ولرسوله الأمين ﷺ ولآلـه الطـاهـرـين عـلـيـهـمـالـكـلـلـةـ وـلـبـنـيـ هـاـشـمـ عـشـيرـتـهـ الأـقـرـبـينـ .

وهـنـاـ نـقـلـ كـلـمـةـ تـوـجـيـهـةـ لـآـيـةـ الـلـهـ الـعـظـمـىـ السـيـدـ مـحـمـدـ سـعـيدـ الـحـكـيمـ عـلـيـهـ الـكـلـلـةـ يـرـشـدـ فـيـهـ الـمـؤـمـنـينـ وـيـذـكـرـهـ بـأـهـمـيـةـ هـذـهـ الـفـرـيـضـةـ فـيـقـولـ: (عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ أـعـزـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ الـاـهـتـامـ بـأـدـاءـ هـذـاـ الـحـقـ،ـ كـيـ لـاـ يـعـدـوـ فـيـ عـدـادـ الـظـالـمـينـ لـأـهـلـهـ الـمـعـتـدـلـينـ عـلـيـهـمـ،ـ فـعـنـ الـإـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـكـلـلـةـ أـنـهـ قـالـ: (إـنـ أـشـدـ مـاـ فـيـ الـنـاسـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ إـذـاـ قـامـ صـاحـبـ الـخـمـسـ فـقـالـ: خـمـسـيـ)ـ وـبـذـلـكـ طـهـارـةـ الـمـؤـمـنـينـ،ـ وـحـلـ أـمـوـالـهـمـ،ـ وـنـهـأـ أـرـزـاقـهـمـ،ـ فـعـنـهـ عـلـيـهـ الـكـلـلـةـ أـنـهـ قـالـ: (إـنـيـ لـأـخـذـ مـنـ أـحـدـكـمـ الدـرـهـمـ وـإـنـيـ لـمـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ مـالـاـ،ـ مـاـ أـرـيدـ بـذـلـكـ إـلـاـ أـنـ تـطـهـرـوـاـ).ـ

وـعـنـ الـإـمـامـ الـكـاظـمـ عـلـيـهـ الـكـلـلـةـ أـنـهـ قـالـ: (وـالـلـهـ لـقـدـ يـسـرـ اللـهـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ أـرـزـاقـهـمـ بـخـمـسـةـ دـرـاهـمـ جـعـلـواـ لـرـبـهـمـ وـاحـدـاـ وـأـكـلـواـ أـرـبـعـةـ أـحـلـاءـ)ـ ثـمـ قـالـ: (هـذـاـ مـنـ حـدـيـشـاـ صـعـبـ مـسـتـصـعـبـ لـاـ يـعـمـلـ بـهـ وـلـاـ يـصـبـرـ عـلـيـهـ إـلـاـ مـتـحـنـ قـلـبـهـ لـلـإـيمـانـ).ـ

وـعـنـ الـإـمـامـ الرـضـاـ عـلـيـهـ الـكـلـلـةـ فـيـ كـتـابـ كـتـبـهـ فـيـ أـمـرـ الـخـمـسـ (...ـفـلاـ تـزـوـوـهـ عـنـاـ،ـ وـلـاـ تـحـرـمـوـاـ أـنـفـسـكـمـ دـعـاءـنـاـ مـاـ قـدـرـتـمـ عـلـيـهـ،ـ فـإـنـ إـخـرـاجـهـ مـفـتـاحـ رـزـقـكـمـ

وتحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفيء الله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب) <sup>(١)</sup>.

٢ - على المؤمنين الإلتزام بدفع الحقوق الشرعية منذ حداثة سنّهم كي يسهل عليهم ذلك قبل أن تراكم عليهم الحقوق، فيصعب عليهم أداؤها بعد ذلك، وعلى الآباء إرشاد أولائهم إلى ذلك منذ حداثة سنّهم ولو كانت أموالهم ضئيلة جداً كي يتبعوا على ذلك ويلتزموا به عندما يكبروا وتكثر أموالهم، فالعمل بالفرض المالي من أصعب العبادات وقد تقدم ما عن الإمام الكاظم عليه السلام (هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا متحن قلبه للإيمان).

٣ - عدم الاعتماد والإتكال على الورثة في إخراج الخمس، إذ أن جملة من العلماء كالسيّد السيستاني الشافعية يقولون بأن الورثة غير مسؤولين عن إخراج الخمس إذا كان المورث لا يخرج الخمس في حياته، فيأكلون المال حلالاً وتبقى ذمة الميت مشغولة به ويحاسب عليه يوم القيمة، نعم إذا أوصى بإخراج الخمس من تركته، وجب على الورثة العمل بالوصية وإبراء ذمة الميت بإخراجه، فمن لم يخرج الخمس فعليه أن يوصي بإخراجه كي لا تبقى ذمته مشغولة به.

---

(١) منهاج الصالحين.

٤ - على المؤمنين وضع دفتر لهم يدونون فيه كلّ ما يحصلون عليه من أموال، كما يدونون المصاريف ولو بصورة إجمالية كي يسهل عليهم حساب الخمس نهاية السنة ولا تكثر موارد الشك عندهم، خاصة أصحاب المشاريع التجارية أو المصاريف التي تستغرق مدة طويلة كبناء البيت.

٥ - مسؤولية حساب مقدار الخمس على المكلّف نفسه وليس على الوكيل، فلذا لابدّ له إذا أراد حساب خمس أمواله أن يختار من يثق به من طلبة العلم في فهم المسائل الشرعية لإرشاده إلى كيفية حساب الخمس بصورة صحيحة، لأنّ يختار من يكون حسابه أقلّ من الآخرين إما اشتباها أو تساحماً، فأنت المسؤول الأول عن ذلك، ولا تبرء ذمتك إلا إذا وثبتت بالمحاسبة ومحاسبته، فالوكيل في قبض الحقوق الشرعية ليس وكيلًا عن المرجع في حساب الخمس بل في استلامها وإيصالها.

٦ - يتسرّع الكثير من المؤمنين فيأخذ جزء من الخمس لصرفه مع عدم وجود مصارف واضحة عنده لها، فيبدأ بتوزيعه على كلّ من أتاه وقال: أنا فقير، أو لدعم بعض المشاريع وهكذا، والحال أن جملة من الموارد ليست مصرفًا للخمس فيصرفه فيها ويكون ضامنًا له ويجب عليه دفعه ثانية، نعم ينبغي للمؤمن مراعاة جيرانه وأقربائه، فإذا كان عندك من جيرانك أو أقربائك من هو مستحق للخمس إما من سهم السادة أو من سهم الإمام فلا بأس بإعطائه، ولكن لابدّ من التأكّد أنه مصرف للخمس، وهذا يتوقف على فهم مسائل مصرف الخمس لتحديد موارده، كما أنّ صرف سهم الإمام يتوقف على إذن الحاكم الشرعي أو وكيله.

## طلب ورجاء

ارجو من الأخوة المؤمنين خاصة أهل العلم والمطلعين على الفتوى  
التفضل بإبداء ملاحظاتهم خاصة العلمية، ومن يوجد عنده استفتاءات  
نحوية يمكن أن تخدم في هذا المجال التفضل بتزويدي بها لكي يكتمل  
المجهود.

التواصل عبر الوتساب على الرقم ٠٠٩٦٦٥٠٨٢٨٤٥٠٠


و عبر الايميل Taher05@hotmail.com



# المدخل

وفيه فصلان:

- ١ - فيمن يجب عليه الخمس
- ٢ - كيفية تعلق الخمس بالمال والأثار المترتبة على ذلك



## الفصل الأول

### فيمن يجب عليه الخمس

وفيه مطالب:

- ١ - وجوب الخمس في أموال غير المكلفين
- ٢ - وجوب الخمس على المدين
- ٣ - وجوب الخمس في أموال الفقراء وغير العاملين
- ٤ - وجوب الخمس في أموال المساجد والحسينيات

ونحوهما

## **تمهيد**

وجوب الخمس على المكلفين من الناس، وكذا أصحاب الأموال، أمر واضح عند الكل، وأما ما يكون مورداً للتساؤل فهو جهات عديدة، إذ يتساءل الآباء عن وجوب الخمس في أموال أطفالهم، ويتساءل أصحاب الحسينيات والمساجد والجمعيات الخيرية عن وجوب الخمس في أموال المساجد والحسينيات، والقراء والعاطلون عن العمل يتساءلون عن وجوب الخمس في أموالهم، وهكذا من كان مديناً بديون كثيرة يسأل عن وجوب الخمس في أمواله.

وقد مهدنا هذا الفصل للإجابة على هذه التساؤلات وتحديد من يجب عليه الخمس في أمواله ومن لا يجب ضمن عدّة مطالب.

## المطلب الأول

# وجوب الخمس في أموال غير المكلفين

\* هل يجب الخمس في أموال غير المكلفين كالأطفال والمجانين؟<sup>(١)</sup>

السيد الخوئي: لا يجب الخمس في أموال غير المكلف كالطفل غير البالغ والمجنون، فلا يجب على وليه إخراج الخمس من أمواله، كما لا يجب عليه بعد التكليف.

السيد السيستاني: يجب الخمس في أموال غير المكلف كالطفل والمجنون، فمتنى ما ملك غير المكلف ربحاً وحال عليه الحول من دون صرفه في مؤنته وجب على وليه إخراج الخمس منه.

### أسئلة متفرعة:

- 1 - لو كان الأب يقلد السيد الخوئي الذي يفتى بعدم وجوب الخمس في أموال الطفل، إلا أنه قام وأخرج خمس أموال أطفاله باعتقاد لزوم الإخراج أو جوازه، فماذا يتترّب عليه؟

---

(١) منهاج الصالحين، مسألة ١٢٤٣.

**السيد الخوئي:** يجب عليه حينئذ أن يضمن لهم الخمس الذي دفعه من أموالهم.

٢ – إذا ملك الصبي أموالاً في صغره وحال عليها الحول ولم يخرج والده خمسها، ثم صرف بعضها على الطفل وبقي البعض الآخر إلى أن بلغ الطفل وقد السيد السيستاني الشافعية الذي يقول بوجوب الخمس في أموال الطفل، فهل يجب على الطفل بعد بلوغه إخراج الخمس من هذه الأموال؟<sup>(١)</sup>

**السيد السيستاني:** ما صرفة الأب من أموال الطفل عليه حال صباح لا يجب على الطفل ضمان خمسه بعد بلوغه<sup>(٢)</sup>، وأمّا الأموال التي بقيت إلى حين بلوغه فيجب عليه إخراج خمسها فوراً.

٣ – لو كان الأب مقلداً للسيد السيستاني الشافعية الذي يقول بوجوب الخمس في أموال غير المكفل، وكان الطفل مميزاً ومقلداً من يقول بعدم وجوب الخمس فيها، فهل يجب على الأب حينئذ إخراج خمس أموال الطفل؟

**السيد السيستاني:** ليس للأب في هذا الفرض إخراج الخمس من أموال الطفل<sup>(٣)</sup>.

(١) منهاج الصالحين، مسألة ١٢٤٣.

(٢) نعم يضمن الأب ما أتلف من الخمس إن كان الأب يقلد من كان يقول بوجوب الخمس في أموال الطفل كالسيد السيستاني الشافعية.

(٣) منهاج الصالحين مسألة ١٢٤٣.

٤ - شخص كبير في السن أصابه الخرف والجنون، فهل يجب الخمس في أرباحه المستجدة؟ ومن الذي يتولى إخراج خمسها؟ وهل يجب إخراج خمس الأموال التي ملكها قبل هذه الحالة إذا كان ممن لا يخرج الخمس؟

السيد الخوئي: لا يتعلّق الخمس بالأموال التي دخلت في ملكه وهو غير مكلّف، وأمّا الأموال التي ملكها قبل إصابته بالجنون ولم يخرج خمسها فالولاية عليها للحاكم الشرعي.

السيد السيستاني: نعم يجب الخمس في أمواله، والذي يتولى ذلك هو الحاكم الشرعي، وله الولاية أيضاً على الخمس الثابت قبل ذلك.

٥ - هل يجب على ولّي أمر الأصم الأبكم إيفاء ما بذمته من زكاة وخمس وغيرها من الحقوق المالية في حال كون الأصم الأبكم بالغاً ومكلّفاً شرعاً لكنه لا يدرك ولا يستوعب هذه الأمور المالية؟

الخوئي، السيستاني: إذا لم يمكن تفهيمه بالتکلیف فيخرج الخمس بإذن الحاكم الشرعي.

## المطلب الثاني

### وجوب الخمس على المدين

**\* هل يجب الخمس على الإنسان المدين؟ \***

**الخوئي، السيستاني:** يتصور الكثير من المؤمنين بأن الشخص المدين لا يجب عليه الخمس مادام مديناً حتى في الأموال الجديدة التي ملكها بغير الدين، ولذا تجدهم لا يحاسبون أنفسهم عن الخمس ولا يخرجون الخمس من أموالهم بحجة أنهم مدينون، إلا أن هذا التصور خاطئ، والصحيح أن الدين والقرض لا يمنع من وجوب الخمس في الأرباح الجديدة غير المعاصرة للدين<sup>(١)</sup>، فالشخص المدين يجب عليه الخمس في أرباحه الجديدة التي حلّ عليها رأس السنة الخمسية من دون أن يصرفها في مؤنته.

### أسئلة تطبيقية

- ١ - عندي وكالة من شركة الصابون، أستلم البضاعة منها فأبيعها، وأنا مدين لها دائماً، ومصارفي اليومية أكثر من أرباحي، فهل يجب علي إخراج الخمس؟
- السيد الخوئي:** كل ربع حصلت عليه ومررت عليه سنة كاملة من دون صرفه في مؤنته يجب عليك أداء خمسه كثيراً كان أم قليلاً، نعم إذا كان

(١) سبأي معنى المعاصرة في الصفحة ٢٣٢، السؤال ٣.

عليك ديون مؤنتك ومؤنة عيالك وكانت تلك الديون معاصرة للربح بمعنى أنّ الربح كان موجوداً وقت الإستداناً والصرف في المؤنة جاز لك استثناء الديون من الأرباح قبل إخراج الخمس منها<sup>(١)</sup>، كما أنّ الصابون الذي استلمته ولم تدفع أثمانه لا يجب فيه الخمس، إلا إذا ارتفعت أسعاره عن ثمن شرائه فيجب الخمس في الارتفاع المذكور.

**السيد السيستاني:** كلّ ما تبقى من الأرباح إلى رأس السنة الخمسية يجب أداء خمسه وإن كان قليلاً، نعم يمكنك أن تستثنى الديون التي استدنتها مؤنتك السنوية من الأرباح قبل إخراج الخمس منها<sup>(٢)</sup>، كما أنّ الصابون الذي استلمته ولم تدفع أثمانه لا يجب فيه الخمس إلا إذا ارتفعت أسعاره عن ثمن شرائه فيجب الخمس في الارتفاع المذكور.

(١) و (٢) ولكن إذا استثنيت الديون من الأرباح فلابدّ أن يكون أداؤها بعد ذلك من نفس المال المستنى أو من مال مختمس، نعم إذا تلف المال المستنى أو صرفه في مؤنتك جاز لك أداؤه من أرباح السنة من دون تخميس.

### المطلب الثالث

## وجوب الخمس على الفقير وغير العامل والمرأة

\* هل يجب الخمس على الفقير وغير الموظف كالطالب والمرأة غير

الموظفة؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السيستاني: الخمس واجب على كل الناس بلا فرق بين الغني والفقير والرجل والمرأة والعامل وغير العامل<sup>(٢)</sup>، فمتى ما ملك الشخص مالاً وربح ربحاً جديداً ومضت عليه سنته الخمسية دون أن يصره في مؤنته وجب عليه إخراج خمسه.

### أسئلة تطبيقية

١ - إمرأة فقيرة جمعت مبلغاً من المال وحال عليه أكثر من حول ثم اشتترت به منزلًا متواضعاً، علمًا بأنها لازالت مدرونة بباقي قيمة المنزل؟ فهل يجب عليها الخمس؟

الخوئي، السيستاني: يجب عليها إخراج خمس تلك الأموال التي اشتترت بها المنزل، لحلول الحول عليها قبل الشراء، وإذا كان في دفع الخمس حرج

(١) منهاج الصالحين، مسألة ١٢٤٢.

(٢) نعم هناك خلاف بالنسبة لغير المكلفين تقدم بيانه في المطلب الأول.

عليها جاز لها تأخير الدفع إلى حين التمكّن من دون حاجة إلى مراجعة الحاكم الشرعي إذا كان الخمس متعلّقاً بذمتها<sup>(١)</sup>، وأمّا لو كان الخمس متعلّقاً بنفس المنزل، فلا بدّ من مراجعة الحاكم الشرعي لتحويل الخمس من المنزل إلى الذمة .

---

(١) سبأني توضيح ذلك في الصفحة ٥١.

## المطلب الرابع

### وجوب الخامس في أموال الحسينيات والمساجد ونحوها

\* هل يجب الخامس في الأموال التي تدخل في ملك الجمعيات الخيرية والائم الحسينية والمساجد إذا حال عليها الحول؟  
الخوئي، السيستاني: لا يجب فيها الخامس.

## المطلب الأول

### كيفية تعلق الخمس بالمال

\* هل يتعلّق الخمس بعين المال أم بذمة المكلّف؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السبستاني: يتعلّق الخمس بعين المال، بمعنى أنه لو ربح المكلّف قطعة قماش مثلاً فهو لا يملك قطعة القماش لوحده، بل يوجد معه شركاء فيها وهم أصحاب الخمس<sup>(٢)</sup> (الإمام والصادقة)، فهو يملك أربعة أخماس هذه الأعيان والشرع (الإمام والصادقة) يملك خمسها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٥٦.

(٢) الخمس يتعلّق بعين الربح بمجرد الحصول عليه، إلا أنّ الأئمّة علّمُوا قد أذنوا لشيعتهم في الصرف من الربح في مؤنة المكلّف ومؤنة عياله إلى انتهاء سنة الربح، فإذا انتهت السنة وجب إخراج خمس الزائد من الربح عن مؤنة تلك السنة.

(٣) نعم في مقام دفع الخمس يتخير المكلّف بين دفع الخمس من نفس العين وبين دفعه من قيمة العين من النقود، فلو كان عنده محل تجاري لبيع الملابس مثلاً ووجب فيه الخمس فهو مخير بين أن يأخذ مقدار الخمس من نفس الملابس ويدفعها للحاكم الشرعي وبين أن يدفع قيمة خمس الملابس من النقود.

## الفصل الثاني

### كيفية تعلق الخمس بالمال والأثار المترتبة عليه

وفيه عدّة مطالب:

- ١ - كيفية تعلق الخمس بالمال
- ٢ - التصرف في المال المتعلق للخمس
- ٣ - عزل مقدار الخمس والتصرف في العين
- ٤ - بيع العين المتعلقة للخمس
- ٥ - الشراء بشمن متعلق للخمس
- ٦ - تأجير العين المتعلقة للخمس
- ٧ - هبة العين المتعلقة للخمس
- ٨ - تصرف غير المالك في المال المتعلق للخمس
- ٩ - إرث الأموال المتعلقة للخمس

## تمهيد

يتضمن هذا الفصل الحديث حول كيفية تعلق الخمس بالمال والأثار المترتبة على ذلك.

فهل هو كالضرائب، إنما تتعلق بذمة المكلّف ويبقى المال ملكاً حالصاً للملك وإن كان مطالبًا بدفع تلك الضريبة؟

أم أنه يتعلّق بنفس المال، بمعنى أن أصحاب الخمس يصبحون شركاء مع الملك في المال بنسبة الخمس، فهو يملك أربعة أخماس المال وأصحاب الخمس يملكون خمسه؟

ويترتب على ذلك عدّة مطالب مهمة، فهل يجوز إخراج الخمس من غير المال المتعلّق للخمس؟ وهل يجوز التصرف في المال ببيع أو إجارة أو سكن قبل إخراج الخمس؟

وماذا بالنسبة لغير الملك من المؤمنين، فهل يجوز لهم التصرف في المال المتعلّق للخمس مع أنّ المال فيه حقوق الآخرين، فيدخلون منزله ويقبلون هداياه... الخ؟

تساؤلات مهمة نبيّنها ضمن المطالب الآتية.

## أسئلة تطبيقية

١ - إذا تعلق الخمس بعين من الأعيان كالدار والسيارة والمزرعة ولم يخرج المكلف خمسها وتصرّف فيها، فهل يضمن منافع ونماءات الخمس المستوفاة وغير المستوفاة؟

**الخوئي، السيستاني:** نعم يضمن مع بقائهما خمس المنافع المستوفاة، بل والمنافع المفوّتة<sup>(١)</sup> من حين استقرار الخمس فيها إلى زمان إخراجه.

٢ - لو أخر المكلف دفع الخمس عن موعده فماذا يتربّط عليه؟

**الخوئي، السيستاني:** يتربّط عليه عدة أمور:

١ - حرمة التصرّف في العين وبطلان بعض العبادات كالصلة والحج في بعض الفروض لو أوقعها فيها.

٢ - يجب أن يخرج خمس العين بقيمتها الفعلية.

٣ - يجب عليه أن يضمن خمس نقص القيمة في بعض الموارد، كما إذا كانت العين معدّة للتجارة وزادت قيمتها وحال عليها الحول وأمكن بيعها ولم يبعها وبعدّها نقصت قيمتها فيضمن خمس النقص على الأحوط هذا عند السيد السيستاني لتحفظ، وأمّا عند السيد الخوئي لتحفظ فيضمن خمس النقص بالنسبة كما سيأتي في الصفحة ٣٢٥.

٤ - يضمن خمس منافع العين المستوفاة، كما لو كانت العين عبارة عن منزل وقد سكنه أو أجرّه فيضمن خمس قيمة الإيجار، بل يضمن خمس المنافع وإن لم يستوفها، كما إذا ترك المنزل مغلقاً غير مسكون إذا كانت للمنافع أجرة عرفاً.

(١) بل يرى السيد الخوئي لتحفظ لزوم إخراج خمس المنافع الفائدة وهي التي لا يستند فوتها إلى الغاصب كما لو غصب سيارة شخص في اليوم الذي لا يستفيد منها صاحبها، ولكن بالنسبة للخمس فعادة ما تكون منافع العين المتعلقة للخمس من المنافع المفوّتة.

## المطلب الثاني التصرف في المال المتعلق للخمس

\* هل يجوز للمكلّف أن يتصرف في أمواله - التي وجب عليه إخراج خمسها - قبل إخراج الخمس؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السيسistani: ذكرنا في المطلب السابق بأنّ الخمس يتعلّق بنفس المال بمجرد الحصول عليه، ويصبح أصحاب الخمس شركاء مع المالك في هذا المال، إلا أنّ الأئمّة علیهم السلام قد أذنوا لشيعتهم في الصرف منه في مؤنة السنة وإخراج خمس الزائد عن مؤنة السنة فقط، فإذا تمت السنة وجب إخراج خمس الربح الزائد عن المؤنة، وحرم على المالك بعد ذلك التصرف في المال قبل أداء خمسه إلا بإذن الحاكم الشرعي، لأنّ المال مشترك بينه وبين أصحاب الخمس، ومن المعلوم حرمة التصرف في المال المشترك إلا بتأدية حق الشركاء أو إذنهم، فلا يجوز للمالك الدخول والجلوس والصلة في المنزل الذي وجب فيه الخمس، ولا يجوز الطواف بالاحرام الذي وجب فيه الخمس، ولا يجوز بيع ولا إجارة الأموال التي وجب فيها الخمس، وكذا لا يجوز الصرف منها فجميع التصرفات فيها محرّمة قبل أداء الخمس.

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٥٦.

## المطلب الثالث

### عزل مقدار الخمس

\* هل يتعين الحبس بعزله في مال مخصوص، فيجوز للمكلّف حينئذ التصرف في العين بعد عزل الخمس؟<sup>(١)</sup>

السيد الخوئي: لا يتعين الحبس بالعزل في مال مخصوص على الأحوط وجوياً، فلا يجوز التصرف في المال قبل أداء الخمس وإن عزل مقداره على الأحوط، إلا أن يكون العزل بإذن الحاكم الشرعي.

السيد السيستاني: لا يتعين الحبس بالعزل في مال مخصوص، ولا يجوز التصرف في المال قبل أداء الخمس، إلا أن يكون العزل بإذن الحاكم الشرعي.

### أسئلة تطبيقية للمطلب الثاني والثالث

١ - لو وجب الخمس في المنزل الذي يسكنه المكلّف ولا يريد أن يرتكب الحرام بالبقاء والتصرف فيه قبل أداء الخمس، فماذا يصنع كي يجوز له التصرف فيه؟ خاصة إذا كان لا يستطيع أداء الخمس فوراً؟<sup>(٢)</sup>

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٦٨.

(٢) منهاج الصالحين مسألة ١٢٥٦.

**الخوئي، السيستاني:** يجب عليه أداء الخمس فوراً ولا يجوز له التصرف فيه قبل ذلك، وإذا لم يكن باستطاعته إيصال الخمس للحاكم الشرعي أو وكيله فيستأذنه في عزل الخمس من العين أو النقود ويعين الخمس بذلك، فإذا عزله جاز له التصرف في العين بعد ذلك.

وأماماً إذا كان لا يستطيع أداء الخمس، فيمكنه الذهاب للحاكم الشرعي ويحرر العين من الخمس، بأن ينقل الخمس إلى ذمته بالمداورة أو المصالحة<sup>(١)</sup> فتصبح العين ملكاً خالصاً له ويجوز له بعد ذلك التصرف فيها.

٢ - شخص اشتري ملابسه بمال قد حال عليه الحول من دون أن يخرج خمسه، وقد صلي في تلك الملابس فهل يجب عليه إعادة تلك الصلاة؟  
**الخوئي، السيستاني:** إذا كان الشراء بنحو الكل في الذمة<sup>(٢)</sup> كما هو الغالب كان التوب حلالاً له وصلااته فيه صحيحة وإنما عليه تخميس الثمن.

٣ - مؤمن اشتري ملابسه بأرباح سنته، ولم يستخدمها إلا بعد حلول الحول عليها وقد صلي فيها فما حكم صلاته؟  
**الخوئي، السيستاني:** إذا كان جاهلاً بالموضوع أي بتعلق الخمس بملابس، أو جاهلاً بالحكم جهلاً يعذر فيه، أو كان ناسياً للحكم فصلاته صحيحة، وإلا فصلاته باطلة لو كان ذلك اللباس هو ساتره الفعلي للعورة في الصلاة، والبطلان على نحو الفتوى عند السيد الخوئي فلا يجزئ وعلى الأحوط وجوباً عند السيد السيستاني لا يجوز.

(١) وقد ذكرنا طريقة المصالحة والمداورة في الفصل الثالث من المرحلة الثانية. الصفحة ٣٣١.

(٢) سيأتي توضيح ذلك في الصفحة ٥١.

٤ - شخص كان ملتزماً بإخراج الخمس ثم ترك الخمس عدّة سنوات، فهل يجب عليه إعادة صلاته التي صلاها في تلك السنوات؟

**الخوئي، السيستاني:** لا يجب إعادة تلك الصلوات، إلا إذا كان ساتره في الصلاة أو مكانه الذي صلى فيه بعينه متعلقاً للخمس، فيجب حينئذ إعادة تلك الصلوات إذا كان عملاً بالحكم أو ناسياً لتعلق الخمس به ولزوم الإعادة على نحو الفتوى عند السيد الخوئي فـ ٢٣٧، وعلى الأحوط وجوباً عند السيد السيستاني الكتاب.

٥ - إذا أحرم المكلف في لباس اشتراه بمال تعلق به الخمس ولم يُخرجه، فهل إحرامه صحيح؟ وعلى فرض عدم الصحة فما هو العمل لو أحرم به؟

**الخوئي، السيستاني:** الإحرام صحيح إذ لا يتشرط في صحة الإحرام أن يكون اللباس مباحاً، وإذا كان الشراء بنحو الكلّي في الذمة كما هو الغالب كان الثوب حلالاً له وإنما عليه تخميس الثمن.

٦ - إذا حج المكلف في ثوب قد تعلق به الخمس ولم يُخرجه جهلاً أو غفلة فما هو حكمه؟

**السيد الخوئي:** يصح حجّه إذا كان غافلاً أو ناسياً، وأماماً لو كان جاهلاً بالموضوع أو جاهلاً بالحكم فظواهه باطل على الأحوط وجوباً إذا كان ذلك الثوب هو ساتره في الطواف، فيبطل حجّه على الأحوط لبطلان طواهه إذا لم يتداركه في وقته، وأماماً إذا صلى صلاة الطواف عن جهل تقصيرٍ في ذلك الثوب وكان ساتراً له بالفعل فتبطل صلاته ويجب عليه

تداركها أو قضاها ويصح حجّه، وإن لم يكن ذلك التوب هو ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف صح حجّه أيضاً.

السيد السيستاني: المختار صحة حجّه إذا كان غافلاً أو جاهلاً بالموضوع أو جاهلاً بالحكم جهلاً يعذر فيه وإلا ففيه اشكال إذا كان ذلك التوب هو ساتره في الطواف، نعم إن كان جاهلاً مقصراً فصلاة طوافه وإن كانت محكومة بالبطلان على الأحوط لكن لا يجب عليه إلا إعادة أو قضاء تلك الصلاة ولا يضر بصحة حجّه، وإن لم يكن ذلك التوب هو ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف صح حجّه أيضاً.

٧ - إذا وجب الخمس في المال فهل يكفي أن نعزل الخمس ثم نتصرف في ذلك المال؟

السيد الخوئي: لا يتعين الخمس بالعزل على الأحوط وجوباً، فلا يجوز التصرف في المال قبل أداء الخمس، نعم إذا أخذت إذنا من الحاكم الشرعي أو وكيله في عزل الخمس والتصرف جاز ذلك.

السيد السيستاني: لا يكفي عزل الخمس، ولا يجوز التصرف في المال إلا بعد إخراج الخمس، نعم إذا أخذت إذنا من الحاكم الشرعي أو وكيله في عزل الخمس والتصرف جاز ذلك.

٨ - إذا تعلق الخمس بمال وكان هذا المال دولارات مثلاً، فهل يُعد تحويله إلى عملة أخرى تصرفاً؟ وهل يجوز ذلك قبل أداء الحق الشرعي أو قبل أخذ الإجازة من الحاكم الشرعي؟ وكذلك لو أراد تجزئة القطعة الواحدة - المئة إلى عشرات - مثلاً هل يجوز ذلك؟

الخوئي، السيد السيستاني: لا يجوز تحويله إلى عملة أخرى وتجزئته إلا بعد إخراج الخمس أو الاستئذان من الحاكم الشرعي.

## المطلب الرابع

### بيع العين المتعلقة للخمس

\* إذا استقرَّ<sup>(١)</sup> الخمس في عين من الأعيان فباعها المالك قبل إخراج خمسها فهل يصحّ هذا البيع؟ وإلى أين ينتقل الخمس؟<sup>(٢)</sup>

الخوئي، السيسistani: تارة يكون المبيع كليًّا في الذمة، وأخرى يكون المبيع شخصياً، وتوضيح ذلك:

أنّ البائع في مقام المعاوضة، تارة يقول بعتك هذه العين المعينة - كما هو الغالب في بيع العقار مثلاً - ، فيبيع عيناً معينةً متشخصة خارجاً، فالمبيع هنا شخصيٌّ، وتارة يقول البائع في مقام المعاوضة بعتك ألف كيلو من الأرز مثلاً من دون أن يعين كيساً معيناً، فالمبيع هنا كليٌّ في الذمة إذ لم يشر إلى ألف كيلو معينةٍ ويباعها، وإنما وقع البيع على ألف كيلو غير معينة، ولذا يحق له أن يعطيه إياها من الأرز الذي في المستودع أو الدكان أو أيِّ أرز آخر.

إذا اتضح الفرق بين المبيع الشخصي والكلي، نقول: يوجد في المقام صورتان:

(١) المقصود من استقرار الخمس في المال في هذه المطالب هو ثبوت الخمس ووجوب إخراجه لحلول الحول عليه.

(٢) منهاج الصالحين مسألة ١٢٢٦ ومسألة ١٢٤٤ ومسألة ١٢٥٨ .

الصورة الأولى: أن يقع البيع على الكلي في الذمة ويكون الوفاء بالعين غير المخمسة، كما لو باع ألف كيلو من الأرز غير معينة خارجاً بخمسة آلاف ريال وسلم للمشتري من الأرز الذي وجب فيه الخمس، فهنا يصح البيع ويتنتقل الخمس من الأرز إلى ذمة البائع<sup>(١)</sup> ويصبح البائع مديناً بالخمس، فلو كانت قيمته خمسة آلاف ريال أصبح مديناً بخمسها أي ألف ريال.

الصورة الثانية: أن يقع البيع على نفس العين الشخصية التي تعلق بها الخمس، فحيثئذ إن كان المشتري مؤمناً أي شيعياً إثنى عشرياً صح البيع، وأما إذا لم يكن المشتري شيعياً إثنى عشرياً فتوقف صحة المعاملة في مقدار الخمس على إمضاء الحاكم الشرعي لذلك البيع، وعلى التقديررين أي إذا كان المشتري شيعياً أو لم يكن شيعياً وأمضى الحاكم الشرعي المعاملة يصح البيع ويتنتقل الخمس من العين إلى نفس الثمن، فلو باعه مزرعة معينة قد تعلق بها الخمس بـمليون ريال، فالمبيع هنا شخصي فيصح البيع ويتنتقل الخمس من المزرعة إلى المليون ريال فيجب إخراج خمس المليون ريال.

---

(١) إنفاق الخمس إلى ذمة البائع يكون بتسلمه إلى المشتري المؤمن وباتفاق المشتري غير المؤمن له ولو حكماً بأن لم يمكن استرجاعه منه كما هو الغالب، ولعله أن تصرف البائع في الأرز محرم وتسليمه العين إلى المشتري محرم، نعم المشتري المؤمن يجوز له تسلمه والصرف فيه ولا إشكال عليه.

**سؤال متفرّع:**

- ١ - في مسألة البيع والشراء أخذ البضاعة وإعطاء الثمن أي البيع والشراء  
بالمعاطاة هل هو شخصي أم كلي في الذمة ؟  
الخوئي، السيستاني: هو من بيع الكلّ.

## المطلب الخامس

### الشراء بثمن متعلق للخمس

\* إذا استقرّ الخمس في المال فاشترى به المكلّف عيناً من الأعian قبل

إخراج خمسه، فهل يصحّ هذا الشراء؟ وإلى أين ينتقل الخمس؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السيستاني: تارة يكون الشراء بثمن كلي في الذمة وأخرى يكون الشراء بثمن شخصي، وتوضيح ذلك:

أنّه تارة في مقام الشراء يخرج المشتري ألف ريال معينة ويقول اشتري منك هذا الجهاز بهذه الألف ريال التي في يدي أي بهذه الأوراق النقدية فيكون الثمن شخصيا، وتارة - كما هو الغالب في الشراء - يكون الثمن كلياً في الذمة أي غير مطبق على العين الخارجية، بمعنى أنّه في مقام الشراء والمعاوضة يقول اشتري منك هذا الجهاز بألف ريال من دون أن يعين ورقة معينة من النقود ثم يخرج ألفاً ويعطيه إياها فالثمن كلي.

إذا اتّضح الفرق بين الشراء بثمن شخصي والشراء بثمن كلي، نقول: توجد في المقام صورتان:

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٢٦ ومسألة ١٢٤٤ ومسألة ١٢٥٨.

**الصورة الأولى:** أن يكون الشراء بثمن كلي في الذمة (كما هو الغالب) بأن يقول المشتري اشتري منك البيت الفلاني مثلاً بمائة ألف ريال من دون أن يشير إلى أوراق معينة من النقود، فالشراء حينئذ صحيح ويتنتقل الخمس من العين أي الثمن إلى الذمة<sup>(١)</sup> أي ذمة المشتري ويصبح المشتري مديناً لأصحاب الخمس بالخمس، فيجب عليه إخراج خمس الثمن الذي دفعه.

**الصورة الثانية:** أن يكون الشراء بثمن شخصي معين، فحينئذ إن كان الطرف الآخر أي البائع شيعياً إثنى عشرياً فالمعاملة صحيحة، وأمّا إذا لم يكن شيعياً إثنى عشرياً فتتوقف صحة المعاملة في مقدار الخمس على إمضاء الحاكم الشرعي، وعلى التقديررين أي كون البائع شيعياً أو غير شيعي مع إمضاء الحاكم الشرعي المعاملة، تصح المعاملة ويتنتقل الخمس من الثمن إلى نفس العين المشترأة، فإذا أراد إخراج خمسها أخرجها بقيمتها الفعلية يوم التخميس.

(١) إنتقال الخمس إلى ذمته يكون بتسليمه إلى البائع المؤمن وبإتلاف البائع غير المؤمن له ولو حكماً بأن لم يمكن استرجاعه منه كما هو الغالب، وليعلم أن تصرفه في المال محرم وتسليمه المال إلى البائع محرم، نعم البائع المؤمن يجوز له تسلمه والتصرف فيه ولا إشكال عليه.

## المطلب السادس تأجير العين المتعلقة للخمس

\* إذا استقرّ الخمس في عين من الأعيان وقام صاحبها بتأجيرها قبل إخراج الخمس منها، فما هو حكم الإجارة؟ وهل لأصحاب الخمس حصة من الأجرة؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السيستاني: إذا كان المستأجر شيعياً إثنى عشرىّاً فعقد الإجارة صحيح، ولكن على المؤجر دفع خمس الأجرة لأصحاب الخمس<sup>(٢)</sup>، وأمّا إن لم يكن المستأجر شيعياً فالإجارة بمقدار الخمس باطلة ولا بدّ من مراجعة الحاكم الشرعي لتصحّحها، وبعد تصحّحها يجب على المؤجر دفع خمس الأجرة، فلو أجرّها بمثين ألف ريال فخمس الأجرة وهو أربعون ألف ريال ليس له وإنما هو ملك لشركائه في العين وهم أصحاب الخمس، فيجب عليه إخراجه فوراً، وأمّا الباقى من الأجرة وهو ١٦٠ ألف ريال فيجب إخراج خمسها نهاية السنة إذا لم يصرفها في مؤنة ستة الخمسية.

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٥٨.

(٢) نعم لو كانت الإجارة على نحو المحاباة كما هو المتعارف في الإجارة بشرط القرض فيضم المؤجر أيضاً خمس اختلاف الأجرة المسماة عن الأجرة السوقية.

## تبّيه:

كما يجب على المالك إخراج خمس إيجار العين لو أجرّها، يجب عليه ضمان خمس الأجرة لسكن فيها ولم يؤجرّها، بل يضمن أيضًا المنافع المفوّتة أي غير المستوفاة من حين استقرار الخمس فيها إلى زمان إخراجه، فلو ترك العين التي تعلق بها الخمس من دون تأجير لثلاث سنوات مثلاً وكانت أجرّتها مائة وخمسين ألف ريال فهو يضمن لأصحاب الخمس خمس الأجرة التي فوتها عليهم وهي ثلاثون ألف ريال إضافة لوجوب دفع خمس العين، بل يرى السيد الخوئي فتوى لزوم إخراج خمس المنافع الفائمة، وهي التي لا يستند فوتها إلى الغاصب كما لو غصب سيارة شخص في اليوم الذي لا يستفيد منها صاحبها، ولكن في باب الخمس عادة ما تكون منافع العين المتعلقة للخمس من المنافع المفوّتة.

## المطلب السابع

### هبة العين المتعلقة للخمس

\* إذا استقرَّ الخمس في العين فوهبها المكلَّف لشخص آخر قبل إخراج

خمسها، فهل تصحُّ هذه الهبة؟ وأين ينتقل الخمس؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السيستاني: إذا كان الطرف الثاني أي الموهوب له مؤمناً أي شيعياً إثنى عشرياً صحت الهبة، فقد أحلَّ الأئمَّة عليهم السلام ذلك لشيوعهم تقضلاً منهم عليهم، وينتقل الخمس إلى ذمة الواهب ويصبح ديناً عليه، وأماماً إذا لم يكن الطرف الآخر شيعياً فتتوقف صحة الهبة في مقدار الخمس على إجازة الحاكم الشرعي.

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٥٨.

## المطلب الثامن

### تصرّف غير المالك في المال المتعلق للخمس

\* إذا كان الشخص لا يخرج الخمس من أمواله، فهل يجوز لعائلته وغيرهم من الناس الأكل والشرب من عنده، والدخول والصلة في بيته، وقبول هداياه، وسائر التصرفات في أمواله؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السيستاني: المال المتعلق للخمس لا يجوز للمالك التصرف فيه قبل إخراج خسه، ولكن بالنسبة لغير المالك فالأئمة عليهم السلام تفضلاً منهم على شيعتهم قد أجازوا لشيعتهم وأباحوا لهم التصرف في هذا المال طبعاً بعد إذن صاحبه - فيجوز الأكل والشرب والدخول في منزله والصلة فيه وقبول هداياه، ويكون المهاة للمؤمن والإثم والوزر على مانع الخمس.

## أسئلة تطبيقية

١ - هل يجوز الدخول في شراكة تجارية مع أشخاص لا يخرجون الخمس وتختلط أموالي بأموالهم؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجوز لك ذلك، ويجزيك أن تخرج الخمس من حصتك من الربح.

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٥٨.

٢ - إذا وصل للمؤمن - من كافر أو من مسلم لا يعتقد بالخمس كالمخالف - مال فيه الخمس بمعاملة أو هبة أو غير ذلك، فهل يجوز له التصرف فيه؟ أم يجب عليه أن يخرج الخمس منه أولاً؟

الخوئي، السيستاني: يجوز له التصرف فيه، فإن ذلك محلّ من قبل الإمام عليه السلام، بل يجوز ذلك وإن وصل المال من يعتقد بالخمس ولكنه لا يؤدّيه عصياناً، لكن الأولى في هذه الصورة الأخيرة أن لا يترك الإحتياط بإخراج الخمس<sup>(١)</sup>.

---

(١) المسائل المختبة، مسألة ٦١٩، وفي الطبعة الحديثة للسيد السيستاني: مسألة ٦٣٠.

## المطلب التاسع

### إرث الأموال المتعلقة للخمس

\* إذا تعلق الخمس بالمال ولم يخرجه المكلف إلى أن مات فهل يجب على الورثة إخراج ذلك الخمس الذي كان متعلقاً بالمال في حياة المورث؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السيستاني: لكي يتضح الجواب لابد من الإشارة إلى عدة صور:

الصورة الأولى: أن يكون الميت (المورث) قد أخرج خمس المال في حياته، وحكم هذه الصورة واضح، إذ لا تعلق للخمس بالمال.

الصورة الثانية: أن يكون المال داخلاً في مؤنة المورث في السنة التي حصل له فيها ذلك الربح فسقط عنه الخمس كما لو كان الإرث عبارة عن بيته الذي كان يسكنه أو سيارته التي كان يستخدمها، فلا يجب إخراج الخمس من مال الإرث حيث إن سقوط الخمس عن المال بالإستعمال في المؤنة.

الصورة الثالثة: أن يكون الخمس قد تعلق بالمال الموروث والمورث (الميت) لم يخرج الخمس، فهنا فرضان:

---

(١) منهاج الصالحين، مسألة ١٢٥٤.

**الفرض الأول:** أن يكون الميت من يعطي الخمس وملتزماً بأداء الخمس ولكنه مات أثناء السنة أو قبل إخراجه، فيجب على الوارث إخراج الخمس من ذلك المال.

**الفرض الثاني:** أن يكون الميت (المورث) من لا يعطي الخمس وغير ملتزم بإخراجه أو غير معتقد به، فهنا يقول:

**السيد الخوئي:** الأحوط وجوباً على البالغين من الورثة إخراج الخمس من حصصهم بعد استلامها، ولا يجوز إخراجه من حصص الصغار وغير المكلفين<sup>(١)</sup>، فإذا أراد الورثة وأهل الميت إبراء ذمته أخرج الخمس كاملاً من حصة الكبار برضاهם، نعم لو أوصى الميت بإخراج خمس أمواله وجب تنفيذ الوصية وإخراج الخمس من أصل التركة، إلا إذا قيد الوصية بإخراج الخمس من ثلاثة فيخرج الخمس من الثالث.

**السيد السيستاني:** إذا كان الميت غير ملتزم بإخراج الخمس لم يجب على الوارث إخراج الخمس، نعم إذا أوصى الميت بإخراج الخمس فيجب حينئذ تنفيذ الوصية وإخراج الخمس من أصل التركة، إلا إذا قيد الوصية بإخراج الخمس من الثالث فيخرج من الثالث.

**الصورة الرابعة:** أن يكون الخمس متعلقاً في ذمة الميت كما لو ذهب المكلف للوكيل عن الحاكم الشرعي وصالحه وحول الخمس إلى ذمته ولكنه

---

(١) نعم إذا بلغ الصغار ولازال المال باقياً فالأحوط وجوباً عليهم إخراج الخمس.

لم يخرجه إلى أن مات، وكما لو ملك الميت في حياته أموالاً ووجب فيها الخمس ولكنّه لم يخرج الخمس منها ثم تلفت تلك الأموال بالإستخدام أو بإهدائها لآخرين أو غير ذلك، والحكم هنا كالتالي:

**السيد الخوئي:** يعتبر الخمس في هذه الصورة ديناً على الميت فـيُخرج الخمس من أصل التركة مثل سائر الديون.

**السيد السيستاني:** إذا كان المورث (الميت) من يعطي الخمس وملتزماً بأدائه ولكنّه لم يخرجه غفلة فيجب إخراج الخمس من أصل التركة، وأمّا إذا لم يكن الميت من يعطي الخمس لم يجب على الورثة إخراج الخمس، نعم إذا أوصى بإخراج الخمس فيجب حينئذ تنفيذ الوصية وإخراج الخمس من أصل التركة، إلا إذا قيد الوصية بإخراج الخمس من الثالث فـيُخرج من الثالث.

## أسئلة هامة

١ - في الحالات التي يحكم فيها الفقيه بعدم وجوب إخراج الخمس من الإرث مع العلم بتعلق الخمس بالمال أو بذمة الميت فهل يعني ذلك براءة ذمة الميت؟

**السيد السيستاني:** لا يعني ذلك براءة ذمة الميت من الخمس بل يبقى الميت مشغول الذمة بالخمس ويحاسب على هذا الحق، فالوزر على الميت والمهنأ للوارث، ولكن ينبغي للمؤمنين الإحسان إلى الميت وإبراء ذمته بإخراج الخمس.

٢ - إذا أُريد إخراج الخمس من المال الموروث المتعلق للخمس، فهل يخرج الخمس من القيمة الفعلية أم من قيمة الشراء؟  
الخوئي، السيستاني: إن كان الخمس متعلقاً بعين المال كما لو اشتراه المورث من أرباح سنته وجب إخراج خمس القيمة الفعلية، وإن كان الخمس متعلقاً بالذمة كما لو اشتراه المورث بأموال حال عليها الحول وجب إخراج خمس الثمن<sup>(١)</sup>.

## أحكام الشك في المال الموروث

وفيه صور:

الصورة الأولى: إذا ترك الميت مالاً نعلم بتعلق الخمس به في حياته، ولكن شدّدنا هل أخرج خمسه أم لا؟

السيد الخوئي: إذا كان الميت من يعطي الخمس وملتزماً بأدائها فيجب إخراج خمسه، بل الأحوط وجوباً على المكلفين من الورثة إخراج الخمس من حصصهم إذا لم يكن الميت ملتزماً بإخراج الخمس، وتحفظ حصص القاصرين إلى بلوغهم، فإذا بلغوا أخر جواز خمسها على الأحوط وجوباً.

---

(١) كما سيأتي تفصيل ذلك.

**السيد السيستاني:** إذا كان المورث (الميت) من يعطي الخمس وملتزماً بأدائه ونحتمل أنه لم يخرجه غفلة وجب إخراج خمسه، وأمّا إذا لم يكن الميت من يعطي الخمس لم يجب على الوارث إخراج الخمس.

**الصورة الثانية:** إذا كان الخمس متعلقاً بذمة الميت - كما لو أتلف المال الذي تعلق به الخمس أو ذهب للوكيل الشرعي وحول الخمس من العين إلى ذمته - وشككنا هل سدده أم لا؟

**السيد الخوئي:** إذا كان الخمس منتقلأً إلى ذمته فهو كسائر الديون يجب إخراجه لو شككنا في إخراجه.

**السيد السيستاني:** يجب على الورثة إخراج الخمس من أصل التركة، إلا إذا كان الميت من لا يعطي الخمس وغير ملتزم بأدائه فلا يجب عليهم إخراجه حينئذ.

**الصورة الثالثة:** إذا ترك الميت أموالاً ولا نعلم هل وجب فيها الخمس أم لا، إذ نحتمل أنه لم يتعلق بها الخمس من الأساس وأنه ورثها من أبيه مثلاً، أو نحتمل أن هذا المال الذي عند المرأة هو مهرها، فهل يجب الخمس في هذه الأموال؟

**الخوئي، السيستاني:** لا يجب فيها الخمس.

الصورة الرابعة: إذا حصل الميت على أرباح في حياته وبقيت إلى أن مات، ولكن لا نعلم هل استخدمها في المؤنة فلا يجب إخراج الخمس منها؟ أم لم يستخدمها فيجب إخراج الخمس؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان الميت من يعطي الخمس وملتزمًا بأدائه فيجب إخراج خمسها، وأما إذا لم يكن الميت من يعطي الخمس ولم يكن ملتزمًا بإخراجه فهنا يقول:

السيد الخوئي: الأحوط وجوباً على المكلفين من الورثة إخراج الخمس من حصصهم، وتحفظ حصة القاصرين إلى بلوغهم، فإذا بلغوا أخر جوا خمسها على الأحوط وجوباً.

السيد السيستاني: لا يجب إخراج الخمس.

الصورة الخامسة: إذا ورث المكلف مالاً ولم يعلم هل كان الميت من يدفع الخمس وقد أخرج ما عليه، أم لم يكن من يعطي الخمس؟

السيد السيستاني: لا يجب على الوارث إخراج الخمس.

السيد الخوئي: الأحوط وجوباً على المكلفين من الورثة إخراج الخمس من حصصهم، وتحفظ حصة القاصرين إلى بلوغهم فإذا بلغوا أخر جوا خمسها على الأحوط وجوباً.

**الصورة السادسة:** رجل توفي وأوصى بتخميس كامل ما يملكه، ولم يكن قد خُسِّن في حياته، وكان قد اشتري أرضاً منذ زمن طويل قبل أكثر من ثلاثة سنين، ولا يدري الوصي أهو اشتراها بمبلغ مر عليه سنة أم لم يمر، ولديه أملاك في بلد آخر، العملة فيه مختلف سعرها بينها في نفس البلد وبينها في لبنان، بحيث أنها في لبنان أرخص منها في نفس البلد، فإذا أراد الوصي الدفع في لبنان على أي سعر يدفع؟

**الخوئي ، السيستاني:** يجب تخميس الأرض في الصورة المفروضة بالقيمة الحالية فإنه مقتضى الوصية، كما أنه يجب تخميس كل ملك في كل بلد بسعر ذلك البلد، نعم يضيف السيد السيستاني إذا كانت الأرض مواتاً فلا يجب إلا تخميس ثمن الشراء إذا دفعه من أرباحه.

**الصورة السابعة:** إذا كان الميت لا يخرج الخمس وعلمنا أنه صرف في حياته أموالاً في مؤنته، ولكن لا نعلم هل أثناء الحول فلم ينتقل الخمس إلى ذمته، أم بعد الحول فانتقل الخمس إلى ذمته؟

**الخوئي ، السيستاني:** الأصل عدم اشتغال ذمته فلا يجب عليه شيء.

## أسئلة تطبيقية

١ - إذا كان المورث (الميت) مجنوناً أو صبياً ولم يكن ولده يدفع خمس ماله، فهل يجب على الوارث التخmis؟

السيد السيستاني: إذا كان الولي من لا يدفع الخمس فلا يجب إخراجه على الوارث، وأما إذا كان الولي يخمس وتخلف عنه نسياناً أو غفلةً ونحو ذلك فاللازم دفع الخمس.

٢ - رجل مات وترك مالاً، ولا يعلم ورثته هل كان يؤدي الحق الشرعي أم لا، فهل يجب على الورثة تخmis الإرث المزبور؟

السيد السيستاني: لا يجب.

السيد الخوئي: الأحوط وجوباً على المكلفين من الورثة إخراج الخمس من حصصهم، وتحفظ حصة القاصرين إلى بلوغهم، فإذا بلغوا أخر جوا خمسها على الأحوط وجوباً.

٣ - لو كان المكلف يخرج الخمس ولكنَّه انقطع عن إخراج الخمس قبل موته بأربع سنوات من دون عذر، فماذا يعمل الورثة من جهة الخمس بلحاظ أرباح هذه السنوات الأربع؟

الخوئي، السيستاني: يجري عليه حكم من كان غير ملتزم بإخراج الخمس، وقد تقدّم حكمه في صدر هذا المطلب.

٤ - إذا أوصى من لا يخرج الخمس بصرف ثلاثة في موارد معينة، فهل يجب تخفيض الثالث؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب إخراج خمس الثالث.

٥ - هل يلزم إخراج خمس نماءات ثلث الميت كإيجارات الدكاكين إذا كان الميت لم يخرج الخمس في حياته؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان الخمس متعلقاً بعين المال، فكما يجب إخراج خمس الثالث، يجب إخراج الخمس من المنافع والنماءات.

٦ - في الفرض السابق ماذا لو كان الثالث مخفساً؟  
الخوئي، السيستاني: إذا كان الثالث مخفساً فلا يجب الخمس في نهائه.

٧ - لو كان الميت لا يخفي وأوصى بمال لشخص أو جهة، فهل يجب إخراج الخمس من المال قبل دفعه لتلك الجهة؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب إخراجه، بل يتنتقل الخمس إلى ذمته بانتقاها إلى الموصى له.

٨ - هل يجوز للزوجة أن تدفع خمس أموال زوجها المتوفى بدون إذن سائر الورثة لاحتمال إنكارهم ثبوت الخمس في ذمته؟

السيد الخوئي: إذا كان الخمس ديناً في ذمة الميت - كما هو مفروض السؤال - جاز لها إخراج الخمس بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي، وأماماً إذا كان الخمس في عين الأموال فلا يجوز إخراج الخمس إلا فيما يخص حصتها من المال المتعلق به الخمس.

**السيد السيستاني:** إذا كان الميت من يعطي الخمس جاز إخراج الخمس مع الاستئذان من الحاكم الشرعي، وأمّا إذا لم يكن من يعطي الخمس فلا يجوز لها الإخراج إلا من حصتها إن أرادت.

٩ - الخمس الباقي في ذمة الميت لمن يعطى لمقته أو لمقتدِ الوصي أو لمقتدِ الورث؟

**الخوئي، السيستاني:** إذا كان للميت وصي عُهد إليه بإخراج الخمس الواجب عليه أو بأداء الحقوق الواجبة عليه بشكل عام، فعليه أن يدفعه إلى من يرى الميت بحسب تقليده<sup>(١)</sup> الاجتزاء بدفع الخمس إليه، وأمّا إذا لم يوصِ الميت بذلك وأراد الورث إخراج الخمس فعليه أن يؤدّي الخمس الواجب على الميت إلى من يرى براءة ذمة الميت بالدفع إليه بحسب تقليد الوراث، ولا شأن لتقليل الميت في ذلك.

١٠ - رجل ورث من بعض أقاربه أموالاً يعلم بتعلق الخمس، بها فهل يحل له التصرف في حصتها من الإرث بعد إخراج خمس حصتها، علمًا بأنَّ من الورثة من لا يقوم بدفع خمس حصتها؟

**السيد الخوئي:** إذا كان الميت من يدفع الخمس وجب على الوراث إخراج خمس حصتها، ويجوز له التصرف في الباقي حتى لو عصى بقيّة الورثة ولم يدفعوا الخمس من حصصهم، بل الأحوط وجوباً على المكلفين من الورثة إخراج خمس حصصهم إذا كان الميت من لا يدفع الخمس.

---

(١) نعم، إذا كان الخمس الموصي بإخراجه متعلقاً بعين المال فيشترط أن يدفعه الوصي إلى من يرى الاجتزاء بالدفع إليه بحسب تقليده أيضاً.

**السيد السيستاني:** إذا كان المورث من لا يدفع الخمس ولو عصياناً لم يجب على الوارث دفع الخمس حتى من حصته ويجوز له التصرف في المال، وأمّا إن كان المورث من يدفع الخمس ولكنّه لم يدفع خمس هذا المال غفلةً أو نسياناً كفى للوارث أن يدفع خمس حصته وإن عصى بقيّة الورثة ولم يدفعوا الخمس المتعلّق بحصصهم من الإرث.

١١ - لو رفض بعض الورثة إخراج الخمس من التركة وأنا أحدهم، فما الذي يجب عليّ فعله؟

**السيد الخوئي:** يكفيك إخراج الخمس المتعلّق بحصتك.

**السيد السيستاني:** إذا كان الميت من لا ينجز وله يوصي بإخراج الخمس مما تعلّق به من تركته، لم يلزمك شيء، وإنّا أخرجت خمس ما يصلك من تركته مع كونه متعلّقاً للخمس في ملكه.

١٢ - لو أوصى بثلثه وبالخمس، أو أوصى بالثلث فقط، ولم يعين وصيّاً، فمن الذي يتولّ الثلث وإخراج الخمس؟  
**الخوئي، السيد السيستاني:** يتولّه الحاكم الشرعي.

١٣ - ورثة توفي والدهم وكان من لا يعطي الخمس، وبعضهم يقلد السيد السيستاني للخطبة والبعض الآخر يقلد السيد الخوئي فتوى، فكيف يتعاملون مع الخمس؟

**الجواب:** إذا كان الخمس المتعلّقاً بعين المال، فيوزع الإرث أولاً على الورثة، ومن يقلد السيد السيستاني للخطبة لا يجب عليه إخراج خمس حصته،

وأماماً مقلّدوا السيد الخوئي فَلَمْ يُحُكِّمْ فالأحوط وجوباً للمكلفين منهم إخراج الخمس من حصصهم.

وأماماً إذا كان الخمس متعلقاً بذمة الميت، فتوزع التركة على الورثة، ومن يقلّد السيد السيستاني متسللاً لا يجب عليه إخراج شيء من حصته، وأماماً من يقلّد السيد الخوئي فَلَمْ يُحُكِّمْ فيجب عليه إخراج الخمس من حصته بالنسبة.

١٤ - شخص توفي وترك أموالاً، وترك ولدين قاصرين وزوجة ووالدة، فهل يجوز لنا إخراج خمس ماله واعطائه إلى مستحقيه؟

الخوئي، السيستاني: إن كان الميت من يخرج الخمس ولكن غفل عن تخميس بعض أمواله، أو حصلت لديه أرباح في سنة وفاته، فيجب إخراج الخمس مما تعلق به، ويتصدى له الوصي إن كان، وإلا فالورثة أي الكبار وأولياء الصغار.

وأماماً إذا كان المتوفى من لا يُخرج الخمس، فهنا يقول:

السيد الخوئي: الأحوط وجوباً للكبار من الورثة إخراج الخمس من حصصهم، ولا يجوز إخراجه من حصة الصغار على الأحوط، نعم إذا بلغوا فالأحوط وجوباً عليهم إخراجه.

السيد السيستاني: لا يجوز إخراج الخمس مما تعلق به من حصص القاصرين، ويجوز من حصص الكبار برضاهم وإن كان ذلك غير واجب عليهم.

١٥ - توفي شخص وعليه دين وخمس، فأيّهما يُقدم؟

**الخوئي، السيستاني:** ما تعلق من الخمس بالذمة فهو كسائر الديون، فتقسّم التركة عليها بالنسبة، وأمّا مع وجود العين التي وجب فيها الخمس فيُقدم الخمس.

١٦ - رجل لديه دفتر للخمس، ورأس سنته في شهر ربيع مثلاً، ومات في شهر رجب، وقد أخرج خمس سنته السابقة، وبقي أربعة أشهر من السنة المالية الجديدة من شهر ربيع إلى شهر رجب، فكيف يتم حساب الخمس؟

**الخوئي، السيستاني:** يحسب ما استحصله من الفوائد والأرباح خلال هذه الأشهر الاربعة، فما زاد على مؤنته فيها يجب إخراج خمسه، ولا يجب الخمس فيما عداه، ويُصالح في المشكوك.

١٧ - في الفرض السابق، ماذا لو حلّ رأس سنته الخمسية في شهر ربيع ولم يُخمس ومات في رجب، فكيف يتم حساب خمسه؟ حيث عليه خمس السنة السابقة، وأربعة أشهر من هذه السنة؟

**الخوئي، السيستاني:** تُخمّس الأرباح والفوائد المستحصلة خلال السنة الماضية بما زاد على مؤنته فيها، كما تُخمّس الفوائد المستحصلة خلال الأشهر الأربعـة مما لم يُصرف أو يُستخدم في مؤنته فيها، هذا إذا ترك التخميـس عند حلول رأس سنته غفلةً أو لعذر آخر، وأمّا لو تعمـد تركـه فهـنا يقول:

**السيد الخوئي:** الأحوط وجوباً على كبار الورثة إخراج الخمس من حصصـهم.


**السيد السيستاني:** لا يجب على الورثة إخراج الخمس منها، نعم ينبغي لهم ذلك لإبراء ذمّته.

١٨ - الذي لم يُخْمَس ولكن في الأسبوع الذي توفي فيه قال أنا سأخْمَس إن شاء الله، ولكن الموت لم يمهله، فهل يجب إخراج الخمس؟  
السيد السيستاني: إذا كان عازماً على أداء الخمس كما هو ظاهر من هذا القول، وجب أداؤه عنه، وإن كان مجرد قول لا يدل على العزم كما يتافق أحياناً لم يجب ذلك.

١٩ - رجل كبير في السن أصابه الخرف والجنون وقد توفي وورثه إخوته، فهل يجب إخراج الخمس منه؟ علمًا بأنّه لا يُخرج الخمس؟  
السيد الحويّي: أمّا ما ملكه قبل فقد العقل، فالأحوط وجوباً للكبار إخراج الخمس من حصصهم، ولا يجوز إخراجه من حصة الصغار على الأحوط وجوباً، نعم إذا بلغوا وجب عليهم إخراجه على الأحوط، وأمّا الأرباح التي دخلت عليه وهو فاقد للعقل فلا يجب فيها الخمس.

السيد السيستاني: لا يجب على الورثة إخراج خمسه.

٢٠ - شخص ملتزم بإخراج الخمس، ولكن لا نعلم متى رأس سنّته، وكان آخر شهرین من حياته في غيبة، فماذا يجب على الورثة؟  
السيد السيستاني: تجب المصالحة.



## **المرحلة الأولى**

### **تحديد فاصل الربع السنوي**

وفيها ثلاثة أبواب:

- ١ – تحديد رأس السنة الخمسية
- ٢ – تحديد الأرباح السنوية
- ٣ – المصروفات والخسائر

## تمهيد

ذكرنا في مقدمة الكتاب، أنَّ الخمس يجب في كُلِّ ربح يحصل عليه المكلَّف بمجرد الحصول عليه، إلَّا أنَّ الشَّرْع المُقدَّس قد أذن للمؤمنين بالصرف من أرباحهم في مؤتمنهم وإخراج خمس فاضل الربع السنوي فقط، ولتحديد فاضل الربع السنوي عرضنا المطلب ضمن ثلات خطوات، وضمنا كُلَّ خطوة في باب، وهي (تحديد بداية السنة الخمسية - حساب الأرباح - تحديد المصروفات والخسائر):

الباب الأوَّل: وضَّحْنَا فيه كيفية حساب بداية السنة، وحدَّدْنَا اليوم الذي يلزم المكلَّف فيه بحساب خمسه.

الباب الثاني: بيَّنَا فيه المقصود بالإيرادات (الأرباح) وكيفية حسابها، وقد ربَّناه على ثلاثة فصول:

الفصل الأوَّل: ما يجب فيه الخمس.

الفصل الثاني: كيفية حساب قيمة العين المتعلقة للخمس.

الفصل الثالث: حكم الزيادة العينية وارتفاع القيمة السوقية للمال.

الباب الثالث: المصروفات والخسائر، وقد شرحنا فيه مجموع ما يستثنى من الأرباح قبل إخراج الخمس، وطرحناه ضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأوَّل: استثناء المؤنة.

الفصل الثاني: تعويض المال المخْمَس وجبر الخسارة.

الفصل الثالث: استثناء الديون.

ثمَّ جعلنا خاتمة هذه المرحلة تتضمَّن بيان حكم الموارد المشكوكة للأبواب الثلاثة.

# الباب الأول

تحديد رأس السنة الخمسية

## تمهيد

يجب الخمس في المال والربح بمجرد الحصول عليه، إلا أن الشارع تفضلاً منه على المؤمنين قد أذن للمكلّف أن يصرف من هذا المال في مؤنة سنته ثم يخرج خمس ما يفضل ويزيد من ذلك الربح عن مؤنته، وحيث قد حددت المؤنة بمؤنة السنة لذا تعين على كل مكلّف أن يحدد لأمواله رأس سنة كي يحاسب نفسه فيه ويخرج خمس فاضل الربح، من هنا نطرح التساؤلات التالية:

كيف يتم حساب سنة الخمس؟

ومتى يكون مبدؤها؟ هل من حين الشروع في العمل أم من حين الحصول على المال؟

وهل يجب علينا أن نحدد يوماً معيناً لجميع أرباحنا؟ أم يجوز أن نجعل لكل ربح نحصل عليه سنة لوحده؟

تساؤلات مهمة نجيب عليها ضمن الصفحات التالية .

## تحديد رأس السنة الخمسية

\* بعد أن أوجب الشارع إخراج خمس الفاضل السنوي من الأرباح،  
فكيف يحسب المكلّف بداية السنة الخمسية؟ هل من حين شروعه في العمل،  
أم من حين حصوله على المال؟ وهل يحسب لكلّ ربح يحصل عليه سنة  
لوحدة، أم يجب عليه أن يجعل يوماً معيناً هو رأس السنة لجميع أمواله  
وأرباحه؟<sup>(١)</sup>

الجواب: هناك اختلاف في الفتوى بين السيدين الخوئي والسيستاني في  
كيفية تحديد رأس السنة، فلبنين رأي كُلّ منهما على حدة:

السيد الخوئي: حساب بداية السنة من أول زمان حصول المال، ولكلّ  
ربح يحصل عليه المكلّف سنة لوحده، فيجوز للمكلّف أن يجعل لكلّ ربح  
وفائدة يحصل عليها سنة تخصّها من حين حصولها، فإن مضت عليها سنة  
من دون أن يصرفها في مؤنته وجب عليه إخراج خمسها، وإن صرفها في  
مؤنته أثناء السنة سقط عنها الخمس، فيجوز للناجر والموظّف والعامل مثلاً  
أن يحسب لربح كلّ يوم سنة لوحده، فإن صرفه في مؤنته خلال السنة سقط

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢١٨.

عنه الخمس، وإن بقي شيء من المال أخرج خمسه، كما يجوز للمكلّف تسهيلاً له في الحساب أن يجعل رأس سنة واحد لجميع أرباحه، فإذا أتى هذا اليوم من كلّ سنة أخرج خمس جميع الأرباح المتبقية عنده.

تنبيه: لو جعل المكلّف رأس سنة واحد لجميع أرباحه لم يجب عليه الإلتزام به بل لاحظ الأرباح التي لم تمضِ عليها سنة كاملة من حين الحصول عليها.

#### **السيد السيستاني: المكلّف على نوعين:**

**النوع الأول:** المكلّف الذي ليس عنده مهنة يعتاش منها، كالطالب، والمتقاعد، والشخص الذي لا يعمل، ومن يعتمد على الصدقات أو الخمس أو الضمان الاجتماعي، وحكم هذا النوع كما ذكر السيد الخوئي فـ<sup>ذ</sup>يُجزئ، فيجوز للمكلّف أن يحسب لكلّ ربع يحصل عليه سنة تخصّبه من حين الحصول عليه، كما له أن يجعل سنة واحدة لجملة أرباحه.

**النوع الثاني:** المكلّف الذي عنده عمل أو منفعة يعتاش منها، كالتجار والموظفين، والخطباء، والعمال، والكسبة، ومن يعتاش من إيجارات العقارات، وهذا النوع وهو من له مهنة وعمل يجب عليه أن يجعل له رأس سنة واحد لجميع أرباحه، وهو أول يوم يباشر فيه العمل، فلو كان معلمًا أو عاملًا واستلم الوظيفة في واحد ربيع مثلاً صار هذا التاريخ هو بداية سنته الخمسية، فمتي ما مرّ عليه هذا التاريخ من كلّ سنة وجب عليه أن يخرج

خمس جميع الأرباح المتبقية عنده، سواء حصل عليها من عمله ومهنته أو حصل عليها من جهات أخرى كالمدايا.

## تمديد السنة الخمسية لمتعدد الأعمال والوظائف

### \* كيف تحدد السنة الخمسية لمتعدد الأعمال والوظائف؟<sup>(١)</sup>

السيد السيستاني: إذا كان عند المكلف أكثر من نوع من التكسب، كما لو كان موظفاً وخطيباً، أو موظفًا وصاحب حملة، أو مزارعاً وتاجراً، فيكون مخيراً بين أن يجعل له رأس سنة واحد لكل وظائفه، وبين أن يجعل لكل واحدة من وظائفه رأس سنة تخصّها، ولو دخل عليه ربح من جهات أخرى غير الوظيفة كالمدايا، فهو مخير أيضاً في إدخاله تحت أيٍ واحدة من الستين، ولكن إنما يجوز له أن يجعل لكل وظيفة رأس سنة تخصّها إذا كانت كل واحدة من وظائفه تكفي بمقدار معتَدَّ به من مؤنته، وأمّا لو كان مدخول الوظيفة الثانية قليلاً لا يكفي بمقدار معتَدَّ به فيجب حينئذٍ أن يجعل له رأس سنة واحد للجميع، وهو يوم شروعه في الوظيفة الأساسية.

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢١٨

## متى يكون المكلّف صاحب مهنة؟

\* متى ينطبق على المكلّف أنه صاحب مهنة لكي يجب عليه أن يحدد يوماً معيناً لرأس سنته الخمسية؟

السيد السيستاني: إنّما ينطبق على المكلّف أنه صاحب مهنة، إذا كان له عمل أو منفعة يكسب منها مقداراً معتمداً به من مؤنته كالنصف مثلاً، كما هو الغالب في الموظفين، والعمال، والتجار، والخطباء، وأصحاب العقارات المؤجرة، وأمّا من كان يحصل على مرتب شهري يكفيه لعيشته لكن من دون عمل كالمتقاعدين، أو من يستلم من الضيّان الاجتماعي، أو غير ذلك، فهذا لا تتطابق عليه أحکام صاحب المهنة التي ذكرناها، وكذا لو كان له مهنة لكنّها لا تتفق بمقدار معتمد به من مؤنته، فلا يُعدّ هذا صاحب مهنة، ويكون حكمه حكم النوع الأول.

## وهنا عدّة استدراكات:

الأول: إنّما يجوز تأخير إخراج خمس الأموال إلى نهاية السنة فيما لو أراد المكلّف صرف ذلك المال في المؤنة المناسبة لحاله، وأمّا إذا أتلف أمواله، أو صرفها صرفاً زائداً عن مؤنته المتعارفة وزائداً عن شأنه، فيجب عليه إخراج الخمس فوراً، ولا يتّظر حتّى إلى نهاية السنة.

الثاني: لو حصل المكلّف على أموال يعلم باستغناه عنها وعدم صرفها في مؤنته إلى نهاية سنته الخمسية فالأحوط وجوباً عند السيد السيستاني الملكية إخراج خمسها فوراً ولا يتظر بها رأس السنة، بينما يحيى السيد الخوئي فتوى أن يتظر بها حلول رأس السنة الخمسية ثم يخرج خمسها<sup>(١)</sup>.

الثالث: يختص جواز تأخير إخراج الخمس إلى نهاية السنة بما إذا بقي المكلّف حياً إلى آخر سنته الخمسية، وأمّا إذا مات أثناء السنة وجب على ورثته إخراج الخمس فوراً<sup>(٢)</sup>.

### أسئلة تطبيقية

١ - من كان يقلد السيد السيستاني الملكية، ويشك في كونه ذا مهنة إما بنحو الشبهة المفهومية أو المصداقية، فهل يجوز له أن يحسب لكل ربع سنة تخصّصه؟  
السيد السيستاني: إذا شك في ذلك من جهة الشبهة المصداقية استصحب حالته السابقة من كونه ذا مهنة وعدمه، وإذا شك في ذلك من جهة الشبهة المفهومية فلكل ربع سنة تخصّصه.

٢ - لو كان للمكلّف مهنة تكفي لأنّغلب معيشته، وفي نفس الوقت يستلم من الضمان الاجتماعي أو غيره ما يكفي لأنّغلب معيشته أيضاً، فهل يجوز له أن يجعل سنة مستقلة لكل ربع يحصل عليه من الضمان الاجتماعي أم لا؟

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٥٢.

(٢) منهاج الصالحين مسألة ١٢٥٣.

**السيد السيستاني:** يجب عليه أن يجعل له رأس سنة واحد للجميع، وهو يوم شروعه في العمل، فإذا حلّ رأس السنة أخرج خمس جميع الأموال المتبقية عنده من الوظيفة أو الضمان أو غيرهما.

٣ - لو كان المكلف يقلد السيد السيستاني العاظمة، وعنه عمل يعاش منه، ولكنه ترك ذلك العمل وجلس لمدة شهر أو أكثر من دون عمل، وبعد مدة دخل في عمل آخر، فكيف يحسب رأس سنته؟ هل من حين شروعه في العمل الأول؟ أم من شروعه في العمل الثاني؟ وماذا لو تنقل بين أكثر من عمل؟

**السيد السيستاني:** إذا انقطع عن العمل أثناء السنة الخمسية وشرع في عمل آخر أو رجع للعمل الأول أثناءها فيبقى حساب السنة على رأس سنته السابق من دون تغيير، وأما لو ترك العمل ولم يشرع في عمل آخر إلى أن مررت سنته الخمسية وهو عاطل عن العمل ثم بعد ذلك شرع في عمل آخر فيكون مبدأ سنته الخمسية يوم شروعه الجديد في العمل.

٤ - إذا ترك المكلف العمل نهائياً كما لو تقاعد عن العمل ولا يريد الدخول في غيره، فهل تنتهي سنته الخمسية بمجرد التقاعد فيجوز له أن يحسب لكل ربع يدخل عليه سنة تخصه؟ أم يبقى على رأس سنته الخمسية؟

**السيد السيستاني:** بل يبقى على سنته الخمسية التي ترك العمل أثناءها إلى حين انتهائها، فإذا انتهت تلك السنة وهو عاطل عن العمل انطبق عليه أنه من لا مهنة له، وأمكنه أن يجعل لكل ربع سنة تخصه من حين امتلاكه.

٥ - هل يجب على المكلف تحديد رأس سنة واحد للخمس؟ أم يجوز أن يجعل لكل ربع سنة معينة؟

السيد الخوئي: يجوز له أن يجعل لكل ربع يحصل عليه سنة لوحده، فإن مضت عليه سنة كاملة من دون صرفه في مؤنته وجب إخراج خمسه، وإن صرفه في مؤنته قبل مضي سنة عليه سقط عنه الخمس.

السيد السيستاني: إذا كان المكلف ذا مهنة أو كسب فرأس سنته يوم معين وهو يوم شروعه بالعمل أو الوظيفة، وعليه عند حلول ذلك اليوم من كل سنة تخميس كل ما حصل عليه من الأرباح في تلك السنة، وإن لم يكن ذا مهنة فلا يجب أن يجعل سنة واحدة لجميع أرباحه، بل يجوز له أن يجعل لكل فائدة يحصل عليها سنة مستقلة، فإن مضى عليها سنة كاملة ولم تصرف في المؤنة وجب تخميسها.

٦ - من له مهنة يعتاش منها فبداية سنته الخمسية عند السيد السيستاني بالمطلبه يوم شروعه في العمل، والسؤال، هل بداية رأس السنة هو يوم التعيين الرسمي عند الحكومة أم أول يوم يعين للعمل في الوزارة؟

السيد السيستاني: رأس السنة هو أول يوم يعين للعمل.

٧ - شخص يقلد السيد السيستاني بالمطلبه وليس لديه مهنة يتتعاطاها في معاشه، ولكنه عمل لمدة أسبوع تقريباً في عمل معين لقاء مبلغ ٣٠٠٠ ريال، فما هو التكليف الشرعي بالنسبة للخمس؟

السيد السيستاني: إذا كان المبلغ المذكور يسدّ كامل حاجته ومصارفه خلال السنة، أو يسدّ مقداراً معتدلاً به من مؤنته، فيجري عليه حكم من له

مهنة ويكون له رأس سنة محدّد، فإذا لم يصرف المبلغ المذكور أو بعضه في مؤنة السنة باعتبار يوم شروعه بالعمل يجب فيه الخمس.

٨ - الخطباء الذين يخرجون كلّ عام في شهر رمضان ومحرم إلى التبليغ، هل يجري في حقّهم على رأي السيد السيستاني الله عزّ وجلّ حكم الكاسب في تعين مبدأ رأس السنة؟

السيد السيستاني: إذا كانت عوائد التبليغ تفي بمقدار معتمدّ به من مؤنة سنتهم، لحقّهم حكم الكاسب في ذلك.

٩ - إمرأة موظفة براتب بسيط جدّاً بحيث لو كانت تنفق على نفسها لم يكفي لإنفاقاتها، ولكنها لا تحتاج إليه لأن والدها أو زوجها هو الذي ينفق عليها، فهل يجري في حقّها حكم الكاسب في تعين مبدأ رأس السنة؟

السيد السيستاني: يلاحظ ما تحصل عليه من الراتب مع فرض كونها تنفق على نفسها، فإن كان ما تحصل عليه من العمل لا يُعطّي نفقة معتمداً بها فهي ليست ذات كسب، وأماماً إن كان يُعطّي نفقة معتمداً بها كنصف النفقة لحقّها حكم الكاسب حينئذٍ.

١٠ - هل يتخيّر المكلّف في حساب السنة بين الهلالية و الشمسيّة؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السيستاني: نعم يجوز له حساب ستة هجرية شمسيّة أو قمرية أو يحسبها ميلاديّة.

---

(١) منهاج الصالحين، مسألة ١٢٤٦.

١١ - لو اختار المكلف العام القمري وفي أثناء السنة أراد جعله شمسيّا، فهل يحق له ذلك؟

السيد السيستاني: تخيير المكلف بين العام القمري والشمسي استمراريّ، فإذا اختار العام القمري وجرى عليه وأراد العدول إلى العام الشمسي جاز له ذلك.

١٢ - لو كان للمكلف رأس سنة فهل يجوز له تغيير رأس السنة؟<sup>(١)</sup>

السيد الخوئي: لا يجب على المكلف الالتزام برأس السنة، فيجوز له تغييرها بعد أن يحاسب نفسه لما مضى، كما يجوز له أن يحسب لكل ربع سنة تخصّصه.

السيد السيستاني: إذا كان المكلف صاحب مهنة وعمل فيمكن تغيير رأس السنة ب نحو التقديم لا التأخير، وذلك بأن يخرج خمس جميع الأموال التي ربحها في السنة واعتبار يوم الشرع الجديد في العمل - سواء كان هو يوم التخميص أو بعده - رأس سنة جديد للأرباح المستقبلية، وأماماً إذا لم يكن للمكلف عمل يكسب منه رزقه كالطلاب والمتقاعدين فكما ذكر السيد الخوئي فلتكن.

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٤٦

**١٣ - لو كان المكلّف صاحب مهنة ويقلّد السيد السيستاني الـ، وأراد تغيير رأس سنته، فحسب أرباحه لكي يخرج خمسها فلم يجد شيئاً، فهل يكفي حينئذ تقديم رأس السنة بالنسبة فقط؟**

**السيد السيستاني:** لا يكفي في تغيير رأس السنة مجرد النية، بل لابدّ لتقديم رأس السنة من وجود أرباح وإخراج هـمسها، ويبداً حساب سنته الجديدة من حين الإكتساب الجديد.

**١٤ - ابتدأت في بناء البيت في ١٦ محرم، وعند حلول موعد الخمس في ١٧ من شهر رمضان قمت بدفع خمس ما يتعلّق بذمتى من مواد البناء، وفراراً من حلول الحول الثاني (أي شهر رمضان من السنة الثانية) قررت تقديم الخمس في شهر ذي الحجة من نفس السنة لكي لا يحول عليّ حول السنة الثانية في شهر رمضان، فما حكم ذلك؟**

**السيد الخوئي:** يجوز ذلك، بل يجوز لك من الأساس أن تجعل لكلّ ربح سنة تخصّه من دون تعين يوم معين لجميع الأرباح.

**السيد السيستاني:** لا مانع منه إذا دفعت خمس ما لديك من ربح في شهر ذي الحجة، إذ يجوز تغيير رأس السنة بتقاديمه وتخميس المقدار الموجود.

**١٥ - شخص نسي رأس سنته الخمسية، فماذا يفعل لأجل الخمس؟**  
**الخوئي، السيد السيستاني:** يجوز للمكلّف أن يصرف أرباحه في مؤنته إلى زمان يعلم فيه بحلول رأس السنة.

١٦ - لو كان للمكلف رأس سنة خمسية، وحصل على ربح أو هدية قبل نهاية السنة بعدها قصيرة كشهر أو أسبوع مثلاً، فهل يجب إخراج خمسه عند حلول رأس السنة؟

السيد الحوئي: يجوز له أن يحسب لذلك الربح سنة مستقلة، ولا يجب عليه إخراج خمسه عند حلول سنته الخمسية.

السيد السيستاني: إن كان هذا المكلف صاحب مهنة يعيش، منها فيجب عليه أن يخرج خمسه بمجرد حلول سنته الخمسية، وأمّا إذا لم يكن له مهنة، فكما ذكر السيد الحوئي قلبي.

١٧ - إذا كان رأس السنة في أول شهر ذي الحجة، وقبل رأس السنة سُجِّل المكلف في حملة الحج ودفع للحملة أجرة الحج، فهل يجب الخمس فيما دفعه للحملة أم لا؟

السيد الحوئي: يجوز له أن يحسب لهذه الأموال التي دفعها للحملة سنة لوحدها من حين امتلاكها، فإن لم تمض عليها سنة كاملة، لم يجب إخراج الخمس منها.

السيد السيستاني: إذا لم يكن المكلف صاحب مهنة، فكما ذكر السيد الحوئي قلبي، وأمّا إذا كان صاحب مهنة، فيجب عليه إخراج الخمس بمجرد أن يحلّ رأس السنة، ولنعلم أنه يجب إخراج خمس المنفعة بقيمتها الفعلية.

١٨ - لو كان رأس السنة للمكلف هو يوم ٢٠ من الشهر، ويستلم راتب الشهر بعده بأيام، فهل يجب الخمس في الراتب؟ علماً أنه استلمه بعد حلول رأس السنة؟ السيد الخوئي: لا يجب فيه الخمس، إذ يجوز للمكلف أن يحسب لكل ربح سنة كاملة تخصّه حتى لو كان عنده رأس سنة معين، ففي المثال يجوز له أن يحسب لهذا الراتب سنة لوحده، فإن صرفه في مؤنته سقط عنه الخمس، وإن لم يصرفه وجب عليه إخراج خمسه.

السيد السيستاني: فرض السؤال أن المكلف صاحب مهنة وعمل، فيتعين له رأس سنة خاص، فلذا يجب عليه إخراج خمس جميع الأرباح التي حلّت عليها السنة الخمسية، ولا يجب إخراج خمس ما يملكه بعد رأس السنة، ولكن حيث أن الراتب الذي استلمه بعد رأس السنة جزء منه وهو راتب عشرين يوم هو من رواتب السنة السابقة، فيجب أن يحسب راتب عشرين يوم ويخرج خمسه.

١٩ - لو كان عند المكلف أرباح مختلطة، بعضها مضى عليه أحد عشر شهراً وبعضها مضى عليه شهر واحد، وأراد الصرف منها في المؤنة (وكان يقلد السيد الخوئي <sup>ذاته</sup> أو يقلد السيد السيستاني <sup>ذاته</sup> وليس له مهنة)، فهل يجوز له أن يعتبر ما يأخذه منها من الأرباح القديمة والتي مضى عليها أحد عشر شهراً كي لا يجب عليه الخمس أم لا؟

السيد الخوئي: تكفي النية في مورد الإختلاط، فيمكنه أن يعتبر ما يأخذه من الأرباح القديمة، فيصر لها في مؤنته قبل حلول الحول عليها فيسقط عنها الخامس<sup>(١)</sup>.

السيد السيستاني: عندنا صورتان، إذ تارة تكون الأموال المختلطة في البنك الحكومي مثلاً فهنا يمكن التعين بالنية، بأن ينوي أنّ ما يأخذه من الأرباح القديمة، وتارة تكون الأموال موجودة في يده خارجاً، فهنا لا يكفي التعين بالنية، بل لابدّ من المصالحة على النقود الأولى بعد انقضاء السنة، وإذا أراد التخلص من ذلك فيمكنه وضع الأموال في البنك الحكومي ثم يسحب منها ويقصد أنّ ما يسحبه هو من الأرباح القديمة.

٢٠ - إذا حصل المكلّف على ربح مليون ريال مثلاً، وقبل أن تمضي عليه سنة أبدلها بأموال أخرى، فاشترى بها عقاراً مثلاً، فهل نحسب سنة جديدة للعقار؟ أم نكمل حساب السنة الأولى للربح؟

الخوئي، السيستاني: لا نحسب سنة مستقلة للعقار، بل متى ما حلّت السنة الخامسة للمليون ريال وجب إخراج الخامس من العقار بقيمته الفعلية.

---

(١) صراط النجاة، ج ١، س ٥٠٢، إلا أن بعض أهل الفضل عندهم تأمل في نسبة هذه الفتوى للسيد الخوئي فَلِمَّا، فمقتضى الاحتياط العمل بفتوى السيد السيستاني لِمَّا.

٢١ - لو اشتري المكلّف شيئاً لمؤنته كالثلاثة باعتقاد الحاجة إليها، ثمَّ تبيّن عدم الحاجة إليها، فهل يجب إخراج خمسها فوراً؟ أم يجوز الانتظار إلى نهاية السنة الخمسية؟

**السيد الحوئي:** لا يجب تخميسها فوراً، بل يجوز أن يتّظر حلول رأس السنة الخمسية ثمَّ يخرج خمسها بقيمتها الفعلية، نعم الأحوط استحباباً إخراجه فوراً.

**السيد السيستاني:** يجب إخراج الخمس فوراً على الأحوط.

٢٢ - بناء على وجوب الخمس في أموال الصبي، هل يجب إخراج خمسها بمجرد حصولها، أم بعد مرور حول عليها؟

**السيد السيستاني:** بل بعد مرور عام عليها، فما يحصل عليه الطفل من أموال يمكن صرفه في مؤنته خلال السنة، إذ لا يجب على الأب الصرف على الطفل من أمواله مع تَمُول الصبي وغناه، هذا بالإضافة إلى أنَّه يمكن أن يصرفها عليه في موارد لا يصرف عليه الأب فيها، نعم إذا علم بعدم صرفها في مؤنته فالأحوط وجوباً إخراجه فوراً.

## الباب الثاني

### تحديد الأرباح السنوية

وفيه ثلاثة فصول:

- ١ - ما يجب فيه الخمس
- ٢ - بيان كيفية حساب قيمة المال المتعلق للخمس
- ٣ - وجوب الخمس في الزيادة العينية وارتفاع  
القيمة السوقية للمال

## **تمهيد**

ذكرنا في المقدمة أن العنصر الثاني لتحديد فاضل الربح السنوي هو حساب جميع الإيرادات (الأرباح)، وهذا ما يتوقف على بيان ثلاثة أمور:

- ١ - تحديد الضابطة لما يجب فيه الخمس من الأموال (وهو الأرباح).
  - ٢ - كيفية حساب قيمة المال لتحديد مقدار الربح.
  - ٣ - بيان متى تكون الزيادة العينية أو ارتفاع القيمة السوقية من الأرباح كي يجب فيها الخمس.
- وهذا ما سيتضح بيانه في الفصول الآتية.

# الفصل الأول

## ما يجب فيه الخمس

وفيه مطالب:

- ١ – ما يجب فيه الخمس
- ٢ – وجوب الخمس في رأس مال التجارة
- ٣ – وجوب الخمس في مال الإرث

## **تمهيد**

تعدد مصادر الأموال التي يملكونها الناس، من الإرث والهدايا والمهر وأجرة العمل وأرباح التجارات وغيرها كثير، من هنا يرد هذا التساؤل، هل يجب الخمس في كلّ هذه الأموال منها كان مصدرها؟ أم يختصّ وجوب الخمس ببعض الموارد؟

وقد أجبت على هذا التساؤل في هذا الفصل، فقمنا ببيان الضابطة لتحديد ما يجب فيه الخمس من الأموال وتمييزها عمّا لا يجب فيه الخمس. ثمّ تعرّضنا لعنوانين خاصّين، لما لهما من أهميّة، وللأحكام الخاصة المتعلقة بهما، وهما رأس مال التجارة، ومال الإرث.

## المطلب الأول

### ما يجب فيه الخمس

\* هل يجب الخمس في كلّ ما يحصل عليه المكلّف من أموال، أم يختصّ وجوب الخمس ببعض الأموال؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السيستاني: لا يجب الخمس في كلّ مال يحصل عليه المكلّف، بل يختصّ وجوب الخمس بما ينطبق عليه عنوان الفائدة والربح عند العرف، فيقال: استفاد فلان ألف ريال مثلاً، فكلّ ما يعتبر فائدة وربحًا عند الناس يجب فيه الخمس، من دون فرق بين أن يحصل على المال عن طريق التجارة أو الوظيفة أو العمل أو الزراعة أو الهدية أو الإرث غير المحاسب<sup>(٢)</sup> أو غير ذلك، وبلا فرق بين أن يكون المال قليلاً أو كثيراً، فقد ورد في معتبرة سمعاء، قال: (سألت أبي الحسن عليه السلام عن الخمس فقال: في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير).

---

(١) منهاج الصالحين، السابع: ما يفضل عن مؤونة سنته.

(٢) الأحوط وجوباً إخراج خمس الميراث غير المحاسب.

## مثال تطبيقي للضابطة المتقدمة

يجب الخمس في المديّة، بينما لا يجب الخمس في المال المقترض، وذلك لأنّه لو حصل على ألف ريال هدية اعتبرت فائدة عند العرف، فيقولون استفاد فلان ألف ريال، بينما لو افترض ألف ريال لم تعتبر فائدة وربحًا عند العرف، فلا يقال لمن افترض ألف ريال أنه ربح ألف ريال.

### بعض الأمثلة للأموال التي لا يجب فيها الخمس<sup>(١)</sup>

ذكرنا في ضابط وجوب الخمس في المال، اعتبار انطباق عنوان الفائدة والربح عليه، فما لا يعتبر فائدة وربحًا عند الناس لا يجب فيه الخمس. ومن أمثلة الأموال التي لا يجب فيها الخمس لأنّها لا تعدّ ربحًا ولا فائدة:

- ١ - المال المقترض: فلو افترض المكلّف ألف ريال لم يجب فيها الخمس<sup>(٢)</sup> وإن مضت عليها سنوات، لأنّ هذه الألف ريال لا تعتبر فائدة، فلا يقال لمن افترض ألف ريال أنه حصل على ربح أو فائدة.

- ٢ - الديّة: كما لو قُتل شخص ودفع القاتل لورثة المقتول مائة ألف ريال ديّة، فلا يجب فيها الخمس، نعم إذا أعطي أكثر من مقدار الديّة الشرعية وتسلكه، فيُعدّ الزائد من الأرباح.

(١) منهاج الصالحين، السابع: ما يفضل عن مؤونة سنته.

(٢) هذا إذا لم يسدّد الدين، وأمّا إذا سدّده أو سدّد بعضه من أرباح غير خمسة فيعتبر ربحًا ويجب فيه الخمس.

- ٣ - ديات الأعضاء: كما لو اعتدى شخص على آخر فكسر يده ودفع له عشرين ألف ريال ديةً، لم يجب فيها الخمس، إذ لا يقال استفاد فلان عشرين ألف ريال، فهي بدل وعوض عما قُطع أو كسر من أعضائه.
- ٤ - المهر: الذي تستلمه الزوجة من زوجها في الزواج الدائم أو المنقطع، فلا يجب فيه الخمس.
- ٥ - عوض الخلع: وهو ما يستلمه الزوج من زوجته الكارهة له من أجل طلاقها.
- ٦ - الإرث المحتسب: وهو الإرث المتوقع كما لو ورث الإبن مالاً من أبيه.

### اعتبار قبض المال في وجوب الفحص

ذكرنا في صدر هذا المطلب أنَّ الخمس إنما يجب في خصوص ما يدخل في ملك المكلَّف من أرباح، فمتى ما دخل الربح في ملك المكلَّف وجب فيه الخمس وإن لم يقبضه، فلا يُشترط قبض المال في وجوب الخمس، فالموظف مثلاً يملك كلَّ شهر في ذمة صاحب العمل الراتب الشهري وإن لم يقبض ذلك الراتب، فإذا حلَّت سنته الخمسية قبل قبضه وجب إخراج خمسه. ولكن ما نريد التنويه إليه هنا، هو ضرورة معرفة متى يدخل المال في ملك المكلَّف؟ ومتي يشترط القبض في ذلك؟ إذ في بعض الموارد يتعامل الناس وكأنَّ المعاملة قد تمت وانتقل المال إلى الطرف الآخر، والحقيقة أنَّ المال لازال ملكاً للطرف الأول شرعاً، ومن أبرز أمثلة ذلك:

١ - هبة الأعيان والأموال، فيشترط في صحة الهبة وانتقال المال إلى الطرف الآخر القبض، فما لم يقبض المال لم تصح الهبة، فكثير من الناس يقول هذا المال أو هذه المزرعة لزوجتي مثلاً من دون أن يسلّمه إياها، فمثل هذه الهبة غير صحيحة، ولا زال المال على ملك الواهب، إذ لم يتحقق القبض.

٢ - هبة المنافع، كما لو وهبه منفعة الدار، فإنّ الهبة هنا باطلة، ولا زالت المنفعة ملكاً للواهب، لعدم صحة هبة المنافع.

٣ - الأموال مجهولة المالك، وعما يكثر الإبتلاء به هنا هو ما يُستلم من الدولة من الهدايا والضمان الاجتماعي والتقادم وغيرها، أو ما يُستلم من البنوك الحكومية أو المشتركة من الفوائد والقروض، فإنّ الأموال مجهولة المالك لا تُملك إلا بالقبض، نعم بعد إمضاء السيد السيستاني الـعـلـيـة للعقود، فإن الموظف الحكومي يملك راتب الوظيفة كل شهر في ذمة الدولة وإن لم يقبض الراتب.

٤ - إسلام الشيك، فهل يُعد قبض الشيك قبضاً للمال؟ فلو أهدى الأب لابنه مبلغاً من المال عن طريق تحرير شيك مصرفي، وحلّت السنة الخامسة والشيك بعد لم يُسحب، فهل يجب الخمس في ذلك المبلغ أم لا؟ وسيأتي بيان ذلك في السؤال ٢٢.

٥ - التحويل من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر، فهل يكفي في تحقق القبض المعتبر لتملك بعض الأموال كاهبات التحويل من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر أم لا؟ وسيأتي بيان ذلك في السؤال ٢٣.

## أسئلة تطبيقية

١ - هل يجب الخمس فيما يملكه الفقير بالزكاة والصدقات أو الكفارات أو رد المظالم لو زاد عن مؤنة سنته؟<sup>(١)</sup>

السيد الخوئي: نعم يجب فيه الخمس.

السيد السيستاني: لا يجب الخمس فيما ملك بالزكاة، والأحوط وجوباً ثبوت الخمس فيما ملك بالصدقات الأخرى المستحبة والواجبة كالكفارات ومحظوظ المالك.

٢ - هل يجب الخمس فيما ملكه السيد الفقير عن طريق سهم السادة من الخمس؟ كما لو اعطيانا سيداً فقيراً عشرة آلاف ريال من سهم السادة، ولم يصرفها إلى أن حال عليها الحول؟<sup>(٢)</sup>

السيد الخوئي: نعم يجب فيه الخمس.

السيد السيستاني: لا يجب فيه الخمس.

٣ - هل يجب الخمس في المؤن التي تُشتري بأرباح السنة وتبقى من دون صرف إلى نهاية السنة كالأرز والسكر والبهار واللحوم وغيرها من المواد الغذائية؟<sup>(٣)</sup>

(١) منهاج الصالحين، مسألة ١٢١٢.

(٢) منهاج الصالحين، مسألة ١٢١٢.

(٣) منهاج الصالحين مسألة ١٢٢٣.

**الخوئي، السيستاني:** نعم يجب إخراج الخمس من المتبقى منها نهاية العام إذا كان له قيمة.

٤ - هل يجب الخمس فيما يعطى للفقراء أو طلاب العلم من سهم الإمام طه? كما لو أعطي فقير أو طالب علم من سهم الإمام عشرة آلاف ريال ولم يصرفها إلى أن حال عليها الحول؟

**الخوئي، السيستاني:** ما يعطى للفقراء وطلاب العلم من سهم الإمام طه ليس تمليكاً، وإنما هو إذن في صرف المال في المؤنة، فهم لا يملكون هذا المال إلا بديله إلى عين أخرى، لذا لا يجب فيه الخمس قبل ذلك، نعم ما تعطيه مكاتب السيد السيستاني طه لطلاب العلم بعنوان الراتب باسم السيد طه يعطى بعنوان التملك، فيكون حكمه حكم سائر الأموال، وأماماً ما سوى ذلك فيعطي بعنوان الإذن في الصرف ما لم يُنصّ على خلاف ذلك.

٥ - ما يعطى من سهم الإمام للفقراء وطلاب العلم لا بعنوان التملك وإنما الإذن بالصرف، إذا اشتري الفقير أو طالب العلم به عيناً من الأعيان، هل تكون تلك العين مملوكة وتترتب عليها آثار الملك؟

**الخوئي، السيستاني:** نعم يُعدّ المال المشتري ملكاً، وتترتب عليه آثار الملكية، ويتعلق به الخمس.

٦ - هل يجب الخمس في المهر؟ وماذا لو اشترت المرأة بمهرها شيئاً من الأشياء كالملابس والمكياج ومررت عليه أكثر من سنة، فهل يجب فيه الخمس؟

**الخوئي، السيستاني:** لا يجب الخمس في المهر، ولا فيها اشتري به من ملابس وغيرها.

٧ - ما يدفعه الزوج مع المهر من الهدايا والذهب، هل يجب فيه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: إذا كانت جزءاً من المهر فلا يجب فيها الخمس، وأمّا إذا لم تكن هذه الهدايا والذهب جزءاً من المهر وإنما أعطيت بعنوان الهدية فيجب إخراج خمسها إذا مرّت عليها السنة ولم تُستخدم في المؤنة.

٨ - هل يجب إخراج خمس الهدية إذا كانت قليلة كقطعة من القماش؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب إخراج خمس الهدية ولو كانت قليلة إذا بقيت إلى نهاية السنة الخمسية من دون استخدام في المؤنة.

٩ - عندما يحلّ وقت الخمس نجد بقايا قليلة من العطور والمكياج وأمور أخرى، فهل يجب فيها الخمس؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان لهذه البقايا قيمة - بحيث يمكن أن تباع - وجب فيها الخمس، وإن لم يكن لها قيمة لم يجب فيها الخمس.

١٠ - شخص اشتري بأرباح سنته أثاثاً لمنزله، من فرش وثلاثة وغيرها، واستخدمه أكثر من سنة، ثم باعه، فهل يجب الخمس في ثمنه بعد البيع؟

الخوئي، السيستاني: إن كان قد اشتراه من أرباح سنة الإستخدام - كما هو مفروض السؤال - فلا يتعلّق الخمس بما يساوي قيمة شرائه، نعم إذا باعه بأزيد من قيمة الشراء كما لو ارتفعت الأسعار ولو لانخفاض العملة فيجب عليه حيئـ الخمس في الفارق بين ثمن الشراء وثمن البيع إذا حلـت السنة ولم يصرف الزائد عن ثمن الشراء في مؤنته.

١١ - هل يجب الخمس في الصدقات التي تجمع في الدرج أو مكان آخر في البيت؟

**الخوئي، السيستاني:** إذا لم يقتصها عن الفقراء وإنما مجرد عزّ لها في الدرج فهي لازالت على ملك صاحبها، فإذا حلّت ستة الخمسية وجب عليه إخراج الخمس منها، نعم لو كان عنده صندوق تابع لجهة معينة كالجمعية الخيرية ووضعه في ذلك الصندوق فقد خرج من ملكه فلا يجب فيه الخمس.

١٢ - هل تعتبر هدايا البنوك من الأرباح فيتعلق بها الخمس؟  
**الخوئي، السيستاني:** لا تعتبر من الأرباح إلا إذا قبضها، فإذا قبضها وزادت عن مؤنة السنة وجب إخراج خمسها.

١٣ - هل يجب الخمس في ما يستلمه الشخص من الدولة، من راتب الوظيفة وغيره كالهدية أو الضمان الاجتماعي أو راتب التقاعد؟  
**الخوئي، السيستاني:** ما يستلمه المكلف من الدولة على قسمين، راتب الوظيفة والأمور الأخرى:

١ - أمّا راتب الوظيفة الذي يستلمه مadam موظفاً، فيملكه المكلف، ويصير فائدة في نهاية كل شهر وإن لم يقبضه وأبقاء في حسابه، فيجب عليه إخراج خمسه نهاية السنة.<sup>(١)</sup>

---

(١) هذا بعد ما امضى السيد السيستاني بخطه العقود.

٢ - أمّا الأمور الأخرى، كالمدaya والضمان الاجتماعي وراتب التقاعد وغيرها، فهذه الأموال لا يملكتها المكلّف إلّا إذا قبضها، فلو بقيت في الحساب ولم يسحبها، لم يملكتها، ولا يجب فيها الخمس، نعم إذا قبضها ملكها وصارت من الأرباح، فإذا حلّ رأس السنة من دون أن يصرفها في مؤنته وجب إخراج خمسها.

٤ - هل يجري حكم الدية - من عدم وجوب الخمس - على ما تدفعه شركة التأمين لورثة الميت؟

الخوئي، السيستاني: إن كان الميت قد أمنَّ على نفسه ودفعت شركة التأمين ما التزمت به، فلا يجري عليه حكم الدية، بل هو كسائر الأرباح يجب فيه الخمس، وأمّا لو قُتل الشخص ولو في حادث سير فدفعت شركة التأمين الدية عن القاتل، فيجري على ما تدفعه شركة التأمين حكم الدية إذا كان بمقدار الديمة الشرعية، وأمّا إن كان أكثر من الديمة الشرعية فيُعدّ الزائد من الأرباح.

٥ - المكافأة التقاعدية التي تدفعها الشركة للموظف، إذا مات الموظف قبل أن يستلمها، وسلمت لورثته من بعده، هل يجب على الورثة إخراج خمسها قبل القسمة؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب إخراج خمسها قبل القسمة، نعم هي ربح جديد، فإذا استلمه الوارث ولم يصرفه في مؤنته إلى أن حلّت سنته الخمسية وجب إخراج خمسه.

١٠٤ ..... المرحلة الأولى: تحديد فاضل الربع السنوي

١٦ - رجل حصل على تذكرة سفر بالطائرة مجاناً، هدية من بعض الجهات، أو من بعض أقاربه، وبقيت عنده إلى أن حلّ رأس السنة الخمسية، فهل يجب فيها الخمس؟ الخوئي، السيستانی: إذا رجعت المعاملة إلى تملّيك منفعة السفر، بحيث تكون التذكرة مجرّد وثيقة - كما هو الغالب - فالمعاملة باطلة، لعدم صحة هبة أو بيع المنفعة.

١٧ - رجل حصل على تذكرة سفر بالطائرة عن طريق شرط في معاملة، أو كانت التذكرة ثمناً لبضاعة، وبقيت عند حمل رأس السنة الخمسية، فهل يجب فيها الخامس؟

الخوئي، السيستانی: إذا رجعت المعاملة للشرط، كما لو جرى بين الشركة والموظف عقد إجارة فاشترط له على الشركة أنّ له منفعة السفر على نحو شرط النتيجة مثلاً، فلا يصحّ الشرط، لعدم صحة التملّيك لها، ولابدّ من كون الشرط سائغاً في نفسه لو لا الشرط، وأمّا إذا فرضنا أنّ المنفعة كانت ثمنا، فيجب الخمس في القيمة الفعلية لمنفعة السفر.

١٨ - سيارة تعuibت في حادث سير أو غيره، فدفعت شركة التأمين خسارتها بدلًا عن المتسبب، فقبض صاحبها المال، وبعد أيام حلَّ رأس سنته الخمسية، فهل يجب فيه الخمس؟ والسيارة قد تكون للإرتزاق، وقد تكون من المؤنة، والمتسبب قد يكون ضامنًا شرعاً، وقد لا يكون؟

الخوئي، السيستاني: إذا لم يكن تعيب السيارة على وجه مضمون على الغير، كما لو أمن على سيارته فاحترقت - فالتعيب هنا غير مضمون على الغير -، فالمبلغ المدفوعفائدة يجب فيها الخمس، وإن كان تعيب السيارة على وجه مضمون على الغير، كما لو صدمها شخص فتعيّبت، فلا يجب الخمس

في المبلغ المدفوع مع فرض عدم تعلق الخمس بالسيارة، إلا أن يكون المبلغ المدفوع أزيد من الخسارة المضمونة شرعاً الحاصلة بسبب التعيب، كما لو كانت طريقة حساب شركة التأمين للتعويض أزيد من الخسارة المضمونة شرعاً، فيجب الخمس في المقدار الزائد والذي يُعدّ من أرباح السنة.

١٩ - اقرضت عشرة آلاف ريال، وحل رأس السنة الخمسية من دون أن أصرفها، فهل يجب إخراج خمسها؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب الخمس في المال المقترض، إلا إذا تم أداؤه وكان بدله موجوداً وغير مستخدم في المؤنة، فإنه يجب أداء خمسه في نهاية السنة.

٢٠ - شخص اشتري سيارة بالقرض، واستخدمها في مؤنته، وبعد مدة استغنى عنها، وبعد الاستغناء قام بتسديد القرض، فهل يجب فيها الخمس؟

الخوئي، السيستاني: تعد السيارة من أرباح سنة أداء القرض، فإذا لم تستخدم في المؤنة، وجب نهاية السنة أداء خمسها بقيمتها الفعلية.

٢١ - رجل أهدى زوجته قطعة أرض بشرط أن لا تبيعها أو تهبه لأحد من الناس، بل تتركها ميراثاً بعد وفاتها لأبنائها منه، أو تهبه لهم في حياتها، هل يتعين عليها إخراج خمسها مع هذا الاشتراط الذي يحصر ملكيتها الفعلية بالاستئناء؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب عليها الخمس بسعر ما تساوي بهذا الشرط.

٢٢ - هل يُعد قبض الشيك قبضاً للمال؟ وهل يفرق فيه بين الشيك الممول كالشيك السياحية وغيرها؟

**السيد الخوئي:** اختارت الفتاوى المنسوبة للسيد الخوئي فتوى في هذا المجال، وانختلف أهل الفضل في فهمها، فمنهم من يقول بأنّ رأي السيد الخوئي فتوى في هذه المسألة هو نفس رأي السيد السيستاني الله عز وجله، ومنهم من يقول بأنّ فتوى السيد الخوئي فتوى أوسع من فتوى السيد السيستاني الله عز وجله، ومنهم من يتوقف في رأي السيد الخوئي فتوى لاختلاف الفتوى المنسوبة إليه، فمن استطاع معرفة رأي السيد الخوئي فتوى فليعمل به، ومن بقي شاكراً فيه فليرجع للسيد السيستاني الله عز وجله في هذه المسألة.

**السيد السيستاني:** لا يُعد قبض الشيك قبضاً للمال، بلا فرق في ذلك بين جميع أنواعه، فإنّ المبلغ الذي يتضمنه الشيك من قبل الكلي الذمي، ومورد القبض هو المال المعين خارجاً، ولا يتم ذلك إلا عند صرف الشيك وتسلّم المبلغ، نعم ما خرج عن السنديمة وأصبح مالاً عرفاً كالشيكات الموجودة في ايران مثلاً فيُعد قبضها قبضاً للمال.

٢٣ - لو وهب الزوج لزوجته مبلغاً من المال، أو جعل لها حساباً في البنك يضع فيه كل شهر مبلغاً معيناً، وحل رأس السنة الخمسية، فمن الذي يجب عليه إخراج الخمس، الزوج أم الزوجة؟

**الخوئي، السيستاني:** هذا نحو من الهبة، ويشرط في صحة الهبة القبض، أي قبض الموهوب له المال، وأماماً إذا لم يحصل القبض فالهبة باطلة، فمثلاً لو قال الزوج لزوجته وهبتك تلك المزرعة، ولكنّه لم يسلمها إليها، فالهبة غير تامة، ولا تملك الزوجة المزرعة لعدم قبضها.

إذا اتّضح ذلك، فلنجب على السؤال، إذا وهب الزوج زوجته مبلغاً من المال وسلّم المبلغ إليها فقد خرج المبلغ من ملك الزوج ودخل في ملك الزوجة، فيجب عليها إخراج خمسه، وأمّا لو كان الزوج يضع كلّ شهر مبلغاً من المال في حساب زوجته في البنك من دون أن تستلمه بيدها، ففيه فرضان:

**الأول:** أن يكون ذلك عن طريق تحويل المال من حسابه إلى حساب زوجته، وحيث أنّ أموال الزوج ديون عند البنك، فيدخل هذا الفرض في هبة الدين إلى غير من هو عليه، ويشرط فيه قبض مصداقه، وهو غير حاصل في مفروض المسألة، فلم يدخل المال في ملك الزوجة كي يجب عليها الخمس.

**الثاني:** أن يأخذ الزوج النقود بيده ويضعها في حساب زوجته في البنك، وحيث أنّ فتح الزوجة للحساب في البنك يُعتبر توكيلًا للبنك في القبض عنها، فإذا استلم البنك المبلغ، تحقّق القبض المعتبر في الهبة، ودخل المال في ملك الزوجة، فيجب عليها الخمس.

## المطلب الثاني

### وجوب الخمس في رأس مال التجارة

\* هل يجب الخمس في رأس مال التجارة ومعدّات العمل التي يحتاج

إليها العامل والصانع؟<sup>(١)</sup>

توضيح السؤال:

لو حصل المكلّف على ربح، وقبل أن تمضي عليه ستةخمسية جعله رأس مال يتاجر به، أو اشتري به ما يحتاج إليه في صناعته ومهنته من معدّات وآلات، كما لو اشتري النجار آلات النجارة، والمزارع آلات الزراعة، والسائلق سيارة التاكسي أو الشاحنة مثلاً، فهل يجب إخراج الخمس منها؟

السيد السيستاني: يجب إخراج خمس رأس مال التجارة، وكذا ما تحتاجه المهنة والصناعة من آلات ومعدّات، فيجب على النجار إخراج خمس آلات النجارة، ويجب على المزارع إخراج خمس المزرعة ومعدّاتها، وهكذا، إلا إذا لم يكن عند المكلّف مال آخر لمؤنته، وكان المبلغ الباقى لو أخرج الخمس من رأس ماله لا يكفي من خلال الإنجار به لتحصيل ربح يكفى لمؤنته اللاحقة بحاله فلا يجب فيه الخمس حينئذ، نعم إذا كان بإمكان المكلّف في هذا

---

(١) منهاج الصالحين، مسألة ١٢١٩.

الفرض دفع الخمس تدريجياً - بعد نقله إلى الذمة - من دون أن يلزم منه حرج، فيجب عليه الخمس حينئذ، فيذهب للحاكم الشرعي أو وكيله لنقل الخمس إلى ذمته وتسديده تدريجياً.

**السيد الخوئي:** يجب إخراج خمس رأس مال التجارة، وكذا آلات ومعدات المهنة والصناعة إذا لم يكن المكلف بحاجة إليها لإعالة نفسه وعياله، كما لو كان عنده رأس مال يكفيه، أو كان موظفاً مثلاً، أو ثرياً لا يحتاج لإعالة نفسه وعياله للتجارة.

نعم لو كان المكلف بحاجة لرأس مال لإعالة نفسه وعياله، وقد حصل على مال وربح جديد لم تمض عليه سنة، وأراد أن يجعله رأس مال يرتفق من أرباحه، أو يشتري به معدات لصنعته ومهنته كسيارة الأجرة وآلات الزراعة والتجارة والخدادة، فلا يجب الخمس في رأس ماله إذا كان بمقدار مؤنته السنوية أو أقل، كمن حصل على مائة ألف ريال وجعلها رأس مال له، وكانت مؤنته السنوية مائة ألف ريال، فلا يجب فيها الخمس، وأماماً لو كان المال الذي حصل عليه وجعله رأس مال له أكثر من مؤنته السنوية، كما لوحصل في مثالنا على مئتين ألف ريال وجعلها رأس مال له، فهنا يستثنى من رأس ماله مقدار مؤنته السنوية مائة ألف ريال فلا يجب فيها الخمس، ويخرج خمس المائة ألف ريال الزائدة.

## وجوب إخراج خمس (أَسْ مَالِ التَّجَارَةِ فُورًاً)

\* هل يجب إخراج خمس رأس مال التجارة فوراً - أي قبل الإتجار به - أم بعد حلول الحول عليه؟

الخوئي، السيستاني: إذا احتمل المكلف احتياجه إليه في مؤنته خلال السنة لتجدد مؤنة لم تكن بالحساب، جاز له التأخير في إخراج خمسه إلى نهاية السنة، وإلا فالاحوط وجوباً إخراج خمسه فوراً<sup>(١)</sup>.

### أسئلة قطبية

١ - لو أنَّ إنساناً اشتري برأْس ماله الذي لا يزيد على مؤونة سنته قطعة أرض ليزرعها ويعيش منها، فهل يجب عليه إخراج خمس قطعة الأرض هذه أم لا؟ مع العلم أنه يستطيع الزراعة بواسطة استئجار أرض أخرى؟

السيد الخوئي: على تقدير عدم مضي الحول عليه، وعدم وجود مال أو كسب آخر لمعيته، جاز له ذلك من دون تخميس فيما إذا كان بمقدار مصرف سنته كما هو المفروض.

السيد السيستاني: يجب عليه إخراج خمسها، وإذا لم يتمكَّن من دفعه الآن فيذهب للحاكم الشرعي وينقله إلى ذمته، ويدفعه ولو تدريجاً.

---

(١) منهاج الصالحين، مسألة ١٢١٩؛ المسائل الشرعية، كتاب الخمس، مسألة ١٧٠.

٢ - لو أراد المكلّف أن يبدأ مشروعًا تجاريًّا، أو يمارس مهنة كالنّجارة مثلاً، ولم يكن عنده مال، فاقتصر مبلغًا وبدأ به مشروعه، ثمَّ من خلال أرباح المشروع أخذ يسدِّد هذا الدين، فهل يجب الخمس في المبلغ الذي يسدِّد به الدين؟  
**السيد الحوئي:** يجب إخراج الخمس، إلَّا إذا كان المكلّف بحاجة لرأس مال لإعاشة نفسه وعياله، فيستثنى له مقدار مؤنته السنوية فلا يجب فيه الخمس، ويجب الخمس فيما زاد عن ذلك.

**السيد السيستاني:** يجب إخراج خمسه، إلَّا في فرض واحد، وهو ما إذا لم يكن عند المكلّف مال آخر لمؤنته، وكان المبلغ الباقي لو أخرج الخمس من رأس ماله لا يكفي من خلال الإنجار به لتحصيل ربع يكفي لمؤنته اللاحقة بحاله، فلا يجب فيه الخمس حياله، نعم لو كان بإمكان المكلّف في هذا الفرض الذهاب للحاكم الشرعي أو وكيله لنقل الخمس إلى ذمته وتسديده ولو تدرِّجاً من دون أن يلزم منه حرج، وجب عليه الخمس أيضًا.

٣ - لو صرف المكلّف مبالغ في ديورات وأثاث محله التجاري، من أبواب وشبابيك وهاتف وما شاكل ذلك، فهل يجب الخمس في المبالغ المصروفة؟  
**الحوئي، السيستاني:** ما صرفة في ديورات المحل وأثاثه، إذا كان له بدل وللبدل قيمة فهو بحكم رأس مال التجارة، فيجب عليه إخراج خمسه إن اشتراه من أرباح سنته، كما أنه يجبر النقص الحاصل في قيمته من الأرباح نهاية السنة إن اشتراه بمال خمس ونقصت قيمته عن قيمة الشراء، إذ يُعتبر النقص من مؤنة تحصيل الربع، وأمّا إذا لم يكن له بدل، أو لم يكن للبدل قيمة، بل يُعدَّ تالفاً فيكون من مؤنة تحصيل الربع.

٤ - شخص عنده مجموعة من الشيَّاه، يتعيش بحلبيها وصوفها وبقية نتاجها وتكاثرها، فهل يجب عليه إخراج خمسها؟

..... المرحلة الأولى: تحديد فاضل الربع السنوي

**الخوئي، السيستاني:** يجب الخمس فيها وفيما يتولد منها، لأنّها حفظت للتكلّب بها لتوفير المؤنة، نعم الشاة التي يتعيش بحليبيها - أي يشربه هو وعائلته - لا يجب فيها الخمس، لأنّها تعتبر بنفسها من المؤنة.

٥ - شخص حصل على منحة زراعية من الدولة، كما حصل على جملة من المبالغ لإعمارها، فهل يجب عليه الخمس للأرض والمبالغ التي صرفها من أجل الإعمار؟

**الخوئي، السيستاني:** يثبت الخمس في الأرض المعمرة بقيمتها في نهاية السنة الخامسة.

٦ - شخص يملك حقولاً زراعية تُزرع حنطةً وشعيراً، ويبيع الحاصل ليوفر لنفسه وعائلته المؤنة، وهو يدفع خمس الحاصل سنويًا، ولكن هل يجب الخمس في الأرض وآلات الزراعة أيضاً؟

**الخوئي، السيستاني:** إذا كان الحاصل يصرف بعينه في مؤنة الشخص، بمعنى أنه يأكله هو وعائلته، فلا يجب خمس الأرض والأدوات التي يستعملها لتحصيل الناتج، بل تُعد الأرض مثل الشاة أو البقرة الحلوبي التي يستفيد من لبنها في مؤنته ومؤنة عياله، وأمّا إذا كان الحاصل مصدر رزقه، يبيع الحاصل ويصرف الثمن في المؤنة - كما هو مفروض المسألة - فتكون الأرض والأدوات بمثابة رأس المال، يجب فيها الخمس بالقيمة الفعلية إن اشتراها من أرباح السنة على تفصيل تقدّم.

٧ - هل يجب الخمس في النخل والمزرعة وآلات الزراعة التي يملكها المزارع لرزقه، وكذا المنجرة التي يملكها النجار، والماكينة التي يملكها الخياط، وسيارة النقل أو التاكسي؟

**الخوئي، السيستاني:** نعم يجب فيها الخمس، على تفصيل تقدّم في صدر هذا المطلب.

٨ - شخص اشتري سيارة لكسبه ولمؤنته ينتقل بها هو وعائلته، فهل تُعد من المؤنة فلا يجب فيها الخمس؟ أم تُعد من أموال التجارة فيجب فيها الخمس؟ السيد الخوئي: إذا كان ينتفع بها في حاجته الشخصية انتفاعاً معتدلاً به، وعُد ذلك من شؤونه عرفاً، فلا يجب الخمس مطلقاً.

السيد السيستاني: إذا كانت السيارة مرتبطة عرفاً بكسبه، بحيث لو لا ذلك ما كان يشتري عادة هذا النوع من السيّارات، فيجب تخميس ما يزيد على ثمن السيارة التي تستخدم في الشؤون الشخصية وتناسب شأنه، وفي غير هذا الفرض لا يجب الخمس لو كان استخدامه لها بمقدار معتدل به.

٩ - شخص لديه مكائن وألات لصناعته، فإذا باع إحدى المكائن بسعر أعلى من سعر شرائها، ولو لنزول العملة، ثم اشتري بدلها ماكينة أخرى بنفس السعر الذي باع به الماكينة الأولى، فهل يجب عليه الخمس في فرق السعر بين ثمن شراء الماكينة الأولى وثمن بيعها؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب الخمس في فرق السعر بين ثمن الشراء وثمن البيع، لأن الفارق بين السعرين يُعد من أرباح سنة البيع، فإذا لم يصرفه في مؤنته وإنما صرفه في تجارتة كما هو المفروض وجوب فيه الخمس.

١٠ - اشتري شخص محل لبيع المواد الكهربائية بمائة ألف ريال من دون البضاعة، وفي نهاية السنة ربح المحل عشرة آلاف ريال، كما زادت قيمة البضاعة، وزاد سعر المحل أيضاً وأصبح ٢٠٠ ألف ريال، فهل يجب الخمس في الربح فقط؟ أم في الربح والزيادة في ثمن المحل والبضاعة؟

الخوئي، السيستاني: يجب الخمس في الربح أي العشرة آلاف ريال، وفي الريادة التي حصلت في ثمن البضاعة، وأماماً الزيادة في ثمن المحل، فإن كان قد اشتري المتجر بـ١٠٠ ألف مخمّس أو بـ١٠٠ لا خمس فيه كالإرث فلا يجب الخمس في زيادة قيمته، وإن اشتراه بأرباح ستة وسبعين في بقيمتها الحالية أي

٢٠٠ ألف ريال، وأمّا لو كان قد اشتراه بأرباح السنوات الماضية التي حال عليها الحول، وجب عليه تخميس الثمن الذي دفعه.

١١ - لدى محل تجاري استفید منه لإعاشرة عيالي، وقد قمت ببيع المحل، وأنوي شراء محل آخر لأنّه المصدر الوحيد لدخلني، فهل يجب علي إخراج الخمس من الثمن، وإذا وجّب الخمس فإنَّ المبلغ سيكون كبيراً بحيث لن يكون بإمكاني شراء محل ثانٍ؟

الخوئي، السيسناني: المحل التجاري إذا كان أصله خمساً لم يجب الخمس في ثمنه، إلّا في المقدار الزائد على ثمن الشراء - لو باع المحل بأكثر من ثمن الشراء - إذا لم يصرف الزيادة في مؤنته خلال السنة، وإن لم يكن أصل المحل خمساً وجب تخميس ثمنه فوراً، فإن لم تستطع ذلك وكنت بحاجة ضروريّة إلى المبلغ، جازت لك المداورة مع الحاكم الشرعي أو وكيله، فينتقل الخمس إلى ذمتك وتدفعه تدريجياً.

١٢ - تذكرون (أدام الله ظلكم العالى) أنَّ رأس المال في صورة عدم الاحتياج إليه في المؤنة يجب تخميسه أولاً، ثم الإتجار به، والسؤال هو: أنّه لماذا يجب تخميسه أولاً وقبل الإتجار به، مع أنَّه كسائر الأرباح التي لا يجب دفع الخمس عنها إلّا بعد تمام الحول، ولعله يطرأ أثناء الحول مرض أو غيره من القضايا التي يضطر معها إلى صرف رأس المال فيها؟

السيد الخوئي: وجوب التخميس في مفروض السؤال إنّما هو في فرض عدم الاحتياج إلى صرفه في مؤونة السنة، وإلّا فيؤخر إلى مرور السنة فيخرج عندئذٍ خمسه.

## المطلب الثالث وجوب الخمس في مال الإرث

\* هل يجب الخمس في المال الموروث؟

الجواب: للبحث جهتان، إذ تارة نتكلم عن وجوب إخراج الخمس الذي كان ثابتاً في المال في حياة المورث، فهل يجب على الورثة إخراجه وإبراء ذمة الميت أم لا؟ وتارة نتكلّم عن وجوب الخمس على الورثة باعتبار أنّهم ملكوا أموالاً جديدة، فلو فرضنا أنّ الميت قد أخرج خمس المال في حياته، ألا يجب علينا نحن الورثة أيضاً أن نخرج خمس ما حصلنا عليه من الإرث نهاية السنة لأننا ملكنا مالاً جديداً؟

فيقع الكلام في مهتين:

الجهة الأولى: هل يجب إخراج الخمس الذي كان ثابتاً في المال في حياة المورث؟

الخوئي، السيستاني: قد تقدّم جواب هذا السؤال مفصلاً في المطلب التاسع من الفصل الثاني للمدخل، الصفحة ٥٨.

**الجهة الثانية:** هل يجب على الوارث أن يخرج خس المال الذي ورثه - كربع جديد دخل عليه -، إضافة للخمس السابق الذي كان واجباً على الميت؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السيستاني: الإرث على نوعين:

**النوع الأول:** الإرث المحتسب: أي المتوقع عقلائياً، وهو عبارة عن الإرث في الحالات الاعتيادية المتوقعة، كإرث الولد من أبيه وأمه، وكإرث الشخص من ابن عمه لو كان متوقعاً، كما لو كان ابن عمه وحيداً لا وارث له، ويعلم بأنه لا وارث لابن عمه إلا هو، فيعتبر هذا من الإرث المحتسب، وهذا النوع من الإرث لا يجب فيه الخمس كملك جديد دخل على الوارث، وإنما يجب فيه ما ذكرنا في الجهة الأولى فقط، أي إخراج الخمس الذي كان ثابتاً في حياة المؤرث، على تفصيل تقدم بيانه.

**النوع الثاني:** الإرث غير المحتسب: أي غير المتوقع عقلائياً، كما لو لم يعلم الشخص بوجود المؤرث له، أو كان يعلم بوجود المؤرث ولكن يجهل بوجود ميراث له، ثم تبين وجود الأموال، وكما لو لم يكن من المتوقع أن يكون هو الوارث لبعض أقاربه، كما لو كان له ابن عم له ذرية ترثه، فهو لا يتوقع أن يرث من ابن عميه لوجود ذرية ترثه، فلو فرض أن ابن العم مات مع ذريته في حادث، ولم يكن له ورثة إلا ابن عميه، ووصل له الإرث،

(١) منهاج الصالحين، العروة الوثقى، السابع: ما يفضل عن مؤنة سنته.

فيكون هذا الإرث من الإرث غير المحتسب، لأنّه غير متوقع، وهذا النوع من الإرث وهو غير المحتسب الأحوط وجوباً إخراج خمسه نهاية السنة إذا لم يصرفه في مؤنته لأنّه ربع جديد<sup>(١)</sup>، إلا إذا كان هذا الميراث من أب أو ابن فلا يجب حينئذٍ هذا الخمس.

### أسئلة تطبيقية

١ - الإرث الذي يرثه الإنسان من أخيه، هل يعتبر من الإرث المحتسب فليس فيه الخمس؟ أم هو من غير المحتسب فيجب فيه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: يختلف ذلك حسب اختلاف الموارد، فربما يكون من غير المحتسب، كما لو فرض أخوان أحدهما أصغر منه أولاد كثيرون، بحيث لا يتوقع موته بجميع أولاده ليirthه الأكبر، ولكن وقع ذلك بفعل زلزلة أو نحوها، وربما يكون من المحتسب، كما إذا فرض أخوان أحدهما شيخ كبير وليس له ولد، والآخر شاب، فإن إرث الثاني من الأول متوقع.

٢ - لو حصل الورثة بعد موت المؤرث على مكافآت من الدولة أو الشركة التي يعمل فيها المؤرث، فهل يجب فيها الخمس؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب إخراج خمسها إلاّ بعد حلول السنة الخامسة وعدم صرفها في المؤنة.

---

(١) إضافة لما ذكرنا من الخمس في الجهة الأولى.

٣- لو قُتل شخص وحصل ورثته على دية، فهل يجب فيها الخمس؟

**الخوئي، السيستاني:** لا يجب فيها الخمس، نعم إذا أعطي أكثر من الديمة الشرعية، كان الزائد من الأرباح، فيجب فيه الخمس.

٤- لو حصل فارق في حصص الإرث، كما لو ترك الميت متزلاً، قيمة أحدهما أكثر من قيمة الآخر بمائة ألف ريال، وكان للميت ابنيان، فأخذ كلّ منهما متزلاً، وأعطى صاحب المنزل الأكثر قيمة الوارث الآخر فارق السعر، فهل يجري على المقدار الزائد من المنزل الذي دفع قيمته حكم الإرث؟ وهل يجري على ما أخذه الأخ الآخر من فارق القيمة حكم الإرث؟

**الخوئي، السيستاني:** أما المقدار الزائد من المنزل فهو ليس من الإرث، بل دخل عليه بالشراء، وأماماً ما استلمه الأخ الآخر من فارق القيمة فهو من الإرث.

٥- لا يجب الخمس فيما ملك بالإرث، ولكن ما حكم ما يملك بالوصية؟ كما لو أوصى الأب لأحد ابنيه بمبلغ أو عقار معين، فهل يأخذ هذا المال حكم الإرث، فلا يجب فيه الخمس؟ أم يأخذ حكم سائر الأرباح فيجب إخراج خمسه إذا حلّت السنة الخمسية من دون الاستفادة منه في المؤنة؟

**الخوئي، السيستاني:** ما ملك بالوصية حكمه حكم سائر الأرباح، فيجب إخراج خمسه إذا حلّت سنته الخمسية.

٦- هل يتعلّق الخمس بالحبوة؟

**الخوئي، السيستاني:** الحبوة من الميراث فلا خمس فيها.

## الفصل الثاني

### بيان كيفية حساب قيمة المال

وفيه عدّة مطالب:

- ١ - حساب قيمة العين المشترأة بالأرباح
- ٢ - حساب قيمة العين التجارية المشترأة بالقروض
- ٣ - حساب قيمة العين الإستثمارية المشترأة بالقروض
- ٤ - حساب قيمة عين المؤنة المشترأة بالقروض
- ٥ - الأراضي الموات
- ٦ - الأجرة المستلمة مقدماً لعدة سنوات
- ٧ - أجرة الأعمال
- ٨ - الثمن المستلم لبيع حاصل عدّة سنوات
- ٩ - الأجرة المدفوعة مقدماً لعدة سنوات
- ١٠ - الديون التي للمكلّف عند الناس

## تمهيد

ذكرنا في الفصل السابق أن الخمس يجب في كل ربح يحصل عليه المكلّف، ولتحديد مقدار الربح لابد من معرفة قيمة الأموال والأملاك، فكثيراً ما نواجه اختلاف أسعار الأموال بين زمان شرائها وزمان إخراج الخمس منها، فقد ترتفع القيمة وقد تنخفض قيمتها، وكثيراً ما تكون العين مشترأة بالقرض ويُسدّد القرض أو يُسدّد ببعضه، فكيف يتم حساب قيمة العين؟

كما أنه ولأهمية بعض العناوين واختلاف الفقهاء فيها عقدنا لها مطلبًا مستقلًا كالأراضي الموات .

## المطلب الأول

### حساب قيمة العين المشتراة بالأرباح

\* إذا كانت أموال المكلّف غير مخمّسة، وأراد إخراج الخمس منها، فهل يجب عليه إخراج خمس القيمة الفعلية - أي قيمتها وقت التخمين - أم قيمة شرائها؟<sup>(١)</sup>

الجواب: لابدّ لنا من ذكر مقدمة مهمة كي يتضح الجواب:

المقدمة: الأموال التي يملّكها المكلّف على ثلاثة أقسام:

- ١ - الأموال التي يُعدّها المكلّف للتجارة، وهي التي ملّكها وأعدّها للإستباح بيعها، كالبضاعة والأسهم والعقارات التي يريد بيعها بعد ارتفاعها<sup>(٢)</sup>، فالعبرة هي أن يكون المال معداً لتحصيل الربح من بيعه.
- ٢ - الأموال التي ملّكها المكلّف ولا يريد بيعها، وإنما أعدّها للاستفادة من نتاجها، كالعقارات التي يريد الاستفادة من إيجاراتها، أو البساتين التي يريد الاستفادة من ثمارها، أو الأسهم التي يريد الاستفادة من أرباحها التي

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢١٥ ومسألة ١٢٢٦ ومسألة ١٢٣٨ ومسألة ١٢٤٤.

(٢) بلا فرق بين أن يكون قد حصل على المال من التجارة أو العمل أو الهبة أو غير ذلك.

تعطيها الشركة، وكذا الأموال التي أعدّها المكلّف كذخيرة للسنين الآتية كاجواهر الثمينة.

**٣ - الأموال التي ملكها المكلّف وأعدّها لمؤنة السنين القادمة، كالأرض المعدّة لبناء بيت السكن في السنوات القادمة.**

إذا اتضحت هذه المقدمة، نرجع للإجابة على السؤال فنقول:

**أما القسم الأول:** وهو ما إذا كان المال أو العين معدّاً للتجارة، فيجب فيه إخراج خمس القيمة الفعلية<sup>(١)</sup> للهال أي قيمته وقت التخmis، هذا إذا لم تنقص قيمته وقت الخمس عن قيمة الشراء - لو كان قد ملكها عن طريق الشراء - وأمّا لو نقصت قيمة العين عن قيمة الشراء فهنا حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يكون قد اشتري العين بأرباح السنين الماضية والتي حال عليها الحول، بأن ملك أموالاً وحال عليها الحول ولم يخرج الخمس منها ثُم اشتري بها عيناً للتجارة بشمن كلي في الذمة كما هو الغالب<sup>(٢)</sup>، فيجب

(١) هذا إذا كان قد ملكها بغير الشراء، أو ملكها بالشراء بأرباح سنته، أو بأرباح حال عليها الحول وكان الشراء بشمن كلي في الذمة، وأمّا لو كان الشراء بأموال حال عليها الحول وبشمن شخصي وارتفعت قيمتها وحال الحول على الارتفاع فيجب عليه هنا إضافة لإخراج خمس رأس المال إخراج ارتفاع الخمس وإخراج خمس ارتفاع حصة المالك كما سيتضح ذلك في المرحلة الثانية.

(٢) وأمّا إن كان الشراء بشمن شخصي وكان الطرف الآخر مؤمناً أو لم يكن مؤمناً وأجاز الحكم الشرعي المعاملة، وجب إخراج خمس القيمة الفعلية.

حيثئذ إخراج الخمس من قيمة الشراء<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية: أن يكون قد اشتري العين من أرباح سنته، أي اشتري العين قبل أن تضي السنة الخمسية على الأموال فانخفضت قيمة العين، أو ارتفعت قيمتها السوقية ثم انخفضت في نفس سنة الربح، فيجب حيثئذ إخراج خمس القيمة الفعلية للعين، وأمّا لو ارتفعت قيمتها السوقية وبقي الارتفاع إلى أن حال الحول وأمكنه البيع ولم يفعل ثم انخفضت قيمتها السوقية فهنا يقول:

السيد الخوئي: يجب إخراج خمس القيمة الفعلية ارتفعت القيمة أو انخفضت.

السيد السيستاني: يجب إخراج خمس القيمة الفعلية، والأحوط وجوباً ضمان خمس النقص<sup>(٢)</sup>.

وأما القسم الثاني والثالث: والذي يشمل:  
١ - الأموال والأعيان المعدة للإقتناء أو الإستثمار.

---

(١) ولو حصل ارتفاع في القيمة عن قيمة الشراء وحال عليه الحول ثم حصل الإنخفاض فالسيد الخوئي فـ<sup>ف</sup>يوجب أداء الخمس من الارتفاع الفائت بالنسبة، وأمّا السيد السيستاني بـفـ<sup>ف</sup>يقول الأحوط وجوباً ضمان خمس النقص الفائت.

(٢) المسائل المختبة، مسألة ٦٠٣، وفي الطبعة الحديثة للسيد السيستاني: مسألة ٦١٤.

٢ - الأموال المعدّة للمؤنة المستقبلية.

٣ - الأموال المستخدمة في المؤنة الحالية، ولكنّه إنّما استخدم المال في المؤنة بعد أن تعلق به الخمس، كما لو اشتري سيارة ولم يستخدمها إلّا بعد أن حال عليها الحول.

فيجب عليه في هذه الموارد إخراج خمس القيمة الفعلية ارتفعت القيمة أو انخفضت، سواء ملكها بغير الشراء، أو ملكها بالشراء من أرباح سنة الشراء، نعم لو كان قد اشتراها من أرباح السنتين الماضية والتي حال عليها الحول بأنّ حال الحول على المال ولم يخرج خمسه ثمّ اشتري به العين، فيجب عليه إخراج خمس قيمة الشراء<sup>(١)</sup>.

### تحمّل المال المتعلّق للفحمس من نوع إلى نوع آخر<sup>(٢)</sup>

\* لو ربح المكلّف حتّاً ولم يخرج خمسه، فبذره فصار زرعاً، فهل يجب خمس البذر أم الزرع؟ ولو كان ربحه أغصاناً فغرسها فصارت شجراً، فهل يجب خمس الأغصان أم الشجر؟

(١) إنّما يجب إخراج خمس رأس المال إذا كان الشراء بثمن كلي في الذمة (كما هو الغالب)، وأمّا لو كان الشراء بثمن شخصي فيجب إخراج خمس القيمة الفعلية، ولتوسيع المطلب أكثر راجع الفصل الثاني من المدخل.

(٢) منهاج الصالحين، مسألة ١٢٣٨.

**الخوئي، السيستاني:** إذا لم يحلّ الحول على البذر أو الأغصان فحوّلها إلى زرع أو شجر فيجب الخمس في الزرع والشجر، وأمّا إذا حال الحول على البذر ولم يُخرج خمسه فبذرها فصار زرعاً، أو الأغصان فغرسها وصارت شجراً، فهنا يقول:

**السيد الخوئي:** إذا كان التحول من قبيل التولّد كتحوّل الحبّ إلى الزرع وتحوّل البيض إلى الدجاج وجب خمس الأول أي الحبّ والبيض، وإذا كان التحول من قبيل النمو كتحوّل الأغصان إلى شجر وجب خمس الثاني أي الشجر.

**السيد السيستاني:** بل يجب خمس الثاني مطلقاً أي الزرع والدجاج والشجر.

### كيف تُحسب القيمة الفعلية للعين

\* عندما نريد إخراج خمس العين بقيمتها الفعلية (الحالية)، فكيف نحسب قيمتها؟ هل نحسبها بحسب ما تُباع في السوق أم ماذا؟

**الخوئي، السيستاني:** تُحسب قيمة العين بقيمتها الحالية وهي عنده بما لها من الخصوصيات وقت التخميض، وهذه القيمة قد تكون متساوية لقيمة السوق وقد تكون أقل من قيمة السوق، وهذا يختلف باختلاف العين وخصوصياتها، فمثلاً لو أراد المكلّف إخراج خمس المترزل بقيمتها الفعلية فيحسب قيمته بالسعر الذي يُشتري منه لو أراد بيعه بالنحو المتعارف في مدة العرض للبيع، فقد تصل قيمته مليون ريال ولكن من يتظر عدة شهور

لتحصيل الزبون، وأمّا من يريد بيعه بالنحو المتعارف في بيع المنزل فلا تتجاوز قيمته ثمانمائة ألف ريال فيخرج خمسه في الفرض بقيمة ثمانمائة ألف ريال، وكذا لو كانت عنده بعض الملابس التي وجب فيها الخمس وأراد إخراج خمسها بقيمتها الفعلية فيحسب قيمتها بالسعر الذي تُشتري منه لو أراد بيعها، فقد تكون قيمتها في السوق ألف ريال، وأمّا لو أراد بيعها هو فقد لا تُشتري منه بأكثر من خمسين ريال فيُخرج خمسها بقيمة خمسين ريال.

### **أسئلة تطبيقية**

١ - لو كان عند المكلّف محل تجاري لبيع الملابس وحل وقت الخمس وأراد إخراجه، فكيف يحسب قيمة الملابس؟ هل يحسبها بالسعر الذي يباعه للناس؟ أم بالسعر الذي يشتريه به من التاجر؟

الخوئي، السيستاني: يحسبها بالقيمة التي يشتريها الناس منه بهذه الخصوصيات وهي عنده، وطريقة معرفة هذه القيمة بتقديرها أنه لو عمل عليها مزاد بالجملة بكم يشترونها منه، فيجب عليه حيـثـنـا الخمس في هذه القيمة.

٢ - مؤمن في الأحساء له بيت في قم يمكنه بيعه وهو في بلده بسعر، ويمكنه بيعه في قم بسعر آخر، فلو فرض تعلق الخمس بالبيت بقيمه الفعلية، فأي القيمتين يلاحظ؟

الخوئي، السيستاني: يلاحظ قيمته في قم وهو المكان الذي فيه المال.

٣ - شخص اشتري ثلاجة لعمله للإحتفاظ فيها باللحوم مثلاً، فعند رأس السنة هل يجب عليه خمس الثلاجة بقيمتها الفعلية أم بقيمة الشراء؟  
الخوئي، السيستاني: إن كان قد اشتراها بأرباح سنته وجب عليه خمسها بقيمتها الفعلية، وإن كان قد اشتراها بمال تعلق به الخمس وكان الشراء بشمن كلي - كما هو الغالب - وجب الخمس في نفس ثمن الشراء لا القيمة الفعلية.

٤ - هناك مواد تدعمها الدولة فتباع للمستهلك بأسعار رخيصة ونفس المواد تُباع بأسعار مضاعفة في السوق، فإذا حلَّ رأس السنة وعنده من هذه المواد ما لم يستخدمه في المؤنة، فهل تُحسب قيمته بالسعر المخفض أم بسعر السوق؟  
الخوئي، السيستاني: يجب عليه إخراج خمس القيمة الفعلية، وهي القيمة التي يشتريها الناس منه لو أراد بيعها، وإن كان قد اشتراها بسعر مخفض.

٥ - شخص ملك بيته وحال عليه الحول ولم يخرج خمسه ثم وهبه لولده مثلاً وقد تضاعفت قيمته، فهل يخرج الواهب خمس قيمته وقت شرائه أم وقت هبته؟  
الخوئي، السيستاني: يجب عليه إخراج خمسه بقيمتها وقت هبته لولده.

٦ - شخص جمع أموالاً لسنوات واشترى بها نخلاً يرتزق منه بقيمة ٢٠٠٠٠ ريال، وقد ارتفع سعره الآن وأصبح ٤٠٠٠٠ ريال، فهل يجب عليه الخمس؟ وإذا وجب الخمس فهل يخرج خمس قيمة الشراء أم القيمة الفعلية؟  
الخوئي، السيستاني: نعم يجب فيه الخمس، وبما أنه حال الحول على المبلغ ثم اشترى به النخل فيجب إخراج خمس قيمة الشراء فقط أي خمس المئتين ألف ريال إلا إذا كان له نماء متصل له مالية عرقاً.

٧ - شخص حصل على ٢٠٠٠٠ ريال وقبل حلول الحول اشتري بها نحلاً لرزقه، وقد ارتفع سعره الآن وأصبح ٤٠٠٠٠ ريال، فهل يجب عليه الخمس؟ وإذا وجب الخمس فهل يخرج خمس قيمة الشراء أم القيمة الفعلية؟

**الخوئي، السيستاني:** نعم يجب فيه الخمس، وبما أنه اشتراه بمال قبل حلول الحول عليه فيجب إخراج خمس القيمة الحالية أي يخرج خمس الأربعمائة ألف ريال.

٨ - أعطاني والدي مع أخي كل واحد متأملاً ٣٠٠٠ ريال، فقمت أنا مباشرةً وقبل مضي الحول على الأموال واشترت بها أسهماً للإستثمار والاستفادة من الأرباح التي تعطيها الشركة، بينما أبقى أخي الأموال إلى أن حال عليها الحول ثم اشتري بها أسهماً أيضاً للإستثمار، وقد ارتفعت قيمة الأسهم الآن، فقيمةأسهم كل واحد متأملاً ١٠٠٠٠ ريال، فكم الخمس الواجب علينا؟

**الخوئي، السيستاني:** أما أنت الذي اشتريت الأسهم قبل حلول الحول على المبلغ فيجب عليك إخراج خمس القيمة الحالية أي خمس المائة ألف ريال، وأماماً أخيك الذي أبقى الأموال إلى أن حال عليها الحول ثم اشتري بها الأسهم فيجب عليه إخراج خمس مبلغ الشراء فقط أي يخرج خمس الثلاثين ألف ريال فقط.

٩ - شخص عنده محل لبيع الملابس في السوق، دفع سرقفلية لأخذة ٥٠٠٠ ريال، وفيه بضاعة اشتراها بقيمة ٥٠٠٠ ريال، وصرف على المحل لتأثيثه وترتيبه ٢٠٠٠ ريال، وكل ذلك دفعه من أرباح سنته، وعلى المحل ديون للبضاعة بقيمة ٢٠٠٠ ريال، فكيف يحسب خمسه؟

**الخوئي، السيستاني:** يستثنى الديون وينجح خمس الباقى بالقيمة الفعلية، نعم السرقفلية إنما يجب إخراج خمسها إذا أوجبت له حقاً يمكنه أخذه.

١٠ - شخص عنده محل تجاري فيه معدّات وأخشاب، فكيف يخرج خمسه؟

الخوئي، السيستاني: يقوم المحل الآن بأخشابه ومعدّاته وينخرج خمس القيمة، ولو كان على المحل ديون استثناءها من القيمة.

١١ - شخص اشتري أسهماً بأرباح سنته للتجارة أو الإستثمار، وتركها ولم يخرج خمسها، وبقيت سنوات ترتفع تارة وتنزل أخرى، ويريد الآن إخراج خمسها فكيف يخرجها؟ وهل يضمن خمس نقص الارتفاع السابق؟

السيد السيستاني: يجب إخراج خمس القيمة الفعلية، وإذا كانت الأسهم للتجارة فالأحوط وجوباً عليه أن يضمن خمس كل ارتفاع للقيمة السوقية حال عليه الحول في السنوات الماضية ثم تنزل ذلك الارتفاع، وإن كان يعلم بحلول الحول على الارتفاع ولا يعلم المقدار فالأحوط وجوباً المصالحة.

١٢ - إذا جاء رأس الحول ولم يكن ناتج الزرع حاصلاً، فهل يجب فيه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب فيه الخمس بما له من القيمة الفعلية.

١٣ - صاحب المعمل إذا اشتري مقداراً من المواد الأولية لإدخالها في تصنيع البضاعة أو المواد التي ينتجها المعمل، وفي أثناء السنة ارتفعت أسعار تلك المواد الأولية قبل أن تدخل في عملية التصنيع، ثم جاء رأس سنته وأراد أن يحسب الخمس، فهل تحسّب تلك المواد الأولية بأسعار الشراء؟ أم بالأسعار المرتفعة في يوم رأس سنته؟

الخوئي، السيستاني: تحسّب بالأسعار المرتفعة عند التخميس.

١٤ - من وجب عليه الخمس في شيء معين حال سفره وكانت قيمة ذلك الشيء تختلف بالنسبة إلى بلاده والبلاد المسافر إليها فخمس أي القيمتين تجب عليه؟ سواء اصطحبه معه في سفره أم لا؟

الخوئي، السيستاني: لابد أن يدفع خمس قيمة البلد الذي فيه المال عند إخراج الخمس.

## المطلب الثاني

### حساب قيمة العين التجارية المشتراء بالقروض

\* إذا افترض المكلّف واشتري عيناً للتجارة وسدّد القرض أو سدد بعضه، فهل يخرج خمس القيمة الفعلية للعين أم قيمة الشراء؟  
 الخوئي، السيسistani: حيث ان العين معدّة للتجارة - أي لبيعها للإسترباح منها - فتارة تُحافظ العين على قيمتها أو ترتفع قيمتها، وتارة تنخفض قيمتها عن قيمة الشراء فهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن تحافظ العين على قيمتها أو ترتفع قيمتها عن قيمة الشراء، وقد سدد الأقساط أو بعضها من أرباح غير مخمسة<sup>(١)</sup> فيجب حينئذ إخراج خمس ارتفاع القيمة، كما يجب إخراج خمس ما سدد من الأقساط، فلو افترض عشرة آلاف (١٠٠٠) ريال واشتري بها أسهماً للتجارة، وارتفعت قيمتها إلى عشرين ألف ريال وقد سدد نصف قيمتها وحال عليها الحول، فيجب عليه حينئذ إخراج خمس الارتفاع وهو عشرة آلاف (١٠٠٠) ريال وخمسها ألفين ريال، كما يجب إخراج خمس ما سدد من الأقساط.

(١) نعم لو سدد الأقساط من أموال مخمسة أو أموال لا خمس فيها كالإرث والأموال المقترضة فيجب عليه إخراج خمس ارتفاع القيمة فقط.

الحالة الثانية: أن تنقص قيمتها عن قيمة الشراء، كما لو أفترض مائة ألف ريال وشرى بهاأسهمًا للتجارة، وسدّد نصف القرض وانخفضت قيمة الأسهم إلى النصف فأصبحت قيمتها خمسين ألف ريال، فحيثُمَا تم تسديده من أرباح السنتين السابقتين والتي حال عليها الحول ولم يخرج خمسها ثم سدد بها القرض فيجب عليه إخراج خمس ما دفعه لسداد القرض، وحيث قد دفع خمسين ألف ريال فيجب عليه إخراج خمس خمسين ألف ريال، وأمّا ما تم تسديده من أرباح سنته فحيث قد تساوى المتبقى من القرض مع قيمة العين في المثال فلا يجب عليه شيء.

### المطلب الثالث

## حساب قيمة العين الاستثمارية المشتراء بالقروض

\* إذا اشتري المكلف عيناً للإستثمار عن طريق القرض وسدده أو سدد

بعضه فكيف يخرج خمس العين بالقيمة الفعلية أم قيمة الشراء؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السيستاني: إذا كانت العين معدة للإقتناه والإستثمار والاستفادة من نتاجها وأرباحها كما لو اشتري أسهماً للاستفادة من أرباحها السنوية أو اشتري عقاراً للاستفادة من إيجاره، وقد سدد القرض أو سدد بعضه بأموال غير مخمسة<sup>(٢)</sup>، فتارة تحافظ العين المشتراء على قيمتها أو ترتفع قيمتها وتارة تنخفض قيمتها عن قيمة الشراء فهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن تحافظ العين على قيمتها أو ترتفع القيمة كما لوارتفعت قيمة العين التي اشتراها بمائة ألف ريال إلى مئتين ألف ريال، وقد سدد نصف القرض مثلاً، فيجب عليه حينئذ الخمس فيما سدد من القرض، ولكن تارة يسدّد القرض من أرباح سنة الشراء وتارة يسدّدها من أرباح

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٢٦ ومسألة ١٢٤٧.

(٢) نعم لو سدد الأقساط بأموال مخمسة أو أموال لا خمس فيها كالإرث والأموال المقترضة فلا يجب عليه الخمس فيما سدد من الأقساط ولا في ارتفاع القيمة لأن العين غير معدة للت التجارة.

السنين الماضية والتي حال عليها الحول وثالثة يسددّها من أرباح السنة الثانية بعد سنة الشراء فهنا ثلاثة فروض:

**الفرض الأول:** ما تم تسلديه من أموال السنوات الماضية والتي حال عليها الحول فيخرج خمس الأقساط المسددة فقط ارتفعت القيمة أم انخفضت، فلو سدد نصف القرض من أرباح السنين الماضية والتي وجب فيها الخمس لم يجب عليه إلا أن يخرج خمس المبلغ الذي سدد به القرض، وحيث قد دفع خمسمائة ألف ريال فيخرج خمس الخمسين ألف ريال ولا يجب عليه خمس ارتفاع القيمة.

**الفرض الثاني:** ما تم تسلديه من أرباح سنة الشراء فيلحظ قيمة ما يقابل ما سدد من القرض من العين بالنسبة، فلو سدد نصف القرض فما يقابلة نصف الأسهم وحيث ارتفعت قيمة الأسهم إلى الضعف وأصبحت قيمة نصفها مائة ألف ريال فيجب إخراج خمس المائة ألف ريال.

**الفرض الثالث:** ما تم تسلديه من أرباح السنة الثانية للشراء، بأن يحول الحول على الأسهم المشتراء ثم يقوم بتسديد القرض فهنا يقول:  
**السيد السيستاني:** يجب عليه إخراج خمس ما يقابل الأقساط المسددة من العين بالنسبة، فلو سدد نصف القرض من أرباح السنة الثانية فما يقابلة هو نصف الأسهم ونصف الأسهم قيمتها أصبحت مائة ألف ريال فيخرج خمس المائة ألف ريال.

السيد الخوئي: يجب عليه إخراج خمس قيمة الأقساط المسددة فقط، فحيث أنّ ما دفعه للتسديد هو خمسون ألف ريال فيجب عليه إخراج خمس الخمسين ألف ريال فقط.

الحالة الثانية: أن تنخفض قيمة العين عن قيمة الشراء، كما لو أفترض مائة ألف ريال وشتري بها أسهماً للاستثمار، وسدّد نصف القرض وانخفضت قيمة الأسهم إلى النصف فأصبحت قيمتها خمسمائة ألف ريال، فحيثئذ ما تم تسدیده من أرباح السين الماضية والتي حال عليها الحول ولم يخرج خمسها ثم سدد بها القرض فيجب عليه إخراج خمس ما دفعه لسداد القرض، وحيث أنه دفع خمسمائة ألف ريال فيجب عليه إخراج خمس الخمسين ألف ريال، وأمّا ما تم تسدیده من أرباح ستة فحيث قد تساوى المتبقى من القرض مع قيمة العين في المثال فلا يجب عليه شيء.

خرج شرعي: ذكرنا أنه لو اشتري المكلّف عقاراً بالقرض للاستثمار والاستفادة من نتاجه وارتفعت قيمته وأراد سداد القرض من أرباح سنة الشراء فيجب عليه خمس العين بقيمتها الفعلية بها يشمل ارتفاع القيمة، ولكن هل هناك طريقة يُكتفى فيها بإخراج خمس رأس المال فقط من دون حساب الارتفاع؟

الخوئي، السيستاني: إذا أراد أن يقتصر على إخراج خمس رأس المال فقط، ولا يخرج خمس ارتفاع القيمة، أمكنه ذلك بأن يخرج خمس الأموال قبل سداد القرض بها، فيسدد القرض من أموال مخمسة وبذلك لا يجب عليه خمس الارتفاع.

## المطلب الرابع

### حساب قيمة عين المؤنة المشترأة بالقروض

\* إذا اشتري المكلف عيناً للمؤنة بالقرض وسدده أو سدد بعضه، فكيف

يخرج خس العين بالقيمة الفعلية أم قيمة الشراء؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السيستاني: إذا كانت العين التي اشتراها بالقروض للمؤنة، فتارة يستخدمها في مؤنته وأخرى تبقى من دون استخدام فهنا فرضان:

الفرض الأول: أن يستخدمها في مؤنته ثم يشرع في سداد القرض من أرباح سنته وهو يستخدمها فلا يجب فيها الخمس، نعم إذا سدد القرض من أرباح قديمة غير مخمسة حال عليها الحول فيخرج خمس تلك الأموال فقط.

الفرض الثاني: أن يبقيها من دون أن يستعملها في مؤنته كما لو اشتراها مؤنة السنين الآتية، وقد شرع في سداد القرض، فحكم هذا الفرض هو حكم الأموال المعدّة للإقتناء والإستثمار المذكورة في المطلب السابق.  
نعم إذا كان ما اشتراه بالقروض مما يلزم إعداده من الآن ليستفيد منه في مؤنة السنوات القادمة بحيث إذا لم يعده من الآن يُعدّ مقصراً في حق عائلته

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٤٧.

وكسرًا لشأنه فلا يجب فيه الخمس، ويأتي تفصيل ذلك في (المطلب الرابع، الفصل الأول، الباب الثالث)، الصفحة ٢١٩.

## أسئلة تطبيقية

١ - شخص اشتري سيارة لمؤنته بالأقساط، وأخذ يسددها من الأرباح الجديدة التي تدخل عليه، فهل يجب فيها الخمس؟  
الخوئي، السيستاني: اذا اشتراها للإستخدام الشخصي وكانت تعدد من مصارفه العادية لم يجب فيها الخمس.

٢ - شخص بنى داره بالقروض وسكن فيها، فهل عليه خمس؟ علماً أنه يدفع الأقساط شهرياً؟  
الخوئي، السيستاني: إذا كان قد سكن الدار ثم قام بدفع الأقساط فليس عليه شيء، لأن الدار تكون من مؤنته، فما يدفعه من الأقساط يصير من مؤنته.

وأمّا إذا كان قد دفع شيئاً من الأقساط قبل أن يسكن الدار فهنا يقول:  
السيد الخوئي: إن لم تمض سنة كاملة على المال المسدّد به القسط قبل أن يسكن في الدار لم يجب عليه الخمس، وإن مضت سنة كاملة على المال المسدّد به القسط قبل أن يسكن في الدار فحينئذ ما سدّد من الأقساط في نفس سنة الشراء فيجب عليه أن يدفع الخمس من الدار بتلك النسبة، وأمّا ما سدّده في السنة الثانية للشراء فيدفع خمس المبلغ المسدّد فقط. نعم هذا إذا لم يكن إعداد الدار تدريجياً من مؤنته وإلا فسيأتي في (المطلب الرابع، الفصل الأول،

الباب الثالث، المرحلة الأولى) الصفحة ٢١٩ التردد في تحديد فتوى السيد الخوئي فقيه في هذا الفرض.

السيد السيستاني: إن لم يكن المكلّف صاحب مهنة فكما ذكر السيد الخوئي فقيه، وإن كان المكلّف صاحب مهنة فحينئذ إن لم تمض السنة الخامسة على المال المسدّد به القسط قبل أن يسكن في الدار لم يجب عليه الخامس، وإن مضت السنة الخامسة على المال المسدّد به القسط قبل أن يسكن في الدار فيجب عليه أن يدفع الخامس من الدار بتلك النسبة، هذا إذا لم يكن إعداد الدار تدريجياً من مؤنته وإلا لم يجب الخامس، كما سبأته في الباب الثالث من المرحلة الأولى، الصفحة ٢١٩.

٣ - شخص بنى مسكننا من طابقين، طابق له يسكنه وطابق يعده لولده في المستقبل، وقد استدان مبلغاً من المال، فهل يستطيع أن يحسب ما يدفعه في سداد القرض لبناء الطابق الذي يسكنه فراراً من تعلق الخامس بالطابق الذي لا يحتاجه من السكن؟

الخوئي، السيستاني: إذا سدّد دينه بمقدار ما صرفه في المؤنة وهو ما صرفه في بناء الجزء المسكنون له لم يثبت الخامس في المقدار الزائد الذي لم يؤدّ دينه.

٤ - شخص استدان مبلغاً من المال لأجل مشروع إستثماري كمشروع زراعي، ثم صار من إنتاج هذا المشروع يوفي دينه حتى وفاه كاملاً، وأصبح المشروع ملكاً له وهو ينتج عليه أرباحاً سنوية، فهل يجب أن يخمس هذا المشروع على أساس قيمته السابقة أم على أساس قيمته الحالية، مع العلم أنَّ القيمة الحالية قد ارتفعت ارتفاعاً كبيراً؟

**السيد الخوئي:** ما سدّده من أرباح سنة الشراء فيلحظ قيمته الحالّية بالنسبة ويخرج خمسه، وأمّا ما سدّده في السنة الثانية للشراء فيخرج خمس المبلغ المدفوع للسداد فقط.

**السيد السيستاني:** يجب عليه إخراج خمسه بقيمتها الحالّية، لأنّه لمّا وفى دينه الذي أقام به المشروع من أرباح سنة حصولها أصبح المشروع بنفسه من أرباح تلك السنة، فإذا حلّ رأس السنة الجديدة وجب إخراج الخمس منه بقيمتها حين التخميس.

٥ - شخص اشتري سيارة بالقرض واستخدمها في مؤنته، وبعد مدة استغنى عنها، وبعد الإستغناء قام بتسديد القرض فهل يجب فيها الخمس؟  
**الخوئي، السيستاني:** تُعدّ السيارة من أرباح سنة أداء القرض، فإذا لم تُستخدم في المؤنة في سنة أداء القرض وجب نهاية السنة أداء خمسها بقيمتها الفعلية.

## المطلب الخامس الأراضي الموات

### تمهيد

لا تفترق الأموال والأعيان من حيث وجوب الخمس فيها بين كونها نقوداً أو عقارات أو سيارات أو بضاعة أو أراضي، وإنما عقدنا مطلباً مستقلاً لأحكام الأرضي الموات باعتبار أنّ للأراضي الموات خصوصية وهي أنها لا تملك مادامت مواتاً، فلا يملکها أحد من الناس حتى لو دفع ثمناً لشرائها، نعم إذا حجرها ثبت له حق التحجير، وإذا أحياها ملکها عند السيد الخوئي فاطم، وثبت له الحق فيها عند السيد السيستاني الله، وحيث إنّ كثيراً من الأرضي التي تباع وتشترى في بعض البلدان هذه الأيام من الأرضي الموات والتي لم يتم إحياؤها من هنا أصبح لهذا البحث أهميته. ولكي يتضح المطلب لابد من التعرّض للأمور التالية:

**الأمر الأول:** ما الفرق بين الأرضي المحياة والأراضي الموات؟

**الأمر الثاني:** كيف نخرج خمس الأرضي الموات؟

**الأمر الثالث:** لو كانت الأرض محية سابقاً ثم ماتت فهل تلحق بالأرض المحياة أم بالأرض الموات؟

**الأمر الرابع:** لو شككنا في أرض أنها محية أو ميتة؟

**الأمر الخامس:** لو قام المكلّف بإحياء الأرض الموات فهل يجب عليه خمسها؟

**الأمر السادس:** لو قام المكلّف بتحجير الأرض الموات فهل يجب عليه خمسها؟

### **الأمر الأول: الفرق بين الأراضي المحياة والأراضي الموات**

\* ما الفرق بين الأراضي المحياة والأراضي الموات؟

**الجواب:** الأراضي على قسمين:

**الأراضي المحياة:** وهي الأراضي العاملة كالبساتين والبيوت والمصانع، وحكمها حكم غيرها من سائر الأموال، فتُملّك وتُباع وتُشتري وتُورث ويجب فيها الحفظ كغيرها.

**الأراضي الموات:** وهي الأراضي الميتة التي لم يتم الاستفادة منها لا لبناء ولا زرع، وهذا النوع من الأراضي تترتب عليه أحكام خاصة مهمة في البيع والشراء والخمس والإرث والهبة، فهي أراضي لا يملكها أحد من الناس إلا أن يقوم بإحيائها كأن يزرعها أو يبنيها، أو يقوم بتحجيرها فيثبت له حق التحjير، فإذا كان لا يملكها فكيف يبيعها؟ وكيف يخرج خمسها؟ وكيف يتم إرثها! أمور مهمة ينبغي للمؤمنين الإلتزامات إليها.

## الأمر الثاني: كيفية إفراط فمس الأراضي الموات

\* لو اشتري المكلّف أرضاً مواتاً<sup>(١)</sup>، أو حصل عليها هدية من أحد أو منحة من الدولة، فهل يجب عليه إخراج خمسها مع أنه لم يملك الأرض شرعاً كما تقدّم؟ وكيف يخرجه؟

السيد الخوئي: الأرض الموات وإن كانت لا تملك شرعاً إلا بإحيائها، إلا أن المكلّف بملكنته لصك الأرض (الوثيقة) يملك الحق العقائلي المتعلّق بالأرض، وقيمة هذا الحق خارجاً هي نفس قيمة الأرض، فمن هنا يكون حكم الأرضي الموات حكم غيرها من سائر الأموال من جهة الخمس.

السيد السيستاني: المكلّف الذي حصل على أرض موات بالشراء أو بغيره سواء كانت للتجارة أو الإستثمار أو للمؤنة لا يملك الأرض شرعاً، فلذا لا يصح بيعها، بل لابدّ أن يقصد البائع أخذ المال مقابل توقيع الوثيقة مثلاً ولا يقصد البيع، ولكونه لم يملك الأرض فلا يجب عليه الخمس في نفس الأرض، نعم إذا كان المبلغ الذي دفعه في سبيل الحصول على الأرض غير خمس فيجب عليه إخراج خمسه لأنّه صرف هذا المبلغ في غير مؤنته، وأمّا إذا لم يدفع المكلّف شيئاً في سبيل الحصول على الأرض الموات كما لو كانت الأرض هدية من أحد أو منحة من الدولة فلا يجب عليه خمس.

(١) كما هو الغالب هذه الأيام في شراء الأرضي في كثير من البلدان إذ تشتري أرض كانت جزءاً من الصحراء ونحو ذلك.

نعم إذا كان إعداد الأرض المستقبل من مؤنته كإعداد أرض بناء بيت للسكن بحيث إذا لم يحصلها من الآن يُعدّ مقصراً في حق عائلته وكسراً لشأنه، فحينئذ لا يجب عليه الخمس فيها دفع من أرباح سنته لأجل الحصول عليها.

### **الأمر الثالث: الأرض التي كانت محيأة ثم ماتت**

\* لو كانت الأرض محيأة سابقاً ثم ماتت كما لو كانت مزرعة وأهملت حتى ماتت، فهل تلحق بالأرض الحياة أم بالأرض الموات؟  
الخوئي، السيستاني: الأرضي التي كانت محيأة سابقاً كالزارع وغيرها ثم ماتت يجري عليها حكم الأرضي المحيأة، فحكمها حكم غيرها من الأموال، فطبع وثترى وتورث ويجب إخراج خمسها.

### **الأمر الرابع: الأرض المشكوك كونها محيأة أم لا**

\* لو كانت الأرض مواتاً حالياً وشككنا أنها كانت محيأة سابقاً أم لا؟  
الخوئي، السيستاني: إذا شككنا في أرض أنها كانت محيأة سابقاً أم لا نجري عليها أحکام الأرض الموات.

## الأمر الخامس: إحياء الأرض الموات

لو قام المكلّف بإحياء الأرض الموات فهل يجب عليه إخراج خمسها؟ السيد الخوئي: إذا كان يملك وثيقة للأرض (صك الملكية) إما بالشراء أو الإهداه فقد ذكرنا في الأمر الثاني بأنّ الأراضي الموات حكمها حكم سائر الأموال من جهة الخمس وقد تقدّم بيانه، فالإحياء وإن أوجب له ملكية الأرض<sup>(١)</sup> شرعاً إلا أنه لن يؤثّر شيئاً إضافياً من جهة الخمس غير ما أثبته امتلاكه صك الملكية، وأما إن لم يكن عنده وثيقة (صك الملكية) تثبت حقه العقلائي في الأرض كأن ذهب للصحراء فأحيا أرضاً مواتاً فيملكونها ويجب فيها الخمس.

السيد السيستاني: لو قام المكلّف بإحياء الأرض الموات بالبناء أو الزراعة كان أحقّ بها من غيره<sup>(٢)</sup>، ويترتب على هذا الحق الآثار المترتبة على ملكية الأرض، فيجب عليه تخفيضها في سنة الإحياء بقيمتها الفعلية، نعم لو كان قد أخرج خمس قيمة الشراء أو اشتراها من مال خمس أو لا خمس فيه استثنى ذلك المبلغ الذي صرف لأجل الحصول عليها وأخرج خمس الزائد من قيمتها.

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ / مسألة ٧٠٧.

(٢) منهاج الصالحين: ج ٢ / مسألة ٨٩١.

## الأمر السادس: تمجير الأرض الموات

\* لو قام المكلّف بتحجير الأرض الموات فهل يجب عليه إخراج خمسها؟

السيد الخوئي: إذا كان يملك وثيقة للأرض (صك الملكية) إما بالشراء أو بالإهداء فقد ذكرنا في الأمر الثاني بأن الأرضي الموات حكمها حكم سائر الأموال من جهة الخمس وقد تقدّم بيانيه، فالتحجير وإن ثبت له حق الأولوية في الإحياء إلا أنه لن يؤثر شيئاً إضافياً من جهة الخمس غير ما ثبته امتلاكه صك الملكية، وأماماً إن لم يكن عنده وثيقة (صك الملكية) ثبت حقه العقلائي في الأرض لأن ذهب للصحراء فحجر أرضاً مواتاً فيثبت له حق التحجير ويجب فيه الخمس.

السيد السيستاني: تحجير الأرض الموات يُثبت للمكلّف حق الأولوية في الإحياء، وهذا الحق له قيمة ويعادل بالمال فيجب إخراج خمسه، نعم لو كان قد أخرج خمس قيمة الشراء أو اشتراها من مال مخمّس أو لا خمس فيه استثنى ذلك المبلغ وأنخرج خمس الزائد.

## بماذا يتمّقق التحجير؟

يتحقق التحجير بكل ما يدل على إرادة الإحياء كوضع أحجار أو جمع تراب أو حفر أساس أو وضع خشب أو وضع شبك حوالها.

**الأمر السابع: مسأئل متعلقة بأدكاه الأراضي الموات  
مختصة بمقلد السيد السيستاني للطائفة ولا تشمل من يقلد السيد  
الخوئي فتوى:**

\* هل يجب الخمس في ارتفاع القيمة السوقية للأرض الموات لو كانت  
معدة للتجارة؟

السيد السيستاني: لا يجب الخمس في ارتفاع القيمة السوقية للأرض  
الموات حتى لو كانت معدة للتجارة.

\* لو اشتري المكلّف أرضاً مواتاً بأرباح ستة وعند رأس السنة الخمسية  
انخفضت قيمتها إلى النصف، فهل يخرج خمس القيمة الفعلية أم قيمة  
الشراء؟

السيد السيستاني: لو انخفضت قيمة الأرض الموات عن قيمة الشراء  
وجب على المكلّف أن يخرج خمس قيمة الشراء ولا يلحظ قيمتها الفعلية  
لأنه إنما يجب إخراج خمس ذلك المبلغ باعتبار كونه مصروفاً في غير  
المؤنة.

\* لو افترض المكلّف مليون ريال مثلاً واشترى بها أرضاً مواتاً لمؤنته  
المستقبلية أو للتجارة أو للإستثمار ولم يقم بإحيائها ببناء وغيره، ثمّ بعد ذلك

**سدّد القرض من أرباح سنته، فهل يجب عليه إخراج خس ما سدّد من القرض؟**

**السيد السيستاني:** لا يجب عليه الخمس مطلقاً، لا في الأرض لأنّه لا يملكها، ولا فيها سدّد به القرض لأنّ سداد الدين أثناء سنة الربح من مؤنة السنة وبعد سداد الدين لم يحصل له ملك جديد كي يجب فيه الخمس.

\* لو كان عند المكلّف أرض موات وشكّ هل حصل عليها بالشراء أم هدية من أحد أم منحة من الدولة فهل يجب عليه تخميسها؟

**السيد السيستاني:** لا يجب عليه أن يخرج خمسها.

### **أسئلة تطبيقية**

١ - رجل اشتري أرضاً مواتاً بأموال مخفسه، ثم أحياها وارتفعت قيمتها عن قيمة الشراء، فهل يجب الخمس في هذا الارتفاع؟

**السيد الخوئي:** لا يجب خمس الارتفاع إلا إذا كانت الأرض معدّة للتجارة.

**السيد السيستاني:** إذا تمّ إحياء الأرض الموات وارتفعت قيمتها عن قيمة الشراء فيجب الخمس في هذا الارتفاع، نعم لو كانت للمؤنة واستخدمت في مؤنة سنة الإحياء لم يجب خمس الارتفاع، وكذلك إذا كان الإعداد تدريجياً من مؤنته كما سيأتي في الصفحة ٢١٩.

٢ - الأرض الموات إذا اشتُرِيت عرفاً، فما حكمها في الفروض التالية:

أ - المال المدفوع مقابل الأرض هل فيه خمس وما هو وجهه؟

السيد الخوئي: يجب الخمس في قيمة الحق العقلائي المتعلق بالأرض.

السيد السيستاني: إذا حلّ رأس سنته الخمسية ولم يُحدث في الأرض ما يوجب ثبوت حقّ له كالتحجير ونحوه لزمه إخراج خمس المدفوع، لأنّه صرف في غير المؤنة ولم يحصل في مقابله على مال شرعاً، وأمّا مع فرض ثبوت حقّ الاختصاص له فيها بتحجير أو ما بحكمه فلا بدّ من تخفيضه بلاحظ ماله من الحق فيها.

ب - لو بُنيت الأرض بعد سنة الشراء ولم تسكن إلا بعد سنة من حين اكتمال بنائها فهل يجب هنا خمسان خمس للمال المُتألف وخمس للبناء؟

السيد الخوئي: يجب الخمس في البناء والأرض إن لم يخرج خمسها سابقاً، نعم لو كان إعداد البناء تدرّيجاً من مؤنته فسوف يأتي في الباب الثالث من المرحلة الأولى التردد في تحديد رأي السيد الخوئي <sup>فتوى</sup>. الصفحة ٢١٩.

السيد السيستاني: يثبت الخمس في البناء لفرض أنه لم يستخدم للسكنى إلا بعد مضي السنة، كما يجب الخمس في الأرض بعد استثناء ما صرف في سبيل الحصول عليها، مثلاً لو كان قد دفع مائة ألف ريال للحصول على صك الملكية ودفع خمس ذلك المبلغ من مال خمس ثمّ بني الأرض في سنة أخرى ولم يسكنها إلى آخر السنة وكانت قيمتها آنذاك مائة وخمسين ألف ريال يجب عليه الخمس فيها بنسبة الثلث من قيمتها، هذا إذا لم يكن

إعدادها من المؤنة وإن لم يجب الخمس، كما سيأتي في الباب الثالث من المرحلة الأولى. الصفحة ٢١٩.

ج - لو بُنيت الأرض وسُكنت في سنة الشراء هل يجب خمس للمال المُختلف ولم؟  
السيد الخوئي: لا يجب عليه إخراج الخمس.

السيد السيستاني: لو تم بناؤها والسكنى فيها قبل مضي السنة لم يجب عليه خمس المال المدفوع لأنّه يُعدّ من مؤنة الحصول عليها نظير الضرائب والغرامات.

د - هل الأرض قابلة للتوريث أم لا؟ وهل للصلك قيمة شرعية لكي يقع الإرث فيه  
ويكون موضوعاً للتوريث؟

السيد الخوئي: الحق المتعلق بالأرض بما له من قيمة قابل للتوريث  
وتُرث منه الزوجة أيضاً.

السيد السيستاني: الأرض الموات غير المسِيحة وما بحكمها لا تُورث،  
نعم لا نأذن لغير الورثة في إحياءها كما لا نأذن للزوجة بذلك.

## المطلب السادس الأجرة المستلمة مقدماً لعدة سنوات

\* لو أجر المكلف بيته أو مزرعته أو سيارته لأكثر من سنة واستلم أجراها، فهل يجب الخمس في كامل الأجرة أم في أجرة سنته فقط؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السيستاني: إذا أجر داره أو مزرعته لأكثر من سنة واستلم كامل الأجرة، كانت الأجرة بكميلها من أرباح سنة الإيجارة، ولكن لا يجب عليه إخراج خمسها كاملة، بل يجب الخمس في الأجرة بعد استثناء مقدار النقص الوارد على قيمة العقار أو المزرعة باعتباره مسلوب المنفعة في السنوات الآتية مدة الإيجارة.

### مثال تطبيقي

مثلاً لو كان المكلف يملك عقاراً قيمته مليون ريال، فأجره في عام ١٤٣٠ لخمس سنوات بخمسين ألف ريال وحل رأس السنة عام ١٤٣١، فهنا لا يخرج خمس كامل المبلغ، وإنما يستثنى منه مقدار النقص الوارد على قيمة العقار لكونه مسلوب المنفعة لاربع سنوات قادمة، فالعقار كانت

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٢٩.

قيمتها مليون ريال ولكن لو أراد بيعه الآن وهو مسلوب المنفعة ومؤجر لأربع سنوات قادمة لا يسوى أكثر من سبعمائة ألف ريال، فنقصت من قيمة العقار ثلاثة ألاف ريال، فتخصص من الأجرة ٣٠٠ ألف ريال وهو النّقص الوارد على العقار فيبقى عنده ٢٠٠ ألف ريال هي التي يجب عليه إخراج خمسها فقط.

وإنما يجب إخراج خمس المئتين ألف إذا لم يصرف منها في مؤنة سنته، وأمّا لو صرف منها في مؤنة سنته خصم المقدار المتصروف أيضاً وأخرج خمس الباقى، فلو فرضنا أنّه صرف في مؤنة سنته من مال الأجرة خمسين ألف ريال فيخصّصها من المئتين ألف ويبقى عنده ١٥٠ ألف ريال هي التي يخرج خمسها فقط.

## سقوط الخمس عن المبلغ المستثنى من الأجرة

\* هل يسقط الخمس عن المبلغ الذي استثناه من الأجرة المساوي لنقص قيمة العقار وهو الثلاثمائة ألف ريال في المثال نهائياً؟ أم يجب إخراج خمسه في السنوات القادمة بعد انقضاء مدة الإيجارة واستعادة العقار لقيمه؟

الخوئي، السيستاني: المبلغ المستثنى إن صُرِفَ في المؤنة مباشرة لم يتعلّق به خمس، وأمّا لو بقي ذلك المبلغ ولم يُصرَفَ في المؤنة وبعد انقضاء كل سنة من مدة الإيجارة يكون معادل النّقص لتلك السنة المنصرمة من أرباح تلك السنة فلو لم يُصرَفَ في مؤنتهَا وجب إخراج خمسه.

## أسئلة متفرعة

١ - لو أجر المكلّف عقاره لعدة سنوات لكنه لم يستلم الأجرة فكيف يخرج خمسها؟

الخوئي، السيستاني: يجري عليها حكم الديون التي له عند الناس<sup>(١)</sup>، مع ملاحظة استثناء مقدار النقص الوارد على قيمة العقار كما تقدم.

---

(١) وسيأتي بيان حكمها في المطلب العاشر من هذا الفصل، الصفحة ١٥٩.

## المطلب السابع

### أجرة الأعمال

\* إذا أجر المكلف نفسه لعمل وقبض المال وحل رأس السنة قبل تأدية

العمل فهل يجب الخمس في الأجرة التي استلمها؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السيستاني: لا يجب عليه إخراج خمس الأجرة قبل تأدبة العمل.

### أسئلة تطبيقية

- ١ - الأجير الذي يأخذ مالاً لقضاء سنين من الصلاة والصيام، وقد ملك مال الإجارة فهل يخفّس جميع ما بيده عند رأس السنة أو يقتطع على الحساب؟
- الخوئي، السيستاني: يقتطع على الحساب.

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٢٩.

## المطلب الثامن

### الثمن المستلم لبيع حاصل عدة سنوات

\* لو باع المزارع حاصل مزرعته خمس سنوات قادمة فهل يجب الخامس في كامل الثمن أم في ثمن حاصل سنته فقط؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السيستاني: لو باع المكلف حاصل مزرعته لعدة سنوات قادمة فيجري على الثمن نفس ما ذكرناه في المطلب السادس فيما لو أجر داره لعدة سنوات، بمعنى أنّ كامل الثمن يكون من أرباح سنة البيع، ولكن لا يجب عليه إخراج خمسه كاملاً، بل بعد استثناء مقدار النقص الوارد على المزرعة كونها مسلوبة المنفعة في المدة الباقيّة بعد انتهاء السنة.

### مثال تطبيقي

مثلاً، لو كانت المزرعة قيمتها مليون ريال فباع ثمرتها عشر سنين بأربعين ألف ريال فتكون الأربعين ألف من أرباح هذه السنة، ولكنه لا يخرج خمس كامل المبلغ، وإنما يستثنى منه مقدار النقص الوارد على قيمة المزرعة كونها مسلوبة المنفعة تسعة سنوات قادمة فلو فرضنا أنّ قيمة المزرعة مسلوبة المنفعة تسعة سنوات قادمة هو ٨٠٠٠٠ ريال فنقص من قيمتها

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٢٩.

٢٠٠ ألف ريال، فهنا نقص المئتين ألف من الأربعين ألف فيبقى  
ألف ريال يجب عليه إخراج خمسها.

هذا إذا لم يصرف منها في مؤنة سنته وإلا استثنى المقدار المصروف في  
مؤنة السنة أيضاً.

### **سقوط الفحمس عن المبلغ المستثنى من الأجرة**

\* هل يسقط الخمس عن المبلغ الذي استثناه من الثمن المساوي لنقص  
قيمة المزرعة وهو المئتا ألف ريال في المثال؟ أم يجب إخراج خمسه في  
السنوات القادمة بعد انقضاء مدة العقد واستعادة العقار لقيمته؟

الخوئي، السيستاني: المبلغ المستثنى إن صُرِفَ في المؤنة مباشرة لم يتعلّق به  
خمس، وأمّا لو بقي ذلك المبلغ ولم يُصرف في المؤنة وبعد انقضاء كل سنة  
يكون معادل النقص لتلك السنة المنصرمة من أرباح تلك السنة فلو لم  
يُصرف في مؤنته وجّب إخراج خمسه.

## المطلب التاسع الأجرة المدفوعة مقدماً لعدة سنوات

\* لو استأجر المكلّف داراً لسكناه لعدة سنوات ودفع الأجرة مقدماً فهل يجب الخمس فيها دفعه من أجرة السنين الآتية لأنّه صرفها في غير مؤنة سنته؟

الخوئي، السيستاني: عندنا عدة حالات:

- ١ - أن يدفع الأجرة من مال لا خس فيه كمال الموروث أو المال المخمس فهنا لا يجب عليه شيء.
- ٢ - أن يدفع الأجرة من مال حال عليه الحول ووجب إخراج خمسه فيجب عليه حينئذ أن يخرج خمس ذلك المبلغ.
- ٣ - أن يدفع الأجرة من القروض فلا يجب عليه شيء لأنّ القرض لا خس فيه، نعم لو سدد القرض أو بعضه من أرباح سنته يجري على مقدار ما سدده من القرض ما سنينه في الحالة التالية بلحاظ المدة المتبقية بعد التسديد.
- ٤ - أن يدفع الأجرة من أرباح سنته والتي لم يحل عليها الحول، كما لو فرضنا أنّ شخصاً رأس سنته واحد ربيع وفي ٢ / ١٤٣٠ مثلاً استأجر منزلًا لسكناه لمدة أربع سنوات بأربعين ألف ريال، فحينئذ يستثنى من مبلغ الإيجار الذي دفعه لصاحب المنزل أجرة هذه السنة أي سنة ربح المال،

وهي عشرة آلاف ريال فلا يجب فيها الخمس، لأنّه صرفها في مؤنة سنته وأمّا الباقي وهو الثلاثون ألف ريال فقد تبدلت من النقود إلى منفعة الدار فهو يملك بدل النقود منفعة هذه الدار لثلاث سنوات قادمة، فيجب عليه تخميس منفعة الدار لثلاث سنوات قادمة بقيمتها الفعلية وقت التخميس فقد تكون الأجرة هي نفسها لا تتغير وقد ترتفع أسعار الإيجارات وقد تنخفض، فالنتيجة أنّه يلاحظ سعرها لو أراد أن يؤجرّها ويخرج خمس إيجار الدار لثلاث سنوات بحسب ذلك السعر<sup>(١)</sup>.

(١) نعم لو كان على المكلّف ديون مؤنة تلك السنة أو أنه قد صرف في مؤنته تلك السنة من ماله المخمس أمكنه أن يخصّص تلك الديون أو مقدار المال المخمس المصرّوف في المؤنة من هذه المنفعة ويخرج خمس الباقي حسب ما ذكرناه في الفصل الثاني والثالث من الباب الثالث لهذه المرحلة.

## المطلب العاشر الديون التي للمكلّف عند الناس

\* إذا كانت أموال المكلّف ديون عند الناس فكيف يخرج خمسها؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السبستاني: هنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون قد أقرّ بها الآخرين بعد أن حال عليها الحول واستقرّ فيها الخمس، فهنا يجب عليه إخراج خمسها كاملةً فوراً إما منها بأن يسترجعها ويدفع الخمس أو يدفعه من غيرها.

الصورة الثانية: أن يكون قد أقرّ بها الآخرين قبل حلول الحول عليها أي في أثناء سنة الربح، ففي هذه الصورة يوجد فرضان:

الفرض الأول: أن يكون بإمكانه استرداد الدين منهم الآن، بمعنى أنه متى ما طلب المال من المفترض يسلّمه إليه، فهنا يجب عليه إخراج خمسها كاملةً فوراً.

الفرض الثاني: أن لا يكون بإمكانه استرداد الدين الآن، أي لو طالبه بالدين الآن لم يسلّمه له، ففي هذا الفرض يكون المكلّف مخيّراً بين أن ينتظر

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٥١

إلى أن يسدد له الدين أو يتمكّن من استلامه فيخرج خمسه، وبين أن يقدر مالية الديون وقيمتها وينخرج خمسها الآن، وإذا استلم الديون في السنوات الآتية كان الزائد عن المبلغ الذي قدّره بها من أرباح سنة الإسلام، مثلاً لو كانت الديون التي يطالب بها الناس مائة ألف ريال مؤجلة إلى سنتين، فهنا يُقْيِّم قيمة هذه الديون الآن بمعنى أنه لو أراد بيع هذه الديون الآن بكم يشترونها منه؟ فلو فرضنا أنهم يشترونها بـ٢٠٠ ألف ريال فهنا ينخرج خمس الشهرين ألف ريال فقط، وإذا استلم الديون بعد ذلك يُعتبر الزائد عن هذا المبلغ المقدّر وهو العشرون ألف ريال في المثال من أرباح سنة الإسلام فإن صرفها في المؤنة أثناء سنته سقط عنها الخمس وإلا وجوب إخراج خمسها.

### أسئلة تطبيقية

- ١ - لو أقرض المكلّف شخصاً عشرة آلاف ريال ثمّ بعد ذلك تنازل عن الدين للوضع المادي الصعب للمدين فهل يجب عليه إخراج خمسه؟  
الخوئي، السيستاني: إذا كان التنازل عن الدين في أثناء السنة الخامسة للهلال وكان التنازل بحسب شأنه لا أزيد سقط عنه الخمس، وأمّا إذا كان التنازل بعد مرور سنته الخامسة أو كان أزيد من شأنه وجوب عليه إخراج خمس الدين بقيمة الفعلية وهو في ذمة المدين حين التنازل عنه، هذا إذا كان المدين شيئاً إثنى عشر ربيعاً وإلا فيبقى مقدار الخمس في ذمة المدين ولو لم يدفع فيجب على الدائن أدائه إلى الحاكم الشرعي.

٢ - لو كان للمكّلف دين على غيره والمدين متّجاهلاً للدين إلا أنه لو طلبه منه لأذاء إليه لكنه يخجل من طلبه فهل يجب إخراج خمسه؟  
الخوئي، السيستاني: يجب عليه إخراج خمسه.

٣ - إذا كان متمكناً من الوصول إلى دينه بالمقاصدة الشرعية فهل يعتبر متمكناً من أخذ دينه ل يجب عليه إخراج الخمس فوراً؟  
الخوئي، السيستاني: نعم يجب إخراج خمسه فوراً بقيمة الفعلية.

٤ - ما يشتريه المكّلف سلفاً ولا يقبضه إلا بعد السنة الخامسة هل يجب فيه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: المشترى سلفاً حكمه حكم الديون يتخيّر المكّلف بين إخراج خمسه بقيمة الفعلية وبين الانتظار وتخميسه بقيمةه وقت استلامه.

٥ - إذا كان للمكّلف ديون عند الناس وحال عليها الحول ويمكنه أخذها لكنه لا يريد ذلك ولا يريد أن يخسّها الآن، فهل لو كيلكم أن ياذن له في تأجيل دفع الخمس إلى حين استلامها ولو كان بعد عشر سنوات؟

السيد السيستاني: ليس له ذلك.

٦ - هل يجب الخمس فيما يدفع مقدماً في الإجارة في بعض البلدان كإيران والذي يعتبر عنه بالرهن؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب فيه الخمس، ولكن يلحقه حكم الدين الذي له على ذمة الغير فإن لم يمكنه استيفاؤه عند رأس سنته الخامسة وجب عليه دفع خمسه، وإن لم يمكنه استيفاؤه جاز له تأخير تخميشه إلى حين

الاستيفاء أو حين تمكنه من استيفائه منه فيجب دفع خمسه آنذاك، علمًا بأنّ سماحة السيد السيستاني الله تبارع عنه لا يرى جواز الإقراض بشرط الإجارة بل ولا الإجارة بشرط الإقراض على الأحوط وجوباً، وأمّا السيد الخوئي فأنت فيرى جواز الإجارة بشرط القرض.

٧ - لو كنت أطالب شخصاً بدين حال عليه الحول وهو منكر له بحق أو بغير حق وأحببت أن أبرء ذمته تقرباً إلى الله تعالى، فهل يمكنني إبراء ذمته من الأربعة أخمس ملكي ويبقى الخمس عنده من دون أن أضمنه لأصحاب الخمس لعدم إسقاطي له؟

**الخوئي، السيستاني:** يُمكنك إسقاط حُقُوك من دون ضمان الخمس.

٨ - القرض مع التمكن من استرجاعه يجب إخراج خمسه فوراً، والسؤال هو أنه ماذا يقصد من التمكن؟ فإن القرض قد يفرض جعل أجل له لمدة أكثر من عام ولكن المدين لم يكن جاداً له، فهل يُعد هذا ممكناً لا يمكن استيفاؤه أم يُعد من الممكن؟  
الرجاء بيان الميزان في التمكن؟

**الخوئي، السيستاني:** المعتبر في التمكن من الاسترجاع هو أداء المدين عند مطالبته حين وجوب دفع خمسه بأن يكون كما هو عنده فعلاً ولو فرض كونه مؤجلاً إلى أزيد من حين.

## **الفصل الثالث**

# **وجوب الخمس في الزيادة العينية وارتفاع القيمة السوقية للمال**

وفيه عدّة مطالب:

- ١ – أنواع زيادة المال
- ٢ – الزيادة المنفصلة للمال
- ٣ – الزيادة المتصلة للمال
- ٤ – ارتفاع القيمة السوقية لمال التجارة
- ٥ – ارتفاع القيمة السوقية لغير مال التجارة

## تمهيد

يجب على المكلّف إخراج خمس المال مرّة واحدة فقط، ولكن في كثير من الأحيان يُخرج المكلّف خمس المال ثم يزيد المال إما زيادة عينية متصلة أو منفصلة كالولد، أو ترتفع قيمته السوقية كما لو ارتفعت قيمته من ألف إلى ألفين، فهل تعد هذه الزيادة من الأرباح فيجب إخراج خمسها؟ أم لا تعد من الأرباح فلا يجب فيها الخمس؟  
هذا ما سوف نجيب عليه ضمن المطالب التالية.

## **المطلب الأول**

### **أنواع زيادة المال<sup>(١)</sup>**

زيادة المال على ثلاثة أنحاء: فقد تكون زيادة منفصلة، وقد تكون زيادة متصلة، وقد تكون مجرد ارتفاع في القيمة السوقية من دون زيادة حقيقة في عين المال، وإليك توضيح الأقسام الثلاثة:

**القسم الأول:** أن تكون الزيادة زيادة منفصلة أو بحكم المنفصلة مثل الحيوانات المولودة جديداً أو ثمر النخيل والشجر أو التال الذي ينبع جديداً.

**القسم الثاني:** أن تكون الزيادة زيادة متصلة، مثل الزيادة العينية في الحيوانات كما لو زاد وزن الأغنام من ١٠ كيلو إلى ٣٠ كيلو وكذلك الزيادة في حجم النخيل والأشجار.

**القسم الثالث:** أن تكون الزيادة عبارة عن مجرد ارتفاع في القيمة السوقية، كارتفاع قيمة الأراضي والذهب والأسهم والبضاعة مثلاً من دون تحقق زيادة عينية في الذهب أو الأرض.

إذا أتضح هذا المطلب نشرع في بيان حكم هذه الأقسام ضمن المطالب الآتية:

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢١٣.

## المطلب الثاني

### الزيادة المنفصلة للمال

\* لو أخرج المكلّف خمس المال أو كان المال مما لا خمس فيه<sup>(١)</sup>، ثم زاد المال زيادة منفصلة أو ما بحكمها كتولّد الحيوانات، فهل تُعدّ هذه الزيادة من الأرباح ويجب إخراج خمسها؟<sup>(٢)</sup>

الخوئي، السيسناني: إذا كانت الزيادة منفصلة أو بحكم المنفصلة مثل الحيوانات المولودة جديداً أو ثمر النخيل والشجر أو التال والفسيل الذي ينبعت جديداً فيجب فيها الخمس إن كانت لها مالية وقيمة لأنّها ربح، نعم إنّما يجب إخراج الخمس إذا لم تدخل هذه الزيادة في مؤنة سنته.

---

(١) إنما لكونه إرثاً أو مهراً أو دية أو قرضاً.

(٢) منهاج الصالحين مسألة ١٢١٣.

## المطلب الثالث

### الزيادة المتصلة للمال

\* لو أخرج المكلّف خمس المال أو كان المال مما لا خمس فيه<sup>(١)</sup>، ثم زاد المال زيادة متصلة كسمن الحيوانات فهل تعدّ هذه الزيادة من الأرباح ويجب إخراج خسها؟<sup>(٢)</sup>

الخوئي، السيستاني: إذا كانت الزيادة متصلة مثل الزيادة العينية في الحيوانات، كما لو زاد وزن الأغنام من ١٠ كيلو إلى ٣٠ كيلو وكذلك الزيادة في حجم التخييل والأشجار فهنا فرضان:

**الفرض الأول:** أن تكون العين من أموال المؤنة فلا يجب الخمس في زياحتها المتصلة ما لم يبعها بربع فيكون الربح من أرباح سنة البيع.

**الفرض الثاني:** أن لا تكون العين من أموال المؤنة فهنا صورتان:

**الصورة الأولى:** أن لا تعدّ هذه الزيادة زيادة في المال عند العرف مثل زيادة وزن الدجاج البياض (أي الذي يُعد لانتاج البيض)، أو زيادة حجم

(١) إنما لكونه إرثاً أو مهراً أو دية أو فرضاً.

(٢) منهاج الصالحين مسألة ١٢١٣.

النخيل الكبيرة، وهذه الزيادة لا يجب فيها الخمس لأنّها لا تعدّ فائدة عرفاً.

**الصورة الثانية:** أن تعدّ هذه الزيادة زيادة في المال عند العرف مثل زيادة وزن الدجاج اللّاحم (أي الذي يُعدّ للاستفادة من لحمه)، أو زيادة حجم الأشجار أو النخيل الصغار، وهذه الزيادة يجب فيها الخمس لأنّها فائدة عرفاً.

### أسئلة تطبيقية

١ - شخص عنده عدد رؤوس من الغنم يتعيش بحليبها وصوفها وبقية نتاجها وتكاثرها فهل عليه خمس؟

**الخوئي، السيستاني:** يجب الخمس فيها وفيها يتولد منها لأنّها حفظت لبيع نتاجها لتوفير المؤنة، نعم الشاة التي يتعيش بحليبها أي يشربه هو وعائلته لا يجب فيها الخمس لأنّها تعتبر بنفسها من المؤنة.

٢ - أصحاب النخيل والمزارع تتجدد عندهم سنويًا أشجار جديدة كالثال والفسيل فهل يجب فيها الخمس؟

**الخوئي، السيستاني:** نعم يجب فيها الخمس إذا كان لها مالية عرفاً.

## المطلب الرابع

### ارتفاع القيمة السوقية لمال التجارة

\* لو أخرج المكلف خمس المال المعد للتجارة، أو كان المال مما لا خمس فيه<sup>(١)</sup>، وارتفعت قيمته السوقية من دون زيادة عينية، فهل يعُد الارتفاع من الأرباح ويجب فيه الخمس؟<sup>(٢)</sup>

الخوئي، السيستاني: إذا كان المال معداً للتجارة أي للإسترباح ببيعه، كما لو اشتري أسهماً للإسترباح ببيعها، أو اشتري عقاراً أو بضاعة للإسترباح ببيعها وارتفعت قيمتها السوقية فهنا يقول:

السيد السيستاني: يجب الخمس في ارتفاع القيمة السوقية إذا كان يمكنه البيع وأخذ قيمته، سواء ملك هذا المال عن طريق التجارة أو الإرث أو الهدية.

السيد الخوئي: في المسألة فرضان:

الفرض الأول: أن يكون قد ملك هذا المال بالمعاوضة كالشراء كما لو اشتري أسهماً وارتفعت قيمتها فهنا يجب تحميس ارتفاع القيمة السوقية إذا كان يمكنه البيع وأخذ قيمته.

(١) إنما لكونه خمساً أو مهراً أو دية أو قرضاً.

(٢) منهاج الصالحين مسألة ١٢١٣.

**الفرض الثاني:** أن يكون قد ملك المال بغير المعاوضة، كما لو حصل عليه هدية أو بالإرث وقد أعدّه للتجارة فهنا حالتان:

**الحالة الأولى:** أن لا يكون الخمس قد تعلق بالعين من الأساس، مثل المهر والإرث كما لو ورث من أبيه مزرعة قيمتها مليون ريال وأعدّها للبيع لتحصيل الربح فزادت قيمتها إلى مليوني ريال، فلا يجب الخمس في ارتفاع القيمة حتى لو باعها بالارتفاع<sup>(١)</sup>.

**الحالة الثانية:** أن يكون الخمس قد تعلق بالعين، كما لو حصل عليه هدية وقد أخرج المكلّف خمسه وأعدّه للتجارة فهنا صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يكون قد أخرج الخمس من غير عين المال (كما هو غالب في إخراج الخمس من النقود) كما لو حصل على أسهم بقيمة ١٠٠٠٠ ريال هدية وأخرج خمسها من أموال أخرى وقد أعدّ الأسهم للتجارة وارتفعت قيمتها فحيث أنه قد أخرج الخمس من أموال أخرى فهو يملك أربعة أخmas الأسهم عن طريق الهدية ويملك خمس الأسهم عن طريق المعاوضة، فلا يجب عليه الخمس في ارتفاع القيمة بالنسبة لأربعة أخmas الأسهم التي ملكها عن طريق الهدية حتى لو باعها بالارتفاع،

(١) هذا إذا أعدّ نفس العين الموروثة للتجارة وأمّا لو أخذ إرثه نقوداً واشتري به بضاعة أو عقاراً أو أسهماً وأعدّها للتجارة وجب الخمس في الارتفاع حتى لو لم يبع إذ يكون ممّلك بالشراء.

ولكن يجب عليه الخمس في ارتفاع قيمة الخمس الذي ملكه بالمعاوضة لو ارتفعت قيمته إذا كان يمكنه البيع وأخذ قيمته.

الصورة الثانية: أن يكون قد أخرج الخمس من نفس العين أي من عين المال، كما لو كان عنده ١٠٠ شاة فأخذ منها ٢٠ شاة ودفعها للحاكم الشرعي وبقي عنده ٨٠ شاة فهنا لا يجب عليه الخمس في ارتفاع القيمة حتى لو باع بالارتفاع.

### ارتفاع القيمة السوقية للأرض الموات

\* لو اشتري المكلّف أرضاً مواتاً وأعدّها للتجارة وارتفعت قيمتها السوقية، فهل يجب الخمس في ارتفاع القيمة؟

السيد الخوئي: الأراضي الموات حكمها من جهة الخمس حكم غيرها من الأموال باعتبار أن المكلّف وإن لم يملك الأرض إلا أنه بملكنته للصك يملك الحق العقلي المتعلق بالأرض والذي قيمته خارجاً تساوي قيمة الأرض فيجب خمس الارتفاع إذا كانت معدّة للتجارة.

السيد السيستاني: لا يجب الخمس في ارتفاع القيمة السوقية للأرض الموات ما دامت مواتاً، وأما إذا أحياها المكلّف بالبناء أو غيره أو حجرها وقد أعدّها للإسترباح بيعها وجب الخمس في ارتفاع القيمة.

## أسئلة تطبيقية

١ - ما معنى أن المال المخمس لا يخسّ؟

**الخوئي، السيستاني:** معناه أنّ المال الذي أخرج خمسه من عينه أو من مال آخر مخمس أو غير خاضع للتخصيص إذا بقي حولاً آخر لم يثبت فيه الخمس مرّة أخرى، ولكن يُستثنى من ذلك ما إذا كان معدّاً للتجارة بعينه فارتفعت قيمته السوقية فإنّه يتعلّق الخمس في ارتفاع قيمته.

٢ - لو افترض المكلّف مائة ألف ريال واحتوى بها عقاراً لغير المؤنة (للتجارة أو للإقتنا) ولم يسدّد القرض وارتفعت قيمته إلى مئتين ألف ريال وحال الحول على الارتفاع فهل يجب عليه أن يخرج خمس ارتفاع قيمته السوقية؟

**الخوئي، السيستاني:** أمّا القيمة الأساسية التي اشتري بها العقار فلا يجب فيها الخمس لأنّها قرض - ولا يجب الخمس في القرض إلّا إذا سدّده -، وأمّا بالنسبة لارتفاع القيمة السوقية للعقار فإنّ العقار معدّاً للتجارة أي للإستباح بيعه وجب إخراج خمس ارتفاع قيمته السوقية، وأمّا إذا كان معدّاً للإقتنا والاستفادة من أرباحه وناتجه لم يجب إخراج خمس ارتفاع القيمة.

٣ - البضاعة المعدّة للبيع تعتبر من مال التجارة فيجب الخمس في ارتفاع قيمتها كلّ سنة، ولكن السؤال هو أنّ المحل التجاري المشتمل على البضاعة هل يُعدّ من مال التجارة فيجب إخراج خمس ارتفاع قيمته أم لا؟

**الخوئي، السيستاني:** ذكرنا أنّ المقصود بمال المعد للتجارة ما أعدّ للإستباح بيعه، فالبضاعة حيث أنها أعدّت للإستباح بيعها فتأخذ حكم

المال المعَد للتجارة فيجب إخراج خمس ارتفاع قيمتها، وأمّا أصل المحل بأئته وديكوراته فلم يُعد للإستباح بيعه وإنما أعد للبيع فيه فلا يكون من المال المعَد للتجارة فلا يجب إخراج خمس ارتفاع قيمتها.

٤ - تاجر عنده بضاعه مخفضة بعشرة آلاف ريال، انخفضت قيمتها إلى ثمانية آلاف ريال واستمر الإنخفاض الى نهاية السنة، ثم في السنة الثانية ارتفعت قيمتها وأصبحت عشرة آلاف ريال فهل يجب الخمس في الألفين ريال؟  
الخوئي، السيستاني: نعم يجب الخمس في الزيادة المفروضة، ويُعتبر تنزّل قيمة البضاعة في السنة السابقة من خسائر تلك السنة.

٥ - شخص اشتري دكاناً بألفي دينار وأخرج خمسه، ثم باعه بعد ذلك بـ مليونين إما لارتفاع الأسعار أو لنزول العملة واشتري بها محلًا وسيارة لتجارته، فهل يجب عليه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: يعتبر الفارق بين سعر الشراء وسعر البيع من أرباح سنة البيع، وحيث أنه قد صرفه في شراء دكان وسيارة لعمله فيجب فيه الخمس، نعم ما صرفه في مؤنة سنته لا يجب إخراج خمسه.

٦ - رجل اشتري أسهماً بـ مال مخفض وبقيت عنده فترة وقد ارتفعت قيمتها الآن إلى أربعة أضعاف قيمة الشراء فبادر إلى بيعها، فهل يعتبر هذا الارتفاع زيادة في رأس المال فيجب تخميس الزائد؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان يقصد من وراء شراء الأسهم التجارة بها أي بيعها بعد ارتفاع قيمتها فعلية تخميس ارتفاع قيمتها عند حلول كل سنة خمسية حتى قبل بيعها، وأمّا إذا كان يقصد من شراء الأسهم الاستفادة من

الأرباح التي تعطيها الشركة فالربح الحاصل يدخل في أرباح سنة البيع فيجب تخميس الزائد عن مؤنة سنة البيع.

٧ - لو كان عندي أسهم للتجارة أخرجت خمسها في السنة الأولى ثم في السنة الثانية انخفضت قيمتها ثم في السنة الثالثة عادت إلى قيمتها الأولى فهل تعتبر ربحاً جديداً يجب فيه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: يعتبر ربحاً جديداً يجب فيه الخمس.

٨ - تاجر أخرج خمس بضاعته ثم نزلت قيمتها ثم عادت إلى القيمة الأولى فهل يجب الخمس فيها؟

السيد الخوئي: نعم يجب فيها الخمس.

السيد السيستاني: إذا حصل الإنخفاض والارتفاع في سنة خمسية واحدة فلا خمس فيها، وأما إذا نزلت قيمتها في سنة وفي نهاية السنة لم يكن هناك ارتفاع ثم في السنة الثانية ارتفعت القيمة فارتفاع القيمة بالنسبة إلى آخر انخفاض حدث في نهاية السنة الأولى يُعد من أرباح السنة الثانية، فإن بقي هذا الارتفاع إلى آخر السنة وجب إخراج خمس الارتفاع المذكور.

٩ - شخص عنده محل لبيع الملابس أخرج في السنة الماضية خمس بضاعته بقيمة ٥٠٠٠ ريال، وأخرج خمس السرقة بقيمة ٣٠٠٠ ريال، وارتفعت الآن قيمة البضاعة ويريد أن يدفع ما عليه من الخمس هذه السنة فكيف يحسب خمسه؟

الخوئي، السيستاني: أما السرقة فقد أخرج خمسها ولا يجب عليه خمس ارتفاعها، وأما البضاعة فيُقْيم قيمتها الآن أي لو أراد بيعها الآن بكم

تُشتري منه، فإن كانت قيمتها الآن أزيد من ٥٠ ألف ريال أخرج خمس الزائد وإلا فلا شيء عليه.

١٠ - شخص عنده أسهم اشتراها بمال مخفى وأعدّها للتجارة وبقيت ترتفع وتنخفض أكثر من سنة والآن يريد إخراج الخمس فكيف يحسب خسارته؟  
السيد الخوئي: إن كانت قيمتها الآن أزيد من قيمة شرائها فيجب إخراج خمس الارتفاع الفعلي، كما يجب ضمان خمس نقص الارتفاع السابق - الذي حال عليه الحول من كل سنة ثم انخفضت قيمة العين قبل الارتفاع مرّة أخرى - بالنسبة إذا كان يمكنه البيع ولم يبع.

السيد السيستاني: إن كانت قيمتها الآن أزيد من قيمة شرائها فيجب إخراج خمس الارتفاع، وأمّا بالنسبة لارتفاع السابق الذي فات فإن حصل الارتفاع والانخفاض في نفس السنة الخامسة ولم يبع برجاء الارتفاع فلا شيء عليه، وأمّا إن حصل الارتفاع في سنة والانخفاض في سنة أخرى قبل أن يحدث الارتفاع الجديد فالأحوط وجوباً ضمان خمس ذلك النقص، فإن كان يعرف قيمة الارتفاع الذي حال عليها الحول ثم حصل الانخفاض فالأحوط وجوباً ضمان خسارته، وإن كان يعلم بحلول الحول على الارتفاع ولا يعلم المقدار فالأحوط وجوباً المصالحة.

١١ - الناجر في البلدان التي تتعدد العملة المستخدمة فيها كلبنان مثلاً، هل يمكنه احتساب قيمة بضائمه بالدولار مثلاً ويكون احتساب المفيدة أو الضرر باحتساب الدولار أيضاً؟

الخوئي، السيسistani: بما أنه قد تعددت العملة المستخدمة في البلد، فإن كان رأس ماله في تجارتة بالدولار فاحتساب الربح والخسارة يكون بالدولار أيضاً، وأمّا إذا كان رأس ماله بالليرة مثلاً فليس له أن يمحسب الربح والخسارة بعملة أخرى.

١٢ - عندي وكالة من شركة الزيت استلم منها البضاعة فأبىعها وأنا مديون لها دائماً ومصارفي اليومية أكثر من أرباحي فهل يجب على الخمس؟

السيد الخوئي: كل ربح حصلت عليه ومررت عليه سنة كاملة فيجب أداء خمسه ولو كان قليلاً، وإذا كان عليك ديون مؤنتك وكانت معاصرة للربح بمعنى أنّ الربح كان موجوداً وقت الإستدانا للمؤنة جاز لك استثناء الديون من الأرباح<sup>(١)</sup>، وأمّا الزيت الذي استلمته ولم تدفع أثمانه فلا يجب فيه الخمس إلا إذا ارتفعت أسعاره عن ثمن شرائه فيجب الخمس في الارتفاع المذكور.

(١) ولكن إذا استثنيت الديون من الأرباح فلابد أن يكون أداوها بعد ذلك من نفس المال المستثنى أو من مال خمس، نعم إذا تلف المال المستثنى أو صرفته في مؤنتك جاز لك أداءه من أرباح السنة من دون تخميس.

**السيد السيستاني:** كُلّ ما تبقى من الأرباح في رأس السنة الخمسية يجب أداء خمسه وإن كان قليلاً، ويمكنك أن تستثنى الديون التي عليك إذا كانت ملؤنتك السنوية<sup>(١)</sup>، وأمّا الزيت الذي استلمته ولم تدفع أثمانه فلا يجب فيه الخمس إلّا إذا ارتفعت أسعاره عن ثمن شرائه فيجب الخمس في الارتفاع المذكور.

**١٣ - إذا أردت تخميس كلّ ما في المحل من البضاعة فهل يجب علىي الخمس حتى في البضاعة التي أكون مدبوغاً بثمنها؟**

**الخوئي، السيستاني:** البضاعة التي تُطلّب بثمنها لا خمس فيها، نعم إذا ارتفعت قيمتها عن ثمن الشراء فيجب أداء خمس الارتفاع.

**١٤ - رجل اشتري أرضاً بمليون ريال مخفضة بغرص أن يبنيها ثم يبيعها بعد بنائها ولكنه لم يبنها، وفي السنة الثانية صارت قيمة الأرض مليونين وفي السنة الثالثة باع الأرض بثلاثة ملايين فهل يجب الخمس في الارتفاع قبل البيع؟**

**الخوئي، السيستاني:** حيث إنه لم ينجز الإتجار ببيع الأرض وإنما أراد بناءها ثم بيعها فلا يجب الخمس في الارتفاع قبل البيع، لأنّها لم تكن معدّة للبيع آنذاك، وأمّا بعد البيع فيعتبر المليوناً ريال من أرباح سنة البيع فيجب إخراج خمسها إذا حلّت السنة الخمسية.

(١) ولكن إذا استثنىت الديون من الأرباح فلابدّ أن يكون أداؤها بعد ذلك من نفس المال المستثنى أو من مال خمس، نعم إذا تلف المال المستثنى أو صرفه في ملؤنتك جاز لك أداؤه من أرباح السنة من دون تخميس.

المرحلة الأولى: تحديد فاضل الربح السنوي

١٥ - شخص ورث من أبيه مزرعة أو ذهباً قيمته مليون ريال فأعدها للتجارة وباعها بـمليوني ريال هل يجب الخمس في المليون الزائد؟  
السيد الخوئي: لا يجب فيها الخمس.

السيد السيستاني: نعم يجب الخمس فيها، فإذا حلّت ستة الخمسية من دون صرفها في المؤنة وجب عليه إخراجه.

١٦ - إذا ورث الإنسان مقداراً من الذهب ثم باعه واشترى بثمنه أشياء للتجارة أو العمل، كأن يكون قد اشتري بثمنه بضاعة يتاجر بها أو سيارة للأجرة، فهل يجب دفع الخمس عند رأس السنة الخمسية عن تلك الأشياء التي اشتراها للتجارة أو للعمل؟

الخوئي، السيستاني: إذا اشتري بضاعة يتاجر بها وارتفعت قيمتها فالفارق بين ثمن الشراء والقيمة الفعلية في نهاية السنة يُعد من أرباح تلك السنة فيخضع للتخصيص، وأمّا إذا اشتري ما لا يتاجر بعينه كسيارة الأجرة فلا خس فيه وإن ارتفعت قيمته، إلا إذا باعه بالأزيد فيُعد الزائد من أرباح سنة البيع.

١٧ - إذا زادت السلعة المخمسة نتيجة انخفاض العملة كما لو اشتراها بألف دينار وأصبحت قيمتها خمسين ألف دينار هل تعتبر الزيادة ربحاً يجب فيها الخمس؟

الخوئي، السيستاني: نعم هذه الزيادة ربح فيجب إخراج خمس زيادة القيمة نهاية السنة.

١٨ - شخص كان عنده دولارات مثلاً فحولها إلى عملة أخرى كالدينار وأخذ يتاجر بشراء البضاعة وبيعها وحصل على ربح، ولكن قبل انتهاء الحول ارتفعت قيمة الدولار إلى حد لا يُعد رابحاً الآن بالنسبة إلى الدنانير الموجودة عند، فهل يجب عليه الخمس أم لا؟ وهل يحصل بين كون الشخص صرافاً يمكنه تحويل العملات وبين غيره أم لا؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب دفع الخمس، إذ الملاحظ هو العمالة الداخلية للبلد، وأضاف السيد السيستاني حفظه الله بالنسبة للصراف وبائع الذهب، بأنّ الصراف لو كان حساب ربحه وخسارته بالدولار مثلاً، وبائع الذهب لو كان حساب ربحه وخسارته بالذهب، فيجوز لها حساب الربح والخسارة على أساس ذلك لا على أساس العمالة الداخلية.

١٩ - المال المخفى إذا حول إلى عملة أخرى فصار ضعفاً أو أكثر ودار عليه الحول هل يجب تخميس المحول بعد العام أم لا؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان التحويل بقصد التجارة فيجب الخمس - في الصورة المفروضة - في الزيادة بعد مضي الحول عليه وعدم صرفه في المؤنة، وأمّا إذا كان بقصد الحفظ فلا يجب تخميس الزائد فعلاً.

## المطلب الخامس

### ارتفاع القيمة السوقية لغير مال التجارة

\* لو أخرج المكلف خمس المال أو كان المال مما لا خمس فيه وكان المال معدّاً للمؤنة أو الإقتناء وليس للتجارة فهل يُعدّ ارتفاع قيمته السوقية - من دون زيادة عينية - من الأرباح فيجب فيه الخمس أم لا؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السيسistani: المال غير المعد للتجارة يشمل ما إذا كان المال معدّاً للمؤنة كبيت سكناه، وما إذا كان المال معدّاً للإقتناء كما لو اشتري أسهماً للاستفادة من أرباحها التي تعطيها الشركة أو منزلأً للاستفادة من إيجاره أو ليقيها ذخيرة للمستقبل، فإذا ارتفعت قيمتها السوقية فهنا فرضان:

الفرض الأول: أن يكون قد ملك المال عن طريق المعاوضة وأخرج خمسه، فلا يجب عليه حيتنـد الخمس في ارتفاع القيمة إلا إذا باعه بالزيادة تكون الزيادة من أرباح سنة البيع، فإن صرفها في مؤنة سنة البيع سقط عنها الخمس وإن بقيت إلى أن حلّ رأس السنة وجب إخراج خمسها.

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢١٣.

### مثلاً تطبيقاً:

- ١ - لو اشتري المكلّف عقاراً بـ٥٠٠ ألف ريال للإستثمار والاستفادة من إيجاره فأخرج خمسه ثم ارتفعت قيمته إلى ٦٠٠ ألف ريال لم يجب عليه الخمس في زيادة قيمته إلا إذا باعه فتكون الزيادة من أرباح سنة البيع.
- ٢ - لو اشتري المكلّف منزلاً أو سيارة واستخدمها في مؤنته فلم يجب عليه خمسها ثم ارتفعت قيمتها السوقية ولو لنزول العملة لم يجب عليه الخمس في زيادة قيمتها، نعم لو باع البيت أو السيارة بالزيادة كانت الزيادة عن ثمن الشراء من أرباح سنة البيع فإن صرفها في مؤنة سنة البيع سقط عنها الخمس وإن بقيت إلى أن حلّ رأس السنة وجب إخراج خمسها.

الفرض الثاني: أن يكون قد ملك المال بغير عوض كما لو كان هديةً أو إرثًا كما لو ورث من أبيه منزلاً وأخذه مسكنًا له أو مزرعة وأعدّها للإستثمار والاستفادة من نتاجها فهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون الخمس قد تعلق بالعين من الأساس كما لو كانت مهراً أو إرثًا<sup>(١)</sup>، كما لو ورث من أبيه مزرعة قيمتها مليون ريال وأعدّها للإستثمار والاستفادة من إيجاراتها فارتّفت قيمتها إلى مليوني ريال فلا يجب عليه الخمس في ارتفاع القيمة حينئذ حتى لو باعها بالارتفاع.

(١) كلامنا في ارتفاع قيمة نفس المهر ونفس المال الموروث، وأما لو كان المهر أو الإرث عبارة عن نقود فاشترى بها عقاراً للإستثمار فيجري عليه حكم الحالة الأولى وهو ما ملك بالشراء.

**الحالة الثانية:** أن يكون الخمس قد تعلق بالعين كما لو حصل عليه هدية وقد أخرج المكلّف خمسه، وهنا صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يكون قد أخرج الخمس من غير عين المال (كما هو الغالب في إخراج الخمس من النقود) كما لو حصل على أسهم بقيمة ١٠٠٠٠ ريال هدية فأخرج خمسها من أموال أخرى وأبقى الأسهم للاستفادة من أرباحها وقد ارتفعت قيمتها، فحيث أنه قد أخرج الخمس من أموال أخرى فهو يملك أربعة أخماس الأسهم عن طريق الهدية ويملك خمس الأسهم عن طريق المعاوضة، فلا يجب الخمس في ارتفاع القيمة بالنسبة لأربعة أخماس الأسهم التي ملكها عن طريق الهدية حتى لو باعها بالارتفاع، ولكن يجب عليه الخمس في ارتفاع قيمة الخمس الذي ملكه بالمعاوضة لو باعه بالارتفاع فيكون من أرباح سنة البيع.

**الصورة الثانية:** أن يكون قد أخرج الخمس من نفس العين أي من عين المال كما لو كان عنده ١٠٠ سهم فأخذ منها ٢٠ سهماً ودفعها للحاكم الشرعي وبقي عنده ٨٠ سهماً، فهنا لا يجب عليه الخمس في ارتفاع قيمة الأسهم حتى لو باع بالارتفاع.

## ارتفاع القيمة السوقية للأرض الموات

\* لو اشتري المكلف أرضاً مواتاً للإستثمار أو للمؤنة المستقبلية وارتفعت قيمتها السوقية فهل يجب الخمس في ارتفاع القيمة؟

السيد الخوئي: الأراضي الموات حكمها حكم غيرها من الأموال من جهة الخمس، باعتبار أن المكلف وإن لم يملك الأرض إلا أنه يملك الحق العقلاي المتعلق بالأرض والذي قيمته خارجاً تساوي قيمة الأرض فلا يجب الخمس في ارتفاع القيمة.

السيد السيستاني: لا يجب الخمس في ارتفاع القيمة السوقية للأرض الموات مادامت مواتاً، وأمّا إذا أحياها المكلف بالبناء أو غيره أو حجرها فهنا حالتان:

١ - أن يكون قد أعدّها للاستفادة من نتاجها وأرباحها فيجب الخمس في قيمتها الفعلية في سنة الإحياء ولكن بعد استثناء ما بذله لأجل الحصول عليها لو كان قد أخرج خسه، كما لا يجب عليه الخمس في ارتفاع قيمتها السوقية فيها بعدها من السنوات لأنها غير معدّة للإنجاح بها.

٢ - أن يكون قد أعدّها للمؤنة واستخدمها في المؤنة في سنة الإحياء فلا يجب فيها الخمس حينئذ، وأمّا إذا لم تُستخدم في المؤنة في سنة الإحياء وجب فيها الخمس، نعم إذا كان إحياءها ببنائها لسكنه أو سكن من يعول وكان من شأنه إعداد الأرض للمؤنة المستقبلية وبناء البيت بهذه الطريقة بأن يستغرق إحياء الأرض أكثر من سنة ويلومه العقلاء إذا لم يفعل ذلك

ويعبرونه مقصراً في حق عائلته ويعد كسرأ لشأنه فلا يجب عليه الخمس حينئذ طبقا لما سيأتي في (المطلب الرابع، الفصل الأول، الباب الثالث) الصفحة ٢١٩.

## أسئلة تطبيقية

١ - لو افترض المكلّف مائة ألف ريال واشترى بها عقاراً لغير المؤنة (للتجارة أو للإقتنا) ولم يسدّد القرض وارتّفت قيمته إلى مئتي ألف ريال وحال الحول على الارتفاع فهل يجب أن يخرج خمس ارتفاع قيمة السوقية؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان العقار معداً للتجارة أي للإسترباح بيعه وجب إخراج خمس ارتفاع القيمة، وأمّا إذا كان معداً للإقتنا والاستفادة من أرباحه وناتجه لم يجب إخراج خمس ارتفاع القيمة.

٢ - البضاعة تعتبر من مال التجارة فيجب الخمس في ارتفاع قيمتها كل سنة، ولكن بالنسبة للمحل التجاري المشتمل على البضاعة هل يُعد من مال التجارة فيجب إخراج خمس ارتفاع قيمته أم يُعد كأموال الاستثمار؟

الخوئي، السيستاني: ذكرنا أن المقصود بالمال المعد للتجارة ما أعد للإسترباح بيعه، فالبضاعة حيث أنها أعدت للإسترباح بيعها فتكون من المال المعد للتجارة فيجب إخراج خمس ارتفاع قيمتها، وأمّا أصل المحل بأثاثه وديكوراته فلم يُعد للبيع وإنما أعد للبيع فيه لذا لا يكون من المال المعد للتجارة فلا يجب إخراج خمس ارتفاع قيمته.

٣ - إذا باع المكلّف دار سكنه الخامسة أو التي سقط عنها الخمس لكونها من مؤنته بأزيد من قيمة شرائها فهل يجب الخمس في هذه الزيادة؟

**الخوئي، السيستاني:** تعد زبادة القيمة من أرباح سنة البيع فيجب فيها الخمس، نعم إذا صرفها في مؤنة سنته سقط عنها الخمس.

٤- شخص اشتري أثاثاً لمنزله من ثلاثة وفرش وقد استخدم هذا الأثاث مدة من الزمن فإذا باع هذا الأثاث هل يجب الخمس قي ثمنه؟

**الخوئي، السيستاني:** لا يتعلّق الخمس بما يساوي قيمة شرائه إذا كان اشتراكه من أرباح سنة الإستخدام، نعم يجب عليه الخمس في الفارق بين ثمن الشراء وثمن البيع إذا باعه بأزيد من قيمة الشراء، كما لو ارتفعت الأسعار ولو لأنفاض العملة فإذا حلّت السنة ولم يصرف الزائد في مؤنته وجوب إخراج خمسه.

٥ - بعث بيته وحاولت أن اشتري بيته آخر ولكن حان موعد رأس السنة الخمسية ولم اشتري بعد، فهل يجب إخراج خمس الثمن؟

**الخوئي، السيستاني:** إذا كنت قد اشتريت الدار بأرباح سنتك وسكتتها في سنة شرائها فلا يجب الخمس فيها يعادل ثمن الشراء، نعم الربح الذي حصلت عليه الآن وهو الفارق بين ثمن الشراء وثمن البيع - إن حصل - يعتبر من أرباح سنة البيع فإن لم تصرفه في مؤنته وجوب عليك أداء خمسه.

٦ - لو باع إنسان منزل سُكناه وسكن بالإيجار فهل يجب الخمس في ثمنه إذا حال عليه الحول؟

**الخوئي، السيستاني:** إذا حصل على المنزل بشراء أو نحوه وجوب الخمس في الفارق بين سعر الشراء وسعر البيع - إن وجد - فيؤديه عند حلول رأس

ستته الخمسية إن لم يصرفه في مؤنته، وأمّا إذا كان المنزل إرثاً أو حصل عليه هدية وسكنه في عام الحصول عليه لم يجب الخمس في ثمنه.

٧ - شخص يملك منزلاً أو مزرعة مخَمسة أو لم يتعلّق بها الخمس نزعَت ملكيتها من قبل الدولة ودفع له أضعاف قيمتها فهل يجب تخميس الزيادة؟

**السيد السيستاني:** إذا كان قد ملكها بالمعاوضة فالفارق بين سعر الكلفة والعرض المدفوع يُعدّ من أرباح سنة التعويض، وإن كان ملكها من دون معاوضة كما لو كانت إرثاً أو هبة مستخدمة في المؤنة في نفس سنة الحصول عليها فلا خس في مبلغ التعويض إلا إذا كان يزيد بكثير على قيمتها حين التعويض فإن الزائد يعتبر من أرباح سنة التعويض أيضاً.

٨ - شخص لديه مكائن وآلات لصناعته مخَمسة، فإذا باع إحدى المكائن بسعر أعلى من سعر شرائها ولو لأنخفاض العملة ثم اشتري بدلها ماكينة أخرى بنفس السعر الذي باع به الماكينة الأولى، فهل يجب عليه الخمس في فرق السعر بين شراء الماكينة الأولى وبيعها؟

**الخوئي، السيستاني:** نعم يجب الخمس في الفارق بين سعر الشراء وسعر البيع، لأن الفارق بين السعرتين يُعدّ من أرباح سنة البيع فإذا لم يصرفه في مؤنته وإنما صرفه في تجارتة وجب إخراج خمسه.

٩ - من اشتري متجراً بمائة ألف ريال وهو مصدر رزقه وحلّت سنته الخمسية وقد زادت قيمة المتجر التجارية إلى ٢٠٠ ألف فهل يجب الخمس في الثمن الأصلي وارتفاع القيمة؟

**الخوئي، السيستاني:** إن اشتري المتجر بـ٥٥٠ أو بـ٥٠ لم يتعلّق به الخمس كإرث فلا يجب الخمس في زيادة قيمته، وإن اشتراه بأرباح سنته وجب الخمس فيه بقيمة الحالية أي ٢٠٠ ألف ريال، وأمّا لو كان قد اشتري المتجر بأرباح السنوات الماضية التي حال عليها الحول وجب عليه تخميس الثمن الذي دفعه فقط من دون تخميس الزيادة، وكلامنا في المتجر وليس في البضاعة التي فيه.

١٠ - تاجر يملك أسهماً مخمسة أعدّها للإقتناء، قيمة السهم ١٠٠ ريال وبقيت ترتفع وتنخفض إلى سنوات وقد باعها الآن بالسعر الذي اشتراها به ١٠٠ ريال فهل يجب عليه خمس؟

**الخوئي، السيستاني:** لا يجب عليه خمس في هذا الفرض.

١١ - رجل اشتري أسهماً بـ٥٥٠ قد أدى خمسه، وبقيت عنده فترة ارتفعت فيها قيمتها والآن بلغت قيمتها أربعة أضعاف قيمة الشراء فبادر إلى بيعها، فهل يعتبر هذا الارتفاع زيادة في رأس المال فيجب تخميس الزائد؟

**الخوئي، السيستاني:** إن كان يقصد من وراء شرائها الإنجار بها - أي بيعها بعد ارتفاع قيمتها - فعليه تخميس الفارق بين سعر الشراء وسعر البيع إذا حلّت السنة الخمسية على الارتفاع، وأمّا إن كان يقصد من شرائها الاستفادة من الأرباح التي تعطيها الشركة فالفارق بين سعر الشراء وسعر البيع يدخل في أرباح سنة البيع فيجب تخميس الزائد عن مؤنة سنة البيع.

١٢ - مؤمن اشتري عمارة بمليون ريال مخمسة للاستثمار والاستفادة من إيجاراتها، وبعد خمس سنوات بدا له أن يبيع، ولكنّه قال سأبيع بعد أربع سنوات

من الآن، فهل يجب عليه أن يخمس ارتفاع القيمة بمجرد أن عدل عن نية الاستثمار لأن قيمتها السوقية ارتفعت؟

**الخوئي، السيستاني:** تارة يكون من قصده البيع في سنة العدول بحيث لو حضر المشتري لباع فهنا يتعلّق الخمس بالارتفاع، وتارة يقصد البيع في سنة أخرى فحيثئذ إن كان التأجيل لأنّه يتحمّل فرصة ارتفاع القيمة ليبيع فهنا يتعلّق الخمس في ارتفاع القيمة، وأمّا إن كان التأجيل لوجود مانع من البيع إمّا لعدم وجود المشتري أو لوجود المانع القانوني أو لتوقف البيع على إصلاحات تستوعب تلك المدّة لم يجب الخمس في ارتفاع القيمة.

١٣ - رجل اشتري أرضاً بـ مليون ريال مخففة بغرض أن يبنيها ثم يبيعها بعد بنائها ولكنّه لم يبنّها، وفي السنة الثانية صارت قيمة الأرض مليونين وفي السنة الثالثة باع الأرض بـ ثلاثة ملايين فهل يجب الخمس في الارتفاع؟

**الخوئي، السيستاني:** حيث أنّه لم ينجز الإيجار ببيع الأرض وإنّما أراد بناءها ثم بيعها فلا يجب الخمس في الارتفاع قبل البيع لأنّها لم تكن معدّة للبيع آنذاك، وأمّا بعد البيع فيعتبر المليون ريال من أرباح سنة البيع فيجب فيها الخمس إن حلّت السنة الخامسة من دون صرفها في المؤنة.

١٤ - لدى محل تجاري استفید منه لإعاشه عيالي وقد قمت ببيع المحل وأنوي شراء محل آخر لأنّه المصدر الوحيد لدخلني فهل يجب علي إخراج الخمس من الثمن؟ وإذا وجب الخمس فإن المبلغ سيكون كبيراً بحيث لن يكون بأمكانني شراء محل ثانٍ؟

**الخوئي، السيستاني:** المحل التجاري إذا كان أصله خمساً لم يجب الخمس في ثمنه إلّا في المقدار الزائد على ثمن الشراء إذا باعه بأكثر من ثمن الشراء

ولم يصرف الزيادة في مؤنته خلال السنة، وأمّا إن لم يكن أصل المحل محسماً وجب تخميس الثمن فوراً، فإن كنت بحاجة ضرورية إلى المبلغ جازت لك المداورة مع وكيل الحاكم الشرعي فينتقل الخمس إلى ذمتك وتدفعه تدريجياً.

١٥ - شخص ورث من أبيه عمارة قيمتها مليون ريال فأبقيها يستفيد من إيجارها ثم باعها بـمليوني ريال هل يجب الخمس في المليون الزائد؟  
**الخوئي، السيستاني:** لا يجب فيها الخمس.

١٦ - شخص ورث من أبيه مليون ريال فاشترى به عمارة ليستفيد من إيجارها ثم باعها بـمليوني ريال، فهل يجب الخمس في المليون الزائد؟  
**الخوئي، السيستاني:** نعم يجب الخمس في الفارق بين قيمة الشراء وقيمة البيع وهو في مثالنا مليون ريال لأنّه ملك العمارّة عن طريق الشراء فإذا حال عليها الحول ولم يصرفها في المؤنة وجب إخراج الخمس.

١٧ - لو حصل فارق في حصص الإرث كما لو ترك الميت متزلاً أحدهما أكثر قيمة من الآخر بمئة ألف ريال وكان للميت ابنان فأخذ كلّ منهما منزلًا وأعطى صاحب المنزل الأكثر قيمة الوارث الآخر فارق القيمة، فهل يجري على المقدار الزائد من المنزل الذي دفع قيمته حكم الإرث؟  
**الخوئي، السيستاني:** المقدار الزائد من المنزل ليس من الإرث بل دخل على الوارث بالمعاوضة مع أخيه، فلو باع المنزل جرى على هذا المقدار حكم ما ملك بالمعاوضة.

١٨ - إمرأة أهدتها زوجها طقم من الذهب بقيمة عشرة آلاف ريال واستخدمته وبعد مدة باعته بعشرين ألف ريال تزيد التجديد، وأبقيت الثمن تنتظر نزول قيمة

..... المرحلة الأولى: تحديد فاضل الربح السنوي

الذهب لتشتري بدلاً عنه، فهل يجب الخمس في العشرة آلاف ريال التي هي الفارق بين قيمة الشراء وقيمة البيع؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب عليها الخمس في هذا المال وإن حال عليه الحال.

١٩ - إمرأة أعطتها زوجها ٢٠٠٠ ريال مهراً، فأخذتها واشترت بها ذهباً لها، وبقي عندها سنوات ثم قامت وباعت الذهب بخمسين ألف ريال، فهل يجب الخمس في الفارق بين قيمة الشراء وقيمة البيع؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب الخمس في الفارق بين قيمة الشراء وقيمة البيع وهو في مثالنا ٣٠٠٠ ريال لأنّها ملكت الذهب عن طريق الشراء فإذا حال عليه الحال ولم تصرفه في مؤنته وجّب إخراج الخمس، نعم لو كان مهرها نفسه ذهباً قيمته عشرون ألف ريال فباعته بخمسين ألف ريال لم يجب عليها الخمس في هذه الزيادة لأنّها ملكت الذهب عن طريق المهر لا الشراء.

٢٠ - شخص اشتري عمارة تجارية بمال مخفّس ليؤجرها، وصرف عليها أموالاً كضريبة ونحوها مما تؤخذ من مثلها عادة، وبالطبع فتسجّلها يؤثّر في ارتفاع قيمتها فهل يجب الخمس في ارتفاع قيمتها؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب الخمس في ارتفاع قيمة العمارة لأنّها غير معدّة للإنجاج بها، كما لا يجب الخمس فيها صرف إذا كان من مؤنة تحصيل الربح ولم يكن له بدل ذو قيمة.

٢١ - المال المخفّس إذا حول إلى عملة أخرى فصار ضعفاً أو أكثر ودار عليه الحال هل يجب تخميس المحول بعد العام أم لا؟

**الخوئي، السيستاني:** إذا كان تحويل العملة بقصد الحفظ فلا يجب تخميس الزائد فعلاً إلا إذا باع وحال الحول على الزائد من دون صرفه في المؤنة، وأمّا إذا كان بقصد التجارة فيجب الخمس في الصورة المفروضة في الزائد.

٢٢ - شخص اشتري ألف دولار بمليون دينار بغرض الحفظ وكيف لا تنخفض ماليتها، وبعد سنة باعها بمليوني دينار فهل يجب الخمس في المقدار الزائد؟  
**الخوئي، السيستاني:** نعم يجب إخراج الخمس في الفارق بين ثمن الشراء وثمن البيع وهو في المثال مليون دينار إذا حال عليه الحول بعد البيع من دون أن يصرفه في المؤنة.

٢٣ - شخص اشتري منزلًا في ايران مثلاً بمائة مليون تومان، وكانت قيمة المنزل بعملة بلد المشتري ٥٠٠٠٠٠ ريال، وسكن المنزل مدة ثمّ باعه بثلاثمائة مليون تومان، ولكن نتيجة لنزول العملة لو حوله بالريال سيصبح ٤٠٠٠٠٠ ريال فيكون قد خسر ١٠٠٠٠ ريال، فهل يجب عليه الخمس في الفارق بين قيمة الشراء وقيمة البيع وهو في مثالنا مئتا مليون تومان؟

**الخوئي، السيستاني:** بما أنه اشتري الدار بالتومان فالملاحظ هنا هو التومان، وبما أنه ربح مئتي مليون تومان فيجب عليه إخراج خمسها إذا حال عليها الحول من دون صرفها في المؤنة.

٤ - شخص عنده مكتبة ارتفعت قيمتها بسبب ارتفاع الأسعار بصورة عامة في جميع الأشياء، فهل يجب عليه تخميس ارتفاع القيمة بعد الإلتفات إلى أن ارتفاع القيمة لم يخص المكتبة بخصوصها حتى يُعد ذلك ربحاً، وإنما هو ارتفاع في جميع الأشياء؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان بائعاً للكتب فيجب عليه تخميس الارتفاع، وإن لم يكن بائعاً للكتب فلا يجب تخميس الارتفاع، نعم إذا باع الكتب بالارتفاع فيكون الارتفاع من أرباح سنة البيع فيجب إخراج خمسه إذا لم يصرفه في مؤنة سنة البيع.

## الباب الثالث

**المصروفات والخسائر**

**(مجموع ما يستثنى من الأرباح**

**قبل إخراج الخمس)**

وفيه ثلاثة فصول:

١ – استثناء المؤنة

٢ – تعويض المال المخمس وجبر الخسارة

٣ – استثناء الديون

## **تمهيد**

ذكرنا في مقدمة الكتاب أن الخمس إنما يجب إخراجه من فاضل الربح السنوي فقط، وهذا يكون بعد استثناء المصروفات والخسائر (مصاريف التجارة والمصاريف الشخصية) من الأرباح، فلذا عقدنا هذا الباب لبيان المصروفات والخسائر التي تُنْصَم من الأرباح قبل إخراج الخمس، وقد رتبنا هذا الباب على ثلاثة فصول:

١ - استثناء المونة.

٢ - تعويض المال المخمّس ومبر الخسارة.

٣ - خصم الديون.

# الفصل الأول

## استثناء المؤنة

يستثنى من الأرباح نوعان من المؤنة:

- ١ – مؤنة تحصيل الربح
- ٢ – مؤنة السنة له ولعياله

## **تمهيد**

ذكرنا بأنَّ الخمس يجب إخراجه من فاضل الربح السنوي والذي يتم تحديده بعد استثناء المصاريفات والخسائر من الأرباح، وفي هذا الفصل نتكلّم عن المصاريفات التي تُنْحَصَم من الأرباح وهي ما يعبر عنها بالمؤنة، فيُنْحَصَم من الأرباح نوعان من المؤنة:

النوع الأول: مؤنة تحصيل الربح، وهي كُلَّ ما صُرِف لأجل الحصول على الربح كأجراً الدكان والعَمَال وفوائير الكهرباء والضرائب.

النوع الثاني: مؤنة السنة الشخصية له ولعياله، وهي كُلَّ مال صرفه فعلاً في مؤنته الشخصية من إيجار ومائِل ومشرب وسائر الاحتياجات المتعارفة. فلنشرع في بيان كُلَّ نوع على حدة .

## النوع الأول

### مؤنة تحصيل الربح<sup>(١)</sup>

يُستثنى من الأرباح قبل إخراج خمسها مؤنة تحصيل الربح<sup>(٢)</sup>، وهي كل مال يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح كإيجار المحل والعَمَال والضرائب إذ لا يصدق عنوان الربح إلا على ما زاد عنها، ويترتب على ذلك أنه لو إستدان المكلَّف مبلغاً من المال ودفعه في مؤنة تحصيل الربح كأجرة العَمَال استثنى مقدار الدين من الأرباح قبل إخراج خمسها، وكذا لو كان المكلَّف قد دفع هذه المصاريفات من أموال مخْمَسة أو أموال لا خمس فيها فيستثنى مقدارها من الأرباح قبل إخراج الخمس وينحرج خمس الباقي، مثلاً لو أنَّ شخصاً حصل له من تجارتة عشرة آلاف ريال إلا أنه قد دفع

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢١٧ ومسألة ١٢٢٠ ومسألة ١٢٤٩.

(٢) إذ الخمس إنما يجب في خصوص الأرباح ولا يصدق عنوان الربح إلا على ما زاد على مؤنة تحصيل الربح وهي ما صرف لأجل الحصول عليه، فعندما يكون ناتج المزرعة مثلاً مائة ألف ريال وقد صرف أجرة للعمَال والضرائب بمقدار عشرين ألف ريال، فكم يكون ربح هذا المزارع؟ بالطبع سيكون ربحه عبارة عن ثمانين ألف ريال فقط.

لأجل الحصول عليها أجرة للعمّال ألفي ريال من أموال مخمّسة فيستثنى من العشرة آلاف ريال ألفي ريال وهي الأموال التي صرفها لأجل الحصول على الربح وينتزع خمس الشهانية آلاف ريال المتبقية.

### **أمثلة للأموال التي تُصرف لأجل الحصول على الربح:**

- ١ - الضرائب والرسوم التي تأخذها الحكومات.
- ٢ - أجرة الحراس والسائق والعامل، وكذا أجرة الدكان والمخزن والسيارات الناقلة للبضاعة، وقيمة فواتير الكهرباء والماء والغاز، وأجرة تصليح المعدّات ونحو ذلك.
- ٣ - النصّ الذي يدخل على المصانع والمعدّات والآلات والسيارات من أجل الحصول على الربح.

مثال: شخص يملك مصنعاً للبلاستيك مخمّساً، وفي آخر السنة وجد مجموع ما حصل عليه من المصنع مائة ألف ريال، إلا أنّه في المقابل قد صرف من أمواله المخمّسة أجرة للمحل والعمّال والكهرباء والضرائب بمقدار عشرين ألف ريال، كما أنّ قيمة المعدّات انخفضت بسبب الإستعمال بمقدار عشرة آلاف ريال ، فقد كانت قيمة المعدّات خمسين ألف ريال وبسبب الإستعمال نقصت قيمتها إلى أربعين ألف ريال، فهنا يستثنى جميع هذه المصاروفات من الربح الذي حصل عليه وينتزع خمس الباقي  $50000 - 40000 = 10000$  ريال فيخرج خمس السبعين ألف ريال

فقط، وإنما يجب إخراج خمس جميع الباقي وهو السبعون ألف ريال إذا لم يصرفها في مؤنة سنته، وإلا استثنى ما يصرفه في مؤنته أيضاً وأخرج خمس الباقي كما سيأتي بيانه في النوع الثاني.

### استثناء المؤنة وإن تأخر ظهور الربع<sup>(١)</sup>

\* لو تأخر ظهور الربع إلى سنة أخرى فهل يستثنى منه ما صُرف في السنة السابقة من مؤنة تحصيل الربع؟

الخوئي، السيستاني: نعم المال المصنوف في سبيل تحصيل الربع يستثنى من الأرباح حتى لو تأخر ظهور الربع لسنة أخرى، فمثلاً لو صرف من ماله المخمس في سبيل حرث الأرض وإعدادها للزراعة ثم زرعها وحصد الزرع في عام آخر فإنه يستثنى منه ما صرفه في سبيله في العام السابق، ومن ذلك أيضاً النقص الوارد على المصانع والسيارات وألات الصناعية وغير ذلك مما يستعمل في سبيل تحصيل الربع.

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٢٠.

## أسئلة تطبيقية

١ - الأثاث الذي يشتريه المكلّف للمحل التجاري من أبواب وشبابيك وديكورات لتنزيين المحل وتحسينه للترغيب في الشراء، فهل يُعدّ من رأس المال فيجب فيه الخمس؟ أو يُعدّ من مؤنة تحصيل الربح فلا يجب فيه الخمس؟  
 الخوئي، السيستاني: ما يُصرف وليس له بدل أو يُعدّ تالفاً عرفاً بحيث ليس للبدل قيمة معتمد بها فيُعدّ من مؤنة تحصيل الربح، وأماماً ما له بدل وتحفظ ماليته - كالذي يصرفه في أثاث المحل إذا كان له بدل له قيمة ولا يُعتبر تالفاً - فهو بحكم رأس مال التجارة، فإن اشتراه من أرباح سنته وجب عليه إخراج خمسه بقيمتها الفعلية، وإن اشتراه بهال خمس ونقصت قيمته استثنى هذا النقص من الأرباح قبل إخراج الخمس إذ يعتبر النقص من مؤنة تحصيل الربح.

٢ - هل يجب الخمس في السرقفلية<sup>(١)</sup> التي يدفعها المكلّف في سبيل الحصول على الدّكان؟ أم تكون من مؤنة تحصيل الربح فلا يجب فيها الخمس؟<sup>(٢)</sup>  
 الخوئي، السيستاني: السرقفلية التي يدفعها المشتري للملك أو غيره إن أوجبت حقاً للمشتري فيأخذها من غيره وجب عليه تقويم ذلك الحق في

(١) السرقفلية لها أنواع مختلفة منها أن يأخذ المالك مبلغاً من المال ويشرط على نفسه في ضمن عقد الإيجار أن يجدد العقد لهذا المستأجر أو من يتنازل له المستأجر سنويًا بالصورة التي وقع عليها العقد في السنة الأولى، أو على النحو المتعارف في كل سنة، وإذا أراد المستأجر الثاني التنازل عن محل ثالث أن يعامله نفس معاملة المستأجر الأول.

(٢) منهاج الصالحين مسألة ١٢٤٩.

آخر السنة وإخراج خمسه، وأمّا إن لم توجب له السرقة فليّة حقّاً في أخذها من غيره فتعتبر من مؤنة تحصيل الربح فتستثنى من الأرباح قبل إخراج الخمس إن دفعها من مال مخمس أو لا خمس فيه.

٣ - المباني المعدّة للإستثمار والاستفادة من إيجاراتها إذا احتاجت لصيانة وترميم وإصلاح نتيجة استعمال المؤجرين، فهل يجب عليه الخمس فيما يصرفه لذلك أو يكون من مؤنة تحصيل الربح فلا يجب فيه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: ما له بدل وتحفظ ماليته وله قيمة معتمد بها فهو من رأس المال فيجب إخراج خمسه، وأمّا ما ليس له بدل أو يُعدّ مصروفاً عرفاً بحيث ليس له قيمة معتمد بها فيُعدّ من مؤنة تحصيل الربح.

٤ - اشتريت قطعة أرض قبل ٢٥ سنة، ولا أعلم هل كان لأجل السكن أو لأجل أن أبيعها، وقد صرفت عليها الآن مبالغ كثيرة حتى صارت جاهزة للبيع، من مصارف تسجيل العقار والتقطيع وأجرة الدلال ومصارف البلدية والضرائب وغيرها علماً بأن بعض هذه المصارف تؤثر في ارتفاع قيمة الأرض، فهل تستثنى هذه المصاريف من الثمن قبل إخراج الخمس؟

الخوئي، السيستاني: المصارف المذكورة سواء ما كان منها مؤثراً في ارتفاع قيمة الأرض وما كان من مؤنة البيع كأجرة الدلال لا يمكن خصمها من الثمن قبل إخراج الخمس لفرض تعلق الخمس واستقراره على الأرض قبل البيع، نعم لو كان قد استأذن من الحاكم الشرعي مسبقاً في تحمل حصة أصحاب الخمس من المصارف المذكورة بالنسبة لكان له أن يفعل ذلك، ولكنه خارج عن مفروض المسألة.

هـ - لو كان عند المكلّف نوعان من الكسب تجارة ووظيفة، وأخذ من أرباح الوظيفة وصرفها في مؤنة تحصيل ربح التجارة، وحلّت السنة الخمسية لأموال الوظيفة وبعد لم تخرج أرباح التجارة، فهل يجب عليه إخراج خمس الأرباح التي صرفها في مؤنة تحصيل الربح؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب إخراج خمسها، وإذا ظهرت الأرباح بعد ذلك استثنى مقدارها من الأرباح.

## النوع الثاني استثناء مؤنة السنة له ولعياله

يجب الخمس في كل ربع يحصل عليه الإنسان، إلا أنه قد ورد عن الأئمة عليهم السلام العفو عن الخمس في الأرباح التي يصرفها المكلف في مؤنته ومؤنة عياله في سنة الربع، فقد ورد في صحيحه ابن مهزيار عن الإمام الهادي عليه السلام (قال: عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله)، فلو حصل المكلف في سنته على مئة ألف ريال فصرف منها سبعين ألف ريال في مؤنته من أكل وشرب وملبس وأجرة منزل وفواتير كهرباء وهاتف.... الخ لم يجب عليه إلا أن يخرج خمس الثلاثاء ألف ريال المتبقية وهو ما يساوي ٦٠٠٠ ريال.

وهنا عدد مطالب ترتبط بالمقام نذكرها تباعاً:

- ١ - تعريف المؤنة.
- ٢ - اشتراط كون الصرف متعارفاً.
- ٣ - الصرف الزائد في وجوه الخير والبر.
- ٤ - الإعداد التدريجي لمؤنة السنين القادمة.
- ٥ - اعتبار الصرف الفعلي في المؤنة.
- ٦ - جواز إخراج المؤنة من الأرباح والإحتفاظ بالأموال الخمسة.
- ٧ - جمع الأموال لمؤنة السنين القادمة.
- ٨ - حد الإستخدام المسقط للخمس.

- ٩ - ما لا يتيسر تحصيله عند الحاجة إليه.
- ١٠ - ما يباع جملة مع الحاجة للبعض.
- ١١ - سداد الدين بأرباح السنة.
- ١٢ - سداد الدين من أرباح السنوات الماضية.

## المطلب الأول

### تعريف المؤنة

\* ما هو المقصود بالمؤنة السنوية التي تُستثنى من الأرباح قبل إخراج  
الخمس؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السيسistani: المقصود بالمؤنة المستثناء من الخمس مؤنة سنة الربح، وهي عبارة عن كلّ مال يصرفه الإنسان في سنة الربح من المصارف المتعارفة له ولعياله، من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وأثاث البيت وزواجه وزواج ابنائه وسائر احتياجاته واحتياجات عياله المتعارفة كالذى يصرفه في صدقاته وحججه وزياراته وأسفاره وهداياه وضيافاته ضيوفه ووفاء الحقوق اللازمـة له بنذر أو كفارة، أو في وفاء دين أو أرش جنائية أو غرامـة ما أتلفـه عمـداً أو خطـأ، فالمؤنة عبارة عن كلّ مصرف متعارف له سواء أكان الصـرف فيه على نحو الوجوب أو الإـستحباب أو الـباحة أو الكـراهة.

---

(١) منهاج الصالحين، مسألة ١٢١٧.

## المطلب الثاني

### اشترطت كون الصرف متعارفاً

\* هل يجب الخمس في الأموال التي صرفها المكلّف في مؤنته صرفاً زائداً عن المتعارف؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السيستاني: إنّما يسقط الخمس عن الأرباح المصروفة في المؤنة إذا كان الصرف على النحو المتعارف - والمتعارف يختلف بحسب الأشخاص والبلدان - فلو زاد الصرف عن المتعارف بأن كان الصرف ترفاً وجب الخمس في المقدار الزائد عن المتعارف، وإذا كان المصرف سفهًا وتبنيراً لا يُستثنى المقدار المصروف من الخمس بل يجب الخمس في المال المصروف، فلو كانت حال الشخص تقتضي أن يصرف في مؤنة سنته مائة ألف ريال لكنه فرّط فصرف مئتين ألف ريال وجب عليه الخمس في المائة ألف ريال الزائدة على المتعارف.

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢١٧.

## أسئلة تطبيقية للمطلب الأول والثاني

١ - ذكرتم بأن العبرة في كيفية الصرف وكميته بحال الشخص نفسه، فما هو المعيار في اللباقة بحال الشخص هل هو مستوى الدخل؟ أم المكانة الإجتماعية بغض النظر عن مستوى المعيشة؟

**الخوئي، السيستاني:** العبرة بالمكانة الإجتماعية.

٢ - لو اشتري المكلف مزرعة مثلاً بـ مليون ريال، وبعد أيام ارتفعت قيمتها إلى مليون ونصف، فتندم البائع وطلب من المشتري الإقالة فأقاله وأرجع المزرعة، فهل يجب على المشتري أن يدفع خمس النصف مليون ريال التي ضيّعها بإرجاع العين للبائع؟

**الخوئي، السيستاني:** ما حصل من ارتفاع القيمة وهو النصف مليون ريال ربح يجب فيه الخمس، ولا يسقط خمس الربح بالإقالة بل يجب عليه أن يدفع خمس الربح الذي فوّته إلا إذا كان من شأنه أن يقيله وحصلت الإقالة أثناء السنة الخامسة<sup>(١)</sup>.

٣ - من عادة نسائنا الإكثار من الملابس وكثرة الموديلات وكذلك الإكثار من الخل والذهب، فهل يجب خمس هذه الأشياء؟

**الخوئي، السيستاني:** مع عدم زيادتها على ما هو اللائق بشأنهن لا يجب فيها الخمس، ومع الزيادة يجب الخمس في المقدار الزائد.

(١) منهاج الصالحين، مسألة ١٢٣٧.

..... المرحلة الأولى: تحديد فاضل الربع السنوي

٤ - هل يجب الخمس في الكتاب أو الجهاز ونحوهما إذا لم يكن المكلّف بحاجة مائسة له وإنما اشتراه لزيادة ثقافته أو تسهيل أموره البيئية أو لزيادة الرفاهية وقد استفاد منه؟

**الخوئي، السيستاني:** لا يجب الخمس فيه إذا استفاد منه في أثناء السنة ولم يكن زائداً على شأنه عرفاً، ولا يلزم الحاجة الماسة إليه.

٥ - هل يجب الخمس في الطيور التي تربى في البيت وفيما يتکاثر منها؟  
**الخوئي، السيستاني:** يجب فيها الخمس بقيمتها الفعلية عند رأس السنة إلا ما يُعد عادة للاستمتاع والإنتفاع بالمقدار المناسب لشأنه.

٦ - الأموال التي تصرف في سفر الاستجمام والتنزه هل يجب فيها الخمس؟  
**الخوئي، السيستاني:** لا يجب فيها الخمس إذا كان بالنحو المتعارف المناسب لشأنه.

٧ - تستأجر عادة في الأعراس فرقة موسيقية تعزف بمناسبة الفرحة وهذا عادة اسئلة:

أ - هل يجوز ذلك؟  
**الخوئي، السيستاني:** إذا كان العزف بكيفية تناسب مجالس اللهو واللعب فهو حرام.

ب - هل يُعد ما يُصرف عليهم من الأجرة من المؤنة المستثناة من عملية التخميص؟

**الخوئي، السيستاني:** إذا كان العمل محّرماً فلا يُعتبر أجرتهم وما يُصرف

على المجلس الحرام من المؤنة فيجب إخراج خمسه، وأمّا إذا كان العمل حلالاً فاستثناؤه من الأرباح في عملية التخمين يتنبى على كون العمل مما يناسب شأن صاحب المجلس، وهو أمر مختلف باختلاف الأفراد والأماكن والأزمان.

٨ - لو كان الشخص موظفاً أو تاجراً أو عاملاً أو غير ذلك واشترى مزرعة لا للتجارة وإنما للترفية والتوسعة على العيال فهل يجب فيها الخمس؟  
الخوئي، السيستاني: إذا كان شراؤها مناسباً لشأنه ولم يكن سرفاً فلا يجب فيها الخمس، وأمّا إذا كان زائداً عن شأنه وجب فيها الخمس.

٩ - يتعارف عند بعض الرجال والنساء الإكثار من شراء الملابس ولكنه يستخدمها ويلبسها جميعاً، فهل يجب فيها الخمس؟  
الخوئي، السيستاني: إذا لم تكن زائدة على ما هو اللائق بشأنهم لا يجب فيها الخمس ومع الزيادة يجب الخمس في الزائد، إذ العبرة في سقوط الخمس ليس الإستعمال فقط وإنما سد الحاجة.

١٠ - التحفيات التي تُوضع في البيت للزينة هل يجب فيها الخمس؟  
السيد السيستاني: إذا كانت للزينة واستخدمت في الزينة ولم تكن زائدة على شأن المكلف فلا يجب فيها الخمس.

١١ - شخص عنده هواية جمع العملات القديمة مثلاً أو الطوابع وغيرها هل يجب فيها الخمس؟  
الخوئي، السيستاني: نعم يجب فيها الخمس ولا تُعدّ من المؤنة.

١٢ - هل يُعتبر من المؤنة التي تستثنى من أرباح السنة الكامنة وأفلام التصوير وأشرطة تسجيل المجالس الحسينية والقرآن ونحو ذلك وكذا آلبومات الطوابع والصور والتقدّم الذي يجمعها أصحاب الهوايات وكذا التحف وغيرها؟

**الخوئي، السيستاني:** لا يمكن إعطاء ضابط كلي فيها، ويختلف باختلاف الأشخاص والأمكنة والخصوصيات، فأشرطة المجالس الحسينية والقرآن تعتبر من المؤنة إذا كانت بالمقدار المتعارف، وأمّا آلبومات الطوابع والتقدّم التي يجمعها أصحاب الهوايات فلا تعتبر من المؤنة، وبالنسبة لآلية التصوير إذا كانت بمقدار يناسب شأنه فيمكن أن تعدّ من المؤنة، وبالنسبة إلى أدوات الرسم فإذا كان الشخص رسّاماً يرسم لنفسه فيمكن أن يُعدّ من المؤنة فلا يجب فيه الخمس، ولكن إذا كانت حرفته الرسم فيعتبر من أدوات عمله فيجب فيها الخمس، وبالنسبة للتحف إذا كانت بمقدار يناسب شأنه تعدّ من المؤنة، وأمّا من يجمع التحف فلا تعدّ من المؤنة.

١٣ - هل يجب الخمس في الصور الشخصية التي يحفظها الإنسان لنفسه؟  
**الخوئي، السيستاني:** ما كان جمعه من الصور مناسباً لشأنه كصورة وصور أقاربها فلا يجب فيه الخمس.

١٤ - الكتب التي يشتريها المكلف لحاجته وقد لا يستخدمها أثناء السنة هل يجب فيها الخمس؟

**الخوئي، السيستاني:** الكتب التي لا يحتاج إليها لكونها فوق مستوىه يجب فيها الخمس، وأمّا ما كان في معرض الاستفادة ولكنّه صادف عدم الاستفادة منها فهي على قسمين فإنه إن كان مما يتيسّر له الحصول عليه عند

طرو الحاجة إليه من دون حرج وصعوبة معتد بها لزم إخراج خمسه، وإن لم يكن كذلك فلا يبعد سقوط الخمس عنه.

١٥ - لو اشتريت الزوجة بيتاً وسكنت فيه هي مع زوجها، فهل يجب فيه الخمس؟  
أم يُعد من مؤنتها فلا يجب فيه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: إذا لم يكن الزوج قادرًا على الشراء بحيث عد ذلك من مؤنة الزوجة عرفاً لم يجب فيه الخمس وإلا وجب.

١٦ - لو اشتري المؤمن كفناً وأعده لحين موته فهل يجب إخراج خمسه إذا حل رأس السنة الخمسية؟

السيد السيستاني: إذا كان عدم الإعداد منافياً لشأنه فهو داخل في مؤنته فلا يجب فيه الخمس وإلا وجب.

١٧ - يتعارف عند الكثير من الناس التأمين على بعض الممتلكات أو على الحياة  
فهل يجب الخمس فيما يدفعه لشركة التأمين؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان التأمين أمراً متعارفاً فلا يجب الخمس فيها يدفعه، وأما إذا كان يُعد هذا النحو من التأمين ترفاً وسرفاً فيجب الخمس فيما يدفعه لشركة التأمين.

١٨ - إذا اشتري المكلّف كتاباً ولم يقرأه وإنما قرأه أحد أولاده أو زوجته أو صديقه فهل يسقط عنه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: إن كان استعمال الشخص الآخر غير المالك يُعد مؤنة للذي اشتراه كمن ينفق عليه ونحوه سقط عنه الخمس.

..... المرحلة الأولى: تحديد فاضل الربع السنوي

١٩ - عنده سيارة لحوائجه الشخصية، وشتري سيارة أخرى لسفره العائلي في السنة مَرَّةً أو مرتين، فهل يجب فيها الخمس؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب فيها الخمس إذا كانت مناسبة لشأنه.

٢٠ - لو اشتري المكلَّف شيئاً محرماً كالشطرنج، فهل يجب إخراج خمسه؟  
الخوئي، السيستاني: نعم يجب إخراج خمس المبلغ الذي اشتراه به لأنَّه صرفه في غير المؤنة.

٢١ - هل يجب الخمس فيما يشتريه لشؤونه الخاصة وشؤون عائلته ولكن قد يستفيد منه في عمله؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان مما يحتاج إليه في مؤنته لا يجب فيه الخمس وإن كان يستفيد منه في أعماله التجارية.

٢٢ - شخص يعمل في دولة غير دولته اشتري شقة بالأقساط ويستددها على مدى أشهر ويسكنها في مدة محددة في السنة ثم يرجع لبلاده، فهل يجب فيها الخمس؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان بحاجة إليها في السكن ولو في بعض أشهر السنة وأدى أقساط ثمنها من أرباح سنة السُّكْنِي فيها لم يجب عليه خمسها.

٢٣ - هل يجب الخمس في ملابس الأطفال التي لم تُستخدم وتُخزن لكونها كبيرة عليهم؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب فيها الخمس إذا كانت ملكاً للأب، وأمّا إذا كانت ملكاً للطفل وجب إخراج خمسها عند السيد السيستاني دون السيد الخوئي فـلَا.

٤٤ - شخص عنده جملة من الشياه يتعيش بحلبيها وصوفها وبقية نتاجها وتكاثرها فهل يجب إخراج خمسها؟

الخوئي، السيستاني: يجب الخمس فيها وفيها يتولّد منها لأنّها ليست للمؤنة وإنّها يكتسب منها المؤنة، نعم الشاة التي يتعيش بحلبيها أي يشربها هو وعائلته لا يجب فيها الخمس.

٤٥ - إذا حلّ رأس السنة الخمسية وكان ذلك قبل تأدبة الحجّ بعدها أيام، علمًا بأنني قد سجلت في إحدى الحملات ودفعت لهم مبلغ الحجّ، فهل يجب علىي أن أخرج خمس هذا المبلغ الذي دفعته لهم؟

السيد الخوئي: إن مضت سنة كاملة من حين تملك هذا المال الذي دفعته للحملة وجب إخراج خمسه، وإن لم تمضِ سنة كاملة عليه من حين تملكه لم يجب إخراج خمسه.

السيد السيستاني: إن لم يكن لك مهنة تعاش منها فكما ذكر السيد الخوئي <sup>فتوى</sup>، وإن كان لك مهنة تعاش منها فيجب عليك إخراج خمسه.

٤٦ - أنا فتاة عمري ١٣ سنة أهدتني جدتي قطعة ذهب كبيرة ليس من شأنني لبسها في هذا السن فهل يجب فيها الخمس؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب إخراج خمسها.

٢٧ - لو أتلف المكلّف مال الغير عمداً كما لو أحرق سيارته أو مزرعته وغَرِّمَ ثمنها، فهل يجب عليه الخمس في المال الذي يدفعه لصاحب السيارة أو المزرعة؟  
**الخوئي، السيستاني:** يُعتبر من مؤنته المستثناء من وجوب الخمس، فلا يجب عليه خمسها.

٢٨ - شخص أجر بيته الذي كان يسكنه واشترى لنفسه بيتاً أكبر منه، فهل يجب الخمس في البيت الأول أم البيت الثاني؟

**السيد الخوئي:** لا يجب عليه خمس إذا كان بحاجة عرفاً إلى البيت الثاني لصغر البيت الأول أو كونه في مكان غير مناسب له ونحو ذلك، وأما إذا لم يكن بحاجة إلى البيت الثاني وعدّ زائداً عن مؤنته وجب عليه إخراج خمسه.

**السيد السيستاني:** إذا كان شراء البيت الثاني زائداً على شأنه بالمرة وجب فيه الخمس، وأما إذا كان يكفي لحاجته شراء بيت أقل قيمة مما اشتراه وضمه إلى البيت الأول فيسدّ البيتان معاً حاجته فيجب تخميس المقدار الزائد على ما يحتاج إليه من البيت الثاني لو ضُمّ هذا البيت للبيت الأول، وإن كان لا يكفي ذلك في سدّ حاجته بل يحتاج إلى مثل هذا البيت الثاني ولو فرض كونه واجداً للبيت الأول، فوجود البيت الأول لا يدفع حاجته إلى البيت الثاني بكماله كما لو كان البيت الأول في مكان لا يناسب شأنه فعلاً فلا يجب الخمس لا في البيت الأول ولا في البيت الثاني.

٢٩ - اشتريت سيارة واستخدمتها لمدة تسع سنوات وبعد ذلك اشتريت سيارة أخرى ولم أبيع الأولى، فهل يجب علي أن أخرج خمسها؟  
الخوئي، السيستاني: إذا كنت بحاجة إلى شراء هذه السيارة الثانية إما لكون الأولى قديمة أو نحو ذلك فلا يجب التخمين لا في الأولى ولا في الثانية.

٣٠ - في الفرض السابق ماذا لو أعطيت السيارة الأولى أخي كي يستخدمها فهل يجب علي الخمس؟  
الخوئي، السيستاني: لا يجب الخمس في السيارة الثانية إلا إذا كان شراؤها زائداً على شؤونك عرفاً مع فرض وجود السيارة الأولى.

٣١ - مؤمن يملك مسكنًا سكن فيه سنوات وفعلاً هو مشغول ببناء مسكن آخر، فهل يجب الخمس في المسكن الأول أم الثاني؟ وما هو الحكم لو كان المنزل الأول لا يكفيه أو لا يناسبه؟

السيد الخوئي: إذا كان المنزل الأول لائقاً بشأنه ووافياً بحاجته فلم يكن يحتاجاً للبيت الثاني في مؤنته وجب إخراج خمسه، وأمّا إذا كان يحتاج إلى البيت الثاني في مؤنته فلا يجب الخمس فيما صرفه في المنزل الثاني ولم يمض عليه سنة إلى زمان السُّكنى، وأمّا ما مضى عليه سنة كاملة قبل السُّكنى فيجب إخراج خمسه.

السيد السيستاني: لا يثبت الخمس في المنزل الأول إذا سكنه في عام حصوله عليه، وأمّا المنزل الثاني فيثبت فيه الخمس بتمامه فيما إذا كان المنزل الأول لائقاً بشأنه ووافياً بحاجته، وأمّا إذا كان يحتاج لهذا البيت الثاني ولو

مع وجود البيت الأول كما لو كان في مكان لا يناسب شأنه لم يجب الخمس في المنزل الثاني فيما إذا سكنه قبل حلول سنته الخمسية.

٣٢ - أملك بيئاً مخمساً بعثه وحاولت أن اشتري بيئاً آخر ولكن حان موعد رأس السنة الخمسية ولم اشتري بعد، فهل يجب إخراج خمس الثمن؟

**السيد الخوئي:** إن بعت الدار بنفس ثمن شرائها أو أقل لم يجب عليك خمس الثمن، وأمّا إذا بعت الدار بأزيد من ثمن شرائها فيجب الخمس في الفارق بين ثمن الشراء وثمن البيع إذا مضت عليه سنة كاملة من حين بيع الدار ولم تصرفه في مؤئنك.

**السيد السيستاني:** إن بعت الدار بنفس ثمن شرائها أو أقل لم يجب عليك خمس الثمن، وأمّا إذا بعت الدار بأزيد من ثمن شرائها فيجب الخمس في الفارق بين ثمن الشراء وثمن البيع إذا حلّت سنتك الخمسية.

٣٣ - لو اشتري المكّلف بيئاً جزء منه للسكن والجزء الآخر للإيجار، وكانت قيمته مئتي ألف ريال نصفها من أرباح سنته والنصف الآخر قرض، فهل يجوز له أن يحسب أرباح سنته في مورد سكنه ويحسب القرض في الجزء المؤجر كي يسقط عنه خمس الأرباح؟

**الخوئي، السيستاني:** يجوز له أن يحسب أرباح سنته في مورد سكنه فيسقط عنه خمس الأرباح، ويحسب القرض في الجزء المؤجر.

٣٤ - تفريعاً على الفرض السابق، ماذا لو كان بعض الأموال مخمساً والبعض الآخر قرض أو من أرباح سنته فهل يجوز له أن يحسب أرباح سنته أو القرض في مورد سكنه والمخمس في الجزء المعد للإيجار كي يسقط عنه الخمس؟

**الخوئي، السيستاني:** نعم يجوز له أن يحسب القرض أو أرباح سنته في مورد سكنه والمال المخمس في الجزء المعد للتأجير فيسقط عنه الخمس.

٣٥ - شخص اشتري دكانا بالأقساط، فهل ما يدفعه من الأقساط شهرياً يُعتبر من مؤنته المستثناة؟

**الخوئي، السيستاني:** ما يُسدّده شهرياً يعتبر من رأس مال التجارة فيجب فيه الخمس حسب التفصيل المذكور في ذلك البحث.

٣٦ - في بعض البلدان كإيران يودع المستأجر عند المؤجر مبلغاً من المال يسمى بالرهن (حتى يخُفِض له الإيجار) فهل يجب على المستأجر الخمس في هذا المال بعد حلول الحول عليه وهو في ذمة المؤجر؟

**الخوئي، السيستاني:** نعم يجب فيه الخمس ولا يُعد من المؤنة كي يُستثنى من الخمس.

٣٧ - شخص اشتري سيارة للحاجة، وقبل استخدامها سرقها سارق ولم يرجعها إلا بعد سنتة، فهل يتعلق بها الخمس؟ وماذا لو لم يرجعها أصلاً؟

**الخوئي، السيستاني:** إذا كان محتاجاً للسيارة واستعملها يوماً أو يومين ثم سرقت فلا خمس فيها، وإن لم يستعملها أصلاً ثم سرقها سارق وأرجعها بعد مرور الحول عليها فيجب عليه الخمس فيها، ولو لم يرجعها لم يجب عليه خمسها.

### المطلب الثالث

#### الصرف الزائد في وجوه الخير والبر

\* هل يجب الخمس فيما يصرفه المكلف صرفاً غير متعارف من مثله لكنه راجح شرعاً، كما لو صرف جميع أرباحه في وجوه البر والخير؟<sup>(١)</sup>

السيد الحوئي: إذا كان المصرف راجحاً شرعاً، كما لو صرف جميع أرباحه أثناء سنته في بناء المساجد والإنفاق على الفقراء والزيارات ونحو ذلك فلا يجب الخمس في المقدار الزائد عن المتعارف من أمثاله في هذا الفرض.

السيد السيستاني: يجب الخمس في المقدار الزائد عن المتعارف حتى في هذا الفرض على الأحوط وجوباً.

### أسئلة تطبيقية

- هل يندرج إهداء الهدية ضمن وجوه البر والخير التي يرى السيد السيستاني عليه السلام وجوب الخمس فيها على نحو الاحتياط فيما لو كانت زائدة وغير لائقة بحاله؟
- السيد السيستاني: إذا كانت الهدية بقصد القربة في موارد حصول التقرب فهو محل الاحتياط وإلا فوجوب الخمس ثابت على نحو الفتوى.

---

(١) منهاج الصالحين، مسألة ١٢١٧.

## المطلب الرابع

### الإعداد التدريجي لمؤنة السنين القادمة

\* هل يجب الخمس في الأمور التي تُعدّ تدريجياً لمؤنة السنين القادمة،

كالموارد التالية<sup>(١)</sup>:

١ - الجهيزية: يتعارف في بعض البلدان أن يجهز الأب ابنته للزواج، فيشتري لها أثاث البيت وغيره، ففيبدأ الأب من وقت مبكر وقبل زواجهها بسنوات بالشراء التدريجي لما تحتاجه ابنته لزواجهها، فهل يجب عليه إخراج خمس ما أعددَه نهاية كل سنة؟

الخوئي، السيستاني: يجب الخمس في كل ربع صرفه المكلف في الجهيزية ولم يستخدمه في نفس سنة الربع لأنَّه مؤنة للسنين الآتية وليس مؤنة سنة الربع، نعم إذا كان المناسب مثله - بحسب العرف السائد في بلده - السعي في امتلاك هذه الأمور تدريجياً بحيث لو لم يفعل ذلك لعدّ مقصراً في حق عائلته ومتهاوناً بمستقبلهم مما ينافي ذلك شأنه، فحيينما يحسب ما اشتراه في كل سنة من مؤنة تلك السنة فلا يجب فيه الخمس وإن طافت عليه سنوات.

٢ - بناء البيت: فهو قد يستغرق سنوات، فتمر السنة بل السنوات على المنزل قبل أن يسكنه المكلف ويستخدمه في مؤنته، بل قد يشتري الأرض قبل البناء بسنوات ويسرع في البناء تدريجياً ولا يسكن المنزل في سنة الشروع بالبناء وإنما

(١) منهاج الصالحين، مسألة ١٢٢٨.

في السنوات التالية، فهل يجب عليه إخراج خمس المنزل إذا حلّ رأس السنة ولم يسكنه؟

**السيد السيستاني:** يجب الخمس في كلّ ربع صرفه المكلّف في الأرض والبناء إذا لم يُستخدم البناء في نفس سنة الربع لأنّه مؤنة للسنين الآتية وليس مؤنة سنة الربع، نعم إذا كان المناسب مثله - بحسب العرف السائد في بلده - السعي في امتلاك المنزل تدريجياً بحيث لو لم يفعل ذلك لعُدّ مقصراً في حقّ عائلته ومتهاوناً بمستقبلهم مما ينافي ذلك شأنه، فحيثئذ يحسب ما اشتراه في كلّ سنة من مؤنة تلك السنة فلا يجب فيه الخمس وإن مرّت عليه سنوات، بلا فرق بين أن يكون عدم القدرة على الإعداد في سنة واحدة لعدم الاستطاعة المالية أو لعدم الاستطاعة بحسب طبع البناء وإن كان مستطيناً مالياً، فلو كان المكلّف ثرياً وكان يحتاجاً لمنزل ولا يوجد منزل جاهز يشرّيه مناسب لشأنه<sup>(١)</sup> واستغرق منه البناء خمس أو ست سنوات حسب طبع البناء أو لتعطله مثلاً فلا خمس فيه.

**السيد الحوئي:** ذكر السيد الحوئي فـ<sup>كتاب</sup> في مسألة (١٢٢٨) من منهاج الصالحين أنه لو حصلت لدى المكلّف أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى عرصة لبناء دار وفي السنة الثانية خشباً وحديداً وفي الثالثة آجراً مثلاً

(١) المقصود لا يوجد منزل يشرّيه بحسب شأنه من ناحية مساحته مثلاً لاحتياجه إلى مساحة أكبر لضيوفه وعائلته، وليس المقصود عدم المناسب للشأن من ناحية كمالية كالديكور، وأثما إذا كان البيت المناسب للشأن موجود وجاهز فلو بنى بيته سنوات والحال هذه وجب فيه الخمس.

وهكذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناء لتلك السنة لأنّه مؤنة للسنين الآتية التي يحصل السكنى فيها فعليه خمس تلك الأعian.

إلا أنَّ السيد الخوئي فقيه ذكر أيضاً في الرسالة الفارسية - إيضاح المسائل - مسألة (١٧٨٦)<sup>(١)</sup> عدم وجوب الخمس في الجهيزية المتعارفة في بعض البلدان كإيران وهي عبارة عن ما يعدّ الأهل تدريجاً من أثاث البيت لزواج ابنته وإن مضت عليه سنوات.

والمسألة الثانية وهي مسألة الجهيزية من وادي المسألة الأولى، فمن هنا بعض اهل العلم والفضل يقول بأنَّ فتوى السيد الخوئي فقيه في المسألة الأولى بوجوب الخمس في البناء التدريجي إذا تجاوز الحول وإن كانت مطلقة ولم يفصل فيها بين من يكون عدم الإعداد كسرأً لشأنه وغيره إلا أنه كما يحتمل أن يكون ذلك أي الوجوب مطلقاً هو رأي السيد الخوئي فقيه يحتمل قويّاً أيضاً أنه إنما أطلق الفتوى كتطبيق للغالب والمتعارف في زمانهم من عدم كون عدم الإعداد كسرأً له ومنافيًّا لشأنه وتقصيراً في حق عائلته، والذي يؤيد الإحتمال الثاني مسألة الجهيزية والتي لم يوجب فيها السيد الخوئي فقيه الخمس والسؤالان من واد واحد، فمن المحتمل إذن أن يكون

(١) وهذا نص المسألة من كتاب إيضاح المسائل (مسألة ١٧٨٦) أگر إنسان در شهری باشد که معمولاً هر سال مقداری از جهیزیه دختر را تهیه میکنند ، چنانچه در بین سال از منافع آن سال جهیزیه‌ای بخرد و از شائش زیاد نباشد خمس آن را لازم نیست بدهد . و اگر از شائش زیاد باشد یا از منافع آن سال در سال بعد جهیزیه تهیه نماید ، باید خمس آن را بدهد.

رأي السيد الخوئي فَلَيَّنَّ في هذه المسألة هو نفس رأي السيد السيستاني اللهُمَّ  
وأنّ ما يُعدّ من الأعيان تدريجاً ليستفاد منه في السنوات القادمة لا يجب فيه  
الخمس إذا كان عدم إعداده تقصيراً في حقّ نفسه وعائلته وكسر الشأنه.  
فالملكّ الذي يستطيع معرفة رأي السيد الخوئي فَلَيَّنَّ بأي من النحوين  
ولو لكونه يطمئن لنقل وفهم بعض أهل العلم فليعمل به، وإذا بقي شاكاً  
في رأي السيد الخوئي فَلَيَّنَّ فيجوز له الرجوع في هذه المسألة للسيد  
السيستاني اللهُمَّ باعتباره الأعلم من بعده.

وهذا نص سؤال موجّه إلى مكتب سماحة آية الله العظمى السيد  
السيستاني اللهُمَّ في النجف الأشرف:

سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد علي السيستاني اللهُمَّ  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
بعد الدعاء لسماحتكم بطول العمر والتأييد والت Siddid لخدمة الدين وأهله، أرجو  
التفضيل بالنظر فيما يلي:

إنني أحد مقلديكم ولتحتى أعمل بمسائل السيد الخوئي فَلَيَّنَّ اطمئناً لأهل  
الخبرة القائلين بأعلميتهم، وقد اشتريت قبل سنوات أرضاً للسكنى ودفعت خمسها  
ثم بدأت ببناء منزل للسكنى عليها فاستغرقت فترة البناء أربع سنوات وقد ترتب  
عليّ خلال هذه الفترة ديون للغير، فنظرًا لما هو متعارف عندنا الآن في القطيف من  
تعذر بناء منزل للسكنى والسكن فيه خلال سنة خمسة واحدة، فهل يجوز لي  
الرجوع لكم في خصوص مسألة عدم وجوب تخmis منزل السكنى وإن طالت فترة  
البناء لأكثر من سنة واحدة؟

### بسمه تعالى

إذا أحرز أن فتواه ثبتت الخمس في مفروض السؤال فلا محل للرجوع عنه إلى الغير مع ثبوت أعلميته، ولكن يمكن أن يقال أنّ ما أفاده في المسألة (١٢٢٨) من رسالة المنهاج من ثبوت الخمس فيما يشترى تدريجياً لبناء الدار لأنّه ليس من مؤونة سنة الشراء بل سنة السكنى لا يشمل ما هو محل الإبتلاء في زماننا هذا في بعض البلاد حيث يُعدّ عدم سعي المكلّف في تحصيل الدار تدريجياً تقصيراً منه في حقّ عائلته وتهاوناً بمستقبلهم فإنه في هذه الحالة يُعدّ ما يهياه في كلّ سنة من مؤونته في تلك السنة وقد التزم <sup>تثبيتاً</sup> في رسالته الفارسيّة (توضيح المسائل) بنظير هذا في تهيئه جهاز عرس البنت، فإن حصل الإطمئنان بأنّ هذا هو فتواه في الحالة المذكورة فهو وإنّما لا أقل من عدم إحراز كون فتواه ثبوت الخمس فيمكن الرجوع إلى الغير والله العالم. ١٤٣٣ / ج ١ / ١٢.

### أسئلة تطبيقية

١ - اشتريت أرضاً من حوالي تسعة سنوات واحتفظت بها لأولادي للمستقبل فهل يجب فيها الخمس؟

السيد السيستاني: يجب الخمس فيها<sup>(١)</sup> إلا إذا كان ذلك يُعدّ جزءاً من المؤنة عرفاً بحيث يعتبر من لا يُعدّ أرضاً مستقبل أولاده مقصراً في حقّهم وكسر الشأنه فلا يجب الخمس حينئذ.

---

(١) على تفصيل ذكرناه بالنسبة للأراضي الموات فراجع، الصفحة ١٤١.

**السيد الخوئي:** يجب الخمس فيها إلا إذا كان ذلك يُعدّ جزءاً من المؤنة عرفاً فقد ذكرنا في صدر المطلب التردد في فتوى السيد الخوئي فلتلخّص وما ذكرناه هناك يجري هنا.

٢ - يحتاج الكثير من الآباء لبناء شقق لأولادهم فوق منازلهم، يسكنون فيها بعد زواجهم، وهذا البناء قد يستغرق منهم عدة سنوات، فهل يجب فيها الخمس؟

**السيد السيستاني:** يجب الخمس فيها إلا إذا كان إعداد الشقق للأولاد يُعدّ جزءاً من المؤنة عرفاً بحيث يعتبر من لا يعدها مستقبل أولاده مقصراً في حقّهم وكسر الشأنه فلا يجب الخمس حينئذ.

**السيد الخوئي:** يجب الخمس فيها إلا إذا كان ذلك يُعدّ جزءاً من المؤنة عرفاً فقد ذكرنا في صدر المطلب التردد في تحديد فتوى السيد الخوئي فلتلخّص وما ذكرناه هناك يجري هنا.

٣ - ما يشتريه الأب بعنوان جهاز العرس (الجهيزية) لابنته ثم يعطيه إياها بعد الزواج ولم تستعمله البنت لمدة عام هل يتعلق به الخمس؟ وماذا لو كانت البنت هي التي اشتترته لنفسها طوال سنين؟

**الخوئي، السيستاني:** في الصورة الأولى وهي ما لو اشتراه الأب وأعطاه ابنته بعد الزواج ولم تستعمله البنت لمدة عام فيجب عليها إخراج خمسه إلا إذا كان عدم وجود ذلك المتعاق يُعدّ خلافاً لشأن البنت فلا يجب الخمس حينئذ، وأما في الصورة الثانية فما تهيهه البنت لعرسها من أرباحها السنوية يجب إخراج خمسه، نعم إذا كانت لا تستطيع توفيرها حين زواجهها، وكان عدم تحصيلها تدريجياً منافياً لشأنها بحسب العرف الاجتماعي الذي تعيش

فيه فالظاهر سقوط الخمس عنه، ولا يثبت الخمس فيه مرة أخرى بعد زواجهها إذا لم تستعمله أثناء سنتها الخمسية.

٤ - مؤمن اشتري دارا وجزء من قيمتها دين يثقل عليه سداده، فأجرها لكي يخفف من الدين ثم بعد سنوات سكناها فهل يجب فيها الخمس؟  
السيد السيستاني: لا يجب فيها الخمس إذا كان عدم الإعداد بهذه الصورة منافياً لشأنه.

السيد الخوئي: قد ذكرنا في صدر المطلب التردد في فتوى السيد الخوئي <sup>فتوى</sup> وما ذكرناه هناك يجري هنا.

٥ - لو دفع المكلّف إيجار السنة القادمة للشقة التي يسكنها من أرباح سنته قبل حلول رأس السنة فهل يجب فيه الخمس؟

السيد الخوئي: إذا حلّت سنته الخمسية وجب إخراج خمس منفعة الدار للسنة القادمة، نعم إذا كان لا يستطيع تحصيل الشقة إلا بدفع الإيجار مقدماً بحيث إذا لم يفعل عدّ مقصراً في حق عائلته وكسرأ لشأنه فقد ذكرنا في صدر المطلب التردد في فتوى السيد الخوئي <sup>فتوى</sup> وما ذكرناه هناك يجري هنا.

السيد السيستاني: إذا حلّت سنته الخمسية وجب إخراج خمس منفعة الدار للسنة القادمة، نعم إذا كان لا يستطيع تحصيل الشقة إلا بدفع الإيجار مقدماً بحيث إذا لم يفعل عدّ مقصراً في حق عائلته وكسرأ لشأنه فلا يجب الخمس.

٦ - إذا بني المكلّف بيته لسكنه، وبنى شققاً أو غرفاً إضافية لا يحتاجها الآن وإنما لحاجة المستقبل ويستفيد من إيجارها، فهل يجب الخمس في هذه الشقق أو الغرف؟

**الخوئي، السيستاني:** نعم يجب فيها الخمس بقيمتها الفعلية.

٧ - إذا بني طابقاً ثانياً فوق بيته مكوناً من شقق للأولاد وقام بتأجيرها مؤقتاً هل يجب فيها الخمس؟

**السيد السيستاني:** نعم يجب فيها الخمس إلا إذا كان عدم إعداد الشقق للأولاد من الآن تقصيرًا في حقهم وكسرًا لشأنه فلا يجب فيها الخمس.

**السيد الخوئي:** نعم يجب فيها الخمس إلا إذا كان عدم إعداد الشقق للأولاد من الآن تقصيرًا في حقهم وكسرًا لشأنه فقد ذكرنا في صدر المطلب التردد في فتوى السيد الخوئي <sup>فتوى</sup> وما ذكرناه هناك يجري هنا.

٨ - رجل عنده دار سكنية صغيره فيشتري أخرى ويبقى الصغيرة لأولاده للمستقبل وقد أجرها فعلاً فهل يجب عليه أداء خمسها؟

**السيد الخوئي:** لا يجب عليه خمس إذا كان بحاجة عرفاً إلى البيت الثاني لصغر البيت الأول أو كونه في مكان غير مناسب له ونحو ذلك، وأما إذا لم يكن بحاجة إلى البيت الثاني وعدّ زائداً عن مؤنته وجب عليه إخراج خمسه.

**السيد السيستاني:** إذا كان من شأنه أن يهـيء داراً لأولاده في المستقبل بحيث يكون تركه تقصيرًا في حقهم وكسرًا لشأنه لم يجب عليه الخمس، وأما إذا لم يكن من شأنه تهيئة الدار لأولاده فإن كان البيت الأول يكفي

لسكنه بحسب شأنه عرفاً وجب الخمس في البيت الثاني، وإذا كان يكفيه تهيئة بيت ثانٍ أقل قيمة من البيت الذي اشتراه وضمه إلى البيت الأول فيسدّ البيتان حاجته فيجب الخمس في المقدار الزائد على ما يحتاج إليه من البيت الثاني لو ظُمِّ هذا البيت للبيت الأول ولا يجب في الباقي، وإن كان لا يكفي ذلك في سدّ حاجته بل يحتاج إلى مثل هذا البيت الثاني ولو فرض كونه واجداً للبيت الأول لم يجب الخمس لا في البيت الأول ولا في الثاني.

٩ - هل يجب الخمس فيما يعده الشخص لمستقبله من الأمور الضرورية كالثلاجة والغسالة ونحوها؟

السيد السيستاني: إذا كان توفير متطلبات المستقبل متعارفاً بالنسبة إلى أمثاله وكان ما يُعده في كل سنة بمقدار يُعدّ عرفاً من مؤنة السنة وكان بحيث إذا لم يوفرها كذلك لم يمكنه تهيتها عند الحاجة فلا خمس فيها.

السيد الخوئي: قد ذكرنا في صدر المطلب التردد في فتوى السيد الخوئي فتوى وما ذكرناه هناك يجري هنا.

١٠ - في بعض البلدان يسلم المكافأة إلى مؤسسة الحج والزيارة مبلغاً من المال ويسجل اسمه في قائمة طلبات السفر للحج ويحصل بطاقة خاصة بذلك ولا توفر له هذه الفرصة في السنة نفسها فإذا حلّ رأس السنة الخمسية هل يلزمه تخmis المال المدفوع؟ وهل يختلف الحج الواجب عن الحج المستحب في ذلك؟

السيد السيستاني: إذا كان ذلك لأداء الحج الواجب المستقر في ذمته بالاستطاعة أو النذر أو نحوهما ولم يكن يتيسر له أداءه بغير هذه الطريقة ولو بأن يشتري دور شخص آخر فلا يجب الخمس فيه وإلا وجب.

١١ - في مفروض السؤال السابق إذا فرض ثبوت الخمس فهل الواجب تخميس المال المدفوع أو تخميس البطاقة بقيمتها في آخر السنة الخمسية؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان تسليم المال إلى المؤسسة على سبيل كونه أجرة الذهاب إلى الحج وفرض توفر شروط الصحة في هذه الإجارة فاللازم تخميس البطاقة بقيمتها حين التخميس، وأماماً في غير هذه الصورة فيكفي إخراج بدل خمس المال المدفوع.

١٢ - في بعض الدول يودع المؤمنون في مؤسسة الحج والزيارة مبالغ للحج المستحب والعمرة المستحبة وزيارة السيدة زينب عليها السلام وقد تمر السنة والسنوات حتى يأتي دوره فهل يجب فيها الخمس؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب فيها الخمس.

## المطلب الخامس اعتبار الصرف الفعلي في المؤنة

\* هل يُستثنى للمكلّف من أرباحه مقدار مؤنته حتى لو لم يصرف الأرباح في المؤنة كما لو تبرع شخص بمؤنته تلك السنة؟ أم لا يستثنى إلا ما صرفه فعلاً في مؤنته؟

توضيح السؤال: مثلاً لو كان مجموع أرباح الشخص في السنة مئة ألف ريال ويحتاج لمؤنته السنوية سبعين ألف ريال، إلا أنه في تلك السنة تبرع والده بنصف مؤنته أو بخل أو قتر هو على نفسه فلم يصرف من الأرباح إلا خمسة وثلاثين ألف ريال فحيثما كم هو المبلغ الذي نستثنى من الأرباح؟ هل مقدار ما يحتاجه للمؤنة وهو سبعون ألف ريال أم خصوص ما صرف في المؤنة وهو خمسة وثلاثون ألف ريال:

الخوئي، السيستاني: لا يُستثنى من الأرباح إلا ما صُرف في المؤنة فعلاً، ولو تبرع شخص بمؤنته أو قتر على نفسه في الصرف يجب عليه أن يخرج خمس جميع الأرباح المتبقية من دون استثناء مقدار التبرع أو مقدار ما قتر به.

## المطلب السادس

### جواز إخراج المؤنة من الأرباح والإحتفاظ بالأموال المخمسة

\* هل يجوز إخراج مؤنة السنة من الأرباح الجديدة والإحتفاظ بالأموال

الأخرى التي لا خمس فيها؟ أم يجب توزيع المؤنة على المالين؟<sup>(١)</sup>

توضيح السؤال:

ذكرنا بأنه يُستثنى من الأرباح قبل إخراج الخمس مؤنة السنة، ولكن السؤال ماذا لو كان عند المكلّف مال آخر خمس فهل يجوز له أن يصرف في مؤنته من الأرباح ويحتفظ بالمال المخمس؟ أم يجب أن يصرف من المال المخمس؟ أم يجب التوزيع بين المالين فتوزع المؤنة بين الأرباح والمال المخمس؟

الخوئي، السيسistani: يجوز إخراج المؤنة من الربح وإن كان له مال آخر لا خمس فيه، فلا يجب إخراج المؤنة من ذلك المال ولا التوزيع عليهما.

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٢٢.

## المطلب السابع

### جمع الأموال لمؤنة السنين القادمة

\* هل يجب الخمس في الأموال التي يجمعها المكلف لشراء أرض أو لبناء بيت إذا حال عليها الحول؟ مع العلم أنه لا يستطيع الشراء بدون هذه الطريقة؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب فيها الخمس عند السيدين الخوئي والسيستاني، ولا يختص وجوب الخمس بها ذكر من الأمثلة بل يشمل كل من يجمع الأموال للاستفادة منها في المستقبل كمن يجمع الأموال للزواج أو لشراء سيارة مثلاً.

### أسئلة تطبيقية

١ - إذا خر مبلغاً لشراء منزل لي ولأسرتي، وقد مررت عليه السنة، فهل يجب علي أن أخرج خمس هذا المبلغ؟ علماً بأني محتاج جداً لكل فلس من هذا المبلغ؟

الخوئي، السيستاني: يجب تخميس كامل المبلغ، نعم إذا كنت تقع في الحرج من أداءه فوراً فيمكنك المداورة مع أحد وكلاء المرجع ونقل الخمس إلى الذمة ثم أداءه ولو تدريجاً على نحو لا تقع في الحرج من دون التسامح أو التساهل.

٢ - إمرأة فقيرة جمعت مبلغاً حال عليه أكثر من حول ثم اشتراطت به متزلاً متواضعاً، وبقي عليها ديون فكيف تخرج الخمس؟ علماً بأنّها لا تملك شيئاً وإنما يسدّد باقي قيمة المنزل من المؤمنين وهل يحلّ لها سكّنى المنزل؟

**الخوئي، السيستاني:** يجوز لها أن تسكن المنزل إذا كان الشراء بثمن كلي في الذمة كما هو المتعارف، ولكن يلزمها إخراج بدل ما استقر من الخمس في الثمن المدفوع في أقرب فرصة ممكنة.

٣ - إذا كان المكلّف مدّيوناً ويجمع الأموال لكي يسدّد بها الدين فهل يجب الخمس فيما يجمعه؟

**الخوئي، السيستاني:** يجب الخمس فيما يجمعه إذا لم يسدّد به الدين قبل حلول رأس السنة، نعم لو كان الدين مؤنة ستة وكان معاصراللربح جاز استثناؤه من الأرباح قبل إخراج الخمس، ومعنى المعاصرة للربح:

**السيد الخوئي:** بمعنى كون الربح موجوداً وقت الإستداناً والصرف في المؤنة.

**السيد السيستاني:** إن لم يكن للمكلّف مهنة يعتاش منها فمعنى المعاصرة كما ذكر السيد الخوئي ذاتي، وأمّا إذا كان للمكلّف مهنة يعتاش منها فمعنى معاصرة الدين للربح كونها من سنة خمسية واحدة بلا فرق بين تقدّم الربح على الدين أو تأخّره عنه.

## المطلب الثامن

### حد الإستخدام المسقط للخمس

\* ذكرنا آنَّه متى اشتري المكلَّف شيئاً من أرباح ستة واستخدمه في مؤنته أثناء السنة سقط عنه الخمس ولكن ما هو حد الإستخدام المسقط للخمس؟<sup>(١)</sup>

السيد الخوئي: العبرة في أن يُعد الإستخدام صرفاً في حاجة المكلَّف عرفاً حتى لو كان الإستخدام قليلاً، وحتى لو استغنى عنه أثناء السنة.

السيد السيستاني: العبرة أن يُعد الإستخدام صرفاً في حاجة المكلَّف عرفاً حتى لو كان الإستخدام قليلاً ولو لمرة واحدة، نعم هذا إذا لم يستغنِ المكلَّف عنه نهاية أثناء السنة كالثياب الشتوية التي يستغنى عنها أثناء السنة لكنه معدَّة للشتاء القادم، وأمَّا إذا استغنى عنه نهاية بحيث لا يحتاج إليه أبداً حتى في السنوات القادمة، فإنَّ كان الإستغناء عنه بعد انتهاء السنة الخمسية لم يجب فيه الخمس وإن كان الإستغناء عنه أثناء السنة الخمسية وجب إخراج خمسه على الأحوط وجوباً.

---

(١) منهاج الصالحين، مسألة ١٢٢٣.

## أسئلة تطبيقية

١ - يتعارف عند النساء هذه الأيام شراء الفستان للمناسبات ولا يستخدم إلا مرّة واحدة في المناسبة ثم يترك دون استخدام ويستغنى عنه فهل يجب الخمس في هذه الفساتين؟

السيد الخوئي: لا يجب فيها الخمس.

السيد السيستاني: الأحوط وجوباً إخراج الخمس.

٢ - إذا اشتريت كتاباً بهدف الاستفادة المؤقتة منه كما لو استفادت منه في كتابة بحث فهل يجب خمسه بعد انتهاء فترة الاستفادة منه؟

السيد الخوئي: لا يجب فيه الخمس.

السيد السيستاني: لا يجب الخمس إذا كان الاستغناء عنه بعد انتهاء السنة الخامسة وأمّا إن كان الاستغناء عنه أثناء السنة الخامسة فالأحوط وجوباً التخمين.

٣ - متى يصدق على الشيء أنه مستعمل في المؤنة بحيث لا يجب فيه الخمس، علماً أن بعض الأشياء قد تم استعمالها مرّة أو مرتين فقط وبعض الأشياء تستخدّم لإكرام الضيوف فقط وقد تم استخدامها مرّة أو أكثر ولا زالت جديدة؟

الخوئي، السيستاني: في كلّ هذه الموارد يصدق الإستعمال، والمعيار فيه أن يكون الداعي له هي الحاجة فمتى تحقق ذلك واستخدم الشيء ولو مرّة واحدة كما في أوانى الضيوف سقط عنه الخمس، نعم يضيف السيد السيستاني بذلك هذا إذا لم يستغنى عنه نهائياً أثناء السنة وأمّا لو استغنى عنه أثناء السنة الخامسة نهائياً وجب إخراج خمسه على الأحوط.

٤ - يقوم بعض المؤمنين قبل حلول رأس السنة الخمسية باستعمال الأشياء الزائدة عن حاجته كالثياب ولو مرة واحدة كي يسقط عنه الخمس فهل يكفي ذلك؟  
الخوئي، السيستاني: لا يكفي ولا يسقط الخمس بذلك لأنّه ليس المناسط في سقوط الخمس مجرد الإستعمال وإنما الإستخدام للحاجة الفعلية.

٥ - إذا قرأت بعض صفحات الكتاب لا عن حاجة وإنما للفرار من تعلق الخمس به فهل يسقط الخمس بذلك؟  
الخوئي، السيستاني: لا يسقط الخمس بذلك.

٦ - بعض المؤمنين تهربا من الخمس قبل حلول سنته الخمسية يهدى أمواله لزوجته وبعد مرور سنته الخمسية تقوم زوجته بارجاع المبلغ له فهل يسقط عنه الخمس بهذه الطريقة؟  
الخوئي، السيستاني: لا يسقط الخمس.

٧ - بناء على وجوب الخمس في منزل السكنى الذي استغرق بناؤه أكثر من سنة، فلو أنّ شخصاً بنى منزلاً وقد قرب حلول الحول على البناء ولم يكتمل المنزل بعد، فسكن فيه أربعة أو خمسة أيام كي لا يجب فيه الخمس، فهل يُعد هذا استخداماً له في مؤنة سنته ويسقط عنه الخمس؟  
الخوئي، السيستاني: إذا لم يُعد استخداماً له عرفاً وإنما مجرد تهرب من الخمس فيجب فيه الخمس.

٨ - إذا قرأتنا من كتاب عشر صفحات مثلاً فهل يطلق عليه أنه قد قرأ، بحيث لو دار عليه الحول لا يجب فيه الخمس؟ أم كم ينبغي القراءة منه كي إذا دار عليه الحول لا يُخْمس؟

**الخوئي، السيستاني:** العبرة بقرائته عن حاجة إليها، بل يكفي أن يكون في معرض الحاجة إلى قرائته إذا لم يمكن تحصيله حين طرط الحاجة إليه أو يمكن ولكن مع حرج ومشقة غير متعارفة.

٩ - من اشتري داراً أو سيارة أو خليّاً وذهبأً أو غيرها واستعملها في مؤنته ثم استغنى عنها فهل يجب الخمس فيها بعد الاستغناء عنها؟  
السيد الخوئي: لا يجب فيها الخمس.

**السيد السيستاني:** إن كان الاستغناء عنها بعد مضي رأس السنة فلا يجب فيها الخمس، وأمّا لو كان الاستغناء عنها أثناء السنة وقبل حلول رأس سنته الخمسية فإن كان الاستغناء عنها مؤقتاً لم يجب فيها الخمس، وأمّا لو كان الاستغناء عنها نهائياً فالأحوط وجوباً إخراج الخمس.

١٠ - يحتاط السيد السيستاني باعتباره بالنسبة إلى وجوب الخمس فيما لو استغنى عن أموال المؤنة أثناء السنة نهائياً فهل المقصود بها السنة الخمسية أم مرور عام على شرائها؟

**السيد السيستاني:** المقصود هو السنة الخمسية لمن كان له مهنة، وأمّا من لم يكن له مهنة فمرور سنة على تملكها أو تملك قيمتها.

١١ - الطفل في مراحله الأولى يكون نموه سريعاً فيستغنى عن ملابسه وألعابه  
نهائياً بصور سريعة فهل يجب فيها الخمس؟  
**السيد الخوئي:** لا يجب فيها الخمس.

السيد السيستاني: إذا استغنى عنها بعد انتهاء السنة الخامسة لم يجب فيها  
الخمس، وأمّا إذا استغنى عنها أثناء السنة الخامسة وجب فيها الخمس على  
الأحوط.

١٢ - ملابس كنت أستخدمها في بلد فانتقلت إلى بلد آخر لا تتناسبه تلك الملابس  
فاستغنت عنها نهائياً، فهل يجب فيها الخمس؟  
**السيد الخوئي:** لا يجب فيها الخمس.

السيد السيستاني: إن استغنت عنها بعد مرور السنة الخامسة عليها فلا  
خمس فيها، وإذا كان الاستغناء عنها أثناء السنة الخامسة الأولى للإستخدام  
وجب فيها الخمس على الأحوط.

١٣ - الذهب الذي تملكه المرأة وتستخدمه في شبابها سنوات ثم تستغني عنه  
لكبر أو غيره هل يجب فيه الخمس بعد الاستغناء عنه؟  
**الخوئي، السيستاني:** لا يجب فيه الخمس.

١٤ - إذا اشتري الإنسان ثوباً للمناسبة واستعمله ثم تركه ومرّت عليه سنة دون  
أن يستعمله ثانية، فهل يجب عليه الخمس وكذا بالنسبة للحلي؟  
**السيد الخوئي:** لا يجب فيها الخمس.

**السيد السيستاني:** إذا كان الثوب مما يتعارف إعداده للمناسبة المئلة في السنين القادمة فلا يجب فيه الخمس، وإنما فالأحوط وجوباً أداء خمسه، ومنه يظهر الحال في الحل.

١٥ - إمرأة استفادت من حلتها شهراً أو شهرين ثم انكسرت وأهملت إصلاحها إلى أن مضت السنة فهل عليها خمس؟

**السيد الخوئي:** لا يجب فيها الخمس.

**السيد السيستاني:** إذا لم تستغن عنها نهائياً لم يجب فيها الخمس، وإنما فالأحوط وجوباً إخراجها.

## المطلب التاسع

### ما لا يتيّسر تحصيله عند الحاجة إليه

\* هل يجب الخمس في الأمور التي لا يتيّسر للإنسان تحصيلها عند الحاجة إليها أو يكون في تحصيلها عسر ومشقة إذا اشتراه ولم يستخدمه أثناء السنة؟  
الخوئي، السيستاني: ما لا يتيّسر تحصيله عند الحاجة إليه أو يكون في تحصيله عسر ومشقة كالإطار الاحتياطي في السيارة أو طفاعة الحريق أو مستلزمات الضيوف لا يجب فيها الخمس وإن لم يستخدمها أثناء السنة.

### أسئلة تطبيقية

١ - الأشياء التي تشتري وتجهز في البيت لاحتمال مجيء الضيوف كالأواني والفرش إذا لم يأت الضيوف ولم تُستخدم هل يجب فيها الخمس؟  
الخوئي، السيستاني: لا يجب فيها الخمس.

٢ - الكتب التي يشتريها لحاجته وقد لا يستخدمها أثناء السنة هل يجب فيها الخمس؟

الخوئي، السيستاني: الكتب التي لا يحتاج إليها لكونها فوق مستوىه يجب فيها الخمس، وأمّا ما كان في معرض الاستفادة ولكنّه صادف عدم الاستفادة منها فهو على قسمين فإنّه إن كان مما يتيّسر له الحصول عليه عند

طرو الحاجة إليه من دون حرج وصعوبة معتد بها لزم إخراج خمسه وإن لم يكن كذلك فلا يبعد سقوط الخمس عنه.

## المطلب العاشر

### ما يباع جملة مع الحاجة للبعض

\* هل يجب الخمس فيها يُباع بنحو المجموع مع حاجة المكلَّف إلى بعضها كطقم الأواني لو اشتراه المكلَّف واستخدم منه مورد حاجته فقط؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان يمكنه تحصيل ما يحتاج إليه من الأواني لوحده دون الباقي بأن يُباع كل إناء لوحده وجب الخمس في الباقي، وأمّا إذا لم يمكن تحصيل ما يحتاج إليه لوحده لأنّها لا تباع مفردة بل تباع جملة لم يجب الخمس في الباقي.

### أسئلة تطبيقية

- ١ - اشتريت دورة من الكتب، واستفدت من بعض أجزائها فقط، فهل يجب الخمس فيما لم أنتفع به فعلاً من أجزاء تلك الدورة؟
- الخوئي، السيستاني: إذا كان الكتاب لا يُباع إلا دورة فلا خمس في سائر الأجزاء، وأمّا إذا كان كل جزء يُباع لوحده بحيث يمكن تحصيل ما تريده من الأجزاء لوحده فيجب الخمس حينئذ في الباقي.

## المطلب الحادي عشر

### سداد الدين بأرباح السنة

\* هل يعتبر سداد الديون بأرباح السنة من المؤنة؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السيستاني: تارة يكون للدين مقابل وبدل موجود، وتارة لا يكون للدين مقابل وبدل موجود فهنا قسمان:

القسم الأول: أن يكون للدين مقابل وبدل موجود، كما لو افترض المكلّف مائة ألف ريال واشتري بها بيتاً ولازال البيت موجوداً، فهنا تارة يكون مقابل وبدل الدين وهو البيت في مثالنا مؤنة للمكلّف، كما لو سكن البيت واستخدمه في مؤنته، وتارة لا يكون مؤنة للمكلّف كما لو اشتري بيتاً للإستئجار فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون مقابل الدين مؤنة للمكلّف، كما لو سكن البيت الذي اشتراه بالقرض، فيعتبر سداد الدين حيثئذ من مؤنته فلا يجب الخمس فيما يسدد به القرض.

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٣١ و ١٢٢٦ و ١٢٣٢ و ١٢٤٧ ، والعروة الوثقى مسألة ٧١ من كتاب الخامس، المسائل الشرعية كتاب الخامس مسألة ٨٩.

الصورة الثانية: إذا لم يكن مقابل وبدل الدين مؤنة للمكلّف، كما لو افترض مليون ريال واحتوى بها عقاراً للإستثمار، فلا يعتبر سداد الدين حينئذ من المؤنة لأنَّ العين التي اشتراها بالقرض ليست للمؤنة، فيجب الخمس في هذه الصورة، ولكن هل يجب الخمس في المبلغ الذي يسدّد به الدين؟ أم يتعلّق الخمس بنفس العين المشتراء بالقرض فهنا يقول:

السيد الخوئي: تارة يريد سداد الدين من أرباح سنة شراء العين، وأخرى من أرباح السنة الثانية لشراء العين وما بعدها فهنا فرضان:

الفرض الأول: أن يريد سداد الدين من أرباح سنة شراء العين، فيكون خياراً بين طريقتين:

١ - أن يدفع الخمس من تلك الأرباح من دون أن يختمسها أولاً، وفي هذه الحالة سيصبح خمس تلك العين من أرباح سنة الربح فيلزم تخصيصه -أي خمس العين - عند انقضائه بقيمتها الفعلية .

٢ - أن يخرج الخمس من الربح قبل سداد الدين به فيسدد الدين بأموال مخصصة فتصبح العين حينئذ خالصة له، من دون أن ينتقل إليها الخمس.

الفرض الثاني: أن يسدّد الدين من أرباح السنة الثانية لشراء العين وما بعدها فيجب عليه حينئذ إخراج خمس الربح ثم سداد الدين به، فيسدد الدين بأموال مخصصة.

**السيد السيسستاني:** سواء أراد سداد الدين من أرباح سنة الشراء أو من أرباح السنوات اللاحقة يكون المكلّف مخّيراً بين الطريقتين فإنما:

- ١ - أن يخرج خمس الربح قبل سداد الدين به، فتصبح العين خالصة له، من دون أن يتقلّل إليها الخمس.
- ٢ - أن يدفع الخمس من تلك الأرباح من دون أن يختفيها أولاً، وفي هذه الحالة سيصبح خمس تلك العين من أرباح سنة الربح فيلزم تخصيصه -أي خمس العين - عند انقضائه بقيمتها الفعلية.

**القسم الثاني:** إذا لم يكن للدين مقابل وبديل موجود، كما لو افترض مائة ألف ريال واحتوى بها أسمهاً أو بضاعة وتلفت تلك الأمور، فيعتبر سداد الدين من المؤنة ولا يجب الخمس فيما يسدّد به الدين.

## تبنيه مهم

\* إذا افترض المكلّف عشرة آلاف ريال لمؤنته ولم يسدّد القرض، وفي نهاية السنة استثنى قيمة القرض من الأرباح ولم يخرج خسها، فهل يجوز له سداد القرض من أرباح السنة الثانية؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السيستاني: بما أنه قد خصم مبلغ القرض من أرباح السنة الماضية فإنما أن يكون الربح المستثنى من السنة الماضية باقياً أو تالفاً فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الربح المستثنى من السنة الماضية تالفاً أو صرفه في مؤنته فيكون حينئذ سداد الدين من مؤنة السنة التالية فلا يجب الخمس فيما يسدّد به الدين.

الصورة الثانية: أن يكون الربح المستثنى من السنة الماضية لا يزال موجوداً بنفسه أو بدلـه كما لو اشتري به بضاعة، فإن أدى به القرض فهو، وأمّا إذا لم يؤدـ به القرض بل أدى القرض من أرباح السنة الثانية فلا يعـد أداـه حينئـد من مؤنة السنة الثانية، ويكون ما استثنـي له من ربحـ السنة الماضـية من أرباحـ هذهـ السنةـ (السنةـ الثانيةـ)ـ فيـجبـ تخـمـيسـهـ نـهاـيةـ السـنـةـ الثانيةـ إنـ لمـ يـصرـفـهـ فيـ مؤـنتهـ.

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٣١.

## أسئلة قطبية

- ١ - شخص يعمل في دولة غير دولته اشتري شقة بالأقساط يسددها على مدى أشهر ويسكنها في مدة محددة من السنة ثم يرجع لبلاده، فهل يجب فيها الخمس؟  
**الخوئي، السيستاني:** إذا كان بحاجة إليها في السكن ولو في بعض أشهر السنة وأدى أقساط ثمنها من أرباح سنة السكنى فيها لم يجب عليه خمسها.
- ٢ - شخص بنى مسكننا من طابقين طابق له يسكنه وطابق يعده لولده في المستقبل وقد استدان مبلغاً، فهل يستطيع أن ينوي في أدائه للقرض أن يدفع ما استدان لبناء الطابق الذي يسكنه فراراً من تعلق الخمس بالطابق الذي لا يحتاجه من السكن؟  
**الخوئي، السيستاني:** إذا سدد دينه بمقدار ما صرفه في المؤنة وهو ما صرفه في بناء الجزء المسكن له لم يثبت الخمس في المقدار الزائد الذي لم يؤدِ دينه.

## المطلب الثاني عشر سداد الدين من أرباح السنين الماضية

\* هل يعتبر سداد الديون بأرباح السنوات الماضية التي حال عليها الحول من المؤنة فلا يجب فيها الخمس أم لا؟

الخوئي، السيستاني: تارة يكون للدين مقابل وبدل موجود، وتارة لا يكون للدين بدل ومقابل موجود فهنا قسمان:

القسم الأول: أن يكون للدين مقابل وبدل موجود، كما لو افترض مائة ألف ريال واشترى بها سيارة ولا زالت السيارة موجودة، فحينئذ تارة يكون مقابل وبدل الدين وهو السيارة في مثالنا مؤنة للمكلّف كما لو استخدم السيارة في مؤنته، وتارة لا يكون مؤنة للمكلّف كما لو اشتري بيتا للإستثمار فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون مقابل الدين مؤنة للمكلّف، كما لو سكن البيت الذي اشتراه بالقرض وأراد سداد القرض من أرباح السنوات الماضية والتي حال عليها الحول فهنا يقول:

السيد الخوئي: إن كان هذا الربح الذي يريد سداد الدين به معاصراً لصرف الدين في المؤنة بمعنى أنه كان موجوداً وقت الإستدانه والصرف في

المؤنة كما لو كان المكلّف يملك مائة ألف ريال لكنه لم يرد التصرّف فيها أو لم تسلّمها الشركة له مثلاً وفي نفس الوقت افترض مائة ألف ريال واحتسب بها سيارة مؤنته، وبعد سنة أو أكثر استلم المال وأراد سداد القرض به فلا يجب حينئذ الخامس فيها يسدّد به الدين، وأمّا إذا لم يكن الربع موجوداً وقت الإقراض والصرف في المؤنة بل افترض أولاً واحتسب السيارة واستخدمها في مؤنته ثم بعد ذلك حصل على الربح ولم يتصرّف في الربح إلى أن حال عليه الحول ثم أراد سداد الدين به فلا يحتسب حينئذ سداد الدين من المؤنة بل يجب إخراج خمس المال أولاً ثم سداد الدين به.

**السيد السيستاني: هنا فرضان:**

**الفرض الأول:** أن لا يكون للمكلّف مهنة وعمل يعيش منه فالحكم هنا كما ذكر السيد الخوئي فتوى.

**الفرض الثاني:** أن يكون للمكلّف عمل ومهنة يتعاطاها فحيث أنه لابدّ له حينئذ من سنة خمسية معينة (كما ذكرنا في الباب الأول من هذه المرحلة، الصفحة ٧٨) فإن كان هذا الربح الذي يريد سداد الدين به من نفس السنة الخمسية للدين بمعنى أنّ القرض وهذا الربح حصل في سنة خمسية واحدة، فيحتسب سداد الدين من المؤنة حتى لو كان الربح متأخراً عن الدين ماداماً من سنة خمسية واحدة، وأمّا لو كانت الإستدامة في سنة والربح في سنة أخرى كما لو كان رأس سنته الخمسية ١ / ٣ فاقترض في عام ١٤٣٠ مائة ألف ريال واحتسب بها سيارة مؤنته، ومضت هذه السنة الخمسية وفي سنة

١٤٣١ حصل على ربح جديد مائة ألف ريال ولم يسدّد بها القرض إلى أن انتهت السنة الخمسية ودخل في السنة الخمسية التي بعدها ١٤٣٢ فلا يجوز له حينئذٍ احتساب ما يسدّد به الدين من المؤنة بل يجب إخراج خمس الربع أوّلاً قبل سداد الدين به.

**الصورة الثانية:** أن لا يكون مقابل وبدل الدين مؤنة للمكلّف، كما لو افترض مليون ريال واشتري بها عقاراً للإستثمار، وأراد سداد الدين بتلك الأرباح التي حال عليها الحول فمن الواضح هنا أنه لا يعتبر سداد الدين من المؤنة، لأن العين للإستثمار وليس للمؤنة، فيجب إخراج خمس المال أوّلاً ثم سداد الدين به.

**القسم الثاني:** أن لا يوجد للدين مقابل وبدل، كما لو افترض مائة ألف ريال واشتري بها أسمهاً أو بضاعة وتلفت تلك الأمور، وأراد سداد الدين من أرباح السنوات السابقة والتي حال عليها الحول فإن كان الدين لغير المؤنة كما لو اشتري به أسمهاً للتجارة وخسرها فلا يحتسب سداد الدين من المؤنة ويجب الخمس في المال قبل السداد به<sup>(١)</sup>، وإن كان الدين للمؤنة كما لو اشتري به سيارة لمؤنته ثم تلفت السيارة، فهنا يقول:

**السيد الخوئي:** إن كان هذا الربح الذي يريد سداد الدين به معاصرأً للدين بمعنى أنه كان موجوداً وقت الإقراض والصرف في المؤنة كما لو

(١) نعم لو كان الدين لتجارته وكان ربح التجارة معاصرأً للخسارة جاز السداد به بلا تحفظ.

كان المكلّف يملك مائة ألف ريال لكنه لم يُرد التصرف فيها أو لم تسلمها الشركة له مثلاً وفي نفس الوقت افترض مائة ألف ريال واشترى بها السيارة فيحتسب حينئذ سداد الدين من المؤنة ولا يجب الخمس فيما يسدد به الدين، وأمّا إذا لم يكن الربح موجوداً وقت الإفترض بمعنى أنه افترض أولاً واشترى السيارة واستخدمها في مؤنته ثم حصل على الربح فيجب عليه إخراج الخمس منه.

**السيد السيستاني: هنا فرضان:**

**الفرض الأول:** أن لا يكون للمكلّف مهنة وعمل يتعاطاه فالحكم هنا كما ذكر السيد الخوئي قده.

**الفرض الثاني:** أن يكون للمكلّف عمل ومهنة يتعاطاها فحيث أنه لابد له حينئذ من سنة خمسية معينة، فإذا حدد رأس سنته فإن كان هذا الربح الذي يريد سداد الدين به من نفس السنة الخمسية للدين بمعنى أنّ الفرض وهذا الربح حصلا في سنة خمسية واحدة، فيحتسب سداد الدين من المؤنة وإن كان الربح متأخراً عن الدين ماداما من سنة خمسية واحدة، وأمّا لو كانت الإستدامة في سنة الربح في سنة أخرى فلا يجوز له احتساب سداد الدين من المؤنة بل يجب إخراج خمس الربح أولاً قبل سداد الدين به.

## **الفصل الثاني**

### **تعويض المال المخّمس وجبر الخسارة**

وفيه مطالب:

- ١ – تعويض المال المخّمس المصرّوف في المؤنة
- ٢ – جبر الخسارة في التجارة
- ٣ – المال المخّمس التالّف في غير المؤنة والتجارة
- ٤ – جبر انخفاض القيمة السوقية للمال المخّمس

## **تمهيد**

يتحدث هذا الفصل عن جانب آخر من المصروفات والخسائر التي تخصم من الأرباح قبل إخراج الخمس ويتضمن أمور:

الأول: لو صرف المكلّف في مؤنته من أمواله المخمسة، فهل يستثنى هذه المصروفات من الأرباح قبل إخراج الخمس؟

الثاني: لو خسر المكلّف في تجارتة جزءاً من أمواله المخمسة فهل يجبر هذه الخسارة من الأرباح قبل إخراج الخمس؟

الثالث: لو تلف ماله المخمس في غير المؤنة والتجارة فهل يجبره من الأرباح قبل إخراج الخمس؟

الرابع: لو كان عند المكلّف مال مخمس وانخفضت قيمته السوقية أثناء السنة فهل يجبر انخفاض القيمة من الأرباح قبل إخراج الخمس؟

## المطلب الأول

### تعويض المال المخمس المصروف في المؤنة

\* إذا صرف المكلّف أمواله المخمسة<sup>(١)</sup> في المؤنة، فهل يجوز له تعويضها من الأرباح الجديدة فيشتري مقدارها منها نهاية السنة؟<sup>(٢)</sup>

توضيح السؤال:

مثلاً لو أنّ شخصاً أخرج خمس أمواله في بداية سنة ١٤٣٠ ، فبقي عنده عشرون ألف ريال خمسة، وفي أثناء السنة حصل على عشرة آلاف ريال، ولكنه أبقى الربح الجديد وصرف في مؤنته تلك السنة خمسة آلاف ريال من المال المخمس، فهل يجوز له أن يجعل الربح الجديد مكان المال المخمس المصروف فيبقى مقدار المال المخمس كما هو ٢٠٠٠ ألف ريال وينخرج خمس الزائد فقط أم لا؟

---

(١) أو التي لم يتعلّق بها الخمس من الأساس، كالمال الموروث والمهر.

(٢) منهاج الصالحين ١٢٣٣.

**السيد الخوئي:** إذا كانت الأرباح الجديدة معاصرة للصرف في المؤنة من المال المخمس، بمعنى أنّ الأرباح الجديدة كانت موجودة وقت الصرف من المال المخمس، فيجوز له أن يجعل الربح الجديد مكان المال المخمس المعرف فيستثنى نهاية السنة من الأرباح خمسة آلاف ريال وينتزع خمس الخمسة آلاف ريال المتبقية في المثال، وأمّا لو صرف في مؤنته من الأموال المخمسة أولاً ثمّ بعد ذلك حصل على الربح الجديد، فيجب عليه حينئذ إخراج خمس كامل الربح الجديد، ولا يجعل الربح الجديد مكان المال المخمس الذي صرفة، فينتزع الخمس في مثالنا من عشرة آلاف ريال.

**السيد السيستاني:** إذا لم يكن للمكلف مهنة يعتاش منها كالطالب والمتقاعد فالحكم كما ذكر السيد الخوئي فأليث، وأمّا إذا كان له مهنة يعتاش منها كالموظف والعامل والتاجر فيجوز له أن يجعل الربح الجديد مكان ما صرفه من المال المخمس حتى لو كان حصول الربح الجديد متأخراً عن الصرف في المؤنة من المال المخمس ماداماً من سنة خمسية واحدة.

### تطبيق مهم:

\* شخص أخرج خمس أمواله في بداية سنة ١٤٣٠ هجرية، وصار المبلغ المخمس الصافي عنده ٥٠٠٠٠ ريال، وفي أثناء السنة صرف أموالاً في مؤنته وكسب أموالاً أخرى، ولما أتت بداية السنة الثانية في يوم إخراج الخمس

سنة ١٤٣١ هجرية حسب أمواله فوجدها ٤٠٠٠٠ ريال أي أقل من المال المخمس في السنة الماضية، فهل يجب على هذا المكلف خمس أم لا؟

السيد الخوئي: إذا لم ينقص رصيده أثناء السنة عن ٤٠٠٠٠ ريال فلا يجب عليه خمس، وأمّا لو نقص رصيده عن هذا المبلغ كما لو اشتري سيارة فصرف جميع أمواله فيها ثمّ بعد ذلك حصل على أموال جديدة فهنا يجب عليه أن يخرج خمس الأربعين ألف ريال الجديدة كاملة، فهو يلاحظ أقل رصيد وصلت إليه أمواله المخمسة أثناء السنة ويخرج خمس الزائد عنه.

السيد السيستاني: إذا لم يكن للشخص مهنة يعتاش منها كالطالب والمتقاعد فالحكم كما ذكر السيد الخوئي فتوى.

وأمّا إذا كان له مهنة كالموظف والعامل والتاجر وقد نقص رصيده المخمس بالصرف منه في مؤنته فسوف يبقى له رصيده المخمس الذي دخل به في هذه السنة محفوظاً حتى لو كان الصرف قبل حصول الربح، وحيث إنه دخل هذه السنة برصيد مخمس قدره خمسون ألف ريال فلا يجب عليه إلا أن يخرج خمس الزائد عن هذا المبلغ، وبما أنّ رصيد آخر السنة في المثال هو ٤٠٠٠٠ ريال فلا يجب عليه خمس هذه السنة، ولكن سيصبح رصيده المخمس للسنة الجديدة هو ٤٠٠٠٠ ريال.

## **كيفية حساب قيمة الأموال المفمّسة المصروفة في المؤنة**

لو اشتري بماله المخcess أعياناً لمؤنة سنته كالأرز وغيره ، فزادت قيمتها حين الإستهلاك - أثناء السنة - ، فهل يستثنى من الأرباح نهاية السنة قيمة شرائها أم قيمة زمان الاستهلاك؟

الخوئي، السيستاني: بل يستثنى قيمة الشراء فقط ، ولا يستثنى قيمة زمان الإستهلاك<sup>(١)</sup>.

## **تعويض التالف من مال المؤنة**

\* لو تلف مال المؤنة كما لو انهدم بيته الذي يسكنه أو سُرقت سيارته،

فهل يجبر هذا التلف من الأرباح فيستثنى قيمته من الأرباح نهاية العام؟<sup>(٢)</sup>  
الخوئي، السيستاني: يجوز له أن يصرف من أرباحه أثناء السنة في تعمير الدار أو شراء سيارة بدها ، ولكن ليس له أن يستثنى قيمة التالف من الأرباح نهاية السنة.

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٢٤ .

(٢) منهاج الصالحين مسألة ١٢٣٦ .

أسئلة تطبيقة

١- إذا كان عند المكلّف مبني مخصوص فقام وأوقفه على جهة من جهات الخير، فهل يجوز له أن يستثنى قيمته نهاية السنة من أرباحه؟  
السيد السيستاني: إذا عد ذلك من مؤنته عرفاً فيستثنى قيمته من الأرباح.

٢- شخص يقلد السيد السيستاني حسب أرباحه نهاية السنة فلم يجد شيئاً زائداً من الأرباح سوى المواد الاستهلاكية من الأغذية كالأرز واللحوم وغيرها، فأخرج خمسها وصار قيمـة المخـمس الباقي منها أربـعة آلـاف ريال، فهل يـحفظ له هـذا المـبلغ المـخمس بحيث لو صـرف هـذه المواد في مـؤنـته أثـنـاء السـنة الثـانـية يـستـثنـي قـيمـتها من الأـرمـاح نـهاـية السـنة؟

**السيد السيستاني:** نعم يُحفظ له هذا الرصيد المخمّس، فيخرج في السنة الثانية خمس ما زاد على أربعة آلاف ريال.

٣- موظف لا يُخرج الخمس وعنده مائة ألف ريال حال عليها الحول، صرفها هذه السنة في مؤنته، ثم هدأ الله وأخرج خمسها بعد أن صرفها، فهل يجوز له أن يحسب رأس ماله المخمس هذه السنة ثمانين ألف ريال، فيخصم مقدارها نهاية السنة من الأرباح قبل إخراج الخمس أم لا؟

**السيد الخوئي:** لا يجوز له هذا الاستثناء لعدم كون الربح الجديد موجوداً وقت الصرف في المؤنة.

**السيد السيستاني:** نعم يحسب رأس ماله المخمس ثمانين ألف ريال فيجوز استثناء هذا المقدار من أرباحه، هذا المن كان له مهنة يعتاش منها، وأمّا إذا لم يكن له مهنة يعتاش منها فلا يجوز له هذا الاستثناء إلّا إذا كان الرابع الجديد موجوداً وقت الصرف في المؤنة.

٤ - هل يجب عزل عين النقد المخمس عن غيره من الأرباح الجديدة؟ أم يكفي العلم بقيمة النقد المخمس ويخرج المكلف فائض ما زاد عنه في السنة التالية؟  
**الخوئي، السيستاني:** يكفي العلم بقيمة النقد المخمس ولا حاجة إلى عزله، فمثلاً لو كان عنده مائة ألف ريال فأخرج خمسها (٢٠ ألفاً) وتبقى لديه (٨٠ ألفاً) فلا يجب عليه أن يعزل هذا المبلغ في حساب بنكي معين مثلاً، بل يكفي العلم بمقدار المبلغ المخمس وفي نهاية السنة يستثنى من الأرباح على وفق التفصيل المتقدم في المسائل السابقة.

٥ - مؤمن اشتري منزلًا جزء منه للسكن والجزء الآخر للإيجار، وكانت قيمته مئتي ألف ريال نصفها من أرباح سنته أو قرض والنصف الآخر من مال مخمس فهل يجوز له أن يحسب المال المخمس في مورد الجزء المؤجر ويحسب أرباح سنته أو القرض في مورد سكنه كي يسقط عنه خمس الأرباح؟ أم يجب عليه التوزيع بالنسبة؟

**الخوئي، السيستاني:** يجوز له أن يحسب أرباح سنته أو القرض في مورد سكنه فيسقط عنه خمس الأرباح ويحسب المال المخمس في الجزء المؤجر.

٦ - إمرأة غير موظفة تقلد السيد السيستاني الله عنها رأس سنة وكان المبلغ المخمس عندها عشرة عشرة ألف ريال فصرفتها في مؤنتها، ثم توظفت وعند حلول رأس سنتها الجديد صارت تملك ثمانية آلف ريال جديدة من وظيفتها، فهل يجب تخميس الثمانية آلف ريال أم يبقى لها رصيد السنة السابقة محفوظاً فلا يجب عليها الخمس باعتبار أن الموجود أقل من العشرة آالف ريال رصيد السنة الماضية؟

**السيد السيستاني:** إذا صرفت المبلغ المخمس قبل توظيفها فلا يُستثنى المال المخمس المصروف في المؤنة من الربح المتجدد في سنة التوظيف.

## المطلب الثاني جبر الخسارة في التجارة

\* هل يجوز للتاجر جبر خسارة ماله المخمس أو الذي لا خمس فيه من

أرباحه الجديدة؟<sup>(١)</sup>

توضيح السؤال:

لو كان عند المكلف مائة ألف ريال مخمسة يتاجر فيها فخسر منها خمسين ألف ريال، وربع خمسين ألف ريال، فهل يجعل الربح مكان الخسارة فلا يجب عليه إخراج خمس الخمسين ألف الربح الجديد؟ أم لا يجوز له أن يعتبر الربح مكان الخسارة، فيجب عليه إخراج الخمس من كامل الربح الجديد؟  
الخوئي، السيستاني: هنا ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن تكون الخسارة في سنة الربح في سنة أخرى فيجب عليه حينئذ إخراج الخمس من جميع الأرباح.

مثاله: رجل عنده رأس مال مقداره ثمانون ألف ريال (٨٠٠٠) مخمسة دخل بها في التجارة سنة ١٤٣٠، وفي سنة ١٤٣١ خسر في تجارتة

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٣٣ ومسألة ١٢٣٤.

وأصبح رأس ماله ستين ألف ريال (٦٠٠٠٠) فلم يجب عليه الخمس في تلك السنة إذ هو قد خسر من رأس ماله عشرين ألف ريال، وفي سنة ١٤٣٢ ربح في تجارتة عشرين ألف ريال (٢٠٠٠٠) فأصبحت أمواله في نهاية سنة ١٤٣٢ ثمانين ألف ريال (٨٠٠٠٠)، فحيث أنّ الخسارة هنا كانت في سنة والربح في سنة أخرى فيجب عليه أن يخرج خمس كامل الربح الجديد الذي هو (٢٠٠٠٠).

نعم لو كانت الخسارة في مؤنة تحصيل الربح فتخصم من الأرباح قبل تخميسها، كما تقدّم بيانه في الفصل الأول من هذا الباب. الصفحة ١٩٧.

الحالة الثانية: أن يكون الربح والخسارة قد حصلتا في سنة واحدة، أي في نفس السنة الخمسية، وكان عنده نوع واحد من مصادر الرزق والتكتُب، كما لو كان مزارعاً فقط أو تاجرًا فقط فخسر وربح في سنة واحدة.

السيد الخوئي: إذا كان الربح معاصرًا للخسارة، بمعنى أنّ الخسارة حصلت في وقت وجود الربح كما لو حصل الربح أولاً ثم حصلت الخسارة والربح موجود، فإنّ الخسارة حينئذ تُجبر من الربح المعاصر لها ويجعل الربح مكان الخسارة فلا يجب الخمس في الربح، أمّا إذا خسر أولاً ثم بعد ذلك حصل له الربح فيجب عليه حينئذ إخراج خمس كامل الربح.

السيد السيستاني: بما أنّ الربح والخسارة حصلتا في سنة خمسية واحدة فلا يجب الخمس في الربح الجديد، بل يكون الربح مكان الخسارة سواء تقدّم الربح على الخسارة أم تأخّر.

الحالة الثالثة: أن يكون الربح والخسارة قد حصل في سنة واحدة أي في نفس السنة الخمسية وكان عنده أكثر من نوع من مصادر الرزق أو التكّسب، كما لو كان موظفاً وعنه تجارة أو كان مزارعاً وعنده تجارة وحصل على ربح من جهة وخسارة في الجهة الأخرى فهنا يقول:

السيد الخوئي: إذا كانت الخسارة سابقة على الربح بمعنى أنه خسر أولاً ثم ربح فلا يجعل الربح مكان الخسارة ويجب عليه الخمس في كامل الربح، بل الأحوط وجوباً إخراج خمس كامل الربح وإن كان الربح معاصراً للخسارة أي كان الربح موجوداً وقت الخسارة لتنوع مصادر التكّسب.

السيد السيستاني: الأحوط وجوباً عدم جبر الخسارة بالربح في هذه الصورة لتنوع مصادر التكّسب فيجب على الأحوط إخراج الخمس من جميع الربح.

## تعدد مصادر الرزق بتحدد نوع التهارة<sup>(١)</sup>

ذكرتم أَنَّه إذا كان عند المكْلَفِ نوع واحد من مصادر الرزق وحصل له ربح وخسارة فإنَّه يجبر الخسارة بالربح، بينما إذا كان عنده نوعان من مصادر الرزق وخسر في إحداهمَا وربح في الآخر فلا يجبر الخسارة بالربح على الأحوط، ومن الواضح أنَّ التجارة والزراعة نوعان من مصادر الرزق.

ولكنَ السؤال: لو كان المكْلَفُ تاجراً فقط، لكن تعددت أصناف تجارتِه كما لو كان يتاجر في القماش والأغذية، فهل تكون بحكم مصدر الرزق الواحد فيجبر خسارته في الأغذية بربحه في القماش مثلاً أم لا؟

السيد الخوئي: بما أَنَّ كسبه هو التجارة وإن اختلفت أنواعها فيجبر خسارته في إحداهمَا بربحه في الآخر في موارد الجبر.

السيد السيستاني: عندنا حالتان:

الأولى: أن لا تكون تلك التجارات المتعددة مستقلة بعضها عن بعض فيما يرتبط بشؤون التجارة من رأس المال والحسابات والربح والخسارة، فحيثئذ تكون في حكم التجارة الواحدة فيجبر خسارته في إحداهمَا بربحه من الأخرى في موارد الجبر.

الثانية: أن تكون تلك التجارات المتعددة مستقلة كلَ واحدة عن الأخرى فيما يرتبط بشؤون التجارة من رأس المال والحسابات والربح

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٣٤.

والخسارة ونحوها، فحينئذ لا يجوز جبر الخسارة في إحداها بربع الأخرى على الأحوط وجوباً.

### أسئلة تطبيقية

١ - تاجر عنده أسهم للتجارة مخمسة بقيمة عشرة آلاف ريال، وفي السنة التالية نزلت قيمتها وأصبحت ثمانية آلاف ريال فلم يجب عليه خمس، ثم ارتفعت قيمتها في السنة الثالثة وأصبحت عشرة آلاف ريال فهل يجب الخمس في الألفين ريال؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب الخمس في الزيادة المفروضة، ويعتبر انخفاض قيمة الأسهم في السنة السابقة من خسائر تلك السنة.

٢ - تاجر عنده بضائعه أو أسهم مخمسة بقيمة مائة ألف ريال وقد أعدّها للتجارة، نزلت قيمتها إلى ثمانين ألف ريال، ثم عادت إلى القيمة الأولى وصارت مائة ألف ريال فهل يجب الخمس فيها؟

السيد الخوئي: نعم يجب الخمس في الارتفاع الحاصل بعد الإنخفاض وهو عشرون ألف ريال إذا بقي الارتفاع إلى نهاية السنة.

السيد السيستاني: إذا كان الإنخفاض والارتفاع في نفس السنة الخمسية فلا يجب فيها الخمس، وأمّا إذا نزلت قيمتها في السنة الأولى واستمرّ الإنخفاض إلى نهاية السنة، ثم ارتفعت قيمتها في السنة الثانية فهذا الارتفاع الحاصل في السنة الثانية وهو عشرون ألف ريال يُعدّ من أرباح السنة الثانية، فإن بقي إلى آخر السنة الخمسية وجب إخراج الخمس منه.

٣ - التجار يقولون إنه إذا تلف عندنا شيء كأنكسار بعض الأواني في التجارة فإننا نجبرها بالأرباح التي تحصل ولو بعد التلف، ولو لا ذلك لما قام لنا سوق وبناء السوق على ذلك فماذا تقولون؟

السيد الخوئي: لا يُجبر التالف من الربح المتأخر ظهوره عن التلف، وإنما يجبر من ربح سابق أو مقارن، فلا يضر التلف السابق على الربح بصدق الربح اللاحق، كما لا يضر التلف الواقع في السنة السابقة لصدق الربح على ما يُربح في السنة اللاحقة.

السيد السيستاني: إذا كان التلف والربح من سنة خمسية واحدة فتجبر الخسارة بالربح حتى لو كان الربح متأخراً عن التلف والخسارة.

### المطلب الثالث

#### المال المخمس التالف في غير المؤنة والتجارة

\* المال المخمس التالف في غير المؤنة والتجارة، هل يجبر من الأرباح

الجديدة؟<sup>(١)</sup>

توضيح السؤال:

إذا كان عند المكلّف مال مخمس فتلف ذلك المال في غير المؤنة والتجارة كما لو كان عنده مجوهرات فُسرقت أو مزرعة فاحتقرت، فهل يجبر هذا التلف من أرباح سنته؟

الخوئي، السيستاني: المال التالف في غير المؤنة والتجارة لا يُجبر من الربح الجديد، بل يجب إخراج خمس كامل الربح الجديد من دون استثناء التالف.

### أسئلة تطبيقية

- ١ - شخص عنده مبني استثماري مخمس، معنـد للاستفادة من إيجاره، انخفضت قيمته السوقية أو تلف جراء حريق أو زلزال مثلاً، فهل يُجبر انخفاض قيمته أو تلفه من أرباح السنة أم لا؟

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٣٥.

الخوئي، السبستاني: لا يُحَبِّر انخفاض قيمته ولا تلفه من الأرباح لعدم كونه معدّاً للتجارة.

## المطلب الرابع

### جبر انخفاض القيمة السوقية للمال المخمس

\* إذا أخرج المكلف خمس أمواله ثم انخفضت قيمتها السوقية، فهل يبقى رصيده المخمس كما هو بحسب القيمة ويجب هذا الإنخفاض من أرباح السنة؟<sup>(١)</sup>

توضيح السؤال:

إذا كان رئيس السنة الخمسية للمكلف في شهر ربيع مثلاً، وفي شهر ربيع من عام ١٤٣٠ أخرج خمس أمواله وأصبح عنده خسون ألف ريال خمسة، فاشترى بهاأسهماً أو عقاراً مثلاً، وفي شهر شوال من نفس العام انخفضت قيمة الأسهم إلى عشرين ألف ريال واستمر الإنخفاض إلى نهاية السنة الخمسية، فلما حل رئيس السنة الجديد في شهر ربيع ١٤٣١ كان قد نزل من قيمة الأسهم ٣٠٠٠٠ ريال، كما وجد عنده أرباح جديدة بقيمة ٣٠٠٠٠ ريال، فهل نحتفظ له برصيده المخمس للسنة السابقة كما هو، فنجبر نقص قيمة الأسهم بالربح الجديد ولا يجب الخمس في هذا الربح ؟ أم يجب عليه إخراج خمس هذه الأرباح كاملة ولا يُجبر ذلك النقص ؟

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٢٥.

**الخوئي، السيستاني:** تارة يكون - المال المخمس الذي انخفضت قيمته - من الأموال المعدّة للإيجار بها أي ترتفع قيمتها فتبايع، وتارة يكون من غير أموال التجارة أي من أموال المؤنة أو الأموال الإستثمارية أو الأموال المعدّة للإقتناه فهنا حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يكون ذلك المال من الأموال المعدّة للإيجار بها أي للإسترباح ببيعها، كما لو اشتري أسهماً أو بضاعة أو عقاراً لكي يبيعها بعد ارتفاع قيمتها، ولكن انخفضت قيمتها، وعند حلول رأس السنة وجدها قد نقص من قيمتها عشرون ألف ريال ، ووجد عنده أرباحاً بقيمة عشرين ألف ريال، فيجري على هذه الحالة ما ذكرناه في المطلب الثاني المتقدم من هذا الفصل (جبر الخسارة في التجارة). الصفحة ٢٥٩.

**الحالة الثانية:** أن يكون ذلك المال من الأموال المعدّة للاستفادة من منافعها ونهايتها، أو من أموال الإقتناه، أو من أموال المؤنة سواء استخدمت في المؤنة أو بعد لم تستخدمن وقد نقصت قيمتها، فلا يُجبر النقص في هذا الفرض بالربح، بل يجب إخراج خمس كامل الربح.

### أسئلة تطبيقية

- ١ - شخص اشتري شاةً حاماً لغير المؤنة، وإنما للاستفادة من إنتاجها بألفين ريال مخمسة ووضعت الشاة حملها، ففي نهاية السنة هل يجب إخراج خمس قيمة الصغار كاملة، مع العلم أنَّ قيمة الأم انخفضت نتيجة لوضع حملها لأنَّ سعر الحامل أعلى من سعر غير الحامل؟

**الخوئي، السيستاني:** تُجبر قيمة الأم من قيمة الصّغار ويُخرج خمس الزائد.

٢ - اشتريت مائة سهم بأموال مخمسة، قيمة السهم ٢٠٠ ريال إلا أنه من نظام الشركة عدم توزيع الأرباح، وإنما تُعطي المُساهم بدلها مقداراً من الأسهم في الشركة لزيادة رأس المال، فأنا عندما اشتري ٢٠٠ سهماً أعلم بأنَّ هذه الأسهم ستنتج لي ٢٥ سهماً بعد شهرين، وعندما حلَّ رأس السنة كان سعر السهم ١٨٠ ريال، فهل يجب إخراج خمس ٢٥ سهم التي أعطتني الشركة بسعر ١٨٠ ريال وأعتبر المائة سهم مخمسة بسعر ٢٠٠ ريال، أم أعتبر جميع أسهمي مخمسة بسعر ١٦٠ ريال وهو معدل سعر ١٢٥ سهم لو قُسم كامل المبلغ عليها؟

**الخوئي، السيستاني:** إن اشتريت الأسهم للإقتناه أو للإستثمار والاستفادة من أرباحها التي تُعطىها الشركة، فيجب عليك إخراج خمس الأسهم الجديدة التي أعطيتك الشركة، ولا تجبر خسارتك بهذا الربح الجديد. وأمّا إن اشتريت الأسهم للإنجاح بها والإسترباح من بيعها فهنا يقول:

**السيد الخوئي:** إن حصل الربح أولاً ثم حصل نقص القيمة فكان الربح معاصرًا للخسارة فتجبر خسارتك بهذا الربح، وأمّا إن حصلت الخسارة ونقص القيمة ثم حصلت الأرباح فيجب إخراج خمس الأرباح ولا تجبر الخسارة بالربح حينئذ.

**السيد السيستاني:** حيث أنك أخرجت خمسها بقيمة ٢٠٠٠٠ ريال فستجبر خسارتك فيها بنقص القيمة من الربح الجديد، ويبقى رأس المال المخمس محفوظاً، فإن كانت قيمة مجموع الأسهم الآن ٢٠٠٠ ريال أو

أقل لم يجب عليك شيء، وإن كانت قيمتها الآن أزيد من ٢٠٠٠٠ ريال  
أخرجت خمس الزائد فقط.

## **الفصل الثالث**

### **الديون**

\* خصم الديون من الأرباح

## **تمهيد**

من ضمن المصروفات التي تُستثنى من الأرباح قبل إخراج الخمس الديون، وهنا سؤالان:

١ - هل جميع الديون تستثنى من الأرباح حتى ديون السنوات السابقة؟  
أم خصوص الديون التي هذه السنة فقط؟

٢ - هل جميع ديون هذه السنة تخصم من الأرباح حتى الديون التجارية؟  
أم خصوص الديون التي للمؤنة؟

تساؤلات نجيب عليها ضمن المطالب التالية.

## خصم الديون من الأرباح

\* هل تخصم الديون من الأرباح قبل إخراج الخمس منها أم لا؟<sup>(١)</sup>

وتوضيح السؤال:

ذكرنا فيما سبق أنه يجوز للمكلّف سداد ديونه من الأرباح أثناء السنة أي قبل حلول رأس السنة وإن كانت الديون للسنوات السابقة على تفصيل تقدّم، كما ذكرنا أنه إذا كانت الديون للسنوات السابقة لم يجز استثناؤها من الأرباح نهاية السنة، وإنما الكلام إذا افترض المكلّف هذه السنة وحل رأس السنة ولم يسدّد الدين فهل يجوز له خصم الدين من الأرباح قبل تخفيضها؟ مثلاً إذا افترض المكلّف عشرة آلاف ريال وتصرّف فيها، وجاء رأس سنة الخمس ووجد عنده أرباح بمقدار خمسين ألف ريال، فهل يجب عليه أن يخرج خمس الخمسين ألف ريال؟ أم ينحصّم الدين من الأرباح وينخرج خمس الباقى، فيستثنى من الخمسين ألف ريال عشرة آلاف ريال مقدار الدين وينخرج خمس الأربعين ألف ريال فقط؟

الخوئي، السيستانى: تارة يكون الدين للتجارة أو الإستثمار، وأخرى يكون الدين للمؤنة، فهنا صورتان:

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٣١ ومسألة ١٢٤٧.

**الصورة الأولى:** أن يكون الدين للتجارة أو الاستثمار، وهنا فرضان:

**الفرض الأول:** أن يكون الدين لمؤنة تحصيل الربح من دون وجود بدل له، كما لو استدان كي يدفع إيجار المحل مثلاً، فهنا يستثنى الديون من الأرباح وينتزع خمس الباقي.

**الفرض الثاني:** أن يكون الدين لأجل شراء عين تجارية أو استثمارية، كما لو استدان واشترى أسلوباً للتجارة أو الإستثمار، فلا يُستثنى هذا الدين من الأرباح، بل يجب إخراج خمس كامل الأرباح، نعم لا يجب الخمس في تلك العين المشتراء ما لم يسدّد القرض.

**الصورة الثانية:** أن يكون الدين للمؤنة، كما لو اقرض مبلغاً لشراء سيارة أو أنه اشتري سيارة بالأقساط واستخدمها في المؤنة، فهنا يقول:

**السيد الخوئي:** إذا كان الربح موجوداً وقت الإفتراض وشراء السيارة أو عند شراء السيارة بالأقساط واستخدامها في المؤنة فهنا يستثنى قيمة القرض من الأرباح وينتزع خمس الباقي.

وأمّا إذا لم يكن الربح موجوداً وقت الشراء والإستخدام، وإنما حصل على الربح بعد ذلك، فلا يستثنى مقدار الدين من الأرباح، بل يجب إخراج خمس جميع الأرباح.

السيدالسيستاني: هنا فرضان:

**الفرض الأول:** أن لا يكون للمكلف مهنة وعمل يتعاطاه كالطالب والمتقاعد فالحكم كما ذكر السيد الخوئي فـ ۱۷۵.

**الفرض الثاني:** أن يكون للمكلف مهنة وعمل يتعاطاه كالموظّف والعامل والتاجر فحيث لابد له حينئذ من سنة خمسية معينة (كما ذكرنا في الباب الأول من هذه المرحلة، الصفحة ٧٨) فإذا حدد رئيس سنته الخمسية، فإن حصل قرض المؤنة والربح في سنة خمسية واحدة أمكنه أن ينخصم قيمة القرض من الربح وينخرج خمس الباقى حتى لو كان حصول الربح متأخراً عن الدين.

مثاله: شخص اشتري سيارة في عام ١٤٠٠ بقيمة ٦٠ ألف ريال دينا، وربح في نفس السنة ٣٠ ألف ريال، فلا يجب عليه الخمس في هذه السنة لأننا سننخصم قيمة القرض من الأرباح فلا يبقى عنده ربح.

نعم لو كان الدين من السنوات السابقة على الربح، بأن كان الدين في سنة وربح في سنة أخرى، فلا يُستثنى القرض من الأرباح بل يجب إخراج خمس جميع الأرباح.

## تساؤل مهم

\* إذا افترض المكلّف إثناء سنته الخامسة عشرة آلاف ريال لمؤنته، ولم يسدّد القرض، وفي نهاية السنة استثنى قيمة القرض من الأرباح ولم يخرج خسها، فهل يجوز له سداد القرض من أرباح السنة الثانية؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السيستاني: بما أنّه قد خصم مبلغ القرض من أرباح السنة الماضية، فإنّما أن يكون الربح المستثنى من السنة الماضية باقياً أو تالفاً فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الربح المستثنى من السنة الماضية تالفاً أو صرفه في مؤنته، فيكون حينئذ سداد الدين من مؤنة السنة التالية.

الصورة الثانية: أن يكون الربح المستثنى من السنة الماضية لا يزال موجوداً بنفسه أو بدلله، كما لو اشتري به بضاعة، فإنّ أدى به القرض فهو، وأنّما إذا لم يؤدّ به القرض بل أدى القرض من أرباح السنة الثانية فلا يُعدّ أداوه من مؤنة السنة الثانية، بل يكون ما استثنى له من ربح السنة الماضية من أرباح هذه السنة (السنة الثانية)، فيجب تخصيصه نهاية السنة الثانية إن لم يصرفه في مؤنته.

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٣١.

## أسئلة تطبيقية

١ - لو نذر المكلف أن يصرف نصف أرباحه السنوية مثلاً في وجه من وجوه البُر، وانتهت السنة قبل أن يصرفها، فهل يجب عليه إخراج خمسها أم لا؟<sup>(١)</sup> السيد الخوئي، السيسistani: نعم يجب عليه أن يخرج خمسها ولا يستثنىها.

٢ - افترضت مالاً وتلف ذلك المال أثناء السنة، فهل يجوز استثناؤه من الأرباح نهاية السنة؟

السيد الخوئي: يجوز أن تؤدي القرض من أرباح السنة قبل انتهائها مطلقاً، ولا يجوز استثناؤه من الأرباح بعد نهاية السنة، نعم إذا كان الإقراض لإضافة المبلغ أو بدله إلى رأس مال التجارة وكان التلف معاصرأ للأرباح فإن الخسارة تُجبر من الربح حينئذ.

السيد السيسistani: يجوز أن تؤدي القرض من أرباح السنة قبل انتهائها مطلقاً، ولا يجوز استثناؤه من الأرباح بعد نهاية السنة، نعم إذا كان الإقراض لإضافة المبلغ أو بدله إلى رأس مال التجارة، فإن تلفه يُعدّ خسارة في التجارة فُجبر بالربح المتجدد في السنة.

٣ - هل يعتبر مهر الزوجة المؤجل ديناً للمؤمنة؟ فيُستثنى من أرباح سنة الزواج؟

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٤٨.

**السيد الخوئي:** نعم هو دين للمؤنة، ولكن إنما يجوز استثناؤه من الأرباح إذا كانت الأرباح موجودة وقت الإمهار.

**السيد السيستاني:** نعم يعتبر من مؤنة سنة الإمهار فيُستثنى من أرباحها سواء تقدم على الربح أم تأخّر، ولكن هذا لمن كان له مهنة يعتاش منها، وأمّا من لم يكن له مهنة يعتاش منها فكما ذكر السيد الخوئي فَتَبَرَّغَ.

٤ - ثمن البيت أو مهر الزوجة في بعض البلدان من الديون الكبيرة التي يبقى عادةً زماناً طويلاً، فربما يدفعه الشخص أقساطاً، فهل يجوز استثناء الدين مادام باقياً من أرباح كل سنة مع الالتزام بعدم استثناء المقدار الذي استثناه سابقاً؟ أم أنه لا يجوز الاستثناء إلا في سنة الإستدانة فقط؟

**السيد الخوئي:** إنما يجوز له أن يستثنى مقدار الدين من أرباح سنة الإمهار وسنة أخذ قرض البيت فقط، وبشرط كون الدين معاصرأً للربح بمعنى كون الربح موجوداً وقت صرف الدين في المؤنة، فإذا لم يكن الربح موجوداً وقت صرف الدين في المؤنة فلا يُستثنى شيء من الأرباح، ولو كانت الأرباح الموجودة وقت الإستدانة قليلة لا تفي بمقدار المهر أو دين البيت فلا يستثنى باقي الدين من أرباح سنة لاحقة، نعم بإمكان المكلّف أن يُسدّد دينه من أرباح السنين اللاحقة قبل حلول الحول عليها.

**السيد السيستاني:** إذا لم يكن للمكلّف مهنة يعتاش منها فكما ذكر السيد الخوئي فَتَبَرَّغَ، وأمّا إذا كان للمكلّف مهنة يعتاش منها فيجوز له أن يستثنى مقدار الدين من أرباح سنة الإمهار وسنة أخذ قرض البيت فقط، سواء تقدم الدين على الربح أم تأخّر ماداماً من سنة خمسية واحدة، وإذا لم تف

أرباح تلك السنة بمقدار المهر أو دين البيت فلا يُستثنى الباقى من أرباح سنة لاحقة، نعم بإمكان المكلّف أنْ يُسدّد دينه من أرباح السنين اللاحقة قبل حلول الحول عليها.

٥ - شخص اشتري دُكَانًا بالأقساط، فهل ما يدفعه من الأقساط شهريًّا يعتبر من مؤنته المستثناة؟

الخوئي، السيستاني: ما يُسدّد شهريًّا يعتبر من رأس مال التجارة فيجب فيه الخمس، نعم يجري فيه ما ذكرناه من تفصيل في رأس مال التجارة في المطلب الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني لهذه المرحلة، (الصفحة ١٠٨).

٦ - موظف أحصى ما عنده في رأس سنته الخمسية فوجد أنَّ عليه ديواناً، فهل يمكنه استثناء مقدارها من الأرباح؟

السيد الخوئي: لا يُستثنى من الأرباح إلَّا ما يكون ديناً لمؤنة السنة وكان الدين معاصرًا للربح بمعنى كون الربح موجودًا وقت صرف الدين في المؤنة فإنَّه يمكنه استثناء مقداره من أرباح السنة الأولى للدين فقط.

السيد السيستاني: لا يُستثنى من الأرباح إلَّا ما يكون ديناً لمؤنة السنة فإنَّه يمكنه استثناء مقداره من أرباح سنته الأولى فقط، هذا لمن كان له مهنة يعتاش منها، وأمّا من لم يكن عنده مهنة يعتاش منها فلا يُستثنى من الأرباح إلَّا ما يكون ديناً لمؤنة السنة وكان الربح موجودًا وقت صرف الدين في المؤنة.

٧ - هناك الكثير من المؤمنين بنوا بيوتهم من القرض الذي أعطته الدولة لهم، وقد قسّمت الدولة هذا القرض لمدة خمس وعشرين سنة من حين استلام البيت، يدفع المواطن كل شهر مبلغاً معيناً من القرض، فمثل هذا إذا حل رأس سنته هل له أن يلاحظ الدين الكلي المطلوب منه دفعه خلال السنوات الخمس والعشرين القادمة؟ أم خصوص المبالغ المستحقة عليه في فترة الربح ويختفي ما زاد عليها من دون ملاحظة كامل القرض؟

السيد الخوئي: نعم يلاحظ الدين الكلي المطلوب منه دفعه خلال السنوات القادمة فيما إذا كان البيت من مؤنته، ولكن لا يُستثنى من الأرباح نهاية السنة إلا ما كان منها موجوداً وقت صرف الدين في المؤنة فإنه يمكنه استثناء مقداره من أرباح السنة الأولى للدين فقط، ولا يمكن استثناء بقية الدين من أرباح سنة لاحقة.

السيد السيستاني: إذا لم يكن للمكلف مهنة يعتاش منها فكما ذكر السيد الخوئي فَلَا يَنْهَا، وأمّا من كان له مهنة يعتاش منها فيلاحظ الدين الكلي المطلوب منه دفعه خلال السنوات القادمة فيما إذا كان البيت المذكور من مؤنته المستثناء، ويستثنى من أرباح سنة الإستدانة بلا فرق بين كون الدين متقدّماً على الربح أو متأخراً ولكن هذا الاستثناء لأرباح السنة الأولى فقط.

٨ - موظف يُقلّد السيد السيستاني بِالْعَلَيْهِ السَّلَامُ أخذ قرضاً واشتري به سيارة لمؤنته، ولزال يسدّد هذا القرض، وبعد سنة من القرض أخذ قرضاً آخر وسدّد به القرض الأول، فحيث أن سداد الدين أثناء سنة الربح يعتبر من المؤنة فهل تعتبر القرض الجديد - مع أنه قد سدد به قرضاً لسنة سابقة - قرضاً لمؤنة هذه السنة فيجوز لنا نهاية السنة أن نستثنى مقدار القرض الجديد من الأرباح؟

**السيد السيستاني:** نعم يجوز استثناء القرض الجديد من أرباح هذه السنة.

٩ - عندي وكالة من شركة الصابون، استلم منها البضاعة فأبى لها، وأنا مدين لها دائماً، ومصارفي اليومية أكثر من أرباحي، فهل يجب علي خمس؟

**السيد الخوئي:** كل ربع حصلت عليه ومررت عليه سنة كاملة فيجب أداء خمسه ولو كان قليلاً، وإذا كان عليك ديون لمؤنتك وكانت معاصرة للربح بمعنى أن الربح كان موجوداً وقت صرف الدين في المؤنة جاز لك استثناء الديون من الأرباح<sup>(١)</sup>، وأمّا الصابون الذي استلمته ولم تدفع أثمانه فلا يجب فيه الخمس نعم إذا ارتفعت أسعاره عن ثمن شرائه فيجب الخمس في الارتفاع المذكور.

**السيد السيستاني:** كل ما تبقى من الأرباح في رأس السنة الخمسية يجب أداء خمسه وإن كان قليلاً، ويمكنك أن تستثنى الديون التي عليك إذا كانت لمؤنتك السنوية وإن لم تكن الأرباح موجودة وقت الإستدانا للمؤنة<sup>(٢)</sup>، وأمّا الصابون الذي استلمته ولم تدفع أثمانه فلا يجب فيه الخمس، نعم إذا ارتفعت أسعاره عن ثمن شرائه فيجب الخمس في الارتفاع المذكور.

---

(١) و (٢) ولكن إذا استثنى الديون من الأرباح فلابد أن يكون أداؤها بعد ذلك من نفس المال المستثنى أو من مال مخمس، نعم إذا تلف المال المستثنى أو صرفته في مؤنتك جاز لك أداؤه من أرباح السنة من دون تحميس.

١٠ - إذا كان المكلّف مديوناً ويجمع الأموال لكي يسدّد بها الدين، فهل يجب الخمس فيما يجمعه؟

**الخوئي، السيستاني:** يجب الخمس فيما يجمعه إذا لم يسدّد به الدين قبل حلول رأس السنة، نعم لو كان الدين لمؤنة السنة وكان معاصرأً للربح جاز استثناؤه من الأرباح قبل التخميس، ومعنى المعاصرة للربح هو:

**السيد الخوئي:** بمعنى كون الربح موجوداً وقت الإستداناً والصرف في المؤنة.

**السيد السيستاني:** إن لم يكن للمكلّف مهنة يعتاش منها فمعنى المعاصرة كما ذكر السيد الخوئي فتوى، وأما إذا كان للمكلّف مهنة يعتاش منها فمعنى المعاصرة الدين للربح كونها من سنة خمسيّة واحدة بلا فرق بين تقدّم الربح على الدين أو تأخّره عنه.

# **خاتمة المرحلة الأولى**

**بيان موارد الشك في الأبواب السابقة**  
**(تحديد رأس السنة – تحديد الأرباح –**  
**المصروفات والخسائر)**

وفيها عدّة مطالب:

- ١ – الشك في تعلق الخمس بالمال
- ٢ – الشك في حلول الحول على المال
- ٣ – الشك في دخول المال في المؤنة
- ٤ – الشك في مال التجارة والإستثمار
- ٥ – الشك في معاصرة المصروفات والخسائر للأرباح
- ٦ – الشك في قيمة العين المتعلقة للخمس

## **تمهيد**

بِيَّنَـا فِي الْأَبْوَابِ الْثَلَاثَةِ السَّابِقَةِ كِيفِيَّةَ حِسَابِ فَاضِلِ الْرَّبْحِ السَّنِويِّ وَأَنَّهُ يَكُونُ ضِمْنَ خَطُوطَاتِ ثَلَاثٍ (تَحْدِيدِ رَأْسِ السَّنَةِ، حِسَابِ الْأَرْبَاحِ، الْمَصْرُوفَاتِ وَالخَسَائِرِ)، إِلَّا أَنَّهُ كَثِيرًا مَا يَحْصُلُ الشَّكُّ عِنْدَ تَحْدِيدِ فَاضِلِ الْرَّبْحِ فِي الْعِنَاصِرِ الْثَلَاثَةِ وَخَاصَّةً لِمَنْ لَا يَضْبِطُ حِسَابَاتَهُ فِي الدَّفَاتِرِ، فَيَحْصُلُ الشَّكُّ فِي أَنَّ هَذَا الْمَالَ هُلْ هُوَ مِنَ الْأَرْبَاحِ فَيَجُبُ فِيهِ الْخَمْسُ؟ أَمْ أَنَّهُ مِنَ الْإِرْثِ مَثَلًاً فَلَا يَحْسُبُ مِنَ الْأَرْبَاحِ وَلَا يَجُبُ فِيهِ الْخَمْسُ؟ أَوْ يَشَكُّ هَلْ هَذَا الْمَالُ اسْتُخْدِمَ فِي الْمَؤْنَةِ فَسَقَطَ عَنْهُ الْخَمْسُ؟ أَمْ لَمْ يُسْتُخْدِمْ فِي الْمَؤْنَةِ فَلَازَالَ مَتَعَلِّقًا لِلْخَمْسِ؟ وَهَكُذا بَقِيَّةُ الْأَمْثَالُ، وَلِأَهْمَى هَذِهِ الْمَوَارِدِ عَقْدَنَا هَذِهِ الْخَاتَمَةُ وَرَتَبَنَاهَا عَلَى مَطَالِبِهَا.

## الضابطة العامة لموارد الشك

نص سؤال موجّه لآية الله العظمى السيد السيستاني الله تبارعه  
\* لو اختعلط مال فيه خمس بمال خمس وجهل المقدار، أو كان في ذمته  
مال تعلق به الخمس وجهل مقداره، وأراد المكلّف أن يفرغ ذمته من الخمس  
بالمصالحة مع ولي الخمس، فهل يكفي أن يخرج أقل ما يحتمل؟ وما دور  
الوكيل في المصالحة؟

السيد السيستاني: الغرض من المصالحة هو التأكد من فراغ الذمة وإن  
كان الحق في الواقع أزيد من المال المصالح به، ولأجل ذلك لا بد أن يُراعي  
في المصالحة نسبة الإحتمال ولا يكتفى بالإحتمال الأقل، ولكن المصالحة غير  
واجبة فيما إذا كان الأصل فيه يقتضي البراءة، كما إذا علم بتصرّفه في بعض  
أرباحه في المؤنة وشك في كونه في أثناء سنة الحصول عليه - لئلا يجب عليه  
شيء - أو بعد مضي الحول عليه ليكون ضامناً لخمسه، فإنّ الأصل عدم  
اشتغال ذمته بيده، وأتنا في الموارد التي يقتضي الأصل فيها الإحتياط فلا بد  
إما من الإحتياط أو المصالحة بنسبة الإحتمال.

## المطلب الأول

### الشك في تعلق الخمس بالمال

وفيه صور:

**الصورة الأولى:** أن يشک فيها بيده من مال هل ملكه بالإرث المحتب أو المهر فلم يتعلّق به الخمس من الأساس؟ أم ملكه بالتجارة وغيرها فيجب فيه الخمس؟

**الخوئي، السيستاني:** لا يجب فيه الخمس، والأحوط استحباباً المصالحة بنسبة الإحتمال.

**الصورة الثانية:** إذا وجد المكلف آخر السنة أموالاً وشك هل هي من أرباح هذه السنة فيجب فيها الخمس؟ أم من أرباح السينين السابقة والتي أخرج خمسها سابقاً فلا يجب فيها الخمس؟ وكذا لو اشتري شيئاً ولم يستخدمه في مؤنته حتى حلّ رأس السنة وشك هل اشتراه بمال خمس أم بأرباح سنته؟

**السيد الخوئي:** تجب المصالحة مع الحاكم الشرعي أو وكيله<sup>(١)</sup>.

---

(١) صراط النجاة، ج ٢، السؤال ٥٣٩.

**السيد السيستاني:** لابد إما من الاحتياط بإخراج الخمس أو المصالحة مع الحاكم الشرعي بنسبة الإحتمال.

**الصورة الثالثة:** إذا سلمه أحد مالاً وشك هل هو على نحو الهببة فيجب فيه الخمس؟ أم مجرد إباحة تصرف فلا يجب فيه الخمس لعدم كونه مالكاً له؟

**الخوئي، السيستاني:** إذا كان ظاهر الإعطاء التمليل وجوب الخمس وإلا فلا.

## المطلب الثاني

### الشك في حلول الحول على المال

وفيه صور:

الصورة الأولى: أن يحصل المكلّف على أموال ولم يستعملها في المؤنة ويشكّ هل حال عليها الحول فيجب إخراج خسها؟ أم لم تحلّ سنتها الخمسية فلا يجب إخراج الخمس؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب عليه إخراج الخمس حتى يتيقّن أنه حال عليها الحول<sup>(١)</sup>.

الصورة الثانية: إذا كان عند المكلّف مالان قد ربحهما ولم يستعملهما في المؤنة، ويعلم بحلول الحول على أحدهما دون الآخر ولا يعرف بعينه؟

الخوئي، السيستاني: إن كانا متساوين في الجنس والأوصاف لزم إخراج الخمس المتيقّن من أيّ منها وجاز له التصرّف فيها بعد ذلك، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر أخرج خمس المتيقّن وأمّا الزائد فيمكنه صرفه في المؤنة قبل أن يتيقّن بحلول الحول عليه.

---

(١) نعم من يخمس لأول مرّة الأحوط وجوباً له المصالحة بنسبة الإحتمال.

وأما إن كانا مختلفين في الجنس أو الأوصاف، فإن تساويهما في القيمة أخرج خمس أحدهما من قيمته فاقصدًا خمس ما حال عليه الحول وجاز له صرفهما في المؤنة قبل أن يتيقّن بحلول الحول على الآخر أيضًا، وإن اختلفا في القيمة أمكنه أن يخرج خمس الأكثر منها قيمة قاصدًا إخراج خمس ما حال عليه الحول ويتصرّف فيها قبل أن يتيقّن بحلول الحول عليهما معاً.

الصورة الثالثة: إذا علم بتصرّفه في بعض أرباحه في المؤنة وقد تلفت، وشك في كونه في أثناء سنة الحصول عليه - لئلا يجب عليه خمسه - أم بعد مضي الحول عليه ليكون ضامنًا لخمسه؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب عليه شيء، فالأصل عدم اشتغال ذاته بيده، نعم الأحوط استحباب المصالحة بنسبة الإحتمال، نعم من كان يحاسب نفسه لأول مرة فالأحوط وجوباً له المصالحة مع الحاكم الشرعي بنسبة الإحتمال.

### **المطلب الثالث**

#### **الشك في صرف المال واستخدامه في المؤنة**

وفي صور:

الصورة الأولى: أن يكون عند المكلّف أموال قد حال عليها الحول ولكنّه يشكّ هل استعملها في مؤنته فلا يجب إخراج خسها؟ أم لم يستعملها فيجب إخراج الخمس؟

الخوئي، السيستاني: يجب إخراج خسها.

الصورة الثانية: أن يحصل المكلّف على أموال ويصرّفها في مؤنته ويشكّ هل كان الصرف مناسباً لشأنه فلا يجب إخراج خسها؟ أم زائداً عن شأنه فيجب إخراج الخمس؟

الخوئي، السيستاني: يجب عليه إخراج خمس المال.

الصورة الثالثة: لو اشتري المكلّف عيناً فوق شأنه كمزرعة مثلاً، ولكن شكّ في بقائها كذلك إلى حلول الحول، إذ يحتمل أنّ شأنه تغيّر وصار ما اشتراه مناسباً لشأنه ومن مؤنته المتعارفه؟

الخوئي، السيستاني: يجب إخراج الخمس.

الصورة الرابعة: لو كان عند المكلّف أموال قد حال عليها الحول وقد استخدمها في مؤنته ولا زالت موجودة، ولكن يشكّ هل استخدمها في مؤنته أثناء السنة الخامسة أم بعد انقضائها؟

السيد السيستاني: لابدّ إما من الاحتياط بإخراج الخمس أو المصالحة مع الحاكم الشرعي بنسبة الإحتمال.

## المطلب الرابع

### الشك في أموال التجارة والإستثمار

وفي صور:

الصورة الأولى: لو كان عند المكلّف أعيان خمسة وارتفعت قيمتها، ولكنه شكّ هل هي معدّة للتجارة فيجب الخمس في ارتفاع القيمة؟ أم هي للإقتناء أو الإستثمار فلا يجب عليه خمس الارتفاع؟  
 الخوئي، السيستاني: لا يجب عليه إخراج خمس الارتفاع.

الصورة الثانية: لو كانت عند المكلّف أموال لا خمس فيها معدّة للتجارة ارتفعت قيمتها، ولكنه يشكّ في كيفية تملّكها هل ملكها بالشراء أم بالإرث؟

السيد الخوئي: لا يجب الخمس في ارتفاع القيمة.

السيد السيستاني: يجب عليه إخراج خمس الارتفاع.

الصورة الثالثة: إذا كان المكلّف يملك عيناً للتجارة ويشكّ هل اشتراها من أموال خمسة فيجب خمس الارتفاع فقط، أم من أرباح سنته فيجب إخراج خمس القيمة الفعلية كاملة؟

الخوئي، السيستاني: يجب إخراج خمس الارتفاع، والأحوط وجوباً المصالحة في ثمن الشراء.

الصورة الرابعة: إذا كان المكلّف يملك عيناً للإستثمار والاستفادة من منافعها، ويشكّ هل اشتراها من أرباح سنته فيجب إخراج خمس القيمة الفعلية؟ أم من أرباح حال عليها الحول غير خمسة فيجب خمس ثمن الشراء فقط؟

الخوئي، السيستاني: إن ارتفعت قيمة العين فيجب إخراج المقدار المتىقّن من الخمس وهو المعادل لخمس ثمن الشراء، والأحوط وجوباً المصالحة مع الحاكم الشرعي في الزائد بنسبة الإحتمال.

الصورة الخامسة: لو كان عند المكلّف عقار للإستثمار يعلم أنه اشتراه بأموال حال عليها الحول ولكن يشكّ هل كان الشراء بثمن شخصي فيجب الخمس في القيمة الفعلية؟ أم بثمن كلي في الذمة فيجب الخمس في الثمن المدفوع؟

السيد السيستانى: يجب مراعاة الاحتياط، فمع ارتفاع قيمة العقار يدفع ما يساوى خمس العقار، ومع انخفاض القيمة يدفع ما يساوى خمس الثمن.

## المطلب الخامس الشك في معاصرة المصروفات والخسائر للأرباح

الصورة الأولى: إذا حصل للمكلّف ربح وخسارة وشك في أنّ الربح والخسارة حصلا في سنة خمسية واحدة فلا يجب الخمس في الربح؟ أم حصلا في سنتين فيجب الخمس في الربح؟

السيد الخوئي: إذا حصلت الخسارة قبل الربح فيجب الخمس في الربح، وإن حصلت الخسارة مع وجود الربح لم يجب الخمس في الربح، وإن لم يعلم أيّها المتقدّم الربح أو الخسارة، فَحَصَّ فإن لم يصل لنتيجة وجب إخراج خمس الربح.

السيد السيستاني: الأحوط وجوباً المصالحة مع الحاكم الشرعي.

الصورة الثانية: لو كان على المكلّف دين للمؤنة وأراد تسديده من أرباح حال عليها الحول جاز له ذلك عند السيد الخوئي فتوى إذا كان الربح معاصراً للدين، وكذلك الحكم عند السيد السيستاني لله الحمد للمكلّف الذي لا مهنة له، فيما هو الحكم لو شك المكلّف في تقدّم الربح وتأخّره عن الدين؟  
الخوئي، السيستاني: يجب إخراج خمسه أولاً ثم يسدّد به دينه.

**الصورة الثالثة:** لو كان المكلّف صاحب مهنة وعليه دين للمؤنة ويريد التسديد من أرباح حال عليها الحول جاز له ذلك عند السيد السيستاني الله بشرط أن يكون الربح معاصر اللدين بمعنى كونها من سنة خمسية واحدة، فما هو الحكم لو شك المكلّف في معاصرتها كذلك؟

**السيد السيستاني:** يجب عليه إخراج الخمس ثم سداد الدين به.

**الصورة الرابعة:** لو كان المكلّف يقلّد السيد السيستاني الله وصرف في مؤنته من ماله المخمّس ثم حصل على ربح جديد في نفس السنة، ولكن حصل له الشك هل كان صاحب مهنة حين حصول الربح فيجعل الربح مكان المال المصروف في المؤنة ولا يجب عليه الخمس؟ أم لم يكن صاحب مهنة فلا يجبر المال المخمّس المصروف في المؤنة بالربح ويجب الخمس في الربح؟

**السيد السيستاني:** إن أحرز حاليه السابقة وأنه صاحب مهنة أو ليس بصاحب مهنة بنى عليها، وإنما فالأحوط وجوباً المصالحة مع الحاكم الشرعي بالنسبة لهذا الربح.

**الصورة الخامسة:** مكلّف يقلّد السيد الخوئي فلا عنده أموال مخمّسة صرفها في مؤنته، وكان عنده في نهاية السنة أرباح وشك هل كانت الأرباح موجودة وقت الصرف في المؤنة من المال المخمّس كي يخصمها من الأرباح أم لا؟

**السيد الخوئي:** يجب إخراج خمس جميع الأرباح.

## المطلب السادس الشك في قيمة العين المتعلقة للخمس

الصورة الأولى: إذا كان عند المكلّف مال قد استقر فيه الخمس لخلول الحول عليه، فاشترى به عقاراً، ثمّ شكّ في أنّ الشراء كان بمعاملة شخصية أم على نحو الكلي في الذمة، فهل يخرج خمس قيمة الشراء أم القيمة الفعلية؟

السيد السيستاني: إذا علم أنّ الثمن الذي دفعه عند شراء البضاعة مما استقر عليه الخمس وشكّ في أنه هل اشتراها بعين الثمن المدفوع ليكون الخمس متقدلاً إلى العقار المشتري، أم بثمن كلي في الذمة مع وفائه مما تعلق به الخمس ليكون ضامناً لخمس ذلك الثمن، لزمه أن يُراعي الإحتياط، فمع ارتفاع قيمة العقار يدفع ما يساوي خمس العقار، ومع انخفاض قيمته يدفع ما يساوي خمس الثمن.

الصورة الثانية: مال تعلق به الخمس وتلف، ولا نعلم قيمته، فهل يجب أداء خمسه بأقل قيمة محتملة أم بالأكثر؟

الخوئي، السيستاني: يكفي إخراج خمس القيمة الأقل، والأحوط استحباباً المصالحة في الرائد.

### الفصل الأول

إخراج الخمس من غير العين

وحقيقة إخراج الريع

### الفصل الثاني

كيفية ضمان خمس

ما أتلف من الأموال

### الفصل الثالث

المصالحة والمداورة

### المرحلة الثانية

كيفية إخراج الخمس

### الفصل الرابع

أحكام الشك في إخراج الخمس

### الفصل الخامس

كيفية إخراج الخمس لأول مرة

## **المرحلة الثانية**

### **بيان كيفية إخراج الخمس**

وفيها عدّة فصول:

- ١ - إخراج الخمس من غير العين التي تعلق بها الخمس
- ٢ - كيفية ضمان خمس ما أُتلف من الأموال
- ٣ - المصالحة والمداورة
- ٤ - بيان موارد الشك في إخراج الخمس وضمانه
- ٥ - بيان كيفية إخراج الخمس لأول مرة

## **تمهيد للمرحلة الثانية**

بعد أن حددنا الفائض السنوي من الأرباح في المرحلة الأولى، يدور البحث في هذه المرحلة حول كيفية إخراج الخمس وتواجها عدّة تساؤلات:

- ١ - هل يجوز لنا أن نخرج الخمس من غير المال الذي تعلق به الخمس كما لو تعلق الخمس بالمتزيل وأراد إخراج الخمس من النقود؟
- ٢ - إذا أردنا إخراج الخمس من غير العين التي تعلق بها الخمس فهل يجب حينئذ أن نخرج الخمس من أموال خمسة أم لا؟
- ٣ - لو تلف المال الذي وجب فيه الخمس فهل نضمّن خمسه وبأي قيمة نضمّن الخمس بقيمة يوم التلف أم بقيمتها يوم الأداء؟
- ٤ - لو شكّلنا في إخراج الخمس فهل يجب إخراجه ثانية؟  
نعرّض لكـلـ هذه الجوانب المهمـة ضمن عـدـة فصـولـ.

## الفصل الأول

### إخراج الخمس من غير العين التي وجب فيها الخمس

وفيه عدّة مطالب:

- \* - جواز إخراج الخمس من غير العين
- ١ - إخراج الخمس من غير العين وحقيقة إخراج الربع
- ٢ - إخراج خمس ما أصبح مؤنة فعلية
- ٣ - إخراج الخمس من أموال المؤنة المستقبلية
- ٤ - إخراج الخمس من غير العين التي لغير المؤنة
- ٥ - إخراج خمس ما يسدّد به دين الأعيان التي  
لغير المؤنة
- ٦ - إخراج الخمس المتعلق بالذمة

## تمهيد

متى ما ربح المكلّف مالاً تعلق به الخمس وأصبح أصحاب الخمس شركاء مع المالك في المال بنسبة الخمس ، فإذا أخرج المكلّف الخمس من نفس العين فيخرج خمسها ولا يوجد بحث هنا ، ولكن المكلّف يستطيع أن يحتفظ بالعين ويخرج الخمس من النقود - كما هو الغالب - فيترتّب على ذلك هذا السؤال: هل يجب أن نخرج الخمس بمال مخمّس؟ أي لو أردنا إخراج الخمس من الأرباح غير المخمّسة فيجب علينا إخراج الربع بدل الخمس وهو عبارة عن إخراج خمس المال ثم إخراج الخمس منه؟ وما هي موارد وجوب إخراج الربع؟

أسئلة مهمة نبينها ضمن المطالب التالية:

## جواز إخراج الخمس من غير العين

\* هل يجب إخراج الخمس من نفس المال الذي تعلق به الخمس؟ أم يجوز إخراجه من غيره؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب على المكلّف أن يخرج الخمس من نفس العين التي تعلق بها الخمس، بل يتخير بين أن يخرج الخمس من نفس العين أو يخرجه من قيمتها من النقود، فلو كان عنده عشر من الشياب قيمتها ١٠٠٠٠ ريال قد تعلق بها الخمس، فإنما أن يأخذ شاتين ويدفعها للمرجع خمساً، وإنما أن يخرج خمس قيمتها من النقود فيخرج ٢٠٠٠ ريال، ولكن يترتب فارق مهم في كيفية إخراج الخمس بين إخراجه من نفس المال أو إخراجه من النقود فيقع الكلام في جهتين:

الجهة الأولى: إخراج الخمس من نفس المال الذي تعلق به الخمس، والأمر واضح هنا، فإذا أراد المكلّف إخراج الخمس من نفس المال فيقسم المال على خمسة فيأخذ سهماً ويدفعه للحاكم الشرعي، فلو كان عنده عشر من الشياب  $10 \div 5 = 2$  فيأخذ شاتين ويدفعها، ولو كان عنده ١٠٠٠٠٠٠ ريال وجب فيها الخمس  $1000000 \div 5 = 200000$  ريال فيأخذ مئتين ألف ويدفعها للحاكم الشرعي.

## أسئلة تطبيقية

- ١ - هل يجوز للمكلَّف أن يخرج الخمس من غير العين ومن غير النقود كما لو كان عنده مقدار من الذهب قد تعلق به الخمس ويريد أن يخرج خمسه من الملابس مثلاً؟  
**الخوئي، السيستاني:** لا يجوز ذلك، فإنما إن يخرج الخمس من العين أو من النقود، نعم إذا أذن له الحاكم الشرعي أمكنته ذلك.
  
- ٢ - لو كانت أموال المكلَّف التي تعلق بها الخمس عبارة عن ملابس وأراد المكلَّف أن يخرج خمسها من نفس الملابس، فهل يحق للوكيل عن الحاكم الشرعي أن يلزم المكلَّف بإخراج الخمس من النقود بدل خمس الملابس؟  
**الخوئي، السيستاني:** لا يحق له ذلك بل المكلَّف خير كما ذكرنا.

الجهة الثانية: إخراج الفمس من غير العين التي تعلق بها  
الفمس أي إخراجه من النقود، وهذا عدّة مطالب:

### المطلب الأول

#### إخراج الخمس من غير العين وحقيقة إخراج الربع بدل الخمس

\* إذا أراد المكلّف إخراج الخمس من غير العين التي تعلق بها الخمس،  
كما لو تعلق الخمس بالملابس وأراد إخراجه من النقود، فهل يجب عليه  
إخراج الربع؟ وإذا وجب إخراج الربع، فلماذا نخرج الربع، مع أنّ ما فرضه  
الله في المال هو الخمس؟

الخوئي، السيستاني: الحق الواجب الذي فرضه الله في المال هو الخمس لا  
الربع وما الربيع إلا إخراج الخمس بهال مخمّس، وتوضيح ذلك:  
أنّه أحياناً يريد المكلّف الحفاظ على عين المال التي وجب فيها الخمس،  
ويريد أن يخرج الخمس من أموال أخرى، وهنا ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون الأموال الأخرى التي يريد إخراج الخمس منها  
خمسمة أو لا خمس فيها كالإرث، فيجوز له حينئذ أن يخرج الخمس منها ولا  
يجب الربع.

**الحالة الثانية:** أن تكون الأموال الأخرى التي يريد إخراج الخمس منها قد استقر فيها الخمس، بمعنى أنه قد حال عليها الحول ولم يخرج خمسها، فيجب عليه حينئذ إخراج خمس المال أولاً ثم سداد الخمس به، فيكون مقداره ربع قيمة العين في الحقيقة، فلو كانت قيمة العين ١٠٠٠٠ ريال وأراد إخراج خمسها ٢٠٠٠ ريال من مال حال عليه الحول فلا بدّ من إخراج خمس المال أولاً ثم سداد الخمس به، وحتى تكون عندنا ٢٠٠٠ ريال مخمسة لابدّ أن يكون عندنا ٢٥٠٠ ريال فنخرج خمسها ٥٠٠ ريال، فيبقى ٢٠٠٠ ريال مخمسة وهو ما يعبر عنه بإخراج الربع بدل الخمس، فربع العشرة آلاف ريال التي هي قيمة العين هو ٢٥٠٠ ريال وهو عبارة عن خمس العين وخمسة الآلفين خمسة ريال معاً.

**الحالة الثالثة:** أن تكون الأموال الأخرى التي يريد إخراج خمس العين منها من أرباح ستة التي لم يحلّ عليها الحول وهنا صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يدفع الخمس من تلك الأرباح من دون أن يخمسها أولاً، وفي هذه الحالة سيصبح خمس تلك العين من أرباح سنة الربح<sup>(١)</sup>

(١) كون خمس العين بدلاً عن الأرباح المدفوعة خمساً إنما هو على رأي السيد السيستاني متَّكِّلُهُ، وأما على رأي السيد الخوئي فَتَرَكَهُ فإنما يتم ذلك إذا كان الربح المدفوع خمساً من أرباح نفس سنة تملك العين المخمسة، وأمّا إذا كان من أرباح السنة الثانية لتملك العين فلا يكون خمس العين بدلاً عن الأرباح المدفوعة خمساً، بل يجب أولاً إخراج خمس الربح المدفوع ثم سداد الخمس به، كما سيتبين ذلك في المطالب الآتية.

فيلزم تخصيصه - أي خمس العين - عند انقضائه بقيمة الفعلية، فلو كانت العين عبارة عن منزل قيمته ١٠٠ ألف ريال وأخرج خمسه من أرباح سنة الشراء ٢٠ ألف ريال، فحينئذ يكون قد أبدل أرباح هذه السنة بحصة من المنزل وهي الخمس، ويُصبح حُمس المنزل من أرباح هذه السنة، ففي نهاية سنة هذه الأرباح يجب عليه أن يخرج الخمس من خمس المنزل بقيمة الفعلية، فلو ارتفعت قيمة المنزل إلى ٢٥٠ ألف ريال فخمسها ٥٠ ألف ريال، فيخرج الخمس من ٥٠ ألف ريال التي هي القيمة الفعلية لخمس المنزل فيكون الخمس هو ١٠ آلاف ريال.

الصورة الثانية: أن يُخرج خمس الأرباح قبل دفعها خسأً عن العين، فيدفع خمس العين من مال مخمّس لتكون العين خالصة له من دون أن يتعلق بها خمس، فإذا أخرج خمس الربع قبل سداد خمس العين به فسيكون مقداره ربع قيمة العين في الحقيقة، مثلاً لو كانت قيمة العين عشرة آلاف ريال وأراد إخراج خمسها ٢٠٠٠ ريال من مال مخمّس قبل سداد الخمس به فلكي تكون عندنا ٢٠٠٠ ريال مخمّسة لا بد أن يكون عندنا ٢٥٠٠ ريال فنخرج خمسها ٥٠٠ ريال فيبقى ٢٠٠٠ ريال مخمّسة، وهو ما يعبر عنه بإخراج الربع بدل الخمس، فربع العشرة آلاف ريال التي هي قيمة العين هو ٢٥٠٠ ريال هو عبارة عن خمس العين وخمسة الألفين وخمسينات ريال معاً.

### \* هل يتعين إخراج الربع في بعض الموارد؟

**السيد الخوئي:** نعم يتعين إخراج الربع في بعض الموارد، كما لو اشتري عقاراً لغير المؤنة بأرباح ستة ولم يخرج خمسه، وأراد إخراج خمسه من أرباح السنة اللاحقة فيجب حينئذ إخراج الربع، وتتضاعف بقيّة الموارد من خلال المطالب القادمة<sup>(١)</sup>.

**السيد السيستاني:** لا يتعين إخراج الربع مطلقاً<sup>(٢)</sup> بل يبقى المكلّف مخيّراً بين الطريقتين السابقتين في جميع الموارد، نعم لو أراد سداد الخمس بأموال حال عليها الحول وجب تحميس المال أولاً ثم سداد الخمس به و نتيجته إخراج الربع.

(١) منهاج الصالحين، مسألة ١٢٥٠، المسائل الشرعية كتاب الخمس مسألة ٥.

(٢) نعم، يذكر السيد السيستاني بأنه من كان يعلم بعدم الحاجة لذلك الربع في مؤنة ستة فالأحوط وجوباً المبادرة إلى تحميشه.

## المطلب الثاني

### إخراج خمس ما أصبح مؤنة فعلية

\* إذا وجب إخراج خمس عين من الأعيان كالمنزل ولم يخرجه المالك، ثم سكنه وصار من مؤنته، وأراد إخراج خمسه من أرباح ستة، فهل يجب عليه إخراج الربع فيؤدي الخمس بمال خمس أم لا؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السيستاني: بها أن العين التي تعلق بها الخمس وهي المنزل في السؤال قد دخلت في مؤنته وصارت مسكنًا له فلا يجب عليه إخراج الربع بل يجوز له أن يؤدي الخمس من أرباح ستة من دون أن يخمسها أولاً.

---

(١) المسائل الشرعية كتاب الخمس مسألة ١٧٩.

### المطلب الثالث

## إخراج خمس أموال المؤنة المستقبلية

\* إذا وجب إخراج خمس عين من الأعيان كالمنزل الذي لم يسكنه بعد، وأراد المالك إخراج خمسه من أرباح السنة الثانية، فهل يجب إخراج الربع أي يؤدي الخمس بهال خمس؟ علماً بأنه سيسكنه ويدخل في مؤنته بعد ذلك في نفس سنة الربع الثاني؟<sup>(١)</sup>

السيد الخوئي: بما أنه يريد إخراج الخمس من أرباح السنة الثانية للتملك وهو بعد لم يستخدم المنزل في مؤنته، فأداء الخمس ليس من المؤنة فيجب أداؤه بهال خمس فيجب إخراج الربع.

السيد السيستاني: يجوز له أن يخرج الخمس من الأرباح دون تخميس، ولكن سيصبح خمس المنزل من أرباح هذه السنة، فإن دخل في مؤنته وسكنه قبل انقضاء سنة الربع الذي أدى به الخمس سقط عنه الخمس وإلا وجب إخراج الخمس من خمس المنزل بقيمتها الفعلية.

---

(١) منهاج الصالحين، مسألة ١٢٥٠ والمسائل الشرعية كتاب الخمس مسألة ٣٠ و٩٦.

## المطلب الرابع

### إخراج خمس الأعيان التي لغير المؤنة

\* إذا ملك المكلف عيناً من الأعيان لغير المؤنة كالعقارات الإستثمارية، وأراد إخراج خمسه من أرباح سنته، فهل يجب إخراج الربع أي بؤدي الخمس بهال خمس؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السبستاني: تارة يريد إخراج الخمس من أرباح سنة شراء العين، وأخرى من أرباح السنة الثانية لشراء العين وما بعدها، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يخرج خمس العين من أرباح سنة الشراء، فحينئذ يكون المكلف مخيراً بين طريقتين:

١ - أن يدفع الخمس من تلك الأرباح من دون أن يخفيها أولاً، وفي هذه الحالة سيُصبح خمس تلك العين من أرباح سنة الربع، فيلزم تخميسه أي خمس العين - عند انقضائه بقيمة الفعلية كما تقدم بيانه.

٢ - أن يخرج الخمس من العين ومن الربع معاً، فيدفع الخمس من تلك الأرباح بعد تخميسها كي تكون العين خالصة له، فيخرج ربع قيمة العين

---

(١) منهاج الصالحين، مسألة ١٢٢٦ و ١٢٤٧ و ١٢٥٠ ، المسائل الشرعية كتاب الخمس مسألة ٢ و ٥٠ و ١٧٩٢ و ٢٠٢.

وهو عبارة عن خمس العين وخمس الربع الذي سيُدفع بدلاً عن خمس العين كما تقدّم بيانه.

**الصورة الثانية:** أن يخرج خمس العين من أرباح السنة الثانية للشراء أو ما بعدها فهنا يقول:

**السيد الخوئي:** يجب تخميس الربع أولاً ثم أداء خمس العين به، فيجب إخراج الربع فوراً، فلو كانت قيمة العين عشرة آلاف ريال يجب أن يخرج الربع ٢٥٠٠ ريال خمس العين وخمس الربع الذي يريد دفعه بدلاً عن خمس العين معاً.

**السيد السيستاني:** حكم هذه الصورة هو حكم الصورة الأولى بلا فرق، فيكون مخيّراً بين إخراج خمس الربع فوراً فيخرج الربع بدل الخمس وبين أن يؤدي الخمس من الربع قبل إخراج خمسه فيكون خمس العين من أرباح هذه السنة يخرج خمسه نهاية العام بقيمتها الفعلية<sup>(١)</sup>.

### مسألة مفتصلة بمقتضى السيد السيستاني البعظمة:

\* لو اشتري المكلّف أرضاً مواناً، وأراد إخراج الخمس من أرباح سنته، فهل يجب إخراج خمس الثمن أم ربعه؟

**السيد السيستاني:** يخرج الخمس فقط ولا يجب إخراج الربع، إذ لا ينتقل الخمس للعين في هذا المورد، لأنّ الأرض الموات لا تملك، فالخمس هنا إنما هو للثمن المتلف وليس للعين.

(١) نعم، يذكر السيد السيستاني بأنه من كان يعلم بعدم الحاجة لذلك الربح في مؤنة سنته فالأحوط وجوباً المبادرة إلى تخmisه.

## المطلب الخامس

### إخراج خمس ما يُسدد به دين الأعيان التي لغير المؤنة

\* لو اشتري المكلّف عيناً لغير المؤنة بالذمة، وأراد سداد الدين بأرباح سنته، فهل يجب عليه إخراج خمس الربح قبل السداد به؟ أم يجوز له السداد به قبل إخراج الخمس منه؟<sup>(١)</sup>

السيد الخوئي: تارة يريد سداد الدين من أرباح سنة شراء العين، وأخرى من أرباح السنة الثانية لشراء العين وما بعدها فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يريد سداد الدين من أرباح سنة شراء العين، فيكون مخيّراً بين طرفيتين:

١ - أن يُسدد الدين من تلك الأرباح من دون أن يخصّصها أولاً، وفي هذه الحالة سيُصبح خمس تلك العين من أرباح سنة الربح فيلزم تخصيصه - أي خمس العين - عند انقضائه بقيمتها الفعلية كما تقدّم بيانه.

٢ - أن يُخرج خمس الربح قبل سداد الدين به، وحينئذ ستُصبح العين خالصة له، من دون أن ينتقل إليها الخمس.

---

(١) منهاج الصالحين، ١٢٤٧ و ١٢٣٢، والعروة الوثقى مسألة ٧١ من كتاب الخمس، المسائل الشرعية كتاب الخمس مسألة ٨٩.

**الصورة الثانية:** أن يسدد الدين من أرباح السنة الثانية لشراء العين أو ما بعدها، فيجب عليه حينئذٍ إخراج خمس الربح ثم سداد الدين به.

**السيد السيستاني:** سواء أراد سداد الدين من أرباح سنة الشراء أو من أرباح السنوات اللاحقة يكون المكلف مخيراً بين الطريقتين فاما:

١ - أن يخرج خمس الربح قبل سداد الدين به، فتصبح العين خالصة له، من دون أن يتقلل إليها الخمس.

٢ - أو أن يدفع الخمس من تلك الأرباح من دون أن يخمسها أولاً، وفي هذه الحالة سيصبح خمس تلك العين من أرباح سنة الربح فيلزمه تخميسه - أي خمس العين - عند انقضائه بقيمتها الفعلية كما تقدم بيانه.

## المطلب السادس

### إخراج الخمس المتعلق بالذمة

\* إذا كان الخمس متعلقاً بذمة المكلّف وليس بعين المال<sup>(١)</sup>، وأراد المكلّف إخراجه من أرباح سنته، فهل يجب عليه إخراج خمس المال الذي يدفعه لسداد ذلك الخمس المتعلق بذمته؟<sup>(٢)</sup>

الخوئي، السيستاني: تارة يكون الخمس الثابت في الذمة بدلاً عن خمس عين موجودة، وأخرى يكون بدلاً عن خمس عين تالفة، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون العين التي انتقل خمسها إلى ذمة المكلّف تالفة، كما لو ملك المكلّف أموالاً ووجب فيها الخمس ولم يخرج خمسها، ثم تصرّف في تلك العين وأتلفها، وكما لو وجب الخمس في مال التجارة مثلاً ولم يستطع المكلّف دفع الخمس آنذاك فصالحه الوكيل الشرعي ونقل خمسه إلى ذمته ثم تلف ذلك المال، ففي هذه الصورة يكون سداد الخمس السابق داخلاً في مؤنته فيكفي أن يخرج الخمس السابق المستقر في ذمته، ولا يجب عليه أن يخرج خمس الربح الذي يسدده به.

---

(١) كما لو تلف ذلك المال المتعلق للخمس أو ذهب المكلّف للوكيل الشرعي وأجرى معه المداورة أو صالحه على مبلغ في ذمته.

(٢) منهاج الصالحين مسألة ١٢٥٠، المسائل الشرعية كتاب الخمس ٢١٢.

**الصورة الثانية:** أن تكون العين التي انتقل خمسها إلى ذمة المكلّف موجودة وهنا حالتان:

**الحالة الأولى:** أن تكون العين التي انتقل خمسها إلى الذمة داخلة في مؤنة المكلّف، كما لو كانت تلك العين منزلاً وقد سكنته أو سيارة وهو يستخدمها، فلا يجب عليه حينئذ أن يخرج خمس ما يسدّد به الخمس الثابت في ذمته.

**الحالة الثانية:** أن لا تكون تلك العين مستخدمة في المؤنة، كما لو كانت مؤنة السنين القادمة، وكما لو اشتري عقاراً للإستثمار والاستفادة من إيجاره بشمن كلي في الذمة ودفعه من أموال حال عليها الحول، أو اشتراه بأرباح سنته ولم يستطع دفع الخمس فصالحة الوكيل الشرعي ونقل خمسه إلى ذمته ولا زال العقار موجوداً، فهنا لا يكون سداد مال المصالحة من المؤنة لأنّ بدله وهو العقار الموجود ليس للمؤنة، فلو سدد الخمس من أرباح السنين الآتية فهنا يقول:

**السيد الخوئي:** يجب عليه أن يخرج خمس ما يدفعه لسداد الخمس الثابت في ذمته.

**السيد السيستاني:** إذا سدد ذلك الخمس من ربح السنة الثانية قبل إخراج خمس الربح، صار خمس العين التي نُقل خمسها إلى الذمة من أرباح هذه السنة التي سدد فيها الخمس، فيجب تخفيضه عند انقضائه بقيمتها الفعلية إذا لم يُصرّف أو يُستخدم في المؤنة.

تبنيه: يفتى السيد السيستاني الملکة في الفرض السابق بأن المكلّف لو أدى الخمس المتعلّق في الذمة بمال غير خمس فيصبح خمس العين من أرباح سنته ويجب عليه أن يخرج الخمس من خمس العين بقيمتها الفعلية منها ارتفعت قيمتها، فإذا أراد المكلّف التخلّص من دفع المقدار الزائد، فعليه أن يسدّد الخمس الذي في ذمته بمال خمس فيخمس ربحه أولاً ثم يسدّد به الخمس، كي لا يضطر لإخراج خمس ارتفاع القيمة.

### أسئلة تطبيقية

١ - عندي عمارة اشتريتها للاستفادة من إيجارها ولم استطع دفع خمسها فتم نقله إلى ذمتي، وأريد دفع الخمس من أرباح السنة الثانية فهل أدفع الخمس أم الربع؟

السيد الخوئي: يجب أن تسدد الخمس من أموال مخمسة ولذلك لا بد من إخراج الربع.

السيد السيستاني: إن أخرجت خمس الربع أولاً قبل سداد الخمس به فيكون المجموع بمقدار الربع، وإن سددت الخمس السابق من دون أن تخرج خمس الربع فسيُصبح خمس العماره من أرباح سنة أداء الخمس فيجب عليك عند انقضاء تلك السنة تخميس خمس العماره بقيمتها الفعلية.

٢ - إذا انتقل خمس المال إلى ذمة المكلّف بالمداورة، وأدّاه من أرباح السنة اللاحقة فهل عليه خمس ما أداه من الأقساط؟

**الخوئي، السيستاني:** إذا كان الخمس الواجب عليه متعلقاً بعين تالفه، كخمس أرباح السنين السابقة إذا كان قد أتلفها في غير المؤنة، فلا يجب عليه الخمس فيما يدفعه من أقساط، وأمّا إذا كان الخمس الواجب عليه متعلقاً بعين موجودة لغير المؤنة، كما لو لم يكن رأس ماله خمساً وصالحة المرجع على خسه فهنا يقول:

**السيد الخوئي:** يجب أداء الخمس من مال خمس فيخرج الربع.

**السيد السيستاني:** بل هو مخير بين أن يدفع القسط من مال خمس وبين أن يدفعه من أرباح السنة من دون تخميس، ولكن إن دفعه من أرباح السنة فسيكون جزء من العين الموجودة وهو نسبة ما يدفعه من القسط من أرباح هذه السنة فيجب إخراج خمسه نهاية السنة إن لم يصرفه في مؤنته.

٣- ما هي الأمور التي يجب إخراج خمسها وما هي الأمور التي يجب فيها الربع؟

**السيد الخوئي:** إذا حصل لك ربح وجاء رأس سنته من دون أن تستخدمه في مؤنته وجب إخراج خمسه، فإن لم تخرج خمس هذا الربح وبقي عندك كما هو وربحت في السنة اللاحقة أيضاً وأردت أن تخرج خمس ذلك الربح الذي عندك من السنة الماضية بهذا الربح الذي حصل لك في السنة اللاحقة وجب أن تخرج الربع.

**السيد السيستاني:** الواجب فيما يزيد على المؤنة من الأرباح السنوية هو الخمس ولكن إذا كانت هناك عين تسوى مائة دينار مثلاً قد استقر عليها الخمس وأراد المكلف أداء خمسها من أرباح السنة اللاحقة فهنا طريقان:

- ١ - أن يدفع الخمس من أرباح السنة اللاحقة من دون أن يخمسها، وفي هذه الحالة يصبح خمس تلك العين من أرباح السنة اللاحقة فيلزم تخميسه - أي الخمس - عند انقضائه إذا لم يصرف في مؤنته.
- ٢ - أن يدفع الخمس بعد تخميس الربع لتخلص له العين من الخمس بالمرة لأن يدفع في مفروض المثال خمسة وعشرين ديناراً، عشرين منها خمساً للعين وخمسة دنانير لنفس الخمسة والعشرين، فتكون النتيجة أنه قد دفع ما يساوي ربع العين المشار إليها، وهذا ما يعبر عنه بالربع في مقابل الخمس.
- ٤ - شخص تجمع لديه بعض المال، واستدان البعض الآخر، واشترى بالمبلغ سيارة ليعمل عليها بالأجرة، ثم أخذ في السنوات اللاحقة يوفي ثمنها من إنتاجه منها، فهل يجب أن يخسمها بحسب قيمتها السابقة أم قيمتها الحالية مع العلم أنها ارتفعت قيمتها ارتفاعاً كبيراً؟

**السيد الخوئي:** أما بالنسبة إلى ما يُسدد به دينه المتصروف في شراءها فيدفع ربع ما يُسدد به دينه، وأما بالنسبة إلى ما صرف من ماله الذي كان عنده، فإن كان من ربح سنة الشراء فربع ما يقع معها بقيمتها الفعلية بالنسبة، وإن كان من ربح السنة السابقة على الشراء وغير خمس فيدفع ربع ذلك المبلغ.

٥ - أودع في البنك الحكومي مالاً، وحال عليه الحول، وهو في البنك وكان زائداً على المؤونة، فإذا أراد تخميسه فهل يكفي تخميسه من مال آخر؟  
**السيد الخوئي:** يكفي أن يخرج الخمس من مال آخر، فإن أخرجه من مال خمس فبقدر خمس ما في محل الوديعة، وإن كان من ربح غير خمس كربح

أثناء السنة بقدر ربع ما في محل الوديعة، لأنّ هذا القدر لا بد أن يكون بنفسه خمساً ليصحّ جعله خمساً، ومعلوم أنّ خمس الخمسة واحد.

**السيد السيستاني:** إنما أن يخرج الخمس من مال خمس أو إذا أخرجه من مال غير خمس سيصبح خمس المال الموجود من أرباح هذه السنة يخرج خمسه نهايتها إذا لم يصرفه في المؤنة.

٦ - ما هو نظركم الشريفي فيما يجب أخذه من الحق الشرعي بما يتعلق بالأرض مثلاً أو الملابس غير المستخدمة أو ما يفضل من مواد البناء، فهل يجب فيها أخذ الربع أم الخمس؟ وقد كانت سيرة المرحوم العلامة الشيخ فرج وبعض وكلائهم على أخذ ربع قيمة الأرض مثلاً ولبعض المؤمنين شئ في لزوم ذلك؟

**السيد الخوئي:** إن دفع من ربح نفس السنة الذي لابدّ أن يخمسه آخر السنة فالربع، وإن دفع من مال خمس أو ما لا خمس فيه فالخمس.

## **الفصل الثاني**

### **كيفية ضمان خمس ما أتلف من الأموال**

وفيه مطلبان:

- ١ - ضمان الخمس التالف بمثله في المثلثيات وبقيمتها في القيميات
- ٢ - ضمان خمس انخفاض القيمة السوقية لمال التجارة

## تمهيد

من المسائل التي يكثر الإبتلاء بها، خصوصاً لمن يخرج الخمس لأول مرة، هي تلف الأموال التي تعلق بها الخمس، فالخمس كان متعلقاً بالسيارة أو النقود مثلاً ولم يخرج صاحبها ذلك الخمس ثم أتلفها إما ببيع أو هبة أو غيرها، فهل يجب ضمان خمس تلك الأموال التي تلفت؟ وبأي قيمة يتم ضمانها؟

ومن المسائل التي تقع مورد ابتلاء من يتعاطى التجارة نقص القيمة لأموال التجارة، فهل يضمن خمس ذلك النقص؟ مثلاً لو اشتري المكلفأسهاً عقارية للتجارة بمئة ألف ريال خمسة، وارتفعت قيمتها إلى مئة وخمسين ألف ريال ولم يبعها حتى حال عليها الحول ثم انخفضت قيمتها إلى مئة ألف ريال، فهل يجب عليه ضمان خمس الخمسين ألف ريال التي ذهبت؟ وكيف يتم ضمانها؟

هذا ما نظره ضمن المطالب التالية.

## المطلب الأول

### ضمان الخمس التالف بمثله في المثلثيات وبقيمتها في القيميات

\* إذا استقرّ الخمس في المال، فتصرّف فيه المالك قبل إخراج خمسه ببيع أو إتلاف، فهل يضمن مثل خمس المال المتلف أو يضمن قيمته؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السيستاني: يجري على هذا الفرع حكم إتلاف مال الغير، فإن كان المال المتلف مثلثاً ضمن مثله أو قيمته يوم الأداء، وإن كان المال قيمياً ضمن قيمته يوم الغصب عند السيد الخوئي فَلَمَّا وقيمة يوم التلف عند السيد السيستاني لِلْعَلَّةِ.

## معنى القديمي والمثلي

المثلي: هو ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات، كالحبوبات من الحنطة والأرز ونحوها، وكالآلات والأواني والأقمشة المعهولة في المعامل، والعملات النقدية.

---

(١) هذا إذا كان البيع والشراء بنحو الكثي في الذمة، وأما لو كان البيع والشراء شخصياً فإن الخمس لا ينتقل إلى الذمة بل ينتقل إلى العين المشتراء أو المبعة.

القيمي: هو ما لا يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات، كالجواهر الأصلية من الياقوت والزمرد والفيروزج، وكغالب أنواع الحيوانات كالفرس والغنم والبقر.

### **أسئلة تطبيقية**

١ - أهداني زوجي سواراً من الذهب ولم أستخدمه، وبعد مرور سنة عليه أهديته لصديقي، فهل يجب علي إخراج خمسه بقيمتها يوم الإهداء؟ أم بقيمتها يوم أداء الخمس، علماً أن الذهب تضاعف سعره عشر مرات؟  
الخوئي ، السيستاني: الذهب من المثلثيات فلا بدّ من أداء خمسه بقيمتها يوم أداء الخمس، أي بالسعر الحالي للذهب<sup>(١)</sup>.

٢ - حصلت على ساعة يد ثمينة هدية من أخي ولم استفد منها، وبعد سنة أهديتها لبعض الاصدقاء، فهل أخرج خمس قيمتها وقت حصولي عليها؟ أم وقت إهدائهما؟

الخوئي، السيستاني: إن كانت الساعة من القيميات فيجب إخراج خمسها بقيمتها يوم إهدائهما، وإن كانت من المثلثيات - كما هو الغالب في المصنوعات - فتضمن خمسها بقيمتها الحالية يوم أداء الخمس.

---

(١) وإنما لم نشر للصياغة، لأن الصياغة لا تلحظ عند بيع الذهب القديم بحسب عرف السوق.

## المطلب الثاني

### ضمان خمس انخفاض القيمة السوقية لمال التجارة

\* الأموال المخمّسة المعدّة للتجارة إذا ارتفعت قيمتها السوقية ولم يخرج المكلّف الخمس، ثم نزلت قيمتها السوقية فهل يجب عليه ضمان خس النّقص؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السيستاني: إذا زادت قيمتها أثناء السنة ولم يبعها غفلة أو طلباً للزيادة أو لغرض آخر ثم نزلت قيمتها السوقية قبل حلول رأس السنة لم يضمن خس النّقص، وأما إذا بقىت الزيادة إلى آخر السنة ولم يبعها من دون عذر ثم نزلت قيمتها بعد حلول رأس السنة فهنا يقول:

السيد السيستاني: يضمن خس النّقص على الأحوط وجوباً.

السيد الخوئي: يضمن خس النّقص بالنسبة، أي نسبة الخمس إلى قيمة العين، ولو بقىت العين سنة أخرى وحصل ربح ثانٍ وحال عليه الحول أيضاً ضمن - إضافة إلى خس الربح الأول - ارتفاع الخمس للربح الأول وخمس الربح الثاني بالنسبة.

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢١٦.

وتوسيع ذلك بذكر مثالين:

**المثال الأول:** رجل اشتري أسهماً عقارية للتجارة بألف ريال خمسة، ارتفعت قيمتها إلى ٢٠٠٠ ريال وحال الحول على الارتفاع ولم يخرج الخمس ثم نزلت قيمتها إلى ألف ريال فهنا يقول:

**السيد السيستاني:** يجب ضمان خمس التّقص على الأحوط وجوباً، والارتفاع الذي تلف في المثال هو ألف ريال وخمسه ٢٠٠ ريال فيضمن ٢٠٠ ريال على الأحوط وجوباً.

**السيد الخوئي:** بل يضمن نسبة الخمس إلى قيمة العين، وذلك لأنّه عندما ارتفعت الأسهم إلى ألفين ريال ووجب فيها الخمس وهو ٢٠٠ ريال صار الشرع شريكاً مع المالك في الأسهم بنسبة المتبقي ريال إلى الألفين وهو ما يساوي ١٠٪ من قيمة العين، فعندما نزلت قيمة الأسهم فكما انخفضت حصة المالك انخفضت حصة الشرع فنأخذ هذه النسبة من قيمة العين بعد الإنخفاض، وحيث أنّ قيمة العين انخفضت إلى ١٠٠٠ ريال فنأخذ ١٠٪ من قيمتها بعد الإنخفاض فنأخذ ١٠٪ من الألف ريال وهو ما يساوي ١٠٠ ريال.

المثال الثاني: رجل اشتري أسهماً عقارية للتجارة بـألف ريال خمسة، ارتفعت قيمتها في السنة الأولى إلى ألفين ريال ولم يخرج الخمس ثم ارتفعت قيمتها في السنة الثانية إلى ٣٠٠٠ ريال وكذلك لم يخرج الخمس وفي السنة الثالثة نزلت قيمتها إلى ١٠٠٠ ريال.

فهنا يقول:

السيد السيستاني: يضمن خمس الارتفاع على الأحوط وجوباً (والارتفاع هو ٢٠٠٠ ريال) في ضمن خمسه وهو ٤٠٠ ريال.

السيد الخوئي: يضمن في هذه المسألة ٣ نسب: وتوسيع ذلك: أنه عندما ارتفعت قيمة الأسهم في السنة الأولى من ١٠٠٠ إلى ٢٠٠٠ حصل على ربح ١٠٠٠ ريال، فوجب فيها الخمس ويكون الشرع شريكاً مع المالك في الأسهم بمقدار خمس الربح وهو ٢٠٠ ريال، فالمالك يملك ١٨٠٠ ريال والشرع يملك ٢٠٠ ريال، فعندما حصل الربح الثاني وارتفعت القيمة ٥٪ في السنة الثانية، إذ ارتفعت من ٢٠٠٠ إلى ٣٠٠٠ فكما ارتفعت حصة المالك من ١٨٠٠ إلى ٢٧٠٠ كذلك ارتفعت حصة الشرع من ٢٠٠ إلى ٣٠٠ ريال، فالشرع أصبح يملك ٣٠٠ ريال وهي الخمس الأولى مع ارتفاعه، كما أن الربح الثاني للمالك وهو ٩٠٠ ريال قد مضت عليه سنة خمسية أيضاً فيجب فيه الخمس، وخمسه ١٨٠٠ ريال، فيكون مجموع حصة الشرع  $300 + 200 + 100 + 200 + 100 = 1800 + 480 = 2280$  ريال، ولكن حيث أن قيمة العين انخفضت من ٣٠٠٠ إلى ١٠٠٠ ريال، فكما انخفضت حصة

الملك انخفضت حصة الشرع، فمن هنا يأخذ الشرع حقه بالنسبة فيأخذ ثلاثة نسب:

**النسبة الأولى:** نسبة خس الربح في السنة الأولى إلى قيمة الأسهم في السنة الأولى، وحيث أن الربح في السنة الأولى ١٠٠٠ ريال وخمسها ٢٠٠ ريال، ونسبة هذا الخمس إلى قيمة الأسهم في السنة الأولى (٢٠٠٠ / ٢٠٠) تشكل ١٠ / ١، فتخرج هذه النسبة من قيمة الأسهم بعد الإنخفاض = ١٠ / ١ من ١٠٠٠ = ١٠٠ ريال.

**النسبة الثانية:** نسبة ارتفاع نفس الخمس في السنة الثانية إلى قيمة الأسهم في السنة الثانية، وحيث أن الخمس كان ٢٠٠ ريال وارتفع بارتفاع كامل المبلغ وأصبح ٣٠٠ ريال، أي أن الارتفاع في الخمس هو ١٠٠ ريال ونسبة هذا الارتفاع إلى قيمة الأسهم في السنة الثانية (٣٠٠٠ / ١٠٠) تشكل ٣٠ / ١، فتخرج هذه النسبة من قيمة الأسهم بعد الإنخفاض ١٠ / ١ من ٣٣ = ١٠٠ ريال تقريبا.

**النسبة الثالثة:** نسبة خس الربح الثاني لصاحب الأسهم في السنة الثانية إلى قيمة العين في السنة الثانية، والربح الثاني لصاحب الأسهم كما ذكرنا في المثال هو ٩٠٠ ريال وخمسه ١٨٠ ريال، ونسبة هذا المبلغ إلى قيمة الأسهم في السنة الثانية (٣٠٠٠ / ١٨٠) تشكل ١٦ / ١، فتخرج هذه النسبة من قيمة الأسهم بعد الإنخفاض ١٦ / ١ من ١٠٠٠ = ٦٢ ريال، فيكون مجموع الخمس في هذا المثال على رأي السيد الخوئي فلكهش هو: ١٠٠ + ٣٣ + ٦٢ = ١٩٥ ريال.

## أسئلة تطبيقية

\* المال المعَد للتجارة إذا زادت قيمته السوقية وجب الخمس في الزيادة

وإن لم يبعه، وهنا سؤالان:

A - لو نزلت قيمته قبل البيع فما هو الحكم؟

الجواب: إذا بقيت زيادة القيمة إلى آخر السنة الخمسية وأمكنه بيع البضاعة وأخذ قيمتها ولم يفعل حتى انخفضت قيمتها:  
السيد الخوئي: يضمن خمس نقص القيمة بالنسبة.

السيد السيستاني: ضمن خمس نقص القيمة على الأحوط وجوباً.

B - هل أن وجوب الخمس في زيادة القيمة السوقية تختص في أموال التجارة فقط؟ أم هناك أمور أخرى يشملها الخمس عند ارتفاع قيمتها السوقية غير أموال التجارة؟

الخوئي، السيستاني: نعم يختص بأموال التجارة، وارتفاع القيمة السوقية في المال المخمس غير المعَد للتجارة بعينه ليس مورداً لتعلق الخمس.

٢ - مال مخمس معَد للتجارة، ارتفعت قيمته ولم يبعه المالك عمداً ثم نزلت قيمته أثناء السنة وقبل حلول الحول، فهل يضمن خمس النقص؟

السيد السيستاني: إذا كان ممكناً من بيعه بالارتفاع وأخذ قيمته ولكن لم يبع لغرض عقلائي كرجاء الزيادة فلا يضمن.

٣ - إذا ورث المكّلّف مالاً فأعده للإتجار به فارتّفعت قيمته، وفي السنة التي بعدها انخفضت القيمة ورجعت إلى قيمتها حين الإرث، فهل يضمن خمس نقص الارتفاع؟

**السيد الخوئي:** لا يتعلّق الخمس بالمال الموروث وإن أعدّ للتجارة.

**السيد السيستاني:** إذا كان متممّكناً من بيعه بالارتفاع وأخذ قيمته إلى نهاية السنة ولم يفعل وبعدها نقصت قيمته فيضمن خمس النّقص على الأحوط وجوباً.

## **الفصل الثالث**

### **في المصالحة والمداورة**

**وفيه مطلبان:**

**١ – المصالحة، معناها ومواردها وحدودها**

**٢ – المداورة، معناها ومواردها وفائدهتها**

## تمهيد

كلمة المصالحة عن الخمس من الكلمات التي يكثر استخدامها عند الناس من دون فهمها فهماً صحيحاً، فيتصور الكثير من المؤمنين في معناها أنه من حق الوكيل عن المرجع تخفيض نسبة الخمس وأخذ مقدار أقل من المقدار الواجب على المكلف، فإذا كان مقدار الخمس مائة ألف ريال مثلاً يصالحه على سبعين ألف ريال، إلا أنّ هذا التصور خاطئ وهذا المعنى للمصالحة باطل عند السيدين الخوئي والسيستاني، فلو أخرج المكلف الخمس بهذه الطريقة لم يُجزئ ولم تبرء ذمته من الخمس الواجب المتبقى عليه، فليس من حق الوكيل عن المرجع أن يأخذ أقل من الخمس الواجب أو يضع تخفيضاً للخمس.

كما أنّ جلة من المؤمنين يأقلي الوكيل الشرعي ولا يريد دفع الخمس فوراً، بل يريد دفعه على أقساط أو بعد عدّة سنوات، فيطلب تحويل الخمس من أمواله إلى ذمته عن طريق المداورة، فما هي حقيقة المداورة؟ وهل يجوز نقل الخمس إلى ذمة المكلف بالمداورة والإذن في تأخير دفعه حتى في حال تمكنه من أدائه؟

لذا عقدنا هذا الفصل لبيان معنى المصالحة والمداورة ومواردهما وحدودهما.

# المطلب الأول

## المصالحة معناها ومواردها وحدودها

### ١ - ما هو المقصود بالمصالحة عن الفمس؟

الخوئي، السيستاني: المصالحة بمعنى إجراء عقد صلح<sup>(١)</sup> بين المكلّف والحاكم الشرعي أو وكيله في المال الذي يشكّ المكلّف في تعلق الخمس به، كما لو وجد المكلّف مالاً وشكّ هل هو من الأموال التي أخرج خمسها سابقاً فلا يجب فيها الخمس، أم هو من الأرباح الجديدة التي يجب فيها الخمس، فهنا يجري صلحاً بينه وبين الوكيل عن المرجع لإبراء ذمته، وهذا كحالات الجارية بين الناس عندما تختلط أموالهم، كما لو احتلّت أموال الشركاء أو الورثة ولم يمكن معرفة حق كلّ واحد منهم بالضبط، فيتصالحون في الموارد المشكوكة على مقدار معين حفاظاً على حقوق الجميع وإبراء للذمة.

---

(١) بما أن المصالحة عقد من العقود فتحتاج إلى إيجاب وقبول، فيقول الحاكم الشرعي للمكلّف مثلاً: صالحتك عن الخمس المتعلّق بالعين أو المتعلّق بالذمة بكندا ريال، فيقول المكلّف: قبلت المصالحة.

إذن المصالحة إنّما تجري في موارد الشك فقط، ولا تجري في موارد العلم بتعلق الخمس بالمال، والغرض من المصالحة هو تحصيل براءة الذمة، وليس الغرض منها إسقاط جزء من الخمس.

## ٧ - مقدار المصالحة

\* ما هو مقدار المصالحة في الموارد المشكوكه هل تكون بأي مبلغ يحدّده الوكيل؟ أم تكون بالإحتمال الأقل أم بالإحتمال الأكثر أم بالنصف مثلاً؟

**السيد السيستاني:** هناك ضابطة حددتها السيد السيستاني الله عز وجل عنه السلام<sup>(١)</sup> لمقدار المصالحة فقال: تجب المصالحة بنسبة احتمال المكلّف في تعلق الخمس بالمال، مثلاً لو شك المكلّف أنّ هذا الجهاز الذي قيمته ١٠٠٠ ريال هل هو مما أخرج خمسه في السنة السابقة فلا يجب فيه الخمس، أم هو من أرباح هذه السنة التي لم يستخدمها في مؤنته فيجب فيه الخمس، وكان يحتمل ٧٠٪ أنه من أرباح هذه السنة فهو يحتمل ٧٠٪ تعلق الخمس بهذا المال، فهنا يصالحه الوكيل بنسبة سبعين في المئة من الخمس، وحيث أنّ مقدار الخمس في المثال ٢٠٠ ريال فتكون المصالحة على ١٤٠ ريال، ولو كانت الإحتمالات عند المكلّف متساوية فيصالحه بالنصف.

(١) تحديد مقدار المصالحة راجع إلى رأي المرجع الحي، فلذا لا يمكن هنا الرجوع للسيد الخوئي عليه السلام في تحديد مقدارها حتى لقلّديه.

### **٣٣ - ما هي موارد المصالحة؟**

ذكرنا قبل قليل أن المصالحة إنما تجري في موارد الشك في تعلق الخمس بالمال، فإذا أردنا معرفة موارد المصالحة فعلينا الرجوع إلى أحكام الخمس في الموارد المشكوكه والتي يتضمن جملة من موارد المصالحة، وقد تقدّمت في خاتمة المرحلة الأولى، ويأتي البعض الآخر في الفصل الرابع من هذا الباب.

#### **أسئلة تطبيقية**

##### **١ - هل المصالحة في الموارد المشكوكة واجبة أم مستحبة؟**

السيد السيستاني: قد تكون المصالحة واجبة ولو احتياطا، كما فيمن لم يحاسب نفسه سنين ويريد الآن التخمين فيحصل له الشك في وجود الخمس في بعض أمواله على ما ذكر في النهاج مسألة ١٢٤٥، وقد تكون مستحبة كما لو كان تحت يده مال شك في أنه تملّكه بالإرث أو أنه من أرباحه السنوية.

٢ - لو وجد الشخص وكيلين أحدهما خفيف المحاسبة والآخر دقيق المحاسبة بحيث يتفاوتون من حيث حساب مقدار تعلق الخمس، وغالباً ما يكون الثاني أكثر مقداراً، فهل محاسبة الأول مبرئه للذمة ومسقطة للحق واقعاً أم؟ أن ذلك لا يكفي إلا مع الاطمئنان؟ وهل يكفي محاسبة أي وكيل في إبراء الذمة؟

الخوئي، السيستاني: حساب مقدار الخمس ليس من شؤون الوكيل، بل هو من وظيفة المكلف، كما أنّ وظيفة المكلف أن يسأل عن كبرى المسألة

الشرعية من أهل الخبرة بالمسائل الشرعية مع الوثوق، ثم يحاسب نفسه أو يرجع إلى من يثق به للمحاسبة سواء كان وكيلًا أم لا، ثم لا تبرأ ذمته إلا إذا وثق بالمحاسب ومحاسبته سواء كان وكيلًا أم لا، فمجرد كونه وكيلًا لا يكفي في إبراء الذمة.

٣ - لو كان عند الشخص أموال فيها الخمس، ولا يستطيع دفع خمسها لحاجته للملبغ في معيشته بحيث يشق عليه دفعه الآن فماذا يصنع؟  
الخوئي، السيستاني: يمكنه نقل الخمس إلى ذمته بالمداورة أو المصالحة مع الوكيل الشرعي ثم يدفعه ولو تدريجياً من دون تهاون وتساهل.

٤ - هل للمجاز من قبلكم في الحقوق الشرعية صلاحية أن يهب بعض الخمس لمن اشتغلت ذمته به، أو يصالحه بالأقل رعاية لحاله أو لكي لا يمتنع عن أداء الخمس بالمرة؟ وإذا لم تكن له هذه الصلاحية فما هي موارد المصالحة المسموحة له بمقتضى إجازته؟ وما هو موقف الوكيل من اشتغلت ذمته بالخمس سابقًا ثم أصبح عاجزاً عن دفعه حاضراً ولا يتوقع قدرته على ذلك في المستقبل المنظور؟

السيد السيستاني: لا يصح إسقاط شيء من الخمس الثابت على المكلّف، وعليه المبادرة إلى إخراجه بتمامه، ولو لم يكن يتيسّر له أداؤه إلا تدريجياً رجع إلى الحاكم الشرعي أو وكيله لتقسيطه عليه، ولو لم يكن متمكنًا من أداءه حالاً ولا يتوقع تمكنه منه مستقبلاً فعليه أن ينوي أدائه لو حصلت القدرة عليه، ولا إثم عليه في هذه الحالة، وأماماً المصالحة فموردها الحقوق المشتبهة حيث يشك المكلّف في تعلق الخمس ببعض أمواله، أو في اشتغال ذمته بشيء منه فيصالحه الحاكم الشرعي أو المأذون من قبله بنسبة الإحتمال.

٥ - لو اختلفت مال فيه خمس بمال مخمس وجهل المقدار، أو كان في ذمته مال تعلق به الخمس وجهل مقداره، وأراد المكلّف أن يفرغ ذمته من الخمس بالصالحة معولي الخمس، فهل يكفي أن يخرج أقل ما يحتمل؟ وما دور الوكيل في المصالحة؟ السيد السيستاني: الغرض من المصالحة هو التأكد من فراغ الذمة وإن كان الحق في الواقع أزيد من المال المصالح به، ولأجل ذلك لابد أن يُراعى في المصالحة نسبة الإحتمال ولا يكتفى بالإحتمال الأقل، ولكن المصالحة غير واجبة فيما إذا كان الأصل فيه يقتضي البراءة، كما إذا علم بتصرّفه في بعض أرباحه في المؤنة وشك في كونه في أثناء سنة الحصول عليه - لئلا يجب عليه شيء - أو بعد مضي الحول عليه ليكون ضامناً لخمسه، فإنّ الأصل عدم اشتغال ذمته ببدله، وأماماً في الموارد التي يقتضي الأصل فيها الإحتياط فلا بد من الإحتياط أو المصالحة بنسبة الإحتمال.

٦ - بعض المراجع يحيزون المصالحة في ما يشك تعلق الخمس به إلى الرابع، فهل تحيزون لنا ذلك؟

السيد السيستاني: نحن نحيز المصالحة في المشكوكات بنسبة الإحتمال، فلو كان المكلّف يحتمل تعلق الخمس بمائة ألف ريال من ماله بنسبة ٦٠٪ لا أزيد، جاز المصالحة معه بإثنين عشر ألف ريال لا أقل وهكذا.

٧ - ذكرت بأن السيد السيستاني بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يأخذ بالمصالحة بنسبة الإحتمال، ولكن ماذا لو تردد المكلّف بين احتمالين، كما لو قال: أحتمل سنتين أو سبعين في المئة تعلق الخمس بالمال، فعلى أي نسبة تتم المصالحة؟

السيد السيستاني: تكون المصالحة بالنسبة الوسط بين الإحتمالين أي بنسبة خمسة وستين في المائة في مفروض السؤال.

## المطلب الثاني

### المداورة معناها ومواردها وفائدة تها

#### ١ - ما معنى المداورة؟

**الجواب:** المداورة هي طريقة لنقل الخمس من الأعيان إلى ذمة المكلّف، فإذا تعلق الخمس بعين المال ولم يتمكّن المكلّف من دفعه أو كان بحاجة إليه في تجارتة بحيث يقع في حرج لو أخرج الخمس، فيجري المداورة مع الحاكم الشرعي أو وكيله لنقل الخمس إلى ذمته وذلك بأن يقوم المكلّف بدفع الخمس للحاكم الشرعي أو وكيله، ويقوم الوكيل بعد استلامه للخمس بإقراره للمكلّف على أن يؤديه بعد ذلك دفعه واحدة أو بالتدريج من دون تساهل أو تهاون بالأداء، وبذلك ينتقل الخمس من العين إلى الذمة.

#### ٢ - موارد المداورة

\* متى يجوز للوکيل نقل الخمس من العين إلى ذمة المكلّف؟

**السيد السيستاني:** يختص ذلك بما إذا كان تعجيل المكلّف أداء ما عليه من الحق موجباً لوقوعه في حرج شديد، وإنّا فلا مسوغ للمداورة والترخيص في التأخير في الأداء، ولو أمكنه التعجيل في أداء البعض من دون مشقة شديدة اختص جواز المداورة والتأخير في الأداء بغيره.

### ٣٣ - طرق نقل الخمس من العين إلى الذمة

\* ما هي طرق نقل الخمس من العين إلى ذمة المكلّف؟

الخوئي، السيستاني: لنقل الخمس من الأعيان إلى ذمة المكلّف طريقتان:

الطريقة الأولى: المداورة، وقد شرحتها.

الطريقة الثانية: المصالحة بأن يجري الوكيل عقد صلح مع المكلّف بمقدار الخمس المتعلق بالعين في ذمته، فلو كان عند المكلّف عقار قيمته مليون ريال مثلاً ويريد الوكيل نقل خمسه إلى ذمة المكلّف بالمصالحة فيقول الوكيل للمكلّف: صاحتك عن الخمس المتعلق بالعين بمئتين ألف ريال في ذمتك، فيقول المكلّف بعد ذلك قبلت المصالحة.

### ٤ - فائدة المداورة

\* ما هي فائدة نقل الخمس إلى الذمة بالمداورة أو المصالحة؟

الخوئي، السيستاني: هناك عدة فوائد لنقل الخمس إلى الذمة منها:

- ١ - جواز تصرف المكلّف في عين المال المتعلق به الخمس، حيث لا يجوز له التصرف فيه قبل نقل الخمس إلى الذمة.
- ٢ - ومنها عدم وجوب الخمس في ارتفاع القيمة بعد نقل الخمس إلى الذمة إذا لم تكن العين معدّة للتجارة.

٣ - ومنها عدم وجوب إخراج خمس المنافع المستوفاة والمفوترة من العين المتعلق بها الخمس كإيجارات، حيث يجب على المكلّف قبل نقل الخمس إلى الذمة أن يخرج إضافة لخمس العين خمسين إيجارات مباشرة لأنّ الشرع شريك معه في العين بنسبة الخمس، إضافة لإخراج خمس الإيجار المتبقى نهاية السنة الخامسة بعد استثناء المؤنة.

### **أسئلة تطبيقية**

١ - هل يكفي في نقل الخمس من الأعيان إلى الذمة إجازة الوكيل بأن يقول الوكيل للمكلّف نقلت الخمس إلى ذمتك من دون أن يقوم بالمداورة أو المصالحة؟  
الخوئي، السيستاني: لا تكفي هذه الإجازة في نقل الخمس إلى الذمة، ويبقى الخمس ثابتاً في العين، بل ليس للوكيل أن يحيى، وإنما هو وكيل في الإقراض بعد القبض وهو المداورة أو يجري المصالحة مع المكلّف.

٢ - لو أجرى المكلّف المداورة أو المصالحة مع وكيل معين، فهل يجب عليه دفع الخمس إلى نفس الوكيل؟ أم يجوز دفعه لغيره من وكلاء مرجعه؟  
الخوئي، السيستاني: لا يجب دفع الخمس إلى خصوص ذلك الوكيل الذي أجرى معه المداورة أو المصالحة، بل يجوز له دفع الخمس لأي وكيل من وكلاء المرجع الذين يثق بهم.

٣ - إذا حُول المكلَّف الخمس إلى ذمته ثم سُدِّد بعض الأقساط للوكيل وما ترجعه ورُجع إلى من لا يقول بوجوب الخمس في هذا المورد، فهل عليه سداد الباقي؟

**السيد السيستاني:** نعم يلزم أداء الأقساط المتبقية إن كان الوكيل قد قبض الحق منه وأقر به من مال آخر.

٤ - هل يُعد قبض الشيك قبضاً للمال، وهل يفرق فيه بين الشيك الممْوَل كالشيكات السياحية وغيرها؟

**السيد الخوئي:** اختلفت الفتاوى المنسوبة للسيد الخوئي فَلَيَسْ في هذا المجال، واختلف أهل الفضل في فهمها، فمنهم من يقول بأنَّ رأي السيد الخوئي فَلَيَسْ في هذه المسألة هو نفس رأي السيد السيستاني للـعَلَيْهِ السَّلَامُ، ومنهم من يقول بأنَّ فتوى السيد الخوئي فَلَيَسْ أوسع من فتوى السيد السيستاني للـعَلَيْهِ السَّلَامُ، ومنهم من يتوقف في رأي السيد الخوئي فَلَيَسْ لاختلاف الفتوى المنسوبة إليه، فمن استطاع معرفة رأي السيد الخوئي فَلَيَسْ فليعمل به، ومن بقي شاكراً فيه فليرجع للسيد السيستاني للـعَلَيْهِ السَّلَامُ في هذه المسألة.

**السيد السيستاني:** لا يُعد قبض الشيك قبضاً للمال بلا فرق في ذلك بين جميع أنواعه، فإنَّ المبلغ الذي يتضمَّنه من قبيل الكلي الذمي ومورد القبض هو المال المعين خارجاً ولا يتم ذلك إلا عند صرف الشيك وتسلُّم المبلغ، نعم ما خرج عن السنديمة وأصبح مالاً عُرفاً مثل الشيكات الموجودة في إيران مثلاً يُعد قبضها قبضاً للمال.

٥ - شخص دفع للوكيل شيئاً عن الخمس الذي تعلق بالعين ثم أقرضه الوكيل بدفع نفس الشيك فهل تتم بذلك المداورة وانتقال الحق إلى الذمة؟

**السيد السيستاني:** لا تتم المداورة بذلك ولا يتنتقل الخمس إلى الذمة لأنَّ تسلُّم الشيك ليس تسلُّماً للهال حتى يمكن إقراره، نعم الشيكات التي خرجت عن السنديمة وأصبحت مالاً عُرفاً كما هو موجود في ايران مثلاً يُعد قبضها قبضاً للهال وتتم بها المداورة.

٦ - إذا نقل الخمس إلى ذمته بالمداورة وأدأه من أرباح السنة اللاحقة، فهل عليه خمس ما أدأه من الأقساط؟

**السيد الحبوبي:** إذا كان الخمس الواجب عليه متعلقاً بعين تالفه، كخمس أرباح السنين السابقة إذا كان قد أتلفها في غير المؤنة فلا يجب عليه الخمس فيما يدفعه من أقساط، وأمّا إذا كان الخمس الواجب عليه متعلقاً بعين موجودة لغير المؤنة، كما لو لم يكن رأس ماله مخمساً وحول الحاكم الشرعي خمسه إلى ذمته بالمداورة فيجب عليه إخراج خمس الأقساط المسددة.

**السيد السيستاني:** إذا كان الخمس الواجب عليه متعلقاً بعين تالفه، كخمس أرباح السنين السابقة إذا كان قد أتلفها في غير المؤنة فلا يجب عليه الخمس فيما يدفعه من أقساط، وأمّا إذا كان الخمس الواجب عليه متعلقاً بعين موجودة لغير المؤنة، كما لو لم يكن رأس ماله مخمساً وحول الحاكم الشرعي خمسه إلى ذمته بالمداورة فهو خير بين أن يدفع القسط من مال مخمس وبين أن يدفعه من أرباح السنة، وحيثُنِّي أوي إذا دفعه من أرباح السنة فيكون جزء من العين الموجودة - وهو نسبة ما يدفعه من القسط إلى مجموع

خمس العين - من أرباح السنة الحالية فإذا لم يصرف في المؤنة أثناء السنة وجب دفع خمسه عند حلول رأس السنة.

٧ - في ذمتي عشرون ألف ريال من الخمس، إلا أنني لا أملك هذا المبلغ ولا أستطيع دفعه كلياً، فهل تجيزوني في تحويل المبلغ إلى الذمة ومن ثم ادفعه بالتقسيط؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان الخمس متعلقاً بأموال موجودة فلا بد من المداورة أو المصالحة مع أحد الوكلاء وبذلك ينتقل الخمس إلى الذمة ومن ثم تدفعه تدريجاً من دون تهاون، وأمّا إذا كان الخمس في أموال قد تصرفت فيها وتلفت فأنت ضامن لخمسها وهو ثابت في الذمة ولا حاجة إلى الإجازة بل الواجب عليك تفريغ ذمتك بدفعه ولو تدريجاً من دون تهاون وتساهل.

٨ - مداورة الخمس ونقله من العين إلى الذمة والإذن بأدائنه تدريجاً، هل تجري في مطلق الحالات التي تراكم فيها مبالغ كبيرة من الخمس على المكلّف؟ أم يختص ذلك ببعض الحالات؟

السيد السيستاني: يختص ذلك بما إذا كان تعجيل المكلّف في أداء ما عليه من الحق موجباً لوقوعه في حرج شديد، وإنّما فلا مسوغ للمداورة والترخيص في التأخير في الأداء، ولو أمكنه التعجيل في أداء البعض من دون مشقة شديدة اختص جواز المداورة والتأخير في الأداء بغيره.

٩ - وكيل للسيد الخوئي ~~لقد~~ سابقاً ولسماحتكم حالياً حول الخمس من أموال موجودة في الخارج إلى ذمة المكلّف بدون المداورة، وإنّما قال حولت الخمس إلى

الذمة، وكان مقدار الخمس خمسمائة ألف ريال وكان المال الذي تعلق به الخمس عبارة عن عمارات، وبعد سنتين سدد المكلّف الخمس فالسؤال:

أ - هل أنّ مثل هذا التحويل جائز عندكم أو عند السيد الخوئي ؟ وإذا لم يكن كذلك فهل بإمكانكم أن تمضوا هذا التحويل الذي صدر من وكيلكم بدون المداورة؟

السيد السيستاني: النقل إلى الذمة يمكن أن يتمّ بأنحاء، منها ما هو المتعارف من تسلّم جزء من الحق من المكلّف ثمّ إقراره له وتكرار هذه العملية مرارا حتّى يستوعب جميع الحق فينتقل بتهاه إلى ذمّته، ومنها أن يصالح عّمّا في أمواله من الخمس بمبلغ على ذمّته وهذا يحتاج إلى إيجاب وقبول، فإن كان ما صدر من الوكيل المشار إليه على هذا النحو فهو مضى وإلا فلا أثر له.

ب - في الفرض السابق هل عليهم خمس الإيجار والمنافع التي تحصلوا عليها أم لا؟

السيد السيستاني: إذا كان الخمس باقياً في العين فعلّهم خمس بدل المنافع المستوفاة والمفوّتة.

١٠ - إذا كان إخراج الخمس من المال يوجب تضرّر تجارة المكلّف فهل يجوز له تأخير أدائه؟

السيد السيستاني: مجرد التضرّر بدفع الخمس لا يسّرع تأخير أدائه، نعم مع استلزماد أداء الخمس للخرج على المالك من حيث وقع الخسارة الحاصلة في ماله عليه، يجوز تحويل الخمس إلى الذمة بالمداورة، ويجوز حينئذ تأخيره بالقدر الذي يرتفع به الخرج.

١١ – إذا تعلق الخمس بعين كالدار والمزرعة ولم يخرج المكلّف خمسها، فهل يضمن المنافع المستوفاة والمفوّته؟

الخوئي، السيستاني: نعم يضمن مع بقائها خمس المنافع المستوفاة سواء استوفاها بنفسه كأن سكن الدار أو أجّرها للآخرين، بل يضمن خمس المنافع المفوّته كما لو ترك الدار لم يسكنها ولم يؤجرّها، فيضمن خمس المنافع من حين استقرار الخمس فيها إلى زمان إخراجه، بل يرى السيد الخوئي فتوى لزوم إخراج خمس المنافع الفائمة وهي التي لا يستند فوتها إلى الغاصب كما لو غصب سيارة شخص في اليوم الذي لا يستفيد منها صاحبها، ولكن عادة منافع العين المتعلقة للخمس تكون من المنافع المفوّته.



## الفصل الرابع

### بيان موارد الشك في المطالبات السابقة

وفيه مطلبان:

- ١ - الشك في إخراج الخمس وضمانه
- ٢ - اختلاط المال المخمس بغيره

## تمهيد

بعد أن بينا في الفصول السابقة كيفية حساب الخمس، وكيفية ضمان الخمس التالف، بقي علينا أن نبين موارد الشك التي ترتبط بهذين الجانبيين، فلو علم المكلّف بتعلق الخمس في أمواله ولكن حصل له الشك هل أخرجه أم لا فما حكمه؟ وكذا لو علم المكلّف بتصرّفه في بعض الأرباح وشكّ أنه صرفها في المؤنة فلا يضمن خمسها؟ أم لم يصرفها في المؤنة فيضمن الخمس فيما حكمه؟ وقد عقدنا هذا الفصل لبيان هذه الموارد وقد رتبناه على مطلبين.

## المطلب الأول

### الشك في إخراج الخمس وضمانه

الصورة الأولى: أن يحصل المكلّف على أموال ويحول عليها الحول ولم يستعملها في المؤنة، فيعلم بتعلق الخمس بها إلا أنه يشك هل أخرج خمسها أم لا؟

الخوئي، السيستاني: يجب عليه إخراج الخمس.

الصورة الثانية: أن يعلم المكلّف بتعلق الخمس بذمته كما لو أتلف مالاً تعلق به الخمس، وكما لو ذهب للوكيل الشرعي وحول الخمس إلى ذمته ويشك هل أخرجه أم لا؟

الخوئي، السيستاني: يجب عليه إخراجه.

الصورة الثالثة: أن يعلم المكلّف أنه قد صرف أموالاً قد تعلق بها الخمس لكنه يشك في مقدارها؟

الخوئي، السيستاني: يجب عليه إخراج خمس المتيقن منها فقط.

الصورة الرابعة: لو نسي المكلّف أن هذا المبلغ خمس أم لا كما لو كان لديه مال أقرضه لصديقه وبعد أن أرجع المفترض المال شك المفترض هل هذا المبلغ خمس أم لا؟

**الخوئي، السيستاني:** يجب إخراج خمسه.

**الصورة الخامسة:** لو علم المكلّف بأنّه قد صرف أموالاً في مؤنته ولكنه شكّ هل كان الصرف قبل حلول الحول عليها أم بعده، فهل يضمن خمس تلك الأموال؟

**الخوئي، السيستاني:** لا يضمن الخمس، نعم من كان يُخرج الخمس لأوّل مرّة فالأحوط وجوباً له المصالحة بنسبة الإحتمال.

## المطلب الثاني اختلاط المال المخمس بغيره

الصورة الأولى: شخص عنده أسهم لعدة شركات، وبعد مدة نسي المخمس منها من غيره، فماذا يصنع؟

الخوئي، السيستاني: يستثنى المقدار المتيقن تخميسه، وينخرج خمس ما يحتمل عدم إخراج خمسه.

الصورة الثانية: شخص عنده أموال في البنك، بعضها خمس والبعض الآخر غير خمس، وهي مختلطة ولا يعلم المقدار، فماذا يصنع من جهة الخمس؟

الخوئي، السيستاني: يستثنى المقدار المتيقن تخميسه، وينخرج خمس ما يحتمل عدم إخراج خمسه.

الصورة الثالثة: شخص عنده أموال في البنك، بعضها حال عليها الحول والبعض الآخر لم يحلّ عليه الحول، وهي مختلطة ولا يعلم المقدار، فماذا يصنع من جهة الخمس؟

الخوئي، السيستاني: يخرج خمس المقدار الذي يعلم بحلول الحول عليه، ويجوز له الصرف من الباقي في مؤنته من دون إخراج الخمس، نعم إذا لم

يتصرّف في المقدار الباقي إلى أن تيقّن بحلول الحول عليه أيضاً وجب إخراج خمسه.

**الصورة الرابعة:** إذا احتلّت الإرث بغيره من الأرباح فماذا نصنع؟

**الخوئي، السيستاني:** إذا صرف الإرث أثناء السنة في المؤنة وكان الربح معاصرًا للصرف في المؤنة من الإرث جاز استثناء مقداره من الأرباح، وإذا لم يصرف في المؤنة أخرى خمس المقدار المتيقّن.

**الصورة الخامسة:** ما حكم من توقف عن دفع الخمس لعدة سنين ثم رجع لدفع الخمس، فهل يجب عليه دفع المستحقّ عليه في تلك السنين التي ترك فيها الخمس؟ وماذا إذا جهل أرباحها وكيف يكون دفعه لها؟

**الخوئي، السيستاني:** نعم يجب عليه دفع خمس أرباح تلك السنين الزائدة على المؤنة، فإن جهل مقدارها دفع خمس المقدار المتيقّن، وبالنسبة إلى المشكوك فالأحوط وجوباً أن يصالح فيه مع المرجع أو وكيله بنسبة الإحتمال.

## **الفصل الخامس**

### **بيان كيفية إخراج الخمس لأول مرة**

وفيه مطلباً:

- ١ - كيفية إخراج الخمس لأول مرة
- ٢ - حواريات تطبيقية لمن يخرج الخمس لأول مرة

## تمهيد

يسامح الكثير من المؤمنين في إخراج الخمس في شبابهم، فيهملون هذه الفريضة، فإذا تقدم بهم السن وقد احتللت أموالهم بأموال الخمس، أرادوا إبراء ذمّتهم وإخراج الخمس المتعلق في أموالهم، فيقعون في الحيرة في كيفية حساب الخمس، ولذا عقدنا هذا الفصل لبيان كيفية إخراج الخمس من يخمس لأول مرة، كما ضمننا عدة حواريات تطبيقية لكيفية حساب الخمس أول مرة كي يتضح المطلب بصورة جلية.

## المطلب الأول

### كيفية إخراج الخمس لأول مرة

\* إذا أراد المكلّف إخراج الخمس لأول مرة فكيف يحسب خمسه؟ وهل يكفي أن يحسب جميع أملاكه ويجري مصالحة مع الوكيل الشرعي على الجميع؟ أم كيف يصنع؟<sup>(١)</sup>

الجواب: لا يصح حساب جميع الأموال وإجراء مصالحة على الجميع، فالمصالحة إنما تجري في موارد الشك فقط ولا تجري في موارد العلم بتعلق الخمس بالمال.

فالمكلّف الذي يريد إخراج الخمس لأول مرة يجب عليه أن يفرز أمواله التي ملكها طوال السنوات الماضية ويفحص فيها واحدة واحدة، ويطبق على كل واحدة منها أحكام الخمس التي تقدّم بيانها في المرحلة الأولى، فيتبع الطريقة التالية بعد أن يحدد مرجعه في التقليد، فإن كان يقلّد:

السيد الخوئي: يجب عليه أن ينظر إلى أمواله التي أمتلكها من حين البلوغ إلى وقت التخmis، ويبحث عن كيفية تملّكها ووقت استخدامها في

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٤٥.

المؤنة، فأولاً يقسم الأموال التي ملكها طوال هذه السنين إلى ما ملكه بالقرض أو ما ملكه بدون القرض:

فالأموال التي ملكها بالقرض، إن استخدمها في مؤنته أو تلفت ثم بعد ذلك سدد القرض فلا يجب فيها الخمس، وإن سدد القرض أولاً ومضت سنة على الأرباح التي سدد بها القرض ثم استخدم العين في مؤنته أو تلفت فيجب فيها الخمس.

وأما الأموال التي ملكها بدون القرض، فما ملكه بالإرث المحاسب أو المهر مما لم يتعلّق به الخمس فلا يجب فيه الخمس.  
واما ما ملكه بالطرق الأخرى كالمدايا والرواتب والتجارة وغيرها فتقسم إلى عدة أقسام:

١ - الأموال التي يعلم بأيتها قد بقيت عنده سنة كاملة من دون استخدام في المؤنة كأموال التجارة وسائل الأموال والأعيان التي لم يستخدمها في مؤنته سواء بقيت إلى الآن أو تلفت فيجب عليه أن يخرج خمسها.

٢ - الأموال التي أمثلتها طوال هذه السنين واستخدمها في مؤنته قبل أن تضي على امتلاكها أو امتلاك أئمّتها سنة كاملة كالدار أو السيارة أو الأثاث التي اشتراها من أرباح سنته فلا يجب فيها الخمس.

٣ - الأموال التي يشك في تعلق الخمس بها لأنّه يشك هل ملكها بالإرث والمهر أو ملكها بالتجارة مثلاً، فهذه لا يجب عليه إخراج خمسها.

٤ - الأموال التي يشك هل اشتراها من أرباح سنة الإستعمال في المؤنة أم من أرباح السنوات السابقة فالاحتياط وجوباً المصالحة فيها بنسبة الإحتمال.

٥ - الأموال التي حصل عليها وتلفت، ولكنّه يحتمل أنّه أتلفها في غير المؤنة فالأحوط وجوباً المصالحة فيها بنسبة الإحتمال.

٦ - الأموال التي صرفها في مؤنته ويشكّ هل كان ذلك الصرف قبل حلول الحول أم بعده، فالأحوط وجوباً المصالحة بنسبة الإحتمال.

٧ - الأموال التي يشكّ في حلول الحول عليها، والأحوط وجوباً فيها المصالحة بنسبة الإحتمال.

وأمّا إن كان يقلّد:

السيد السيستاني: يجب على المكلّف أن ينظر إلى أمواله التي أمتلكها من حين ولادته<sup>(١)</sup> إلى وقت التخيّس، ويبحث عن كيفية تملّكها ووقت استخدامها في المؤنة، والمكلّف الذي يريد إخراج الخمس لأول مرة على نوعين:

النوع الأول: المكلّف الذي ليس له مهنة يعتاش منها، كالطالب الذي لم يعمل إلى الآن أو المرأة غير الموظفة مثلاً، وحكم هذا النوع كما ذكر السيد الخوئي فـ<sup>ف</sup>لـ<sup>ف</sup>لـ<sup>ف</sup>.

النوع الثاني: المكلّف الذي عنده مهنة وعمل يعتاش منه، كالموظف والعامل والتاجر والمزارع والنحّار وغيرهم، فيقسم حياته إلى مرحلتين، مرحلة ما قبل العمل والوظيفة، ومرحلة ما بعد العمل والوظيفة ففي:

---

(١) نعم ما ملكه قبل البلوغ، فما صرفه الولي عليه فلا يضمن خسه وأمّا ما باقى فيجب إخراج خسه.

**المرحلة الأولى:** مرحلة ما قبل العمل عندما كان طالباً مثلاً، ويجري على ما أمتلكه في تلك المرحلة أي أحكام من لا مهنة له.

**المرحلة الثانية:** مرحلة ما بعد العمل واستلام الوظيفة، فيحدد أولاً يوم استلامه للعمل ويكون هو رأس سنته سنوياً، فمثلاً لو كان قد استلم العمل في ١٤٠٠ / ٣ / ١ كان هذا التاريخ وهو واحد ربيع هو رأس سنته الخمسية في كل سنة، ثم بعد ذلك ينظر إلى الأموال التي أمتلكها طوال هذه السنين من حين استلام العمل إلى يوم التخميس، ويجري عليها ما ذكرناه في بيان رأي السيد الخوئي فتوى ولكن بلحاظ هذا التاريخ أي واحد ربيع من كل سنة.

فالآموال التي ملكها بالقرض، إن استخدمها في مؤنته أو تلفت ثم بعد ذلك سدد القرض فلا يجب فيها الخمس، وإن سدد القرض أولاً ومضت السنة الخمسية على الأرباح التي سدد بها القرض ثم استخدم العين في مؤنته أو تلفت فيجب فيها الخمس.

وأما الآموال التي ملكها بدون القرض، فما ملكه بالإرث المحتسب أو المهر مما لم يتعلق به الخمس فلا يجب فيه الخمس.

واما ما ملكه بالطرق الأخرى، كالمدايا والرواتب والتجارة وغيرها فتنقسم إلى عدة أقسام:

١ - فكل مبلغ أو عين من الأعيان مرّ عليه هذا التاريخ في السنوات السابقة أي من عام ١٤٠٢ و ١٤٠٣ و ١٤٠١ وهكذا إلى سنة التخميس من

دون أن يستخدمه في المؤنة في السنة الخامسة لحصوله بلحاظ تاريخ واحد ربيع كأموال التجارات والإستئارات والأثاث غير المستخدم في المؤنة، يجب عليه أن يخرج خمسه سواء بقيت بعد ذلك أو تلفت.

٢ - والأموال التي ملكها أثناء السنة واستخدمها قبل حلول السنة الخامسة أي قبل حلول واحد ربيع، لا يجب فيها الخمس.

٣ - الأموال التي يشك في تعلق الخمس بها لأنّه يشك هل ملكها بالإرث والمهر أم ملكها بالتجارة مثلاً، لا يجب عليه إخراج خمسها.

٤ - الأموال التي يشك هل اشتراها من أرباح سنة الإستعمال في المؤنة أم من أرباح السنوات السابقة، فالأحوط وجوباً المصالحة فيها بنسبة الإحتمال.

٥ - الأموال التي حصل عليها وتلفت ولكنّه يحتمل أنّه أتلفها في غير المؤنة، فالأحوط وجوباً المصالحة بنسبة الإحتمال.

٦ - الأموال التي صرفها في مؤنته ويشك هل كان ذلك الصرف قبل حلول الحول أم بعده، والأحوط وجوباً المصالحة بنسبة الإحتمال.

٧ - الأموال التي يشك في حلول الحول عليها، فالأحوط وجوباً المصالحة بنسبة الإحتمال.

## أسئلة تطبيقية

١ - لو كان المكلف يقدّم السيد السيستاني عليه السلام ولا يتذكّر وقت استلامه للعمل، فكيف يحسب خمس السنوات السابقة؟

**السيد السيستاني:** يقدّر المتيقّن من الفائض السنوي على المؤنة من كُل سنة وينخرج خسه، والأحوط وجوباً إجراء المصالحة بنسبة الإحتمال في المقدار المشكوك من الفائض السنوي.

٢ - لو كان يشكّ في كُلّ شيء ملكه أو في أكثر الأشياء هل اشتراها قبل حلول رأس السنة أم بعده؟

**الخوئي، السيستاني:** يقدّر المتيقّن من الفائض السنوي على المؤنة من كُل سنة وينخرج خسه، والأحوط وجوباً إجراء المصالحة بنسبة الإحتمال في المقدار المشكوك من الفائض السنوي.

٣ - ارجوا ارشادي لأقصر طريقة لحساب الخمس، ومن ثمّ أداء ما عليّ من الخمس، حيث تجاوز عمري الأربعين ولم أقم بحساب أي خمس عليّ، علماً بأني عمل موظفاً في شركة منذ مدة طويلة بالإضافة إلى بعض الأعمال التجارية الخاصة بي، علماً أنّي من مقلّدي السيد السيستاني عليه السلام؟

**السيد السيستاني:** يُعتبر أول يوم عملت فيه هو رأس سنتك الخمسية، وعليك المحاسبة في ذلك اليوم من كُلّ سنة، ويجب عليك تحmis كلّ ما بقي عندك على رأس السنة من نقد أو أمور مصرفيّة كالدهن والأرز ونحو ذلك مما يُصرف في البيت ، فإن لم تخمس وصرفته بعد ذلك تعلق الخمس بذمتك، وعليك باتّباع هذه الطريقة بالنسبة للسنين الماضية، وبالنسبة للنقد

الذي لديك، إن كان من أرباح هذه السنة بلحاظ أول يوم العمل فلا خمس فيه حتى يأتي رأس السنة، وإن كان من أرباح السنين الماضية فعليك الخمس فوراً، وما لديك من أموال لغير المؤنة، كال محل التجاري والبضائع التجارية والسيارة للأجرة والعقار للتأجير ونحو ذلك يجب تخفيضها بقيمتها الفعلية إن اشتريتها من أرباح نفس سنة الشراء، وإن اشتريتها بأرباح السنين الماضية وجب الخمس في الثمن الذي اشتريتها به، كما يجب خمس ارتفاع القيمة لو كانت معدة للتجارة، وما كان من المؤنة كالبيت الذي تسكنه والسيارة التي تحتاج إليها لتنقلاتك وأثاث البيت ونحو ذلك إن اشتريتها بأرباح السنة التي استعملتها فلا يجب فيها الخمس، وإن اشتريتها بأرباح السنين الماضية وجب الخمس في الثمن.

٤ - من لم يحاسب نفسه سنين طويلة، وقد ملك عقارات وأراضي وغيرها مما فيه الخمس، وشمنها الآن أكثر من ثمنها يوم تملّكتها، وبعضها ملكه بالوصية أو الهبة أو البيع المحاباتي وبعضها بالشراء، فهل يجب عليه تخفيضها بثمن ما تساوي الآن؟ أم بثمن ما تساوي يوم تملّكتها؟ وهل يفرق الحال بين ما ملكه بالوصية والهبة والمحاباة وبين ما ملكه بالشراء؟ وهل يفرق أيضاً بين ما اشتراه بمعاملة شخصية وبين ما اشتراه في الذمة؟

الخوئي، السيستاني: يخمس ما حصل عليه بغير معاوضة - كالوصية والهبة - بقيمتها الفعلية، وهكذا ما حصل عليه بالمعاوضة إذا كان العرض من فوائد سنة التعويض بلا فرق في ذلك بين كون المعاملة شخصية أو لا، وأمّا إذا كان العرض من أرباح سنة سابقة فيلزم إخراج خمس العرض زاد على القيمة الفعلية للمعوض أمن نقص عنها، هذا إذا كانت المعاملة غير

شخصية، وإن كان الطرف مؤمناً فاللازم تخمير المعمّض بقيمه الفعلية، وإن لم يكن مؤمناً وأجاز الحاكم الشرعي المعاملة الواقعة معه كان الحكم كذلك، وإن لم يجزها لزم إخراج خمس العرض.

٥ - ما حكم من توقف عن دفع الخمس لعدة سنين ثم رجع لدفع الخمس، فهل يجب عليه دفع المستحق عليه في تلك السنين إذا جهل أرباحها؟ وكيف يكون دفعه لها؟

**السيد السيستاني:** نعم يجب عليه دفع خمس أرباحه تلك السنين الزائدة على المؤنة، فإن جهل مقدارها دفع خمس المقدار المتيقن وبالنسبة إلى المشكوك يصالح فيه مع المرجع أو المأذون من قبله بنسبة الإحتمال على الأحوط وجوباً.

٦ - توجد مصالحة سائدة في بعض المناطق لمن يريد أن يخمس لأول مرة، وهي أن يحسب الوكيل مع المكافأ كل ما في ملكه مما فيه الخمس وما ليس فيه الخمس، ثم يصالحه عما في ذمته من الحقين ومجهول المالك ورد المظالم والذور المطلقة والكافارات بمال، صلحاً قد يكون أقل من خمسه، والمعلوم إمضاء ذلك من قبل المرجع قبلكم، فهل تمضون ذلك؟

**السيد السيستاني:** المصالحة في جميع المذكورات بها ذكر لا نعرف لها أساساً، كما لا نظن صحة انتساب إمضائتها إلى الأعلام، واللازم إخراج الخمس مما تعلق به يقيناً ثم إجراء المصالحة في المشكوك بنسبة الإحتمال، وهكذا في غيره من الحقوق مما يكون متعلقه عين المال كجهول المالك، وأماماً ما يتعلق بالذمة وما يلحق به مثل الذور والكافارات فيجوز الاقتصر فيه على القدر المتيقن إذا لم يكن الشك في التفريغ وفرض كون مصرفه

مردداً بين المتبادرين، وإن فاللازم هو الاحتياط، وإذا أراد المكلّف الإحتياط في الصورة الأولى أيضاً فيتحقق بإجراء المصالحة بنسبة الإحتمال في المشكوك فيه، هذا كله في غير الحال المختلط بالحرام، وأمّا فيه فتحليله منوط بما ذكر في الرسالة العملية.

## المطلب الثاني

### حواريات تطبيقية لمن يخرج الخمس لأول مرة

#### المثال الأول

##### امرأة غير موظفة

وفق فتاوى السيدين الخوئي والسيستاني

الحوار

\* المكلّف: أنا إمرأة متزوجة وغير موظفة وزوجي هو الذي ينفق علىي، حصلت على عشرة آلاف ريال من والدي قبل سنتين، وأريد الذهاب بها إلى الحج، كما أني أملك مجموعة من الذهب، بعضه اشتريته من المهر والبعض الآخر هدية من زوجي أعطاني إياه قبل سنتين في ذكرى زواجنا، كما أني دخلت في جمعية مدتّها ستة شهور أدفع لها ١٠٠ ريال مما يعطيني زوجي وقد مضى عليها الآن سنة ونصف، فكم هو الخمس الواجب علىي إخراجه؟

الوكيل: يا أبا إبراهيم غير موظفة فلا يجب عليك عند السيدين الخوئي والسيستاني تحديد رأس سنة معين لجميع أرباحك، بل يجوز لك أن تجعله لكل ربع سنة لوحده من حين الحصول عليه، فإن مضت عليه سنة كاملة

دون استخدام أو صرف في المؤنة وجب إخراج خمسه ، وإن صرفته في مؤنتك أثناء السنة سقط عنه الخمس.

ولنبأ بحساب خمس ما ذكرني من الأمور، أما العشرة آلاف ريال التي تريدين الذهاب بها إلى الحج فيجب فيها الخمس لأنها مضت عليها سنة كاملة دون استخدام  $10000 \div 5 = 2000$  ريال.

وأما الذهب، فالذهب الذي اشتريته من المهر لا خمس فيه، لأن المهر لا يجب فيه الخمس، وأما الذهب الذي أهداك زوجك إياه فهل استخدمته في مؤنتك أي لبسته وتزييني به أم لا؟

المكلّف: لا، لم استخدمه.

الوكيل: بما أنه مضى على الذهب سنة دون أن تستخدمنيه في مؤنتك فيجب عليك أن تخرجي خمسه، فلو أردتني أن تباعي هذا الذهب فبكم يشترونه منك؟

المكلّف: ألفين ريال.

الوكيل: يجب إخراج خمسه، وخمسه  $2000 \div 5 = 400$  ريال.

الوكيل: هل استلمت الجمعية؟ ومتى؟ وماذا صنعت بها؟

المكلّف: نعم استلمتها قبل شهر، واحتريت بها جهاز كمبيوتر لحاجتي.

**الوکیل:** أَمَا بِالنَّسْبَةِ لِلْجَمْعِيَّةِ، فَقَدْ اسْتَلْمَتِهَا بَعْدَ سَنَةٍ وَّخَمْسَةَ أَشْهُرٍ مِّنْ بَدَائِهَا، فَأَعْطَوكُمْ ٢٤٠٠ رِيَال، ١٧٠٠ رِيَال مِّنْهَا هُوَ الْمَبْلَغُ الَّذِي دَفَعْتُهُمْ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَأَمَا الْبَاقِي وَهُوَ ٧٠٠ رِيَال فَتُعَتَّبُ قَرْضًا عَلَيْكَ تَقْسِطِيهِ عَلَيْهِمْ شَهْرِيًّا، وَهَذَا الْمَبْلَغُ ٧٠٠ رِيَال لَا يُجَبُ فِيهِ الْخَمْسُ لَأَنَّهُ قَرْضٌ، وَأَمَا الْمَبْلَغُ الْبَاقِي وَهُوَ ١٧٠٠ رِيَال فَقَدْ أَخْذَتِيهِ وَصَرْفَتِيهِ فِي مَؤْنَتِكَ مُبَاشِرَةً، فَلَا يُجَبُ عَلَيْكَ إِلَّا إخْرَاجُ خَمْسِ الْأَقْسَاطِ الَّتِي سَدَّدْتَهَا لَهُمْ وَمَضَتْ عَلَيْهَا سَنَةٌ كَامِلَةٌ قَبْلَ شَرَاءِ الْجَهَازِ، وَهِيَ فِي مَثَلِنَا عِبَارَةٌ عَنْ خَمْسَةِ أَقْسَاطٍ أَيْ ٥٠٠ رِيَال، فَتُخْرِجُنَّ خَمْسَهَا  $500 \div 5 = 100$  رِيَال.

**الوکیل:** هَلْ مَلْكُتِي فِي السَّنَوَاتِ السَّابِقَةِ شَيْئًا وَمَضَتْ عَلَيْهِ سَنَةٌ كَامِلَةٌ دُونَ اسْتِخْدَامِ الْأَمْوَالِ وَالثِّيَابِ وَالْهَدَایَا، سَوَاءَ بَقِيتِ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ تَلَفَّتْ؟

**الْمَكْلَفُ:** نَعَمْ أَمْلَكَ قَطْعَةَ قَمَاشٍ وَفَسْتَانًا مَضَتْ عَلَيْهَا سَنَةٌ مِّنْ دُونِ اسْتِخْدَامِهِ، كَمَا أَنِّي مَلَكْتُ فِيهَا سَبْقَ سُوارًا مِّنَ الْذَّهَبِ أَهْدَاهُ أَخِي إِيَّاهُ وَبَقِيَ عَنِّي ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ لَمْ اسْتَخْدَمْهُ ثُمَّ أَهْدَيْتُهُ لِصَدِيقِي.

**الوکیل:** يُجَبُ عَلَيْكَ الْخَمْسُ فِي قَطْعَةِ الْقَمَاشِ وَالْفَسْتَانِ وَالسُّوارِ، لَأَنَّهَا مَضَتْ عَلَيْهَا سَنَةٌ كَامِلَةٌ عِنْدَكَ مِنْ دُونِ اسْتِخْدَامِهِ فِي الْمَؤْنَةِ، وَلَكِنْ قَطْعَةُ الْقَمَاشِ وَالْفَسْتَانِ لَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَبِيعَهَا الْآنَ فِي بَعْدِهِمْ يَشْتَرُونَهَا مِنْكَ؟ وَذَلِكَ السُّوارُ كَمْ قِيمَتُهُ الْآنَ لَوْ كَانَ مُوجُودًا؟

**الْمَكْلَفُ:** أَمَا قَطْعَةَ الْقَمَاشِ فَيُمْكِنُ أَنْ أَبِيعَهَا بِقِيمَةِ ٢٠ رِيَال، وَأَمَا الْفَسْتَانَ فَقَدْ اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفِ رِيَال، وَلَكِنْ لَوْ أَرَدْتَ بِيعَهُ الْآنَ فَلَا يَشْتَرُونَهُ

بأكثر من ٤٠٠ ريال، وأمّا السوار فكانت قيمته ذلك الوقت ٥٠٠ ريال ووزنه عشرة غرامات ، وأمّا لو كان موجوداً فقيمة الغرام الآن ٢٠٠ ريال فيكون سعره الآن لو كان موجوداً ٢٠٠٠ ريال.

الوكيل: إذن مجموع قيمة قطعة القماش والفسستان والسوار هو  $٢٠ + ٤٠٠ + ٢٤٢٠ = ٢٠٠٠$  ريال، فيكون خمسها  $٤٨٤ = ٢٤٢٠ \div ٥$  ريال. فيكون مجموع الخمس  $٤٨٤ + ١٠٠ + ٤٠٠ + ٢٠٠٠ = ٢٩٨٤$  ريال.

تنبيه: هذه الطريقة في حساب الخمس، وهي أن يحسب المكلّف لكل ربح يدخل عليه سنة تخصّه من حين الحصول عليه - فإن صرفه في مؤنته قبل مضي سنة كاملة عليه سقط عنه الخمس، وإن بقي سنة كاملة دون استخدام في المؤنة إخراج خمسه - يمكن تطبيقها في حق كل مكلّف على رأي السيد الخوئي قدس سره، وأمّا على رأي السيد السيستاني متغافلة فتطبق على من ليس له مهنة يعتاش منها فقط كالطالب مadam طالبا، ولكن متى ما استلم عملاً بعد ذلك، فسيكون رأس سنته الخمسية يوماً محدداً من كل سنة، وهو يوم استلامه للعمل، فمتى ما حل ذلك اليوم من كل سنة أخرج خمس جميع الأرباح التي حصل عليها ولم يستخدمها أو يصرفها في مؤنته، سواء حصل عليها من الوظيفة أو غيرها، حتى الأرباح التي استلمها قبل رأس سنته بزمن يسير كيوم أو يومين مثلاً.

**تنبيه**

إنما أخر جنا الخمس في جميع الموارد ولم تُخرج الربع حتى في حال إخراج الخمس من غير العين التي لغير المؤنة لأنّ الفرض أنّ المكلّف سيُخرج الخمس من مال مختصّ إذ سيُخرج خمس جميع أمواله حتّى الأموال النقدية التي سيدفع منها الخمس.

## المثال الثاني

### موظّف

وفق فتاوى السيد السيستاني العظام

الحوار

\* المكلّف: أنا شخص لي من العمر ٣٥ سنة، بدأت العمل قبل ١٥ سنة، ثم تزوجت، وشتريت سيارة، وسافرت بعض الأسفار، وأملك أرضاً اشتريتها لكي أقيم عليها منزلاً، كما أني اشتريت مجموعة من الأسهم بعشرة آلاف ريال وقيمتها الآن خمسة عشر ألف ريال، ولتعلم أن أكثر أموري اشتريها بالقروض، فكم يجب علي من الخمس؟

الوکیل: من هو مرجعك في التقليد؟

المكلّف: السيد السيستاني العظام.

الوکیل: بما أنك تقليد السيد السيستاني العظام فقد مررت عليك مرحلتان، مرحلة ما قبل العمل ومرحلة ما بعد العمل. فلنبدأ بالسؤال عن مرحلة ما قبل العمل؟

في السنوات السابقة على العمل، ألم تملك شيئاً ومضت عليه سنة كاملة دون استخدام في المؤنة كالثياب والهدايا والأموال سواء بقيت بعد ذلك أو تلفت؟ وكم قيمتها؟

**المكلّف:** قبل العمل لم أكن أوفر شيئاً، ما عدا إحرام اشتريته أريد الذهاب به للعمره ولم أوفق لذلك وبقي الإحرام عندي سنة كاملة، وقيمتها الآن لو أردت بيعه ٢٠ ريال تقريباً، إضافة إلى ١٠٠ ريال اقترضها أخي مني ولم يرجعها إلا بعد سنتين، كما اشتريت جهاز هاتف وأشكّ هل استخدمته أثناء السنة أو بعده.

**الوكيـل:** يجب عليك أن تخرج خمس المائة ريال وخمس الإحرام، لأنـها مضت عليها سنة كاملة من دون استخدام أو صرف في المؤنة  $= 20 + 100 = 120$  ريال، وخمسها  $= 5 \div 120 = 24$  ريال.

كما أنه بالنسبة لجهاز الهاتف، فحيث تشكّ هل استخدمته أثناء السنة أو بعدها فتجب فيه المصالحة بنسبة احتمالك، فكم تحتمل أنه حال عليه الحول قبل الإستخدام؟ وكم قيمته؟

**المكلّف:** أحتمل ٨٠٪ أنه حال عليه الحول وقيمتها ٤٠٠ ريال.

**الوكيـل:** إذن نصلحك على خمس الجهاز بالنسبة التي ذكرتها وهي ٨٠٪  $80 \div 5 = 80$  ريال فنصلحك على ٨٠٪ منها فتدفع ٦٤ ريال.

## مرحلة ما بعد العمل

الوكيل: لنتقل الآن لمرحلة ما بعد العمل، وبما أنك تقلد السيد السيستاني عليه السلام فتاريخ استلامك للعمل سيكون هو رأس ستوك الخمسية في كل سنة تحاسب نفسك فيه، ففي أي تاريخ بدأت العمل؟

المكلّف: استلمت العمل في تاريخ ١٤٢٠ / ٤ / ١.

الوكيل: إذن تاريخ أول رأس سنة لك كان هو ١٤٢٠ / ٤ / ١ وستستخدمه محوراً الآن لحساب خمس هذه المرحلة.  
فلنبدأ بالأموال التي صرفتها في زواجك وشراء السيارة وأسفارك... الخ  
هل هي من رواتبك أو عبارة عن قروض؟

المكلّف: بعضها من الرواتب، وأكثرها من القروض.

الوكيل: ما هي الأشياء التي اشتريتها أو صرفتها في مؤئنك وهي من القروض ثم بعد الإستخدام أو الصرف شرعت في سدادها؟

المكلّف: السيارة اشتريتها بالأقساط ثم أخذت أسددها من الراتب شهرياً، كما أني اقترضت عشرة آلاف ريال سافرت بها لزيارة سيد الشهداء عليه السلام ثم سددتها من الراتب، وكذلك الزواج كانت مصاريفه من القروض.

**الوكيل:** كلّ ما اشتريته أو صرفته في مؤنتك من القرض ثمّ بعد ذلك سدّدت القرض فلا يجب فيه الخمس، وحيث أنّ السيارة والسفر والزواج جميعها كانت من القروض فلا يجب عليك الخمس فيها ذكرت.

**الوكيل:** ما هي الأشياء التي اشتريتها بالقروض ولم تستخدمها في مؤنتك وسدّدت القرض أو بعضه؟

**المكلّف:** اقترضت مئة ألف ريال واشترت بها أرضاً لكي أبني عليها منزلأً لي ولعائلتي ثم سدّدت القرض من الراتب، كما أني اقترضت عشرة آلاف ريال اشتريت بها أسهماً وسدّدت نصفها.

**الوكيل:** هذه الأرض التي اشتريتها من الأراضي المحياة أو الموات؟

**المكلّف:** هي أرض موات.

**الوكيل:** أما الأرض فلا خمس فيها ولا فيها سدّدته من أقساطها لأنّها أرض موات. وأمّا بالنسبة للأسهم فهل اشتريتها لتتاجر بها بمعنى تريدها ترتفع فتباع أو اشتريتها لتبيقيها وتستفيد من أرباحها؟

**المكلّف:** اشتريتها لأبيعها وأستفيد من ارتفاع القيمة.

**الوكيل:** الآن نحن في تاريخ ١٤٣٥ / ٤ / ١٠ فرأس سنتك قد حلّ قبل عشرة أيام، فيجب عليك إخراج خمس ما سدّدت من الأقساط للأسهم، وحيث أنّك سدّدت النصف فيجب عليك أن تخرج خمس الخمسة آلاف ريال، كما يجب عليك إخراج خمس ارتفاع القيمة أيضاً لأنّك اشتريتها

لتاجر بها، وحيث صارت قيمتها الآن خمسة عشر ألف ريال فارتفاع القيمة هو ٥٠٠٠ ريال، فيكون مجموع قيمة الارتفاع وما سدّت من أقساط الأسهم هو عشرة آلاف ريال فنخرج خمسها  $10000 \div 5 = 2000$  ريال.

الوكيل: كم هو المبلغ الفائض عنك سنويًا بلحاظ تاريخ رأس ستك ٤ / ١ طوال هذه السنوات؟ وما هي الأشياء التي اشتريتها من الراتب أو حصلت عليها هدية ومرّ عليها رأس ستك في السنوات السابقة من دون أن تستخدمنا في مؤتك من ١٤٢٠ / ٤ / ١ إلى هذه السنة؟ وكم فضل عنك هذه السنة من أموال في تاريخ ١ / ٤ أي قبل عشرة أيام؟

المكلّف: لا يوجد عندي شيء مرّ عليه هذا التاريخ من دون استخدام، ما عدا الكمبيوتر فإني اشتريته في شهر صفر العام الماضي وقيمه ٢٠٠٠ ريال، ولا أعلم هل استخدمته قبل حلول ١ / ٤ أم بعده، لكن عندي احتمال ٤٠٪ أي لم استخدمه إلا بعد حلول رأس السنة، وأمّا كم يفضل عندي كل سنة في هذا التاريخ، فلا أتذكر، ولكن في السنوات الأولى من الوظيفة لم يكن ليقى عندي شيء إلا مقدار ١٠٠٠ ريال تقريبًا في رأس كل شهر وأصرفها في الشهر الذي بعده، نعم من سنة ١٤٣٠ ترتب الأمور وأوفر شهريًّا من الراتب ١٠٠٠ ريال تقريبًا، فكان يبقى عندي نهاية كل سنة حدود ١٢٠٠ ريال وكانت أسافر بها في أشهر الصيف، وأمّا هذه السنة فكان عندي في الحساب في هذا التاريخ ٢٠٠٠ ألف ريال.

**الوكيل:** ألا يوجد عليك ديون لمؤنتك تلك السنين؟

**المكلّف:** لم افترض لمؤنتي، ما عدا هذه السنة الأخيرة فقد افترضت ٤٠٠٠ ريال اشتريت بها هدية لزوجتي.

**الوكيل:** أمّا الكمبيوتر فحيث أنك تشك في زمان استخدامه هل قبل حلول السنة الخامسة أم بعدها فتوجب فيه المصالحة بنسبة الإحتمال، وحيث أنك تحتمل ٠٤٪ تعلق الخمس به فسنصالحك بهذه النسبة  $٢٠٠٠ \div ٥ = ٤٠٠$  ونصالحك على ٤٪ منها فيكون الخمس ١٦٠ ريال.

وأمّا في السنوات العشر الأولى فكان يفضل عندهك سنويًا ١٠٠٠ ريال، وسيُحفظ لك في كل سنة الرصيد المخمس من السنة السابقة ولكي نجعل رصيده المخمس كل سنة هو ألف ريال، فسنخرج الرابع<sup>(١)</sup> بدل الخمس كي تكون الألف مخمسة من كل سنة  $١٠٠٠ \div ٤ = ٢٥٠$  ريال.

وأمّا في السنوات الأربع فكنت توفر ١٢٠٠ ريال، وسيُحفظ لك في كل سنة الرصيد المخمس من السنة السابقة، ولكي نجعل رصيده

(١) إنما أخرجنا الرابع هنا تسهيلاً للحساب، إذ الفائض سنويًا ألف ريال فلو أخرجنا خمس الألف ريال في السنة الأولى وهو ٢٠٠ ريال فسيبقى رصيده المخمس ٨٠٠ ريال، وفي السنة الثانية الفائض أيضًا هو ألف ريال فنستثنى منها ٨٠٠ ريال الرصيد المخمس السابق وتخرج خمس المئتين ريال وخمسها ٤٠ ريال فيبقى الرصيد المخمس ٩٦٠ ريال، وفي السنة الثالثة سيكون الفائض بعد استثناء الرصيد المخمس ٤٠ ريال وخمسها ٨ ريال وهكذا، فسيكون المجموع بمقدار الرابع وحتى نختصر المسافة نخرج الرابع من البداية والنتيجة واحدة.

المخمس كل سنة هو إثني عشر ألف ريال، فسنخرج الربع بدل الخمس كي تكون الإثنا عشر ألف ريال مخمسة من كل سنة، ولكن قبل ذلك سنخصم رصيده المخمس من السنة السابقة ألف ريال فيبقى إحدى عشر ألف ريال

$$11000 \div 4 = 2750 \text{ ريال.}$$

وأمّا في السنة الأخيرة فقد كان عندك ٢٠٠٠٠ ريال نخصم منها ١٢٠٠٠ ريال الرصيد المخمس من السنة التي قبلها، فيبقى ٨٠٠٠ ريال، وحيث أنك مدین هذه السنة ٤٠٠٠ ريال للمؤنة فنستوي الدين من الأرباح  $4000 - 8000 = -4000$  ريال فنخرج خمسها  $4000 \div 5 = 800$  ريال.

فيكون جموع الخمس هو:  $24 + 24 + 2000 + 160 + 250 + 2000 + 4000 = 800 + 2750 = 8480$  ريال.

### تنبيه

إنما أخر جنا الخمس في جميع الموارد ولم نخرج الربع حتى في حال إخراج الخمس من غير العين التي لغير المؤنة لأن الفرض أن المكلف سيخرج الخمس من مال خمس، إذ سيخرج خمس جميع أمواله حتى الأموال النقدية التي سيدفع منها الخمس.

## المثال الثالث

### موظّف آخر

وفق فتاوى السيد السيستاني الملطفة  
الحوار

\* المكلّف: أنا شخص لي من العمر ٣٠ سنة، توظفت قبل ثمان سنوات،  
الحالة المادّية جيدة والله الحمد، وليس عليّ ديون الآن، تزوجت بعدما  
استلمت الوظيفة بثلاث سنوات، وشرّيت سيّارة، وعندي أسهم قيمتها  
١٠٠ ألف ريال، كما أني أملك منزلاً اشتريته من الإرث الذي حصلت عليه  
بعد وفاة والدي رض، وعندي الآن مائة ألف ريال أموال نقدية في البنك، ولـي  
عند الشركة التي أعمل فيها بعض المبالغ في نظام الإدخار.

الوكيـل: من هو مرـجـعـك في التـقـليـد؟

المـكـلـف: السـيـدـ السـيـسـتـانـيـ الـمـلـطـفـةـ.

الـوـكـيلـ: بما أـنـكـ تـقـلـدـ السـيـدـ السـيـسـتـانـيـ الـمـلـطـفـةـ فقد مـرـتـ عـلـيـكـ مـرـحلـاتـانـ،  
مـرـحلـةـ ما قـبـلـ الـعـمـلـ، وـمـرـحلـةـ ما بـعـدـ الـعـمـلـ.  
فـلـنـبـدـأـ بـالـسـؤـالـ عـنـ مـرـحلـةـ ما قـبـلـ الـعـمـلـ؟

في السنوات السابقة على العمل ألم تملك شيئاً ومضت عليه سنة كاملة دون استخدام في المؤنة كالثياب والهدايا والأموال سواء بقيت بعد ذلك أو تلفت؟ وكم قيمتها؟

**المكلّف:** نعم في صغرى كان والذي يجمع لي بعض الأموال والهدايا التي أحصل عليها، وعندما كبرت وصار عمري ١٥ سنة أعطاني إياها، وكان المبلغ الذي جمعه عشرة آلاف ريال، كما أنه عندما كان عمري ١٨ سنة فتحت حساباً في البنك وبدأت أجمع فيه شهرياً ١٠٠٠ ريال يعطيني إياها والذي للزواج إلى أن أجتمع عندي ٣٦٠٠٠ ريال، وهذا المبلغ مضى عليها سنوات قبل أن أصرفه.

**الوكيلا:** يجب عليك إخراج خمس الست وثلاثين ألف ريال إذ قد مضت عليها سنة كاملة قبل الصرف وخمسها  $36000 \div 5 = 7200$  ريال، وأمّا بالنسبة للعشرة آلاف ريال التي ملكتها وأنت صغير قبل البلوغ هل أخرج والدك خمسها أم لا؟

**المكلّف:** عفواً شيخنا، لماذا أخرج خمس الست وثلاثين ألف مع أبي لم أجمعها للتجارة، وإنما للزواج! وأمّا بالنسبة للعشرة آلاف ريال فهو الذي لم يكن يخرج الخمس.

**الوكيلا:** كلّ مبلغ بقي عندك سنة كاملة من دون أن تصرفه في مؤنتك يجب فيه الخمس حتى لو كنت تجمعه للزواج، لأنّ الذي يُعفى من الخمس هو المبلغ المتصروف فقط لا الذي يجمع لكي يصرف، كما يجب عليك

إخراج خمس العشرة آلاف ريال أيضاً التي ملكتها في صغرك  $\frac{1}{10000} \times 2000 = 200$  ريال.

### مرحلة ما بعد العمل

الوكيـل: يا أـنـك تـقـلـد السـيـد السـيـسـتـانـي لـلـكـلـخـة فـتـارـيخ اـسـتـلـامـك لـلـعـمـل سـيـكـون هو رـأـس سـتـك الـخـمـسـيـة تـحـاـسـب نـفـسـك فـيـه كـلـ سـنـة ، فـيـ أيـ تـارـيخ بـدـأـت الـعـمـل؟

المـكـلـف: اـسـتـلـمـت الـعـمـل فـي تـارـيخ ١٤٢٥/٩/١.

الـوـكـيل: إـذـن تـارـيخ أـوـل رـأـس سـنـة لـك كـان هو ١٤٢٥/٩/١ وـسـتـخـذـه مـحـورـاً لـآنـ لـحـاسـب خـمـس هـذـه الـمـرـحـلـة، وـلـنـبـدـأ بـالـزـواـج وـالـسـيـارـة وـالـأـسـهـمـ، كـيـف تـزـوـجـت هـل بـالـقـرـضـ؟ أـمـ منـ أـموـال جـمـعـتـها مـنـ الرـاتـبـ أـمـ مـاـذاـ؟ وـفـيـ أيـ تـارـيخ تـزـوـجـتـ؟

المـكـلـف: كـان عـنـدي ٣٦٠٠٠ رـيـالـ ذـكـرـتـهـ لـكـ قـلـيلـ، وـأـخـذـت قـرـضـ الزـواـجـ مـنـ الدـوـلـةـ ٤٥٠٠٠ رـيـالـ وـسـدـدـتـهـ بـعـدـ الزـواـجـ، وـكـان عـنـديـ مـنـ الرـاتـبـ ٢٠٠٠ رـيـالـ، وـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـتـارـيخـ الزـواـجـ فـأـنـاـ تـزـوـجـتـ فـيـ شـهـرـ رـجـبـ ١٤٢٨ـ.

الـوـكـيل: أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـسـتـةـ وـثـلـاثـيـنـ أـلـفـ رـيـالـ فـقـدـ أـخـرـجـنـاـ خـمـسـهاـ، وـقـرـضـ الزـواـجـ ٤٥٠٠٠ رـيـالـ لـأـخـرـجـنـاـ فـيـ لـأـنـهـ قـرـضـ، نـعـمـ عـنـدـنـاـ ٢٠٠٠٠ رـيـالـ التـيـ جـمـعـتـهـ مـنـ الرـاتـبـ فـمـنـ أـيـ شـهـرـ بـدـأـتـ جـمـعـهـاـ؟

**المكلّف:** من شهر محرم.

**الوكيل:** وهذه العشرون ألف أيضاً لا خمس فيها لأنّها لم تمرّ عليها السنة الخامسة، إذ سنتك الخامسة في شهر رمضان وأنت بدأت جمعها من شهر محرّم وصرفتها في رجب.

**الوكيل:** نأتي الآن للسيارة، بكم اشتريتها؟ وكيف اشتريتها هل من الرواتب أم بالقرهوض؟

**المكلّف:** في سنة الزواج أعطاني والدي في النصف من شهر شعبان ٣٠٠٠٠ ريال واقتصرت عليها ٢٠٠٠٠ ريال وبقيت عندي إلى شهر شوال واحتسبت السيارة في شهر شوال.

**الوكيل:** أمتا المبلغ المقترض ٢٠٠٠٠ ريال فلا خمس فيه لأنّه قرض، وأمتا المبلغ الذي أعطاك والدك ٣٠٠٠٠ ريال فقد حلّت عليها السنة الخامسة ٩/١ وأنت لم تصرفها فيجب فيها الخمس، ولكن لأنّك في تلك السنة وهي سنة الزواج أنت مدین فيها لمؤنتك أي للزواج ٤٥٠٠٠ ٤ ريال فنخصم الديون من الأرباح، وحيث أنّ الديون أكثر من الربح فلا خمس عليك فيها.

**الوكيل:** نأتي الآن للأسهم التي اشتريتها بمئة ألف ريال، أوّلاً هذه الأسهم اشتريتها بالقرهوض أو من رواتبك؟ وثانياً ما هو غرضك من شرائها هل بيعها عند ارتفاع قيمتها؟ أم تبقيها وتستفيد من أرباحها؟ وكم قيمتها الآن؟

**المكلّف:** هذه الأسهـم اشتريتها لكي أتاجر بها ترتفع قيمتها فأبيعها، وقد اشتريتها من الرواتب وقيمتها الآن ١٣٠٠٠ ريال.

**الوکيل:** يجب عليك إخراج خسها  $13000 \div 5 = 2600$  ريال. وأمّا المنزل الذي تسكنه فقد اشتريته من إرث ورثته من والدك فلا خس فيه، يبقى عندنا أمران المئة ألف ريال التي في البنك، وأموال الإدخار، فلنبدأ بالأموال النقدية التي في البنك، من أين امتلكتها؟

**المكلّف:** ٢٠٠٠ ريال من الإرث، و٣٠٠٠ ريال من راتب هذه السنة، والباقي ٥٠٠٠ ريال اقترضتها أريد أن اشتري بها أرضاً.

**الوکيل:** أمّا مبلغ القرض والإرث فلا خس فيها، نعم يجب عليك إخراج خس ٣٠٠٠ ريال التي من الراتب، ولكن أليس عليك ديون لهذه السنة لمؤتك؟

**المكلّف:** عندي دين بمقدار ٢٠٠٠ ريال اقترضته قبل سنتين اشتريت به حاجيات للبيت.

**الوکيل:** ديون السنوات السابقة لا تخصم من أرباح هذه السنة، وما يُنخصم من الأرباح هو ديون هذه السنة والتي للمؤنة فقط.

**المكلّف:** لا يوجد عندي ديون لهذه السنة.

**الوکيل:** يجب إخراج خمس الأرباح  $3000 \div 5 = 600$  ريال.

الوكيل: بقي عندنا أموال الإدخار، فكم هو مبلغ الإدخار؟ وثانياً هل تستطيع سحبه متى ما أردت أم لا؟

المكلّف: مبلغ الإدخار الآن هو ٨٠٠٠٠ ريال، وأتمكن من سحبه متى ما أردت.

الوكيل: إذن يجب عليك إخراج خمسه.

المكلّف: هل يمكنني أن أتركه الآن من دون أن أخرج خمسه، وإذا سحبته بعد ذلك أخرج خمسه؟

الوكيل: بما أنك تستطيع سحبه متى ما أردت، فيجب عليك إخراج خمسه فوراً  $٨٠٠٠٠ \div ٥ = ١٦٠٠٠$  ريال.

الوكيل: كم المبلغ الفائض عندك سنويًا بلحاظ تاريخ رأس ستوك ٩/١ طوال السنوات السابقة؟ وما هي الأشياء التي اشتريتها من الراتب أو حصلت عليها هدية ومر عليها رأس ستوك (٩/١) في السنوات السابقة من دون أن تستخدمها في مؤتك من ١٤٢٥ إلى هذه السنة؟ وكم فضل عندك هذه السنة من أموال في تاريخ ٩/١

المكلّف: في السنوات الأولى لم يكن هناك فائض إلى سنة ١٤٣٠ ما عدا ما يتبقى من الراتب، وباعتبار أننا نسلم الراتب في ٢٥ من الشهر وب مجرد استلام الراتب كنت أسدّد لأصحاب المحلات التجارية قيمة ما كنت آخذة للمؤنة فما كان يبقى سوى ١٠٠٠ ريال تقريباً، وأماماً في السنوات الأخيرة

فكان يفضل عندي ٦٠٠٠ ريال، كما أني اشتريت قبل سنة ثلاثة لثلاجة للبيت قيمتها ٣٠٠٠ ريال ولكن أشك هل استخدمتها قبل شهر رمضان أم بعده وأحتمل ٣٠٪ أن الإستخدام بعد حلول رأس السنة.

الوكيل: أما في السنوات الأولى فيفضل عندك ١٠٠٠ ريال، وحيث أن رصيده المخمس من السنة الأولى سيقى محفوظا لك للسنة التي بعدها وتخرج خمس ما يزيد عنه، ولكي نحتفظ لك بـألف ريال مخمسة من كل سنة فسنخرج ربع الألف ريال  $1000 \div 4 = 250$  ريال. وفي السنوات التي بعدها زاد الفائض سنويًا عندك إلى ستة آلاف ريال، وحيث أن ألف ريال رصيد مخمس عنده من السنوات السابقة، فتخرج خمس الزائد وحيث أن الرصيد المخمس سيقى محفوظا لك في كل سنة فسنخرج ربع الخمسة آلاف ريال  $5000 \div 4 = 1250$  ريال.

وأما بالنسبة للثلاثة فتجب فيها المصالحة بنسبة احتالك  $3000 \div 5 = 600$  ريال والمصالحة بنسبة ٣٠٪ فستخرج ١٨٠ ريال.  
فيكون مجموع الخمس  $1250 + 180 + 26000 + 20000 + 7200 + 6000 + 250 + 16000 = 58880$  ريال.

**المكلّف:** لماذا لا يُخفض لي الخمس وتصالحي على مبلغ أقل؟

الوكيل: ليس من حق أي وكيل أن ينخفض الخمس أو يصالح على أقل من الواجب، فالمصالحة إنما تكون في الموارد المشكوكة فقط.

## تنبيه

إنما أخر جنا الخمس في جميع الموارد ولم نُخرج الربع حتى في حال إخراج الخمس من غير العين التي لغير المؤنة لأنّ الفرض أنّ المكلّف سيُخرج الخمس من مال خمس، إذ سيُخرج خمس جميع أمواله حتى الأموال النقدية التي سيدفع منها الخمس.

## المثال الرابع

### مُزارع

وفق فتاوى السيد السيستاني الملطفة

الحوار

\* المكلّف: أنا شخص مزارع، ورثت من والدي الله خسین ألف ريال، واقتصرت عليها مائة ألف ريال اشتريت بها مزرعة أعمل فيها وأوفر من خلالها مؤونتي، اشتريت سيارة ، كما أملك عمارة استفید من إيجارها اشتريتها بقيمة ٢٠٠٠٠ ريال وقيمتها الآن مليونا ريال.

الوکیل: من هو مرجعك في التقليد؟

المكلّف: السيد السيستاني الملطفة.

الوکیل: بما أنك تقلّد السيد السيستاني الملطفة فقد مررت عليك مرحلتان، مرحلة ما قبل العمل، ومرحلة ما بعد العمل.  
فلنبدأ بالسؤال عن مرحلة ما قبل العمل؟

الوکیل: في السنوات السابقة على العمل ألم تملك شيئاً ومضت عليه سنة كاملة دون استخدام في المؤنة كالثياب والهدايا والأموال سواء بقيت بعد ذلك أو تلفت؟ وكم قيمتها؟

المكلّف: لم أملك شيئاً ذلك الوقت يبقى عندي سنة كاملة من دون استخدام أو صرف في المؤنة، نعم اشتراك مرتّة من المرات في مسابقة وحصلت على كتاب الرسالة العملية للمرجع، وبقي الكتاب سنة كاملة لم أستفد منه لكي بعد ذلك أهديته لبعض الأصدقاء.

الوكيل: يجب عليك إخراج خمس الرسالة العملية، فكم قيمتها لو كانت موجودة؟

المكلّف: يوجد مثلها في السوق ويمكن أن تُشترى بـ ٤٠ ريال تقريرياً.

الوكيل: خمسها  $٤٠ \div ٥ = ٨$  ريال.

### مرحلة ما بعد العمل

الوكيل: بما أنك تقلد السيد السيستاني العلامة بتاريخ بدايتك العمل سيكون هو رأس سنتك الخمسية من كل سنة تحاسب نفسك فيه من جهة الخمس، ففي أي تاريخ بدأت العمل؟

المكلّف: كنت أعمل مع والدي في المزرعة منذ كان عمري ١٣ سنة ولكن من دون مقابل، نعم عندما كان عمري ١٥ سنة عملت بأجرة بسيطة جداً لا تكفي لشيء، وبعد سنة عملت بأجرة عامل متعارف، فأي تاريخ تريده؟

الوكيل: أريد تاريخ العمل الأخير الذي تستلم فيه أجرة معتمد بها.

**المكلّف:** بدأت العمل بأجرة محترمة في تاريخ ١٤١٥ / ٣ / ١.

**الوكيـل:** إذن تاريخ أول رأس سنة لك كان هو ١٤١٥ / ٣ / ١، وستخــذــهــ مــحــورــاــ الآــنــ حــســابــ خــمــســ هــذــهــ المــرــحــلــةــ،ــ فــلــنــبــدــأــ بــالــمــزــرــعــةــ التــيــ اــشــتــرــيــتــهــ بــهــائــةــ وــخــمــســيــنــ أــلــفــ رــيــالــ،ــ فــخــمــســونــ أــلــفــ رــيــالــ مــنــهــ إــرــثــكــ مــنــ وــالــدــكــ،ــ وــهــذــهــ لــاــخــمــســ فــيــهــاــ فــثــلــثــ المــزــرــعــةــ لــاــخــمــســ فــيــهــ،ــ وــيــقــىــ ثــلــثــ المــزــرــعــةــ الــذــيــ اــشــتــرــيــتــ بــالــقــرــضــ،ــ فــمــتــىــ اــشــتــرــيــتــ المــزــرــعــةــ؟ــ وــهــلــ ســدــدــتــ الــقــرــضــ؟ــ وــكــيــفــ ســدــدــتــهــ؟ــ وــفــيــ أــيــ عــامــ ســدــدــتــهــ؟ــ

**المــكــلــفــ:** اــشــتــرــيــتــ المــزــرــعــةــ فــيــ شــهــرــ جــمــادــىــ مــنــ ســنــةــ ١٤٢٤ــ،ــ وــقــدــ ســدــدــتــ الــقــرــضــ فــيــ نــفــســ ســنــةــ الشــرــاءــ،ــ نــصــفــهــ مــنــ نــاتــجــ المــزــرــعــةــ وــالــنــصــفــ الــآــخــرــ أــمــوــالــ كــنــتــ قــدــ أــقــرــضــتــهــ أــخــيــ قــبــلــ ثــلــاثــ ســنــوــاتــ مــنــ شــرــاءــ المــزــرــعــةــ فــأــرــجــعــهــاــ لــيــ وــســدــدــتــ بــهــاــ الــقــرــضــ.

**الــوــكــيــلــ:** نــحنــ الآــنــ فــيــ ســنــةــ ١٤٣٤ــ فــتــكــوــنــ قــدــ مــرــتــ عــشــرــ ســنــوــاتــ عــلــ ســدــادــ الــقــرــضــ،ــ فــيــجــبــ عــلــيــكــ أــمــرــانــ،ــ الــأــوــلــ إــخــرــاجــ خــمــســ التــلــيــنــ الــبــاقــيــنــ مــنــ الــمــزــرــعــةــ،ــ وــالــثــانــيــ إــخــرــاجــ نــهــاءــ خــمــســ التــلــيــنــ،ــ وــلــكــنــ كــمــ قــيــمــةــ الــمــزــرــعــةــ الآــنــ؟ــ

**المــكــلــفــ:** اــشــتــرــيــتــهــ بــهــائــةــ وــخــمــســيــنــ أــلــفــ رــيــالــ،ــ وــالــآــنــ قــيــمــتــهــاــ لــوــ أــرــدــتــ بــيــعــهــاــ مــلــيــوــنــ وــخــمــســيــأــةــ أــلــفــ رــيــالــ.

**الــوــكــيــلــ:** ثــلــثــ المــزــرــعــةــ لــاــخــمــســ فــيــ لــاــتــكــ اــشــتــرــيــتــهــ مــنــ الإــرــثــ،ــ وــثــلــثــ مــنــهــ ســدــدــتــ قــرــضــهــ بــأــمــوــالــ مــضــتــ عــلــيــهــاــ ســنــةــ كــامــلــةــ عــنــدــكــ،ــ وــالــثــلــثــ الــأــخــيرــ

سدّدت قرضه من أرباح سنتك، فالثلث الذي سدّدته بأموال مضت عليها سنة سوف نأخذ خمسه من قيمة الشراء، وحيث أنّ قيمة الثلث عند الشراء كانت خمسمائة ألف ريال فيكون خمسه  $50000 \div 5 = 10000$  ريال، وأمّا الثلث الذي سدّدته من أرباح سنتك فسوف نأخذ خمسه من القيمة الحالية للمزرعة، وقيمة ثلث المزرعة الآن هو  $500000$  فيكون خمسه  $500000 \div 5 = 100000$  ريال، فيكون مجموع الخمس الواجب في المزرعة هو  $100000 + 10000 = 110000$  ريال.

أمّا الامر الثاني الذي يجب عليك في المزرعة هو إخراج خمس ناتج الثلث الذي سدّدته من أرباح سنتك من المزرعة، باعتبار أنّ خمس هذا الثلث كان متعلّقاً بنفس المزرعة، فخمس هذا الثلث لم يكن ملكاً لك وإنّما هو ملك لأصحاب الخمس، فيكون ناتج هذا الخمس طوال هذه السنوات العشر ملكاً لهم وليس لك، فكم هو ناتج المزرعة سنويّاً بعد استثناء مصاريف المزرعة؟

**المكلّف:** قبل أن أخبرك بنتائج المزرعة، لماذا خصصت الكلام في هذا الثلث ولم تأخذ خمس ناتج الثلث الثاني؟

**الوكيـل:** لأنّ الثلث الثاني قد سدّدته من أموال مضت عليها سنة، فالخمس انتقل إلى ذمتك وأصبح ديناً عليك ولم ينتقل إلى المزرعة.

**المكلّف:** ناتج المزرعة سنويّاً ٩٠٠٠٠ ريال.

الوکیل: إذن ناتج الثلث سنویاً هو  $٣٠٠٠٠$  ريال و خمسه  $٣٠٠٠٠ \div ٥ = ٦٠٠٠$  ريال و سوف نأخذ هذه الحصة من عشر سنوات  $٦٠٠٠ \times ١٠ = ٦٠٠٠$  ريال، فيجب عليك دفع  $٦٠٠٠$  ريال وهي نهاية خمس الثلث.

الوکیل: لنأتي الآن للسيارة فكيف اشتريت السيارة؟

المکلف: بعد شراء المزرعة اجتمع عندي  $٢٠٠٠٠$  ريال، واقتربت عليها  $٢٠٠٠٠$  ريال اشتريت بها السيارة.

الوکیل: وكم شهر بقيت وأنت تجمع هذا المبلغ؟ وهل حلّت ستك الخمسية  $\frac{٣}{٥}$  على المبلغ قبل شراء السيارة؟

المکلف: بقيت أجمع فيه أكثر من سنة، وجزء من هذا المبلغ حلّت عليه السنة الخمسية قطعاً وهو  $١٠٠٠٠$  ريال و  $٤٠٠٠$  ريال أحتمل  $٧٠\%$  منها حلّت عليها السنة الخمسية، وأمّا الباقي فلا.

الوکیل: يجب الخمس في العشرة آلاف ريال  $٢٠٠٠ = ٥ \div ١٠٠٠٠$ ، ونصالحك في الأربعة آلاف ريال بنسبة احتفالك  $٨٠٠ = ٥ \div ٤٠٠٠$  ريال فتخرج منها  $٧٠\%$  فيكون  $٥٦٠$  ريال.

الوکیل: لنأتي الآن للعمارة التي تملکها فكيف اشتريتها؟ ومتى اشتريتها؟

**المكلّف:** كنت أجمع ناتج المزرعة لسنوات واحتسبت به العماره، واحتسبتها في سنة ١٤٣٠.

**الوكيـل:** هل جميع المبلغ حلـت عليه السنة الخامـسـة قبل شراء العماره؟

**المكلـف:** نصفه حلـت عليه السنة الخامـسـة والنصف الآخر لم تحلـ عليه السنة الخامـسـة.

**الوكيـل:** أمـا النصف الذي اشتـربـته بالأموـال التي حالـ عليها الحـول فسوف نأخذ خـمسـه من قـيمـة الشرـاء  $٢٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠ \div ٥$  ريال، وأـمـا النصف الآخر الذي اشتـربـته بأـربـاح ستـكـ فـسوف نأخذ خـمسـه من الـقيـمة الـحالـيـة، كـما سـنـأخذ خـمسـ منافـع النـصـف، وـالـقيـمة الـحالـيـة للـمـزـرـعـة هي مـليـونـا رـيـال فـنـأخذ خـمسـ من نـصـفـها،  $٢٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠ \div ٥$  ريال.

الأـمـرـ الثـانـيـ الذي يـجـبـ عـلـيكـ فيـ العـمارـهـ، هوـ إـخـرـاجـ خـمسـ نـاتـجـ النـصـفـ الـذـي اـشـتـربـتـهـ منـ أـرـبـاحـ ستـكـ منـ العـمارـهـ، باـعـتـبارـ أـنـ خـمسـ هـذـاـ النـصـفـ كـانـ مـتـعلـقاـ بـنـفـسـ العـمارـهـ، فـخـمسـ هـذـاـ النـصـفـ لمـ يـكـنـ مـلـكاـ لـكـ وإنـهـ هوـ مـلـكـ لـأـصـحـابـ الـخـمـسـ، فـيـكـونـ نـاتـجـ هـذـاـ الـخـمـسـ طـوـالـ هـذـهـ السـنـوـاتـ الـعـشـرـ مـلـكـاـ لـهـمـ وـلـيـسـ لـكـ، فـكـمـ هوـ نـاتـجـ العـمارـهـ سنـوـيـاـ بـعـدـ اـسـتـثـنـاءـ مـصـارـيفـ العـمارـهـ؟

**المـكـلـفـ:** نـاتـجـ العـمارـهـ سنـوـيـاـ ٦٠٠٠٠ ريال.

الوكيل: إذن ناتج نصف العمارة سنويًا هو ٣٠٠٠٠ ريال، وخمسة  $٣٠٠٠٠ \div ٥ = ٦٠٠٠$  ريال، فسأأخذ هذا المقدار من ٤ سنوات  $٤ \times ٦٠٠٠ = ٢٤٠٠٠$  ريال.

الوكيل: كم المبلغ الفائض عندك سنويًا بلحاظ تاريخ رأس سنتك ٣/١ طوال السنوات السابقة؟ وما هي الأشياء التي اشتريتها أو حصلت عليها هدية ومرّ عليها رأس سنتك (٣/١) في السنوات السابقة من دون أن تستخدمها في مؤئنك من ١٤١٥/٣/١ إلى هذه السنة؟ وكم فضل عندك هذه السنة من أموال في تاريخ ١/٣؟

المكلّف: في البداية كنت أجمع المبالغ الزائدة، وهذه المبالغ أقرضتها أخي وهي التي دفعتها لسداد قرض المزرعة، وبعد شراء المزرعة كنت أجمع الزائد من الناتج وبه اشتريت العمارة، والآن أجمع ناتج المزرعة والعمارة في الحساب، وعندى في الحساب ٣٠٠٠٠٠ ريال وفيها ناتج هذه السنة ١٠٠٠٠٠ ريال، نعم في السنوات السابقة صرفت في الزواج ٥٠٠٠٠ ريال، والآن أشك هل صرفتها قبل حلول الحول أم بعده؟ وأحتمل آنّه بعد حلول الحول.

الوكيل: هل عليك ديون مؤئنك؟ أو مؤئنة تحصيل الربع؟

المكلّف: في هذه السنة اشتريت سيارة للإستخدام الشخصي بالأقساط، وقد بقي من أقساطها ٥٠٠٠٠ ريال، وبالنسبة للمزرعة فلم أدفع أجرة العمال لستة أشهر والتي تبلغ ٢٠٠٠٠ ريال.

الوكيل: أمّا المبالغ الزائدة في السنوات الأولى للعمل فقد جمعتها واشتريت بها المزرعة وقد أخرجنا خمسها، وبعد شراء المزرعة جمعت الفائض واشتريت به العمارة وقد أخرجنا خمسها أيضًا، بقي  $300000$  ريال في الحساب وحيث عليك  $70000$  ريال ديون مؤنتك لهذه السنة ومؤنة تحصيل الربح، فنستثنىها من الأرباح لكي تسدد بها الدين وسنخرج خمس الباقي  $30000 - 70000 = 230000$  ريال وخمسها  $46000 = 230000 \div 5$ .

وأمّا بالنسبة للخمسين ألف ريال التي صرفها في زواجك حيث تشك في حلول الحول عليها فسوف نصالحك عنها بنسبة احتفالك  $50000 \div 5 = 10000$  ريال فنصالحك على  $30\% \text{ من } 30000$  ريال.

فيكون مجموع الخمس  $2000 + 10000 + 100000 + 60000 + 10000 = 186000$  ريال.

$= 3000 + 560 + 20000 + 24000 + 200000 + 46000 = 265568$  ريال.

### تنبيه

إنّما أخرجنا الخمس في جميع الموارد ولم نُخرج الربع حتّى في حال إخراج الخمس من غير العين التي لغير المؤنة لأنّ الفرض أنّ المكلّف سيُخرج الخمس من مال ممّس إذ سيُخرج خمس جميع أمواله حتّى الأموال النقدية التي سيدفع منها الخمس.

## المثال الخامس

### تاجر

وفق فتاوى السيد السيستاني مكتبه  
الحوار

\* المكلّف: أنا شخص أنعم الله عليّ، وعندي أملاك كثيرة، بدأت تجاري عندما كان عمري عشرين سنة، بدأت ببيع مواد البناء وكانت تجاري بسيطة، ولكن شيئاً فشيئاً أخذت في التوسيع والتعاقد مع الشركات، فأصبحت مؤسستي كبيرة والله الحمد، أملك منزلاً كبيراً جداً، كما أملك عشرين أرضاً، ودخلت في البورصة بعشرين مليون ريال وقد خسرتها، وعندي رصيد في البنك ٢٠٠ مليون ريال، كما أملك ثلاث مزارع.

الوكيل: من هو مرجعك في التقليد؟

المكلّف: السيد السيستاني مكتبه.

الوكيل: بيا أنك تقلّد السيد السيستاني مكتبه فقد مررت عليك مرحلتان، مرحلة ما قبل العمل، ومرحلة ما بعد العمل، فلنبدأ بالسؤال عن مرحلة ما قبل العمل؟

في السنوات السابقة على العمل ألم تملك شيئاً ومضت عليه سنة كاملة دون استخدام في المؤنة كالثياب والهدايا والأموال سواء بقيت بعد ذلك أو تلفت؟ وكم قيمتها؟

المكلّف: لا أتذكر أنه بقي عندي شيء سنة كاملة دون صرف أو استخدام في المؤنة، ولا أحتمل ذلك.

الوكييل: إذن لا يجب عليك شيء لتلك المرحلة.

### مرحلة ما بعد العمل

الوكييل: لتنقل الآن لمرحلة ما بعد العمل، وبما أنك تقلد السيد السيستاني القاطعة فتاريخ بدايتك العمل سيكون هو رأس ستوك الخمسية في كل سنة تحاسب نفسك فيه، ففي أي تاريخ بدأت العمل والتجارة؟

المكلّف: بدأت عملي بالتجارة، وكان ذلك قبل ٢٤ سنة تقريباً في شهر شعبان من عام ١٤١٠.

الوكييل: إذن تاريخ أول رأس سنة لك كان هو /٨/ ١٤١٠ واستخذه محوراً الآن لحساب خمس هذه المرحلة.

فلنبدأ بالمؤسسة التجارية التي عندك، كيف أستثمرها؟ وكم قيمتها الآن لو أردت بيعها؟ وهل عليها ديون أم لا؟

المكلّف: كانت بدايتي بتشجيع من والدي، أهداي ١٠٠٠٠ ريال وقال تاجر بها بارك الله لك، وبدأت في التجارة حتى وصلت لما وصلت له،

والآن قيمة المؤسسة تقريرياً ٥٠٠ مليون ريال، وعلى المؤسسة ديون من قيمة البضائع بقيمة عشرة ملايين ريال، وللعمال رواتب متأخرة بمئتين ألف ريال.

الوكيل: يجب الخمس في قيمة المؤسسة بعد استثناء الديون التي عليها ٥٠٠ مليون نخصم منها عشرة مليون ومئتين ألف ريال فيبقى أربعينائة وتسعمائة ألف ريال فنخرج خمسها  $\frac{48980000}{5} = 97960000$  ريال.

ولنأتي الآن لمنزلك الذي تسكنه كيف ملكته؟

**المكلّف:** اشتريته جاهزاً من أحد التجار، وقد اشتريته من أرباح التجارة؟

الوكيل: الأموال التي اشتريتها به، هل مرّ عليها تاريخ رأس ستك وهو شهر شعبان أم لا؟ وهل سكتته قبل حلول شهر شعبان أم بعده؟ وبكم اشتريته وكم قيمته الآن؟

**المكلّف:** اشتريت المنزل بثلاثة ملايين ريال، وكان ذلك في شهر ربيع الأول، وسكتته في شهر جمادى، مليونان من قيمته مرّ عليها سنوات، واللهمilion الثالثة أشك هل مرّ عليها رأس السنة أم لا، وقيمته لم تتغير.

الوكيل: وكم نسبة احتمالك أنها مرّ عليها شهر شعبان؟

**المكلّف:** أنا شاك في ذلك، والإحتمالات عندي متساوية.

الوکیل: یجب عليك إخراج خمس المليونين، وخمسها ٤٠٠ ألف ريال، وأمّا المليون الثالثة فحيث أنت تشك في حلول الحول عليها فنصالحك على نصف خمسها، وخمس المليون ريال ٢٠٠ ألف ريال فنصالحك على النصف ١٠٠ ألف ريال، فيكون مجموع خمس المتزل ٥٠٠ ألف ريال.

الوکیل: لنأتي الآن للعشرين أرض التي عندك، أولاً: هل هي من الأراضي المحسنة أم الموات؟ وثانياً: كيف ملكتها؟ وثالثاً: ما هو غرضك منها هل لترتفع قيمتها وتبيع أم لكي تبقيها كذخيرة للمستقبل؟ وبكم اشتريتها؟ وكم قيمتها الآن؟

المکلف: عشر من هذه الأراضي في منطقة كانت مزارع فهات وبايعوها أراضي، وعشر منها أراضي موات، وغرضي منها أن ترتفع فأبيع، وقد اشتريتها من أموال التجارة، أمّا قيمتها، فالعاشر التي كانت مزارع اشتريتها بـ١٠٠ مليوني ريال، وقيمتها الآن مليونان ونصف، وأمّا العاشر الثانية فاشتريتها بـ٦٠٠ مليون وقيمتها الآن ثلاثة ملايين.

الوکیل: أمّا بالنسبة للأراضي العاشر التي كانت مزارع، فتخرج خمسها من القيمة الحالية، وقيمتها الحالية هي ٢٥٠٠٠٠٠ ريال وخمسها ٥٠٠٠٠٠ ريال. وأمّا الأرضي العاشر الموات فتخرج الخمس من قيمة شرائها وقيمة الشراء مليون وخمسها ٢٠٠٠٠٠ ريال.

الوکیل: لنأتي الآن للعشرين مليون التي خسرتها في البورصة، من أين لك هذا المبلغ؟ وهل مرّت عليه ستة خمسية أي شهر شعبان؟

**المكلّف:** اشتريت هذه الأسهم وحصلت النكسة في سوق الأسهم مباشرة، وهذا المبلغ نصفه قرض (تسهيلة) لم أسدده إلا بعد الخسارة، والنصف الآخر من أموال التجارة، وبقي إلى شهر شوال؟

**الوكيل:** يجب عليك إخراج خمس العشرة مليون ريال التي كانت من ربح التجارة وخمسها مليونا ريال، وأمّا العشرة ملايين الأخرى فلا يجب فيها الخمس.

**الوكيل:** ولنأتي للمزارع التي عندك كيف اشتريتها؟ وما هو غرضك من شرائها؟

**المكلّف:** واحدة من تلك المزارع اشتريتها لنزهتي ونزهة عائلتي ومكان للضيوف، وهذه اشتريتها بخمسة ملايين ريال، اشتريتها بالأجل وأخذت أسدّد قيمتها من أرباح التجارة التي أحصل عليها، وأمّا المزرعةتان الباقيتان فاشترتهما كذخيرة للمستقبل، اشتريتهما بسبعة ملايين ريال بالأجل، وأخذت أسدّد قيمتها من أرباح التجارة التي أحصل عليها، وقيمتهما الآن ١٤ مليون ريال.

**الوكيل:** يجب عليك إخراج خمس المزرعتين بقيمتهما الحالية ١٤ مليون وخمسها مليونان وثمانمائة ألف ريال، وأمّا المزرعة التي لنزهتك وضيوفك فهي مؤنتك ولم يحّل الحول على قيمتها فلا خمس فيها.

**الوكيل:** بقي عندنا المائتا مليون التي في الرصيد، هل هذا المبلغ من التجارة؟

المكلّف: نعم من أموال التجارة.

الوكيـل: يجـب إخـراج خـمسـها، وخمـسـها ٤٠ مـليـون رـيـال.

الوكيـل: أـلا يـوجـد عـنـدـك مـبـالـغ أـو أـشـيـاء أـخـرـى لـم تـسـتـخـدـمـها فـي مـؤـنـتـك مـرـعـلـيـهـا رـأـس سـتـك الخـمـسـيـة أـي شـهـر شـعـبـان مـن بـداـيـة تـجـارـتـك إـلـى إـلـآن، سـوـاء تـلـفـت أـم لـا زـالـت مـوـجـودـة؟

المـكـلـفـ: لـا يـوجـدـ.

الـوـكـيلـ: جـمـوعـ الخـمـسـ الذـي يـجـب عـلـيـكـ إـخـراـجـه + ٩٧٩٦٠٠٠٠ + ٢٨٠٠٠٠٠ + ٢٠٠٠٠٠ + ٥٠٠٠٠ + ٥٠٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠٠٠ ١٤٣٩٦٠٠٠٠ رـيـالـ.

المـكـلـفـ: إـنـ هـذـا الـمـبـلـغ كـبـيرـ جـدـاـ، فـلـو تـصـالـخـنـي عـلـى أـقـلـ مـنـه وـسـوـفـ اـعـطـيـكـ مـائـةـ مـلـيـونـ رـيـالـ.

الـوـكـيلـ: الـذـي أـعـطـاكـ هـذـهـ النـعـمةـ هـوـ الـذـي فـرـضـ عـلـيـكـ هـذـاـ الـحـقـ، وـيـرـى مـدـىـ شـكـرـ تـلـكـ النـعـمةـ، وـلـيـسـ مـنـ حـقـيـ ولاـ مـنـ حـقـ أـيـ وـكـيلـ أـنـ يـتـنـازـلـ عـنـ رـيـالـ وـاحـدـ مـنـ الخـمـسـ، فـإـنـ أـرـدـتـ أـنـ تـدـفـعـهـاـ اـمـتـلـتـ أـمـرـ اللهـ وـطـهـرـتـ أـمـوـالـكـ، وـإـنـ لـمـ تـدـفـعـهـاـ فـقـدـ أـكـلـتـ أـمـوـالـ بـغـيرـ حـقـ وـتـحـاسـبـ عـلـيـهـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ.

## تنبيه

إنما أخر جنا الخمس في جميع الموارد ولم تُخرج الربع حتى في حال إخراج الخمس من غير العين التي لغير المؤنة لأنّ الفرض أنّ المكلّف سيُخرج الخمس من مال خمس، إذ سيُخرج خمس جميع أمواله حتّى الأموال النقدية التي سيدفع منها الخمس.

## المثال السادس

### موظف

وقف فتاوى السيد الخوئي فتاوى  
الحوار

\* المكلّف: أنا شخص لي من العمر ٤٠ سنة، توظفت في وظيفة حكومية قبل عشرين سنة، الحالة المادية جيدة والله الحمد، تزوجت بعدما استلمت الوظيفة بثلاث سنوات، وشرّيت سيارة، وعندي أسهم قيمتها ١٠٠ ألف ريال، كما أملك منزلًا اشتريته من الإرث الذي حصلت عليه بعد وفاة والدي رحمه الله، وشرّيت عمارة بنصف مليون ريال، كما اشتريت ثلاثة أراضي، وعندي الآن مائة ألف ريال أموال نقدية في البنك، ولني عند الشركة التي أعمل فيها بعض المبالغ في نظام الإدخار.

الوكيل: من هو مرجعك في التقليد؟

المكلّف: السيد الخوئي فتاوى.

الوكيل: بما أنك تقلّد السيد الخوئي فتاوى فكل شيء أو مبلغ امتلكته من حين بلوغك إلى الآن ومضت عليه سنة كاملة دون استخدام أو صرف في

المرحلة الثانية: بيان كيفية إخراج الخمس

**المؤنة يجب عليك إخراج خمسه، ولنبدأ بالزواج والسيارة والأسهم، فكيف تزوجت هل بالقرض أم من أموال جمعتها من الراتب أم ماذا؟**

**المكلّف:** عندما كان عمري ١٨ سنة فتحت حساباً في البنك، وبدأت أجمع فيه شهرياً ١٠٠٠ ريال يعطيني إياها والذي للزواج حتى اجتمع عندي ٣٦٠٠٠ ريال، وهذا المبلغ مضى عليه سنوات قبل أن أصرفه في الزواج، وأخذت قرض الزواج من الدولة ٤٥٠٠٠ ريال، وبدأت أسدّده بعد الزواج، وكان عندي من الراتب ٢٠٠٠٠ ريال أيضاً.

**الوكيل:** أمّا بالنسبة للستة وثلاثين ألف ريال حيث مضت عليها سنة كاملة فيجب إخراج خمسها  $5 \div 36000 = 5200$  ريال، وأمّا قرض الزواج ٤٥٠٠٠ فليس فيه خمس لأنّها قرض، نعم بقي ٢٠٠٠٠ ريال التي جمعتها من الراتب ففي كم شهر جمعتها؟

**المكلّف:** جمعتها في تسعة أشهر.

**الوكيل:** هذه العشرون ألف ريال لا خمس فيها أيضاً، لأنّها لم تمضِ عليها سنة قبل الصرف في المؤنة.

**الوكيل:** نأتي الآن للسيارة، بكم اشتريتها؟ وكيف اشتريتها؟ هل من الرواتب أم بالقرض؟

**المكلّف:** في سنة الزواج أعطاني والدي في النصف من شهر شعبان ٣٠٠٠ ريال، واقتربت منها ٢٠٠٠٠ ريال اشتريت بها السيارة.

الوكيل: لا يجب الخمس في ثمن السيارة، إذ ٢٠٠٠٠ ريال منها قرض ولا خمس فيه، والبالغ الذي أعطاك والدك ٣٠٠٠٠ ريال لم تمض عليه سنة كاملة قبل صرفه في المؤنة فلا خمس فيه أيضاً.

الوكيل: نأتي الآن للأسهم التي اشتريتها بمئة ألف ريال، كيف اشتريت هذه الأسهم بالقرض أو من رواتبك؟ وثانياً ما هو غرضك من شرائها، هل تتبعها عند ارتفاع قيمتها أم لتبقيها وتستفيد من أرباحها؟ وكم قيمتها الآن؟

المكلّف: هذه الأسهم اشتريتها لكي أتأجر بها ترتفع قيمتها فأبيعها، وقد اشتريتها من الرواتب وقيمتها الآن ١٣٠٠٠ ريال ومضى عليها سنة.

الوكيل: يجب عليك إخراج خمسها  $١٣٠٠٠ \div ٥ = ٢٦٠٠٠$  ريال.

الوكيل: وأمّا المنزل الذي تسكنه فقد اشتريته من إرث ورثته من والدك فلا خمس فيه.

ولنأتي الآن للعقار والأراضي، كيف امتلكت العمارّة؟ وهل اشتريتها تتبعها فtribع منها أو لتبقيها وتستفيد من إيجاراتها؟ وكم قيمتها الآن؟

المكلّف: كان عندي ٢٠٠٠٠ ريال لم يحلّ عليها الحول، واقتصرت ٣٠٠٠٠ ريال واحتسبت بها العمارّة، وإلى الآن لم أسدّد القرض، وقد اشتريتها لكي أبقيها وأستفيد منها، وقيمتها الآن نفس قيمة الشراء نصف مليون ريال.

الوكيل: يجب عليك إخراج خمس المئتين ألف ريال  $200000 \div 5 = 40000$  ريال، وأمّا الباقي فهو قرض عليك فلا يجب عليك إخراج خمسه إلّا عند السداد.

لتأتي للأراضي الثلاث كيف اشتريتها؟ وبكم اشتريتها؟ وهل اشتريتها لتبيعها وتستفيد من ارتفاعها أم لتبقيها لحاجات المستقبل؟ وكم قيمتها الآن؟

المكلّف: اشتريتها بمئتين ألف ريال، منها ٤٠٠٠٠ ريال قروض لم أسدّدها إلى الآن، والباقي من الراتب، وقيمتها الآن ٤٠٠٠٠٠ ريال وغرضي من شرائها التجارة.

الوكيل: يجب عليك إخراج خمسها بقيمتها الفعلية بعد استثناء القروض  $40000 - 40000 = 360000$  ريال، فنخرج خمسها  $360000 \div 5 = 72000$  ريال.

بقي عندنا أمان، الأموال النقدية في البنك ١٠٠٠٠٠ ريال، وأموال الإدخار، فلنبدأ بالأموال النقدية التي في البنك من أين امتلكتها؟

المكلّف: ٢٠٠٠٠ ريال من الإرث و٣٠٠٠٠ ريال من الراتب ولم يمضِ عليها سنة، والباقي ٥٠٠٠٠ ريال اقترضتها أريد أن أشتري بها أرضاً.

الوكيل: أمّا مبلغ القرض والإرث فلا خمس فيها، نعم يجب عليك إخراج خمس ٣٠٠٠٠ ريال التي من الراتب إذا مضت عليها سنة.

الوكيل: بقى عندنا أموال الإدخار، كم هو مبلغ الإدخار الموجود عندك من تاريخ ١٤٢٢/٥؟ وثانياً هل تستطيع سحبه متى ما أردت أم لا؟

المكلّف: مبلغ الإدخار كاملاً هو ٨٠٠٠٠ ريال، منها ٥٠٠٠٠ ريال بعد تاريخ ١٤٢٢/٥ ويمكّنني سحبه متى ما أردت.

الوكيل: إذن يجب عليك إخراج خمس المبلغ الموجود بعد ذلك التاريخ  $50000 \div 5 = 10000$  ريال.

المكلّف: عفواً شيخنا! لماذا لم تحسب مبلغ الإدخار كاملاً؟ وثانياً هل يمكنني أن أترك مبلغ الإدخار الآن من دون أن أحسمه وإذا سحبته بعد ذلك أخرج خمسه؟

الوكيل: هذا التاريخ وهو ١٤٢٢/٥ هو تاريخ إمضاء السيد السيستاني للعقود التي بين الدولة والموظفين، فقبل هذا التاريخ لم يكن الموظف يملك الراتب ولا الإدخار إلا بعد استلامه، فالمبالغ الموجودة في الإدخار قبل ذلك التاريخ لا يملكها الموظف الآن وإنما بعد استلامها، فلذا لا يجب إخراج خمسها إلا إذا استلمها وحال عليها الحول من دون صرفها في المؤنة.

وبما أنك تستطيع سحب الإدخار متى ما أردت فيجب عليك إخراج خمسه فوراً، ولا يجوز تأخير إخراج الخمس.

الوكيل: طوال هذه السنوات أي من حين بلوغك وإلى الآن، ما هي الأشياء التي ملكتها ومضت عليه سنة كاملة دون استخدام أو صرف في

## المؤنة كالثياب والأواني والهدايا والأموال سواء بقيت بعد ذلك أو تلفت؟ وكم قيمتها؟

**المكلّف:** نعم، في صغرى وقبل بلوغني كان والدي يجمع لي بعض الأموال والهدايا التي أحصل عليها، وقد أعطاني إياها عندما كبرت وصار عمري ١٥ سنة، وكان المبلغ الذي جمعه عشرة آلاف ريال، كما أنه عندما كان عمري ١٨ سنة فتحت حساباً في البنك وبدأت أجمع فيه شهرياً ١٠٠٠ ريال يعطيني إياها والدي للزواج حتى تجمع عندي ٣٦٠٠٠ ريال، وهذا المبلغ مضى عليه سنوات قبل أن أصرفه في الزواج وهو الذي ذكرته لك، كما أني اشتريت قبل سنتين ثلاثة للبيت قيمتها ٣٠٠٠ ريال ولكن أشك هل استخدمها قبل حلول الحول أم بعده؟ وأحتمل ٣٠٪ أنّ الإستخدام كان بعد مضي سنة، وأمّا الأموال النقدية فلم يكن ليباقي عندي مبلغ سنة كاملة.

**الوكيلا:** أمّا الستة وثلاثين ألف ريال فقد أخر جننا خمسها، وأمّا بالنسبة للعشرة آلاف ريال التي ملكتها وانت صغير قبل البلوغ فلا يجب فيها الخمس، وأمّا بالنسبة للثلاثة فتوجب فيها المصالحة بنسبة احتفالك ٣٠٪ = ٦٠٠ ريال والمصالحة بنسبة ٣٠٪ فستخرج ١٨٠ ريال.  
 فيكون مجموع الخمس هو: ٧٢٠٠ + ٢٦٠٠٠ + ٤٠٠٠٠ + ٧٢٠٠٠ + ١٠٠٠٠ = ١٥٥٣٨٠ ريال.

**المكّلّف: لماذا لا تخفض لي الخمس، وتصالحي على مبلغ أقل؟**

**الوكيل:** ليس من حق أيّ وكييل أن ينخفض الخمس أو يصالح على أقل من الواجب، فالمصالحة إنّما تكون في الموارد المشكوكة فقط.

### تنبيه

إنّما أخرجنا الخمس في جميع الموارد ولم نخرج الربع حتّى في حال إخراج الخمس من غير العين التي لغير المؤنة لأنّ الفرض أنّ المكّلّف سيُخرج الخمس من مال خمس، إذ سيُخرج خمس جميع أمواله حتّى الأموال النقدية التي سيدفع منها الخمس.

## المثال السابع

### صاحب محل تجاري

وفق فتاوى السيد الخوئي فتاوى  
الحوار

\* المكلّف: أنا شخص لي من العمر ٤٠ سنة، تزوجت قبل ١٥ سنة،  
والآن أملك محلًا تجاريًّا لبيع المواد الغذائية اشتريته قبل عشر سنوات  
سرقفلية بخمسين ألف ريال، كما أني أملك عمارة ومنزلًا وسيارة.

الوکیل: من هو مرجعك في التقليد؟

المكلّف: السيد الخوئي فتاوى.

الوکیل: يا أنك تقلّد السيد الخوئي فتاوى فكل شيء وكل مبلغ ملكته  
ومضت عليه سنة كاملة دون استخدام أو صرف في المؤنة من حين بلوغك  
إلى الآن يجب إخراج خمسه.

الوکیل: لنبدأ بال محل التجاري الذي اشتريته سرقفلية، من أين لك  
أموال السرقفلية؟ وهل حق السرقفلية ثابت لك لو أردت تخلية المحل؟  
وكيف أسسست هذا المحل؟ وكيف اشتريت بضاعته؟ وكم قيمة البضاعة  
الآن؟

**المكلّف:** أمّا أموال السرقة فلية فقد اقترضتها وسدّدتها بعد ذلك، وليس لي الحق فيأخذها عند تخلية المحل، وأمّا المحل فقد ورثت من والدي ٢٠٠٠ الف ريال اشتريت بها البضاعة، وقيمتها الآن نفس القيمة السابقة.

**الوكيـل:** أمّا السرقة فلية فحيث أنها غير محفوظة لك، وقد دفعتها من القرض ثم سددته فلا يجب فيها الخمس، وكذا البضاعة لا خمس فيها لأنك قد اشتريتها من مال الإرث.

**الوكيـل:** لنتكلـم الآن عن العـمارـة كـيف اـمـتـلكـتـها وكم قـيمـتها؟

**المـكـلـف:** اـشـتـرـيـتـ العـمارـةـ وـكـانـتـ قـيمـتهاـ ذـلـكـ الـوقـتـ ٢٠٠٠٠ـ رـيـالـ،ـ وـدـفـعـتـ قـيمـتهاـ مـنـ جـهـتـيـنـ،ـ ١٠٠٠٠ـ رـيـالـ كـانـتـ إـرـثـاـ وـرـثـتـهـ مـنـ وـالـدـيـ جـهـتـهــ،ـ وـ١٠٠٠٠ـ رـيـالـ قـرـضـ ثـمـ سـدـدـتـهـ خـلـالـ سـنـتـيـنـ،ـ كـلـ سـنـةـ ٥٠٠٠ـ رـيـالــ.

**الـوـكـيـلـ:** أمـاـ المـائـةـ أـلـفـ رـيـالـ التـيـ مـنـ الإـرـثـ فـلاـ خـمـسـ فـيـهـ،ـ وـأـمـاـ المـائـةـ أـلـفـ رـيـالـ التـيـ اـقـتـرـضـتـهـ ثـمـ سـدـدـتـهـ،ـ فـقـدـ سـدـدـتـ نـصـفـهـ فـيـ السـنـةـ الـأـوـلـىـ لـلـشـرـاءـ وـالـنـصـفـ الـأـخـرـ فـيـ السـنـةـ الـثـانـيـةـ،ـ فـمـاـ سـدـدـتـهـ فـيـ السـنـةـ الـثـانـيـةـ فـتـخـرـجـ خـمـسـ الـمـلـبغـ الـسـدـدـ ١٠٠٠٠=٥٠٠٠٥ـ،ـ وـأـمـاـ الـأـقـسـاطـ التـيـ سـدـدـتـهـ فـيـ السـنـةـ الـأـوـلـىـ لـلـشـرـاءـ وـالـتـيـ تـمـثـلـ رـبـعـ الـعـمـارـةـ فـاـلـخـمـسـ قـدـ اـنـتـقـلـ مـنـ الـمـلـبغـ الـسـدـدـ إـلـىـ نـفـسـ الـعـمـارـةـ،ـ فـيـجـبـ إـخـرـاجـ خـمـسـ رـبـعـ الـقـيـمـةـ الـحـالـيـةـ لـلـعـمـارـةـ،ـ كـمـاـ يـجـبـ إـخـرـاجـ نـمـاءـ خـمـسـ هـذـاـ الـرـبـعـ،ـ فـكـمـ قـيمـةـ الـعـمـارـةـ الـآنـ لـوـ أـرـدـتـ بـيـعـهـ؟ـ

**المـكـلـفـ:** قـيمـتهاـ الـآنـ خـمـسـائـةـ أـلـفـ رـيـالــ.

الوکیل: إذن ربع قيمة العمارة  $125000$  ريال، فيكون خمسها  $125000 \div 5 = 25000$  ريال، كما يجب عليك أن تخرج نماء الخمس الذي في هذا الربع طوال هذه السنوات، والآن قد مضى عليها ست سنوات، فكم ناتج العمارة سنويًاً بعد استثناء مصاريفها؟

**المکلف:** ناتج العمارة سنويًاً  $40000$  ريال.

الوکیل: إذن ناتج ربع العمارة سنويًاً  $10000$  ريال، وخمسه  $20000$  فناخذه من ست سنوات  $6 \times 20000 = 120000$ .

الوکیل: يبقى عندنا المنزل والسيارة فكيف اشتريت السيارة؟

المکلف: أول ما بدأت العمل وقبل أن أشتري المحل كنت أجمع راتبي ولا أتصرف فيه، إلى أن اجتمع عندي  $20000$  ريال، واقرضت عليها  $20000$  ريال اشتريت بها السيارة.

الوکیل: كم شهر بقيت وأنت تجمع هذا المبلغ لشراء السيارة؟

المکلف: بقيت أجمع فيه أكثر من سنة، و  $10000$  ريال منه مضت عليها سنة و  $4000$  ريال أحتمل  $70\%$  منها مضت عليها سنة وأما الباقى فلا.

الوکیل: يجب الخمس في العشرة آلاف ريال  $10000 \div 5 = 2000$ ، ونصالحك في الأربعية آلاف ريال بنسبة احتمالك  $4000 \div 5 = 800$  ريال فتخرج منها  $560$  ريال، وأما الباقى فلا خمس فيه.

الوکیل: لنأتی للمنزل فكيف ملکته؟

المکلف: أهدانی والدی الأرض وبقیت عندي ٤ سنوات، وقدّمت على قرض من الدولة فأعطوني القرض وبنت به المنزل ، ثمّ بعد أن سكنت المنزل بدأت أسدّد القرض.

الوکیل: وهل يعتبر عدم إقتناء الأرض في تلك الفترة بالنسبة لك تقصیراً في حق عائلتك وكسرأً لشأنك؟

المکلف: نعم.

الوکیل: لا يجب عليك خمس البناء لأنّه من القرض ولم تشرع في سداده إلاّ بعد السكن ، وأمّا الأرض (فهناك خلاف في فهم فتوی السيد الخوئي فیین) في هذا الفرض وبعض أهل الفضل يحتمل عدم الوجوب ومتعدد في فتواه).

المکلف: أنا لا أعرف هذه الأمور، وأنا شاك في فتوی السيد الخوئي فیین فماذا أصنع؟

الوکیل: بما أنّك شاك في فتوی السيد الخوئي فیین فيجوز لك الرجوع للسيد السيستاني للكلمة في هذه المسألة ولا يجب عليك الخمس حينئذ في الأرض.

الوکیل: طوال هذه السنوات من حين بلوغك إلى الآن، ما هي الأشياء التي ملکتها ومضت عليه سنة كاملة دون استخدام أو صرف في المؤنة

**كالثياب والأواني والهدايا والأموال سواء بقيت بعد ذلك أو تلفت؟ وكم قيمتها؟**

**المكلّف:** قبل أن أشتري المحل كنت عاملًا وكان راتبي بسيطاً فلا يبقى عندي أي مبلغ لسنة كاملة، وأمّا بعد أن اشتريت المحل فكنت أسدّد ديون المحل فلا يبقى عندي شيء، نعم، في سنة من السنوات اشتركت في جمعية مدتها ستة أشهر كل شهر ندفع ١٠٠ ريال وكان دوري للإسلام هو الرابع عشر واستلمتها وصرفتها في حاجياتي.

**الوكيل:** أمّا المحل فقد أخرجنا خمسه، فيبقى عندنا الجمعية وبها أمّ دورك هو ١٤ فالثلاثة أشهر الأولى يكون قد مررت عليها سنة كاملة فيجب إخراج خمسها  $٣٠٠ \div ٥ = ٦٠$  ريال.

فيكون مجموع الخمس هو  $١٠٠٠ + ١٢٠٠٠ + ٢٥٠٠٠ + ٢٠٠٠ + ٤٩٢٦٠ = ٥٦٠$  ريال.

## تنبيه

إنّما أخرجنا الخمس في جميع الموارد ولم نُخرج الربع حتّى في حال إخراج الخمس من غير العين التي لغير المؤنة لأنّ الفرض أنّ المكلّف سُيخرج الخمس من مال مُخْمَس، إذ سُيخرج خمس جميع أمواله حتّى الأموال النقدية التي سيدفع منها الخمس.

## المثال الثامن

### مزارع

وفق فتاوى السيد الخوئي فتاوى  
الحوار

\* المكلّف: أنا شخص مزارع، أهداي والدي رض خمسين ألف ريال ، واقتضت عليها مائة ألف ريال اشتريت بها مزرعة أعمل فيها وأوفر من خلاها مؤونتي ، وأملك عمارة استفيد من إيجاراتها، اشتريتها بـ ٢٠٠٠٠٠ ريال وقيمتها الآن مليون نان.

الوكيل: من هو مرجعك في التقليد؟

المكلّف: السيد الخوئي فتاوى.

الوكيل: بما أنك تقلّد السيد الخوئي فتاوى فكل شيء وكل مبلغ مضت عليه سنة كاملة دون استخدام أو صرف في المؤنة من حين بلوغك إلى الآن يجب إخراج خمسه.

ولنبدأ بالمزرعة التي اشتريتها بهاءة وخمسين ألف ريال، فخمسون ألف ريال حصلت عليها هدية من والدك وبما أنك تحتاج للمزرعة كرأس مال لعيشتك، فجزء من قيمتها وهو مقدار مؤنة سنتك لا خمس فيه، فكم مقدار

**مؤنتك السنوية؟ وأمّا ثلثا المزرعة الذي اشتريته بالقرض فمتى اشتريت المزرعة؟ وهل سدّدت القرض؟ وكيف سدّدته؟ وفي أيّ عام سدّدته؟**

**المكلّف:** مقدار مؤنتي السنوية من الإيجار والأكل والشرب وغيرها ٦٠ ألف ريال تقريرياً، واحتسبت المزرعة في شهر جمادى من سنة ١٤٢٤، وقد سدّدت القرض في نفس سنة الشراء، نصفه من ناتج المزرعة، والنصف الآخر أموال كنت قد أقرضتها أخي قبل ثلاث سنوات من شراء المزرعة فأرجعها لي وسدّدت بها القرض.

**الوكيل:** أمّا المقدار الذي أهداك والدك وهو ٥٠ ألف ريال فلا خمس فيه إذ هو أقل من مؤنتك السنوية والفرض أنك تحتاج للمزرعة كرأس مال لتحسين المعيشة، ويبقى ثلثا المزرعة فنحن الآن في سنة ١٤٣٤ فيكون قد مرّ عشر سنوات على سداد القرض، فيجب عليك أمران، الأوّل: إخراج خمس الثلثين الباقيين من المزرعة، والثانى: إخراج خمس ناتج الثلث الذي سدّدته من أرباح سنتك، ولكن كم قيمة المزرعة الآن؟

**المكلّف:** اشتريت المزرعة بائمة وخمسين ألف ريال، وقيمتها الآن لو أردت بيعها مليون وخمسمائة ألف ريال.

**الوكيل:** ذكرنا بأنّ ثلث المزرعة لا خمس فيه، وثلث منها سدّدت قرضه بأموال مضت عليها سنة، والثلث الأخير سدّدت قرضه من أرباح سنتك، فالثلث الذي سدّدته بأموال مضت عليها سنة نأخذ خمسه من قيمة الشراء، وحيث أنّ قيمة الثلث عند الشراء كانت خمسين ألف ريال فخمسه

$٥٠٠٠٠ \div ٥ = ١٠٠٠٠$  ريال، وأمّا الثلث الذي سدّدته من أرباح سنتك فسوف تأخذ خمسه من القيمة الحالية للمزرعة، وثلث القيمة الحالية للمزرعة هو نصف مليون ريال وخمسه  $٥٠٠٠٠٠ \div ٥ = ١٠٠٠٠$  ريال، فيكون الخمس الواجب في المزرعة  $١١٠٠٠$  ريال.

الأمر الثاني الذي يجب عليك في المزرعة هو إخراج خمس ناتج الثلث الذي سدّدته من أرباح سنتك، باعتبار أن خمس هذا الثلث كان متعلقاً بنفس المزرعة، فخمس هذا الثلث لم يكن ملكاً لك وإنما هو ملك لأصحاب الخمس، فيكون ناتج هذا الخمس طوال هذه السنوات العشر ملكاً لهم وليس لك، فكم هو ناتج المزرعة سنوياً بعد استثناء مصاريفها؟

**المكلّف:** قبل أن أخبرك بنتائج المزرعة، لماذا حصصت الكلام في هذا الثلث، ولم تأخذ خمس ناتج الثلث الثاني؟

الوكيـل: لأنّ الثلث الثاني قد سدّدته من أموال مضت عليها سنة، فالخمس قد انتقل إلى ذمتك وأصبح ديناً عليك ولم ينتقل إلى المزرعة.

**المكلّف:** ناتج المزرعة سنوياً  $٩٠٠٠$  ريال.

الوكيـل: إذن فناتج الثلث سنوياً هو  $٣٠٠٠$  ريال، وخمسه  $٣٠٠٠ \div ٥ = ٦٠٠$  ريال، وسوف تأخذ هذه الحصة من عشر سنوات  $٦٠٠ \times ١٠ = ٦٠٠٠$  ريال، فيجب عليك دفع  $٦٠٠٠$  ريال وهي نماء خمس الثلث.

الوكيـل: لتأتي الآن للعقار التي تملكها فكيف اشتريتها؟ ومتى اشتريتها؟

**المكلّف:** جمعت من ناتج المزرعة ١٠٠٠٠٠ ريال واقتربت عليه الباقي واشتريت به العماره ثم سدّدت القرض، وقد اشتريتها قبل أربع سنوات.

**الوكيـل:** هل مضت سنة كاملة على المبلغ الذي جمعته لشراء العماره؟ وفي كم سنة سدّدت قرض المزرعة؟

**المكلـف:** نعم مضت أكثر من سنة على المبلغ الذي اشتريت به العماره، وقد سدّدت نصف القرض من أرباح السنة الأولى لشراء العماره، والنصف الثاني من أرباح السنة الثانية.

**الوكيـل:** بما أنك اشتريت نصفها من أموال حال عليها الحول فيجب إخراج خمس قيمة الشراء لهذا النصف  $٢٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠ \div ٥$  ريال، وأما النصف الآخر فقد سدّدت نصف القرض من أرباح السنة الثانية للشراء فتخرج خمس المبلغ المسدّد  $١٢٥٠٠ = ٥٠٠٠ \div ٤$  ريال، وأما بالنسبة للنصف الآخر من القرض والذي يمثل ربع العماره فقد سدّدته من أرباح سنة الشراء، فالخمس قد انتقلت من تلك الأرباح إلى نفس العماره فيجب إخراج خمس ربع العماره بالقيمة الحالية، كما يجب إخراج خمس ناتج هذا الربع، فكم قيمة العماره الآن لو اردت بيعها؟

**المكلـف:** قيمة العماره الآن مليون ريال.

**الوكيـل:** يجب عليك إخراج خمس ربع القيمة الحالية للعقار، وربعها هو  $٥٠٠٠٠ = ٢٥٠٠٠٠ \div ٥$  ريال.

الأمر الثاني الذي يجب عليك في العماره هو إخراج خمس ناتج ذلك الربع الذي سدّده من أرباح سنتك، فكم هو ناتج العماره سنويًا بعد استثناء مصاريفها؟

المكلّف: ناتجها السنوي ٨٠٠٠٠ ريال.

الوكيـل: إذن ناتج ربع العماره سنويًا هو ٢٠٠٠٠ ريال، وخمسه ٤٠٠٠٠ ريال فسوف نأخذ هذا المبلغ من ثلاثة سنوات  $٣ \times ٤٠٠٠ = ١٢٠٠٠$ .

الوكيـل: طوال هذه السنوات من حين بلوغك إلى الآن ما هي الأشياء التي ملكتها ومضت عليه سنة كاملة دون استخدام أو صرف في المؤنة كالثياب والأواني والهدايا والأموال سواء بقيت بعد ذلك أو تلفت؟ وكم قيمتها؟

المكلّف: في البداية كنت أجمع المبالغ الزائدة، وهذه المبالغ أفترضتها أخري وهي التي دفعتها لسداد قرض المزرعة، وبعد شراء المزرعة كنت أجمع الزائد من ناتج المزرعة وبه اشتريت العماره، والآن أجمع ناتج المزرعة والعماره في الحساب وعندي في الحساب ٣٠٠٠٠٠ ريال وفيها ٧٠٠٠٠ ريال من ناتج هذه السنة، نعم في السنوات السابقة صرفت في الزواج ٥٠٠٠ ريال، وأشك هل صرفتها قبل مضي سنة عليها أم بعده، وأتحمل ٣٠٪ منها بعد حلول الحول عليها.

الوكيـل: ألا يوجد عليك ديون لمؤنته؟ أو لتحصيل الربح؟

**المكلّف:** في هذه السنة التي مضت اشتريت سيارة للإستخدام الشخصي بالأقساط وبقي من أقساطها ٥٠٠٠٠ ريال، وبالنسبة للمزرعة فلم أدفع أجرة العمال لستة أشهر والتي تبلغ ٢٠٠٠٠ ريال.

**الوكييل:** أمّا المبالغ الزائدة في السنوات الأولى للعمل فقد جمعتها واشترت بها المزرعة وقد أخرجنا خمسها، وبعد شراء المزرعة جمعت الفائض واحتسبت به العمارة وقد أخرجنا خمسها أيضًا، بقي ٣٠٠٠٠٠ ريال التي في الحساب، وحيث عليك ٥٠٠٠٠ ريال ديون مؤنتك وكانت الأرباح موجودة ولم يمض على تلك الأرباح سنة كاملة وقت الإستدانة كما عليك ٢٠٠٠٠ ريال مؤنة تحصيل الربح فنستثنىها من الأرباح لكي تسدد بها الدين ونخرج خمس الباقى  $30000 - 20000 = 10000$  ريال وخمسها  $10000 \div 5 = 2000$  ريال.

وأمّا بالنسبة للخمسين ألف ريال التي صرفتها في زواجك حيث تشك في حلول الحول عليها فسنصالحك عنها بنسبة احتفالك  $50000 \div 5 = 10000$  ريال فنصالحك على ٣٠٪ منها فتدفع ٣٠٠ ريال.

فيكون جموع الخمس  $10000 + 10000 + 60000 + 20000 + 12000 + 50000 = 313500$  ريال.

**تنبيه:** ينبغي أن يتلفت أصحاب المهن والصناع إلى وجوب إخراج خمس معدّاتهم وألاتهم، فإنّها لا تعدّ من المؤنة، فيجب على المزارع إخراج خمس مزرعته ومعدّاته، ويجب على النجار إخراج خمس معدّاته وأخشابه، ويجب على صاحب التاكسي أن يخرج خمس سيارته وهكذا، وفق التفصيل المذكور في الصفحة ١٠٨.

### تنبيه

إنما أخر جنا الخمس في جميع الموارد ولم تُخرج الربع حتى في حال إخراج الخمس من غير العين التي لغير المؤنة لأنّ الفرض أنّ المكلّف سيُخرج الخمس من مال خمس، إذ سيُخرج جميع أمواله حتى الأموال النقدية والتي سيدفع منها الخمس.

الباب الأول

مصرف الخمس

الخاتمة

الباب الثاني

الملحقات

## **الخاتمة**

وفيها بابان:

١ - مصرف الخمس

٢ - الملحقات



# الباب الأول

## مصرف الخمس

وفيه عدّة مطالب:

- ١ - مصرف الخمس
- ٢ - اعتبار قصد القربة في دفع الخمس
- ٣ - اعتبار إذن المرجع في دفع الخمس
- ٤ - مصارف سهم الإمام
- ٥ - شروط استحقاق سهم السادة
- ٦ - بيان الضابطة في تحديد الفقر
- ٧ - طرق اثبات النسب الهاشمي
- ٨ - تصديق مدعى الفقر من السادة
- ٩ - مقدار ما يعطى من سهم السادة
- ١٠ - إعطاء سهم السادة لواجب النفقة
- ١١ - سداد ديون السادة من سهم السادة

## **تمهيد**

بعد أن تعرّفنا على ما يحب فيه الخمس من أموالنا، وتعرّفنا على كيفية إخراج الخمس، يبقى التساؤل الأخير، أين يُصرف هذا الخمس؟ ومن هو المسؤول عن صرفه، المكلّف أم الحاكم الشرعي؟ وهذا ما نبيّنه ضمن المطالب التالية.

## المطلب الأول

### مصرف الخمس

\* ما هو مصرف الخمس؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السيستاني: يُقسّم الخمس إلى نصفين، نصف للإمام الحجة عليه السلام أرواحنا له الفداء، ونصف لبني هاشم، وهم من انتسب إلى هاشم جد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالأب بشروط سيأتي ذكرها، بلا فرق في بني هاشم بين العلوي والعقيلي والعباسي وغيرهم، وإن كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي على غيرهم، فلو كان مقدار الخمس عشرة آلاف ريال، فخمسة آلاف ريال سهم الإمام عليه السلام، وخمسة آلاف ريال سهم السادة.

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٥٩.

## المطلب الثاني

### اعتبار قصد القرابة في دفع الخمس<sup>(١)</sup>

\* هل يعتبر قصد القرابة في أداء الخمس؟ وهل يسقط الخمس لو دفعه

المكلّف من دون قصد القرابة أم يجب دفعه ثانياً؟

السيد الخوئي: يعتبر في أداء الخمس قصد القرابة، فلا يجزي أداؤه بدون قصد القرابة.

السيد السيستاني: الأحوط وجوباً اعتبار قصد القرابة في أداء الخمس، ولكن لو أداه من دون قصد القرابة أجزاءً.

---

(١) المسائل المختبة مسألة ٦١٣، وفي الطبعة الحديثة للسيد السيستاني: مسألة ٦٢٥.

### المطلب الثالث

#### اعتبار إذن المرجع في دفع الخمس

\* هل يجوز للمكلّف أن يقوم بنفسه بصرف الخمس على مستحقيه من دون الرجوع للحاكم الشرعي أو وكيله؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السيستاني: أما سهم الإمام عليه السلام فلا يجوز للمكلّف أن يتصرّف فيه، بل يجب دفعه للحاكم الشرعي أو الاستئذان منه في صرفه في مصارفه، بل الأحوط وجوباً مراجعة المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة، وأمّا سهم السادة فيجوز للمكلّف أن يصرّفه بنفسه على السادة المستحقين حسب الشروط الشرعية التي سوف نبينها إنشاء الله، وإن كان الأحوط استحباباً تسلیمه أيضاً إلى المرجع الأعلم أو استئذانه في الدفع إلى المستحق.

### أسئلة تطبيقية

١ - هل يجوز إعطاء سهم السادة لمن كانت أمّه هاشمية دون أبيه، أي لمن ينتسب لهاشم بالأم، وهو ما يسمى بالميرزا في بعض البلدان؟

الخوئي، السيستاني: لا يجوز إعطاؤه من سهم السادة، فمستحق سهم السادة هو من ينتسب لهاشم بالأب.

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٦٤ ومسألة ١٢٦٥.

٢ - لقد سمعنا أن سماحتكم قد أذنتم إذنًا عاماً لأصحاب الحقوق الشرعية بصرف سهم الإمام عليه السلام حسب آرائهم، فهل تأذنون لنا بتقل ذلك الإذن عن سماحتكم لمن يرغب به من أصحاب الحقوق الشرعية؟

السيد السيستاني: هذا ليس ب صحيح على إطلاقه، نعم قد أذنا لإخواننا المؤمنين في العراق -إلى إشعار آخر- بصرف ما عليهم من سهم الإمام عليه السلام مع مراعاة ما يلي:

- أ - صرفه في تأمين الحاجات الضرورية للمؤمنين المتدينين، وأمّا صرفه في سائر موارد صرف هذا السهم المبارك فلا يلبي إلا الإستيدان شأنه.
- ب - صرفه في نفس بلد المكلف فلا يخرجه إلى بلد آخر.
- ج - عدم إيكال صرفه إلى الغير أياً كان.
- د - تقديم الأحوج على غيره مع الإمكان.

٣ -المعروف عن سماحتكم أنكم أذنتم لمن عليه الحقوق الشرعية أن يسلمها إلى المستحقين (اليد باليد)، فإذا لم يتيسر له ذلك أو كان يشق عليه، فهل يجوز له أن يسلّمها إلى آخر يثق به ومنه إلى المستحقين؟

السيد السيستاني: بالإذن العام بصرف سهم الإمام عليه السلام مخصوص بعض المناطق ومنها العراق، ومنوط ب المباشرة من عليه الحق توزيعه على المؤمنين المتدينين من ذوي الحاجات الملحّة، نعم لا ضير في كون الغير الذي يوثق به مجرد وسيط في الإيصال بمعنى أن يكون المستحق مُشخصاً لدى من عليه الحق فيكلف بعض من يرتبط به بإيصال المقدار المعين من الحق الشرعي إليه.

٤ - يجوز للمكلّف أن يدفع سهم السادة بنفسه، وكذا سهم الإمام عليه السلام مع الاستئذان من الحاكم الشرعي، ولكن هل يجوز له أن يوكّل شخصاً آخر في صرفه، فيعطيه إياته ويقول له اصرفه حسب نظرك؟

الخوئي، السيستاني: أما سهم السادة فيجوز له ذلك لكن مع الضمان لو صرف في غير مصرفه، وأمّا سهم الإمام عليه السلام فحيث لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن الحاكم الشرعي فيتبع حدود الإذن، فإن أذن له بصرفه بنفسه فلا يجوز له أن يسلّمه لغيره لصرفه وإنما يجب عليه أن يصرفه بنفسه.

٥ - إذا دفع المكلّف خمسه لمن كان يدعى الوكالة عن المرجع ثم تبين أنه ليس كذلك فهل عليه أن يدفعه مرة أخرى؟

الخوئي، السيستاني: يجب عليه دفعه مرّة ثانية، نعم إن كان قد دفع الخمس أثناء السنة الخمسية وقبل انتهائها فلا يضمن مع عدم تقديره خمس المبلغ المدفوع، فإذا كان ربحه تلك السنة عشرة آلاف، وقد دفع لذلك الشخص المدعى للوكالة ألفين منها خمساً، وجب عليه دفع خمس الشهانية آلاف ريال لا العشرة آلاف.

٦ - إذا نقلت الخمس إلى ذمي بالمداؤرة مع الوكيل الشرعي، فهل يجوز لي التصرف في سهم السادة ودفعه إلى مستحقيه من دون الرجوع للحاكم الشرعي، كما لو كان الخمس متعلقاً بالعين؟

الخوئي، السيستاني: إذا تحقّقت المداؤرة مع الوكيل فرغت الذمة من الخمس واشتغلت بدين جديد للمرجع، فيفقد المالك صلاحيته في التصرف بسهم السادة، فإذا أراد دفعه إلى السادة فإنّها هو بإذن المرجع أو وكيله.

## المطلب الرابع

### مصارف سهم الإمام

\* ما هي مصارف سهم الإمام؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السيستاني: سهم الإمام ملك للإمام الحجة عَلِيُّهُ أرواحنا له  
الداء، وينحصر مصرفه الذي أذن فيه المرجع في موردين:

- ١ - دفع ضرورات المؤمنين المتدينين.
- ٢ - ترويج الدين ونشره وبيان أحکامه.

ولا يجوز للمكلف أو الوكيل المأذون بالصرف أن يصرفه في غير هذين  
الموردين إلّا بإذن خاص من المرجع، يقول السيد الخوئي قَدَّسَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
السيستاني عَلِيُّهُ أرواحنا له في منهاج الصالحين في بيان مصرف سهم الإمام عَلِيُّهُ أرواحنا له (يصرف  
سهم الإمام في كلّ ما يوثق برضاء الإمام عَلِيُّهُ أرواحنا له بصرفة فيه كدفع ضرورات  
المؤمنين المتدينين، واللازم مراعاة الأهم فالأهم، ومن أهم مصارفه في هذا  
الزمان إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه وترويج الشّرع المقدّس ونشر  
قواعده وأحكامه، ومؤنة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل  
العلوم الدينيّة البادلين أنفسهم في تعليم الجاهلين وإرشاد الضالّين ونصح  
المؤمنين ووعظهم).

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٦٥.

## إعطاء سهم الإمام لمن تجب نفقته عليه

\* هل يجوز إعطاء سهم الإمام من خمس المكلف لمن تجب نفقته على المعطي، كأن يعطيه لوالديه أو أولاده؟

الخوئي، السيستاني: لا يجوز أن يعطي سهم الإمام عليه السلام من خمسه إلى من تجب نفقته عليه كأولاده وزوجته ووالديه، إلا إذا كان من تجب عليه النفقه غير قادر على الإنفاق، أو كانت النفقه من غير النفقه الواجبة وكانت من موارد جواز صرف سهم الإمام فيه، كما لو كان على واجب النفقه دين لا يستطيع سداده وكانت هناك ضرورة وحاجة ملحة لذلك، كأن كان الدائن يضيق عليه ولا يمهله ويضغط عليه ويهدد كرامته بل قد ينجر الأمر إلى الحبس والضرب وأمثال ذلك، فحينئذ تتحقق الضرورة ويجوز صرف سهم الإمام عليه السلام بما تندفع به الضرورة بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي، وكما لو كان واجب النفقه مضطراً للزواج ولا طريق له للزواج، فيجوز إعطاؤه من سهم الإمام بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي.

## أسئلة تطبيقية

١ - هل تأذنون للوكيل بصرف سهم الإمام عليه السلام في سداد دين مؤمن لا يمكنه سداده؟

الخوئي، السيستاني: لا يجوز له ذلك إلا أن يكون المورد من موارد الضرورات، بأن لم يمهله الدائن على رغم تعين الإمهال عليه حتى اليسر

ويسبب له المضايقة و يؤذيه بل قد ينجرّ الأمر إلى الحبس والضرب وأمثالها من النتائج التي لا يسعه تحملها، فهنا باعتبار كون المورد من الضرورات الملحة يجوز صرف السهم فيه بما تندفع به الضرورة فقط، وإنّا فمجرّد اشتغال الذمة بالدين وعدم قدرته على أدائه لا يُعدّ مبرراً لصرف سهم الإمام فيه.

٢ - هل يجوز صرف سهم الإمام عليه السلام في مؤنة المؤمنين من لا يملك مؤنته اللائقة بحاله، كأن يدفع له ليصرفه في معاشه ومعاش عياله وزواجه وزواجه أولاده وتهيئة المسكن وأمثال ذلك؟

الخوئي، السيستاني: مورد صرف سهم الإمام عليه السلام هو رفع ضرورات المؤمنين، والضرورة أضيق من الفقر، نعم إذا كانت حاجته ملحة كما إذا وقع في ورطة من أمره بحيث يضطر فيه فيدفع له بما تندفع به الضرورة فحسب، كما لو احتاج إلى مال لإجراء عملية جراحية وأمثالها، نعم الزواج للشباب يعتبر من الضرورات الملحة، لكن يجب الاستئذان من المرجع أو وكيله في التصرف بسهم الإمام على كل حال.

٣ - إذا كان الأب مجازاً في صرف الثالث من سهم الإمام عليه السلام من خمسه، فهل يجوز أن يعطيه إلى ابنه المتزوج أو ابنته المتزوجة الفقيرة وزوجها فقير؟

الخوئي، السيستاني: لا يجوز أن يعطيه لابنه أو ابنته إذا كان متمكناً من تأمين نفقتها من غير الحق الشرعي، إذ يجب عليه الإنفاق عليهم، وأماماً زوج ابنته فيجوز إعطاؤه إذا كان مستحقاً لأنّه كان له حاجة ملحة.

٤ - شخص يتكفل بالنفقة على أخته المتزوجة، هل يجوز دفع الخمس الذي يخرجه لهذه الأخت؟

الخوئي، السيستاني: إذا كانت أخته هاشمية وفقيرة لفقر زوجها أو لعدم انفاقه وعدم تمكّنها من إجباره على النفقة جاز له دفع سهم السادة إليها، وأمّا سهم الإمام عليه السلام فيتوقف جواز التصرف فيه على إجازة المرجع أو وكيله.

٥ - هل للوكيل صرف الحصة المأذون فيها في إقامة الشعائر الحسينية وبناء المساجد؟

الخوئي، السيستاني: نعم هي مصارف لذلك، ولكنّه مختلف باختلاف الموارد، فإنّه لو كان يُعدّ ترويجاً للدين والمذهب ونحو ذلك يجوز، ولكن قد يكون ذلك أمراً زائداً لكثرة الموجود وتعطّيه الحاجة فلا يجوز صرفه في ذلك حينئذ.

٦ - هل يجوز إعطاء سهم الإمام لشاب يريد الزواج ولا يملك الصداق؟  
الخوئي، السيستاني: إذا كان متديناً ومضطراً إلى الزواج وفي حاجة ملحة إلى الزواج فلا مانع من مساعدته من سهم الإمام عليه السلام مع الاستئذان من الحاكم الشرعي.

٧ - هل يجوز للزوجة أن تدفع من خمسها لزوجها إذا كان فقيراً ويصرف عليها من هذه الحقوق؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان زوجها مستحقاً للخمس وكان هاشمياً جاز لها أن تعطيه من سهم السادة فيملكه ويصرف عليها، وأمّا إذا لم يكن

زوجها هاشميًّا وكان له حاجة ملحة فيجوز لها الاستئذان من الوكيل الشرعي فيعطيها جزءًا من خسها من سهم الإمام وتعطيه إياه ويصرفه عليها.

٨ - لو أرجع الوكيل جزءًا من الخمس إلى الدافع يصرفه على نفسه لكونه مستحقًا فهل يجوز ذلك؟

السيد السيستاني: إذا كان هاشميًّا فلا يجوز إعطاؤه من سهم السادة الذي دفعه ، وكذا لا يحيى السيد السيستاني بِاللهِ تَعَالَى إعطاؤه من سهم الإمام الذي دفعه.

٩ - مؤمن أقرض مؤمناً مبلغاً من المال، والآن هو عاجز عن تسديده، وطلب مني أحد الوكلاه احتسابه على المدين خمساً من سهم الإمام، فهل يأذن سماحة السيد في ذلك أم يكون الاحتساب بنسبة ما للوكيل من صلاحية فقط؟

السيد السيستاني: مجرد اشتغال ذمة شخص بدين منها كان قدره وكان لا يقدر على أدائه لا يكون مبرراً لصرف سهم الإمام بِاللهِ تَعَالَى فيه، كيف! ووظيفة الدائن أن يمهل المدين الميسر حتى الميسرة.

١٠ - لو استأنذن المكلف من الوكيل الشرعي في جزء من حق الإمام، فصرفه على شخص لاعتقاد فقره ثم تبين عدم استحقاقه، فهل تبرأ ذمته من الخمس؟

السيد السيستاني: لا تبرأ ذمته من الخمس إذا قصر في الفحص، بل وإن لم يقصر على الأحوط وجوباً.

١١ - إذا كلف صاحب الحق من يثق به من إخوانه المؤمنين في توزيع الحق على مستحقيه، فهل تبرأ ذمته بمجرد الدفع إليه؟ أم يلزمها تحصيل العلم بوصوله إلى المستحقين؟

**الخوئي، السيستاني:** تارة يشك في أصل إيصاله إلى المستحق، فيكتفي إخبار الوسيط بالإيصال عند السيد الخوئي فَلَمَّا إن كان ثقة، ولا بد من حصول الإطمئنان بذلك عند السيد السيستاني عَلَيْهِ السَّلَامُ أو قيام البيبة، وتارة يعلم بأصل الإيصال ولكن لا يعرف المعطى له، فيشك في أن المعطى له مستحق أم لا فيبني على الصحة.

١٢ - أرجو التفضل بتوضيح ضابطة استحقاق طالب العلم لحق الإمام بحيث يرتفع الإشكال، وأرجو بيان المقدار المطلوب من الإشتغال كحد أدنى، فقد كثر الأشكال فيه؟

**السيد السيستاني:** إذا كان يصرف أوقاته في طلب العلم على النهج المتعارف في الحوزات العلمية فاقصد بذلك التأهل لترويج الدين والمذهب ويؤمل من نفسه ذلك، فله الصرف في مؤنته من سهم الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ بإذن الحاكم الشرعي - مع عدم التجاوز عن المستوى المعيشي لذوي الدخل المتوسط من المؤمنين في منطقته.

١٣ - إذا لم يكن الصرف في مؤنة المؤمن من موارد الضرورة، فما حكم الوكيل الذي صرف السهم المبارك في ذلك حيث كان المرتكز في الأذهان أن الصرف في مطلق مؤنة الفقراء المؤمنين من موارد صرف سهم الإمام؟

**السيد السيستاني:** لا بد من ضمان الخمس إذا كان مقصراً.

١٤ - مدرسة تحت عنوان كافل اليتيم تتبّنى تربية اليتامى ثقافياً وتربيوياً وغير ذلك فهل يجوز صرف سهم الإمام فيها، علمًا بأنّ من يدير المؤسسة هم شباب مؤمنون متدينون وقد أخذوا الوكالة من الصبيان؟

**الخوئي، السيستاني:** أولاً، الوكالة في القبض والصرف إنما تصحّ فيما إذا كانت من ولـي اليتيم لا من الصبي، وثانياً، إنما يجوز الصرف على اليتيم من سهم الإمام عليه السلام إذا كان في حدود الضرورات التي يحرز فيها رضا الإمام عليه السلام، وعادة ما تكون مثل هذه المؤسسات التي تتکفل مختلف جوانب حياة اليتيم فيها أشياء كمالية وثانوية ليست بذلك المستوى من الضرورة، ومصرف سهم الإمام دفع ضرورات المؤمنين، فإن دخل الصرف المذكور بجزئياته في هذا الإطار جاز، وأمّا إذا تعـدـى وصار يُصرف في بعض الجوانب الكمالية الثانوية فلا يجوز صرف السهم المبارك فيه.

١٥ - إذا شـَخـَصـَ الوـَكـِيلـَ عـَنـَوـَانـَ لـَصـِرـَفـَ سـَهـَمـَ إـِلـَامـَ، وـَلـَمـَ يـَحـَرـَزـَ الـَّآخـَذـَ رـَضـَاهـَ بـَذـَلـَكـَ فـَهـَلـَ يـَجـَوزـَ لـَهـَ التـَّصـَرـَفـَ فـِيهـَ اعـْتـَمـَادـَ عـَلـِيـَّ تـَشـِيـَّصـَ الدـَّافـَعـَ؟

**الخوئي، السيستاني:** يلزم على المتصرف في سهم الإمام عليه السلام أن يحرز رضا الإمام عليه السلام بذلك، فلا يجزي إحراز الدافع رضا الإمام عليه السلام.

١٦ - هل يجوز دفع جزء من الخمس لصندوق العائلة الخاص بأعمال وأنشطة العائلة الخيرية الخاصة؟

**الخوئي، السيستاني:** لا يجوز ذلك، إذ مصارفها لا تنحصر في ما يخص دفع ضرورات المؤمنين، نعم إذا وضع صندوق خاص لدفع ضرورات المؤمنين جاز الدفع إليهم مع الوضوّق لخصوص هذا الجانب مع الاستذان من الحاكم الشرعي في الصرف من سهم الإمام.

## المطلب الخامس مستحق الخمس منبني هاشم

\* ما هي الشروط المعتبرة فيبني هاشم الذين يستحقون الخمس؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السيستاني: يتصور بعض المؤمنين أنه يجوز لكل السادة الأخذ من الخمس حتى لو لم يكن السيد فقيراً، ولكن هذا التصور خاطيء، فلا يستحق الخمس من السادة حتى طلبة العلم منهم إلا الفقراء<sup>(٢)</sup> من الأيتام والمساكين وأبناء السبيل<sup>(٣)</sup>، بل يشترط في مستحق سهم السادة عدّة أمور:

١ - الفقر: أي يكون فقيراً لا يملك قوت سنته لنفسه وعائلته لا بالفعل ولا بالقوة، ويكتفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسلیم ولو كان غنياً في بلدہ إذا لم يتمكّن من السفر بفرض ونحوه.

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٥٩ ومسألة ١٢٦٣ .

(٢) والمقصود بالفقر هو الذي لا يملك قوت سنته لنفسه وعائلته لا بالفعل ولا بالقوة كما سيأتي بيانه.

(٣) ابن السبيل هو المسافر الذي نفت أو تلفت نفقة، بحيث لا يقدر على الرجوع إلى بلدہ وإن كان غنياً في بلدہ فيكتفي في ابن السبيل أن يكون فقيراً في بلد التسلیم ولو كان غنياً في بلدہ، فيعطي ما يكتفيه لوصوله إلى بلدہ فقط، إذا لم يتمكّن من السفر بفرض أو بيع أو إيجار ماله الذي في بلدہ على الأحوط، والأحوط وجوباً أن لا يكون سفره معصية، ولا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلدہ.

- ٢ - الإيمان: أي يكون شيعياً إثنى عشرياً.
  - ٣ - لا يجوز إعطاؤه لمن يصرفه في الحرام.
  - ٤ - الأحوط وجوباً اعتبار أن لا يكون في الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح وإن لم يكن يصرفه في الحرام.
  - ٥ - لا يجوز إعطاء سهم السادة للسيد الفقير إذا كان قادراً على الإكتساب إذا تركه تكاسلاً.
- ويضيف السيد السيستاني للله بعض الشروط، فالأحوط وجوباً عدم إعطائه لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق.
- وتفصيل الكلام في مصرف سهم السادة نطرحه في المطالب التالية:

## المطلب السادس

### بيان الضابطة في تحديد الفقر

\* ما هو المقصود بالفقر وما هي حدوده؟

الخوئي، السيستاني: الفقير الشرعي هو من لا يملك مؤونة سنته اللاحقة بحاله له ولعياله بالفعل أو بالقوة، والغني بخلافه فإنه من يملك مؤونة سنته إما فعلاً بأن يكون له مال يفي هو أو وارده بمؤونته ومؤونة عياله، أو قوة بأن يكون له حرفه أو صنعة يحصل منها مقدار المؤنة.

### أمثلة تطبيقية

١ - من كان من السادة له رأس مال أو مصنع أو بستان تكفي قيمته بمؤونة سنته، ولكن ربحه لا يكفي بذلك، فإنّ له إبقاءها وأخذ باقي مؤنة السنة من الخمس.

٢ - لا يضرّ بصدق عنوان الفقر وجوازأخذ الخمس امتلاكه دار السكنى والسيارة المحتاج إليها بحسب حاله، وكذا سائر ما يحتاج إليه من وسائل الحياة اللاحقة بشأنه من الثياب والألبسة الصيفية والشتوية وأثاث البيت من الفرش والأواني ووسائل التكيف وسائر ما يحتاج إليه. نعم إذا كان عنده من تلك الأمور أكثر من مقدار الحاجة وكانت الزيادة تفي بمؤونته لم يعد فقيراً ولم يجز لهأخذ الخمس.

- ٣ - إذا كان يقدر على التكسب لكن بما ينافي شأنه كما لو كان قادراً على الإحتطاب والإحتشاش الغير اللائقين بحاله يجوز لهأخذ الخمس، وكذا إذا كان في التكسب عسر ومشقة من جهة كبر أو مرض أو ضعف فلا يجب عليه التكسب حينئذٍ وجاز له أخذ الخمس.
- ٤ - إذا كان صاحب حرفه أو صنعته ولكن لا يمكنه الإشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب جاز له أخذ مؤنته من الخمس.
- ٥ - من كان لا يمكنه من التكسب طول السنة إلا في موسم معين من السنة ويحصل منه ما يكفي مؤنة سنته، فلا يجوز له الأخذ من الخمس، نعم لو ترك العمل في ذلك الموسم حتى فات وقته وبقي طول السنة غير قادر على الإكتساب، فيجوز له الأخذ من الخمس حينئذٍ لصدق عنوان الفقير عليه.

## المطلب السابع

### طرق إثبات النسب الهاشمي

\* هل يجوز إعطاء سهم السادة لكل من يدعي أنه يتتبّب هاشم؟

وكيف ثبت الإنتساب؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السيستاني: لا يجوز إعطاء سهم السادة لكل من يدعي الانتساب، فلا يصدق مدعى الإنتساب إلا بأحد الطرق التالية:

أ - البينة: أي أن يشهد شاهدان عادلان بأنه يتتبّب هاشم.

ب - الشياع: أي اشتهر المدعى بين الناس في بلده أنه يتتبّب هاشم.

ج - الوثيق والاطمئنان الحاصل من أي منشأ عقلائي بأنه يتتبّب هاشم.

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٦٢.

## المطلب الثامن

### تصديق مدعى الفقر من السادة

هل يجوز إعطاء سهم السادة لكل من يدّعى الفقر من السادة؟

الخوئي، السيستاني: هنا عدة صور:

١ - أن نعلم فقره سابقاً ولا نعلم غناه بعد ذلك فيجوز إعطاؤه من سهم السادة.

٢ - أن نعلم غناه سابقاً ويدّعى أنه افقر فلا يجوز إعطاؤه من سهم السادة ما لم يثبت فقره بعلم أو حجة معتبرة.

٣ - أن نجهل حاله من أول أمره فلا نعلم عنه شيئاً فهنا يقول:  
السيد الخوئي: يجوز إعطاؤه من سهم السادة، والأحوط استحباباً اعتبار الظن بفقره.

السيد السيستاني: الأحوط وجوباً عدم إعطائه من سهم السادة إلا مع الوثيق بفقره.

## المطلب التاسع

### مقدار ما يعطى من سهم السادة

\* كم يعطى السيد الفقير من سهم السادة؟<sup>(١)</sup>

السيد الخوئي: لا يعطى الفقير الهاشمي أكثر من مؤنة سنته.

السيد السيستاني: لا يعطى الفقير الهاشمي أكثر من مؤنة سنته على الأحوط وجوباً.

مثال: سيد فقير توفرت فيه جميع شروط استحقاق سهم السادة، ومصروفه السنوي من إيجار ومقابل ومشرب وملبس وما شاكل ذلك ٣٠٠٠٠ ريال، فيجوز إعطاؤه حينئذٍ ٣٠٠٠٠ ريال لا أكثر.

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٦٠.

## المطلب العاشر

### إعطاء سهم السادة لمن تجب نفقته عليه

\* هل يجوز إعطاء سهم السادة لشخص تجب نفقته على المعطي كالأب

والأم والولد إذا كانوا فقراء؟<sup>(١)</sup>

الخوئي، السبستاني: لا يجوز على الأحوط وجوباً إعطاء سهم السادة لمن تجب نفقته على المعطي - كالأبين والأولاد - وإن كان للتوسيعة عليه - زائداً على النفقة الالزامية - إذا كان عنده ما يوسع به عليه، نعم لو كان على واجب النفقة نفقة غير واجبة على المعطي - كما إذا كان واجب النفقة هو الولد وعنده زوجه يجب عليه الإنفاق عليها - جاز له أن يعطي ابنه لنفقة زوجته، إذ لا يجب على الأب توفير نفقة زوجة ابنه.

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٦٣.

## المطلب الحادي عشر

### سداد ديون السادة من سهم السادة

\* هل يجوز إعطاء السيد المدين من سهم السادة لسداد ديونه؟ وهل يفرق بين الفقير وغيره؟ وبين الديون الحالة والمؤجلة؟

السيد السيستاني: ليس من مصارف سهم السادة سداد ديون السادة، فلا يجوز إعطاء السيد من سهم السادة لسداد ديونه مطلقاً فقيراً كان أم لا، نعم إذا كان السيد فقيراً جاز إعطاؤه من سهم السادة لمؤنة سنته من دون إدخال الديون في الحساب، فإذا ملك السيد المال جاز له أن يسدّد به ديونه.

نعم يجوز إعطاؤه من سهم الغارمين من الزكاة لسداد ديونه، وكذا يجوز إعطاؤه من سهم الإمام عليه السلام إذا كان المورد من موارد الضرورات، بأن لم يمهله الدائن على رغم تعين الإمهال عليه حتى اليسر ويسبب له المضايقه ويؤذيه، بل قد ينجرّ الأمر إلى الحبس والضرب وأمثالها من النتائج التي لا يسعه تحملها، فهنا باعتبار كون المورد من الضرورات الملحة يجوز صرف السهم فيه بما يرتفع به الضرورة فقط.

## أسئلة قطبيّيّة للمطالب السابقة المرتبطة بسهم السادة:

- ١ - هل تُشترط العدالة في من يُعطى سهم السادة من بنى هاشم من أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم؟<sup>(١)</sup>  
**الخوئي، السيستاني:** لا تُشترط فيهم العدالة، فيجوز إعطاء غير العدول منهم ضمن الشروط السابقة.
- ٢ - لو كان السيد موظفاً مثلاً أو كاسباً ويكتفيه دخله لمائكه ومسكنه وما يحتاجه، ولكن كبر ابناؤه واحتاج إلى أن يزوجهم ولا يوجد عنده ما يزوجهم به، فهل يجوز إعطاؤه من سهم السادة لزواجهم؟  
**الخوئي، السيستاني:** نعم يجوز ذلك، إذ زواج أبنائه من مؤنته والفرض أنه لا يستطيع توفيرها.
- ٣ - هل يجوز إعطاء المرأة العلوية من سهم السادة لتزويج ابنها الذي ليس هاشميّاً؟  
**السيد السيستاني:** لا مانع من ذلك إذا لم يتيسر للأم تزويجه من غير الحق الشرعي، وكان الولد محتاجاً إلى مؤنة زواجه.
- ٤ - هل يجوز إعطاء سهم السادة لهاشمية فقيرة متزوجة ولها أولاد، ولكن زوجها غير هاشمي وهو فقير، وهل يجوز لها أن تصرفه على أولادها وزوجها؟

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٥٩.

الخوئي، السيستاني: إذا كان زوجها لا يقدر على تأمين نفقتها جاز إعطاؤها من سهم السادة بمقدار الحاجة، ويجوز لها بعد تملّكه إنفاقه على أولادها وزوجها.

٥ - طالب علم دين إذا كان هاشمياً، هل يجوز إعطاؤه من حق السادة؟  
السيد السيستاني: لا يجوز إعطاؤه من سهم السادة، نعم إذا لم يكن قادرًا على الإكتساب، أو كان طلب العلم واجباً عليه عيناً وكان مانعاً من الإكتساب، جاز تأمين نفقة من سهم السادة.

٦ - هل يجوز للزوجة أن تدفع من خمسها لزوجها إذا كان فقيراً لا يستطيع توفير النفقة، ثم يصرف عليها من هذه الحقوق؟  
الخوئي، السيستاني: إذا كان زوجها مستحقاً للخمس وكان هاشمياً جاز لها أن تعطيه من سهم السادة، فيملّكه ويصرف عليها، وأماماً إذا لم يكن هاشمياً فيجوز لها الاستئذان من الوكيل الشرعي فيعطيها جزءاً من خمسها من سهم الإمام وتعطيه إياه ويصرفه عليها.

٧ - إذا كان له دين في ذمة الفقير الهاشمي، فهل يجوز إحتسابه عليه من الخمس؟<sup>(١)</sup>  
الخوئي، السيستاني: الأحوط وجوباً الاستئذان من الحاكم الشرعي في ذلك، أو يأخذ الدائن وكالة من الفقير الهاشمي في قبض الخمس وفي إيفائه دينه.

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٦٩

٨ - شخص من السادة يخمس أمواله كلّ عام، ويأخذ سهم السادة ويعطيه لوالديه لأنّهم بأشد الحاجة لذلك فما حكمه؟

الخوئي، السيستاني: لا يجوز إعطاؤهم من سهم السادة للنفقة الواجبة عليه على الأحوط ولا تبرء ذمته من الخمس بذلك، نعم يجوز إعطاؤهم منه حاجة ليست من النفقة الواجبة عليه، وأمّا إعطاؤهم للتتوسيع زائداً على النفقة اللاحزة، فالأحوط وجوباً عدم جوازه إذا كان عنده ما يوسع به عليهم.

٩ - إذا تحقّقت مداورة الخمس مع الوكيل، فهل يفقد المالك صلاحيته في التصرّف بسهم السادة؟

الخوئي، السيستاني: إذا تحقّقت المداورة مع الوكيل فرغت الذمة من الخمس واستغلت بدين جديد للمرجع فيفقد المالك صلاحيته في التصرّف بسهم السادة، فإذا أراد دفعه إلى السادة فإنّها هو بإذن المرجع أو وكيله.

١٠ - إذا جاز إعطاء السيد الفقير من حقّ السادة ما يسدّ به مؤنته بحسب شأنه، فكيف إذا شكَّ في مورد هل يناسب شأنه أم لا؟

الخوئي، السيستاني: في المسألة صورتان: إذ تارة لانعلم ظروفه الخارجية وأوجب ذلك الشكَّ في أنّه هل يكون ذلك المورد من شأنه أم لا، فيكون بحكم الشك في فقره المتقدّم بيانه في صفحة ٤٤٠، وأمّا إذا علمنا ظروفه الخارجية وشكّنا أنّه بالنظر العربي هل يكون الصرف في هذا المورد من شأنه أم لا فلا يجوز إعطاؤه.

١١ - هل يجوز إعطاء سهم السادة للسيد الفقير الذي يتكاسل عن العمل؟  
**الخوئي، السيستاني:** لا يجوز ذلك، نعم يجوز الإعطاء لأولاده إذا كانوا  
فقراء وكذا لزوجته إذا كانت هاشمية.

١٢ - السيد الفقير الذي يريد أن يأخذ الخمس ولا يأخذ النفقه من أولاده هل  
يجوز إعطاؤه من سهم السادة؟  
**السيد السيستاني:** الأحوط وجوباً عدم إعطاء الخمس للسيد الفقير  
الذى وجبت نفقته على شخص آخر إذا كان من وجبت عليه نفقته باذلا  
للنفقه من دون منه غير قابلة للتحمّل عادة.

١٣ - هل يجوز للزوج إعطاء حق السادة من خمسه لزوجته، مع العلم أنّ الحالة  
المادية للزوجة ضعيفة وزوجها هو المتكفل بكل مصاريفها؟  
**الخوئي، السيستاني:** لا يجوز إعطاء الخمس لواجب النفقه إلا في غير ما  
هو الواجب عليه من النفقه من موارد صرف سهم السادة.

١٤ - هل يجوز للمكلّف تبديل سهم السادة ثياباً أو طعاماً أو غير ذلك ويدفعها  
إلى فقرائهم؟  
**الخوئي، السيستاني:** لا يجوز إلا بإذن الحاكم الشرعي.

١٥ - شخص دفع حق السادة لسيِّدٍ ظُنِّيَّ منه أنه فقير ومستحق لسهم السادة  
فتبيّن له عدم استحقاقه، فهل يضمن الدافع المبلغ الذي دفعه؟  
**السيد السيستاني:** إن كان مقصراً في معرفة استحقاق الشخص وفقره  
فيجب عليه دفع السهم ثانياً إلى مستحقّ، وكذا إذا لم يكن مقصراً في أمره  
على الأحوط وجوباً.

١٦ - سيد فقير لا يقبل سهم السادة، فهل يجوز إعطاؤه من سهم السادة من دون إخباره بالحال؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجوز.

١٧ - هل يجوز للوكيل إعطاء سهم السادة للمحتاجين بنحو القرض لا بنحو التملك؟

السيد السيستاني: لا يجوز السيد السيستاني للتكلف بذلك.

١٨ - هل يجوز إعطاء سهم السادة لمؤسسة قرعى شئون السادة؟ أم يجب إعطاؤه لأشخاص السادة؟

الخوئي، السيستاني: يجب إعطاؤه لأشخاص السادة، ولا يجوز إعطاؤه للمؤسسات، إلا إذا كان عند المؤسسة وكالة من السادة الفقراء في القبض والتصرّف.

١٩ - يكفي بعض أصحاب الحقوق من يثق به من إخوانه المؤمنين ليقوم بتوزيع الحق على مستحقيه، فهل يجوز لل وسيط الأخذ منه لنفسه إذا كان ممن تتوفر فيه شروط الإستحقاق؟

السيد السيستاني: إذا لم يفهم من دافع الحق الإذن له في الأخذ منه لم يجز له الأخذ منه، وإن فهم الإذن جاز له أن يأخذ مثل أحدهم أو أقل أو أكثر على حسب ما فهم من الإذن، وإن فهم الإذن في أصل الأخذ دون مقداره جاز له أن يأخذ بمقدار ما يعطيه لغيره.

٢٠ - هل يجوز للزوج أن يبذل لزوجته الهاشمية نفقة الحج من سهم السادة وكذلك هل للغير أن يفعل ذلك؟

الخوئي، السيستاني: لا يجوز إلا إذا كان الحج من مؤنته، كما إذا استقر<sup>(١)</sup> عليها الحج ولم يكن لديها مال تتمكن من أداء الحج به، فيجوز للزوج أو غيره أن يدفع لها تكاليفه من سهم السادة.

٢١ - هاشمي عنده محل أو تاكسي أو وظيفة لكسبه، ولكن ما يحصل عليه منها لا تكفي لمؤنته، فهل يستحق من سهم السادة ما يكمل مؤنته؟

الخوئي، السيستاني: نعم يستحق من سهم السادة ما يكمل به مؤنته.

٢٢ - هل يجوز للسيد أن يوكل غيره لقبض سهم السادة من غيره ويصرفه كيف شاء؟

السيد السيستاني: ساحة السيد الله لا يحيز ذلك لما فيه من تضييع حقوق السادة.

٢٣ - إذا أخذ السيد الفقير مقدار مؤنته من سهم السادة ثم استغنى عنه كما لو حصل على إرث، فهل يجب عليه إرجاع الباقي مما أخذ؟

الخوئي، السيستاني: ما أخذه صار ملكا له ولا يجب عليه إرجاعه.

---

(١) يستقر الحج في الذمة إذا ملك المكلف الإستطاعة ولم يذهب إلى الحج من دون وجود مانع.

**٢٤ - هل يجوز صرف حق السادة لسيد فقير لأجل غرض مستحب كالعمرة والزيارة؟**

**الخوئي، السيستاني:** يُعطى مقدار ما يكفي مصرف سنته، وإن كان يصرفه بعد أخذه في العمرة أو الزيارة.

**٢٥ - هل يشترط في قابض الحقوق الشرعية من السادة الكرام أن يعتقد بأنه مستحق لها؟**

**الخوئي، السيستاني:** لا يجوز له أخذها إلا مع العلم بالاستحقاق.

## **الباب الثاني**

### **الملحقات**

- ١ – خمس الجمعيات
- ٢ – رواتب الموظفين والإدخار ومستحقات التقاعد  
ومجهول المالك
- ٣ – القروض والجوائز البنكية
- ٤ – أحكام الخمس في الحج
- ٥ – متفرقات



## **الملحق الأول**

### **خمس جمعيات**

وفيه مطالب:

- ١ - جمعيات القروض
- ٢ - جمعيات الإقراض
- ٣ - جمعيات الاستثمار

## **تمهيد**

نتيجة لصعوبة المعيشة وكنموذج من التعاون الإجتماعي انتشرت بين الناس ما يُسمى بالجمعيات بأنواع مختلفة، فبعضها عبارة عن جمع مبلغ معين كل شهر من عدة أشخاص وإعطاؤها لأحدهم يستفيد منها وهكذا، كما أن هناك أنواع أخرى من الجمعيات يختلف الغرض منها، وما تجدر الإشارة إليه هو أنه لا توجد أحكام خاصة لهذه النماذج من العناوين، وما هي إلا إحدى التطبيقات لمسائل الخمس، ولكن قد يصعب على الكثير كيفية حساب خسها لدخولها تحت أكثر من كبرى من كبريات المسائل، لذا عقدنا لها ملحقاً مستقلاً يبين كيفية إخراج خسها.

## **المطلب الأول**

### **الجمعيات (جمعيات القروض)**

#### **طريقتها**

جمعيات القروض هي عبارة عن اتفاق مجموعة من الأشخاص على دفع كل واحد منهم مبلغاً من المال شهرياً، وفي كل شهر تدفع جميع هذه الأموال أو بعضها إلى واحد منهم، كما لو اتفق ١٢ شخص على دفع ألف ريال شهرياً ففي كل شهر يستلم واحد منهم ١٢٠٠٠ ريال.

#### **حقيقة الجمعيات التعاونية**

مرجع هذه الجمعيات إلى عقد القرض، فهي جمعيات إقراض، والمشترك في هذه الجمعية يدور أمره بين كونه دائناً تارةً ومديناً تارةً أخرى، فقبل استلام المشترك للجمعية يكون ما يدفعه لهم بعنوان الإقراض، فيكون دائناً أي مقرضاً ماله للآخرين، وأما بعد استلامه الجمعية فيكون ما يدفعه لهم سداداً للدين الذي أخذه منهم فيكون مديناً.

## كيفية إفراج الفمس منها

\* كيف نخرج الخمس من أموال الجمعية؟

الخوئي، السيستاني: الأموال التي يدفعها المشترك للجمعية على أنحاء، فتارة تكون من الأموال التي لا خمس فيها كالإرث والمهر والقرض، وتارة تكون أموال مخمسة، وتارة تكون من الأموال التي حال عليها الحول ولم يخرج خمسها، وتارة تكون من أرباح سنته، ونبين حكم كلّ قسم ضمن السطور التالية:

### دفع المشترك الأقساط من أموال لا خمس فيها

إن دفع المشترك أقساط الجمعية من أموال مخمسة أو أموال لا خمس فيها كإرث والمهر فمن الواضح أنه لا يجب عليه الخمس، وكذا لا يجب عليه الخمس لو دفع أقساط الجمعية من القرض بأن اقرض مالاً ودفعه للجمعية إلا أن يسدّد القرض أو بعضه ويحول الحول على ماسدّد به القرض.

### دفع المشترك الأقساط من أموال حال عليها المول

إذا دفع المشترك أقساط الجمعية من أرباح غير مخمسة وحال عليها الحول عنده قبل أن يدفعها للجمعية فيجب عليه أن يخرج خمسها فوراً.

## دفع المشترك الأقساط من أرباح سنته

إذا دفع الأقساط من أرباح سنته التي لم يحُلّ عليها الحول فهنا موطن الكلام، فتارة يكون قد استلم المشترك الجمعية وأخرى بعد لم يستلم الجمعية فهنا فرضان:

**الفرض الأول:** إذا لم يأتِ دوره بعد ولم يستلم الجمعية فهنا يقول:

السيد الخوئي: يجب عليه الخمس في كل قسط دفعه لهم وقد مضت عليه سنة كاملة من حين امتلاكه، وأمّا القسط الذي لم تمضِ عليه سنة كاملة فيجوز تأخير إخراج خمسه، فإن استلمه وصرفه في مؤنته قبل أن تمضي عليه السنة سقط عنه الخمس، وإن بقي إلى أن مضت عليه سنة وجب إخراج خمسه.

ولكن حيث إنّه لم يستلم الجمعية، فالأقساط التي مضت عليها سنة ووجب إخراج خمسها حكمها حكم الديون التي له عند الناس، فإن كان يستطيع أخذها منهم الآن، أي لو طلب أمواله منهم الآن أعطوه إياها وجب عليه إخراج خمسها فوراً<sup>(١)</sup>، وأمّا إذا كان لا يستطيع أخذها منهم الآن فلا تُدفع له إلا إذا أتى دوره، فيجوز له تأخير إخراج خمسها إلى حين استلامها، فإذا استلم الجمعية وجب عليه أن يخرج خمس الأقساط التي

(١) يُخرج خمسها بقيمة الدين الفعلية حسب ما أوضحنا في المرحلة الأولى، الصفحة ١٥٩.

حال عليها الحول فوراً، وأمّا الأقساط التي لم تمضِ عليها سنة من حين امتلاكها فيجوز لها صرفها في مؤنته قبل أن تمضي عليها السنة، وإن بقيت إلى أن مضت عليها السنة وجب إخراج خمسها.

**السيد السيستاني:** تارة لا يكون للمكلّف مهنة يعتاش منها، كالطلاب وغيرهم، وتارة يكون له مهنة يعتاش منها فالمكلّف على نوعين:

**النوع الأول:** إذا لم يكن للمكلّف مهنة يعتاش منها كالطلاب والتقاعدين عن العمل وربّات البيوت من النساء مثلاً، فهو لاء لا يجب عليهم تحديد رأس سنة معين لجميع أرباحهم، بل يجوز لهم أن يجعلوا لكل ربح رأس سنة تخصّصه، فيكون حكم هذا النوع كما ذكر السيد الخوئي فـ<sup>1</sup>.

**النوع الثاني:** أن يكون للمكلّف مهنة يعتاش منها، كالموظفين والعمال والتجار وغيرهم، وهذا النوع لابدّ له من تحديد رأس سنة معين لجميع أرباحه وهو يوم استلامه للعمل كما تقدّم بيان ذلك في الباب الأول من المرحلة الأولى، الصفحة ٧٨، فإذا حلّت سنته الخامسة وجب إخراج خمس جميع الأقساط التي دفعها لهم.

ولكن حيث إنّه لم يستلزم الجمعية فيكون حكم تلك الأقساط التي حلّت عليها السنة الخامسة حكم الديون التي له عند الناس، فإنّ كان يستطيع أخذها منهم الآن أي لو طلب أمواله منهم الآن أعطوه إياها وجب

عليه إخراج خمسها فوراً<sup>(١)</sup>، وأمّا إذا كان لا يستطيع أخذها منهم الآن فلا تُدفع له إلا إذا أتى دوره، فيجوز له تأخير إخراج خمسها إلى حين استلامها، فإذا استلم الجمعية وجب عليه أن يخرج خمس الأقساط التي حلّت عليها السنة الخمسية فوراً، وأمّا الأقساط التي لم تحلّ عليها السنة الخمسية فيجوز له صرفها في مؤنته قبل أن تحلّ عليها سنتها الخمسية، وإن بقيت إلى أن حلّت عليها السنة الخمسية وجب إخراج خمسها.

**الفرض الثاني:** أن يأتي دور المشترك ويستلم الجمعية فهنا ثلاثة حالات:

**الحالة الأولى:** أن يكون هو أول من استلم الجمعية فأعطوه ١١ ألف ريال في مثالنا، ففي هذا الفرض يكون تمام المال الذي أخذه منهم قرضاً وديناً عليه، فلا يجب فيه الخمس حتى يسدّد الدين أو بعضه ويحول الحول أو تحلّ رأس السنة على ما سدد من القرض إذا لم يصرف أموال الجمعية في المؤنة.

**الحالة الثانية:** أن يكون هو آخر من يستلم الجمعية، ففي هذه الحالة يكون تمام المال الذي أخذه منهم ملكاً له وهنا يقول:

**السيد الخوئي:** يجب عليه إخراج الخمس من كل قسط مرّت عليه سنة كاملة من حين امتلاكه، وأمّا الأقساط التي لم تمضِ عليها سنة كاملة من

(١) يُخرج خمسها بقيمة الدين الفعلية حسب ما أوضحنا في المرحلة الأولى، الصفحة ١٥٩.

حين امتلاكها، فيجوز له أن يصرفها في مؤنته قبل أن يمضي عليها الحول، وإن بقيت إلى أن حال عليها الحول وجب إخراج خمسها.

**السيد السيستاني:** تارة لا يكون للمكلف مهنة يعتاش منها كالطلاب وغيرهم، وتارة يكون له مهنة يعتاش منها فالمكلف على نوعين:

**النوع الأول:** إذا لم يكن للمكلف مهنة يعتاش منها كالطلاب والتقاعدين عن العمل وربّات البيوت من النساء مثلاً، فهو لاء لا يجب عليهم تحديد رأس سنة معين لجميع أرباحهم، بل يجوز لهم أن يجعلوا لكل ربح رأس سنة تخصّه فيكون حكم هذا النوع كما ذكر السيد الخوئي فتوى.

**النوع الثاني:** أن يكون للمكلف مهنة يعتاش منها كالموظفين والعامل والتجار وغيرهم، وهذا النوع لابد له من تحديد رأس سنة معين لجميع أرباحه وهو يوم استلامه للعمل كما تقدّم بيان ذلك في الباب الأول من المرحلة الأولى، الصفحة ٧٨، فيجب عليه أن يخرج خمس كل قسط مرّت عليه السنة الخامسة سابقاً ولم يخرج خمسه، ويجوز له التصرّف فيباقي منها وهي أرباح هذه السنة إلى أن تخلّ السنة الخامسة، فإذا حلّت ولم يصرفه في مؤنته وجب عليه إخراج الخمس من جميع المبلغ المتبقى من الجمعية.

**الحالة الثالثة:** أن يستلم الجمعية قبل انتهاءها كأن يستلمها في الوسط بين الأول والأخير، فحينئذ نقول: أمّا مقدار ما دفعه لهم من الأقساط فهي ملكه فيجري عليها أحكام الحالة الثانية المتقدّمة وهي من استلم الجمعية في

الأخير، وأمّا المقدار الباقي عليه من الأقساط فهي في الحقيقة دين عليه فيجري عليها أحكام الحالة الأولى المتقدمة وهي أن يكون أول من استلم الجمعية، فلا يجب فيها الخمس حتى يسدّد الدين أو بعضه ويحول الحول أو تخلّ رأس السنة على ما سدّد من دون صرف أموال الجمعية في المؤنة كما تقدّم بيانه من رأي السيدين.

### **أسئلة تطبيقية**

١ - شخص اشتراك في جمعية يدفع لها من أرباح سننته، وقد استلم الجمعية قبل حلول سننته الخمسية وصرفها في مؤنته كشراء سيارة أو زواج أو أثاث بيت فهل يجب عليه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب عليه الخمس لا فيما سدّده من الأقساط لأنّه صرفها في المؤنة قبل حلول الحول عليه، ولا فيما يدفعه بعد استلام الجمعية لأنّه سداد دين للمؤنة ولا خمس فيه.

٢ - إمرأة غير موظفة اشتركت في جمعية تدفع لها كلّ شهر ٢٠٠ ريال ممّا يعطيها زوجها، استلمت الجمعية بعد ١٤ شهر، وأرادت أن تشتري بها شيئاً لمؤنته كالذهب والسيارة مثلاً فهل يجب عليها خمس؟

الخوئي، السيستاني: تستطيع أن تخسب لكل قسط دفعته لهم سنة تخصّه، فتخرج خمس الأقساط التي مضت عليها سنة كاملة من حين امتلاكها فقط، وحيث أنها في الفرض تأخذ من زوجها شهرياً وتدفع للجمعية، فالأقساط التي مضت عليها سنة كاملة عبارة عن قسطين أو ثلاثة حسب تاريخ الدفع والإسلام أي ٤٠٠ ريال أو ٦٠٠ ريال فتخرج خمسها فقط،

ويجوز لها صرف الجمعية في مؤتها من دون إخراج خمس الباقى، ولكن لو تأخرت في الشراء، وأبقت أموال الجمعية شهراً جديداً عندها قبل الشراء، سوف يحول الحول على قسط آخر من الأقساط أي ٢٠٠ ريال فيجب عليها أن تخرج خمسه وهكذا، فكل شهر جديد سوف يدخل عليها والأموال لازالت موجودة عندها ولم تصرف سيحول الحول على قسط آخر.

٣ - يقوم البعض بعمل جمعية يدفع كل شخص بمقتضاه مبلغاً معيناً من المال شهرياً، وتسلم هذه المبالغ لرئيس الجمعية على أن يدفعها كل شهر لأحد المشاركين فيها، ولكن لا يعلم هل يتم تسليم هذه الأموال للرئيس بعنوان الوديعة أو الوكالة أو الهبة أو القرض أو عنوان آخر، فهم لا يفترقون بين هذه العناوين أو لا يقصدون أحدهما، والسؤال هو هل يتعلق الخمس حينئذ بهذه الأموال فيجب على كل فرد أن يحسب نصيبه من أرباح سنته ويخرج خمسه؟

**السيد السيستاني:** هذا من باب القرض، ففي دور يكون الشخص الأول مقرضاً من مشاركيه والشخص الأخير مستوفياً لقرضه والمتوسطون مقرضون بالنسبة إلى من بعدهم ومقرضون بالنسبة إلى من قبلهم، وحكم الخمس في هذه الأموال حكمه في كل قرض، وهو أن المقرض ليس عليه خمس فيما ملكه بالإقراض، وله أن يؤدي دينه من أرباح سنته، فإذا لم يكن بدل دينه موجوداً كما إذا صرف الدين في مؤنته فلا شيء عليه، وإن كان موجوداً ولم يكن من المؤنة أخرج خمس البدل المذكور عند انتهاء السنة، وأماماً المقرض فإن كان ما يدفعه لهم من الأرباح خمسه عند حلول السنة الخامسة.

## المطلب الثاني جمعيات الإقراض

### طريقتها

يتفق مجموعة من الأشخاص بأن يدفع كلّ شخص منهم مبلغاً معيناً كلّ شهر على أن تبقى هذه الأموال عند رئيس الجمعية، ولكلّ مشترك منهم الحق في أن يأخذ قرضاً من هذه الأموال المجتمعة، فيفرضه رئيس الجمعية من غير أمواله أي من أموال بقية الأعضاء، ثمّ يقوم المفترض بعد ذلك بسدادها حسب الشروط.

### كيفية إخراج الفمسن منها

#### كيف نخرج الخمس من هذه الأموال؟

الخوئي، السيسistani: الأموال التي يدفعها المشترك للجمعية على أنحاء، فتارة تكون من الأموال التي لا خمس فيها كالإرث والمهر والقرض، وتارة تكون أموال مخمسة، وتارة تكون من الأموال التي حال عليها الحول ولم يخرج خمسها، وتارة تكون من أرباح سنته، ونبين حكم كلّ قسم ضمن السطور التالية:

## **دفع المشترك الأقساط من أموال مخمسة أو لا خمس فيها**

إن دفعَ المشترك أقساطَ الجمعية من أموال مخمسة أو أموال لا خمس فيها كإرث والهر، فلا يجب عليه الخمس، وكذا لا يجب عليه الخمس لو دفع أقساط الجمعية من القرض بأن اقرض ودفع للجمعية إلا أن يسدّد القرض أو بعضه ويحول الحول على ما سدّد به القرض.

## **دفع المشترك الأقساط من أموال حال عليها المول**

وأما إن دفع للجمعية من أرباح غير مخمسة وقد حال عليها الحول وهي عنده قبل دفعها للجمعية فيجب عليه أن يخرج خمسها فوراً.

## **دفع المشترك الأقساط للجمعية من أرباح سننته**

إذا دفع للجمعية من أرباح سننته -كما هو الغالب - فيجري عليها حكم الديون التي له عند الناس، فمتى ما حلّ رأس السنة الخمسية لهذه الأموال فإن كان يستطيع استرجاع أمواله من الجمعية بمعنى أنه لو طلبها أعطوه إياها وجب عليه إخراج خمسها فوراً، وأما إذا كان لا يستطيع استرجاعها الآن أي لو طلبها منهم لا يُعطى إياها، فيتخير بين أن يخرج خمسها الآن وبين أن يتظر إلى أن يستلم الأموال أو يتمكّن من استلامها فيخرج خمسها فوراً.

## المطلب الثالث

### جمعيات الاستثمار

#### طريقتها

يتفق مجموعة من الأشخاص بأن يدفع كلّ شخص منهم مبلغاً معيناً كلّ شهر فتجمع الأموال عند رئيس الجمعية على أن تقوم ادارة الجمعية بالإنجذاب بهذه الأموال، ويعطى كلّ مشترك من الربح حسب حصته.

#### كيفية إخراج الفمس منها

#### كيف يخرج المكلّف الخمس من هذه الأموال؟

الخوئي، السيسistani: الأموال التي يدفعها المشترك للجمعية على أنحاء، فتارة تكون من الأموال التي لا خس فيها كالإرث والمهر والقرض، وتارة تكون أموال مخمّسة، وتارة تكون من الأموال التي حال عليها الحول ولم يخرج خمسها، وتارة تكون من أرباح ستة، ونبين حكم كلّ قسم ضمن السطور التالية:

## **دفع المشترك الأقساط من أموال مخمسة أو لا فمس فيها**

إن دفع المشترك أقساط الجمعية من أموال مخمسة أو أموال لا فمس فيها كالإرث والمهر، فلا يجب عليه الخمس، وكذا لا يجب عليه الخمس لو دفع أقساط الجمعية من القرض بأن افترض ودفع للجمعية إلا أن يسدّد القرض أو بعضه ويحول الحول على ما سدّد به القرض.

## **دفع المشترك الأقساط من أموال حال عليها المول**

وأما إن دفع للجمعية من أرباح غير مخمسة وقد حال عليها الحول وهي عنده قبل أن يدفعها للجمعية فيجب عليه أن يخرج خمسها فوراً.

## **دفع المشترك الأقساط للممحيّة من أرباح سننته**

عند حلول السنة الخامسة للهال يجب على المكلف إخراج خمس حصته من التجارة بقيمتها وقت إخراج الخمس.

## ثبوت الفحص في ارتفاع قيمة مال التجارة

\* لو اشتري المسؤول عن الجمعية بضاعة أو عقاراً بالأموال، وأخرج المكلّف خمس حصته في نهاية السنة الأولى، ولكن في السنة الثانية ارتفعت قيمة العقار أو البضاعة، فهل يجب إخراج خمس ارتفاع القيمة في كل سنة؟  
 الخوئي، السيستاني: تارة تُشتري البضاعة أو الأسهم أو العقار للتجارة أي لبيعها والاستفادة من ارتفاع السعر فيجب حينئذ في كل سنة إخراج خمس الارتفاع، وتارة تُشتري الأسهم أو العقار للإستثمار أي للاستفادة من نتاجها وإيجاراتها أو الاستفادة من الأرباح التي تعطيها الشركة فلا يجب حينئذ إخراج خمس الارتفاع إلا إذا بيعت وحلّت السنة الخامسة للربح.

## ثبوت الفحص في الأرباح السنوية

\* هل يجب الخمس في الأرباح التي تحصل عليها الجمعية؟  
 الخوئي، السيستاني: يجب على كل مشترك في كل سنة خمسية له إخراج خمس حصته من الأرباح.



## الملحق الثاني

### رواتب الموظفين والإدخار ومستحقات التقاعد ومجهول المالك

وفيه مطالب:

- ١ - راتب الوظيفة الحكومية
- ٢ - أموال الإدخار
- ٣ - المكافأة التقاعدية
- ٤ - الراتب التقاعدي
- ٥ - الضمان الاجتماعي
- ٦ - كيفية قبض مجھول المالک
- ٧ - بيان إمضاء العقود من السيد السيستاني مَوْلَى الْعَالَمِينَ

## تمهيد

ما يحصل عليه المكلّف من الأموال، من تجاراته، أو من راتب عمله، حكمه حكم سائر الأموال، فهي أموال مملوكة وتترتب عليها جميع الأحكام، ولكن ما يقع مورد ابتلاء المؤمنين ولهم أحکام خاصة هو الأموال التي يستلمونها من المؤسسات الحكومية أو المشتركة من الرواتب وغيرها كالقروض والضمان الاجتماعي، فإنها بأجمعها من مصاديق مجهول المالك، فكيف يتم التعامل مع تلك الأموال؟ وكيف يتم إخراج خمسها؟ كما أن العقد الذي جرى بين الموظف والدولة لم يكن معتبراً لذا ترتب على ذلك أحکام خاصة، ثم بعد ما أمضى السيد السيستاني لله الحمد تلك العقود في عام ١٤٢٢ تغيّرت نتيجة لذلك جملة من المسائل، وهذا ما أحبينا بيانه ضمن المطالب التالية.

## المطلب الأول

### راتب الوظيفة الحكومية

\* هل يملك المكلف راتب الوظيفة الحكومية أو المشتركة بين الأهالي والدولة فيجب فيه الخمس؟

الجواب: بعدما أمضى السيد السيستاني عليه السلام العقود التي بين الموظفين والدولة، فالموظف يملك في ذمة الدولة كل شهر راتب الوظيفة مادام موظفاً، فيجب فيه الخمس إذا حلّت سنته الخمسية وإن لم يستلمه، ولذا لو كان الموظف يقلد السيد السيستاني عليه السلام<sup>(١)</sup> ورأس سنته في تاريخ عشرين من الشهر وبعد لم يستلم الراتب فيجب عليه أن يخرج خمس راتب العشرين يوم الماضية.

### وهو ب الفمس في الراتب الحكومي قبل قبضه

\* سمعنا بأنه لو أبقى الموظف الحكومي راتبه في حسابه في البنك ولم يقبضه لم يجب فيه الخمس وإن مضت عليه سنوات، فهل هذا صحيح؟

---

(١) أتالو كان يقلد السيد الخوئي عليه السلام فيمكنته أن يجعل لهذا الراتب سنة كاملة مستقلة.

الجواب: هذا الكلام صحيح قبل عام ١٤٢٢ ، أي قبل إمضاء السيد السيستاني للعكلة للعقود بين الموظفين والدولة، وأماماً بعد ما أمضى السيد عليه السلام العقود فيجب الخمس في الراتب إذا حلّت السنة الخمسية وإن لم يقبضه الموظف وأبقاءه في حسابه.

## المطلب الثاني أموال الإذخار

### حقيقة الإذخار

الإذخار هو نظام تتبعه بعض الشركات، تقوم الشركة باقتطاع ٥٪ من راتب الموظف بموافقتة، كما تقوم الشركة بإضافة مبلغ يعادله فيصبح المبلغ الكلي ١٠٪ شهرياً، فتذخر الشركة المبلغ للموظف في حساب خاص ويستطيع الموظف سحب المبلغ متى أراد في بعض الشركات<sup>(١)</sup>.

### كيفية إخراج فمسس الإذخار

هل يجب إخراج خمس الإذخار رأس كل سنة خمسية؟  
الخوئي، السيسناني: إذا كان يمكنه سحب الإذخار فيجب على المكلف عند حلول سنته الخامسة أن يحسب المبلغ المأخذ من راتبه للإذخار وينخرج خمسه، ولا يجوز له تأخير إخراج الخمس إلى حين استلامه، نعم إذا كان لا يمكنه سحبه الآن بحسب نظام الشركة فيمكنه تأخير إخراج خمسه إلى

---

(١) وبعد إمضاء العقود من قبل السيد السيسناني الخطيب يجري نفس الحكم الذي ذكرناه لراتب الوظيفة على أموال الإذخار في الوظائف الحكومية والمشتركة.

حين التمكّن من أخذه، وأمّا المبلغ المضاف من الشركة فلا يتعلّق به الخمس إلا بعد استلامه، فإذا استلمه ومرّت السنة الخامسة للهال من دون صرفه في المؤنة وجب إخراج خمسه.

### **أرباح الإدخار**

\* لو استثمرت الشركة مبلغ الإدخار وأنجحت له أرباحاً، فهل يجب على الموظف إخراج خمس هذه الأرباح أيضاً؟

الخوئي، السيسناني: إذا كان هناك معاملة شرعية بين الموظف والشركة فيجب إخراج خمس أرباح مبلغ الإدخار المخصوص من الراتب، وإذا لم تكن هناك معاملة شرعية بينهما فلا يجب إخراج الخمس إلا بعد استلام الأرباح وحلول الحول، وأمّا أرباح مبلغ الإدخار المضاف من قبل الشركة فلا يجب إخراج خمسها إلا بعد استلامها وحلول سنتها الخامسة.

### المطلب الثالث المكافأة التقاعدية

#### حقيقة المكافأة التقاعدية

بعد نهاية خدمة الموظف في الشركة تقوم الشركة بإعطاء الموظف مكافأة مالية تسمى بمكافأة التقاعد، والغرض منها تشجيع العامل على الاستمرار في العمل.

#### كيفية إخراج الفحمس منها

هل يجب فيها الخمس ومتى؟

السيد الخوئي: هذه الأموال ليست جزءاً من راتب الموظف، وإنما هي هدية من الشركة تُعطى للموظف فلا يتعلّق بها الخمس إلا بعد استلامها، فإذا استلمها ومضت السنة الخامسة للهال من دون صرفها في المؤنة وجب إخراج الخمس، ولو بقيت في الحساب ولم يقبضها لم تدخل في ملكه فلا يجب فيها الخمس.

السيد السيستاني: هذه الأموال ليست جزءاً من راتب الموظف، وإنما هي هدية من الشركة تُعطى للموظف فلا يتعلّق بها الخمس إلا بعد استلامها،

فإذا استلمها ومضت السنة الخمسية<sup>(١)</sup> للهال من دون صرفها في المؤنة وجوب إخراج الخمس، ولو بقيت في الحساب ولم يقبضها لم تدخل في ملكه فلا يجبر فيها الخمس.

(١) إذا تقاعد الموظف فيبقى على رأس سنته الخمسية إلى أن تنتهي تلك السنة الخمسية، فإذا انتهت سنته الخمسية فحينها يجري عليه حكم من لا مهنة له، فيجوز له أن يجعل لكل ربع سنة تخصصه، فمن هنا لو سحب المكافأة التقاعدية من البنك قبل أن تنتهي سنته الخمسية فيجب عليه تخفيضها عند حلول رأس سنته إذا لم يصرفها في مؤنته، وأثنا لو أبقاها في الحساب إلى أن انتهت سنته الخمسية ثم سحبها فيحسب لها حيتزيد سنة كاملة من حين قبضها.

## المطلب الرابع الراتب التقاعدي

### حقيقة الراتب التقاعدي

الراتب التقاعدي وراتب التأمينات هو عبارة عن نظام أجتماعي تكافلي، الغرض منه تأمين الحياة الكريمة للموظف بعد كبر السن والتتقاعد والعجز عن العمل، وهذا النظام أسسه الدولة رعاية لمصلحة مواطنها وفرضته على الشركات والمؤسسات الخاصة، ولذا مؤسسة مصلحة التقاعد ومؤسسة التأمينات الإجتماعية مؤسستان حكوميتان، وطريقه أن الدولة أو الشركة تقطع من راتب الموظف ٩٪ أو أقل أو أكثر وهذا يختلف حسب نظام البلد، ويدخل هذا المبلغ في صالح مؤسسة مصلحة التقاعد أو مؤسسة التأمينات في مقابل التزام هاتين المؤسستين بدفع راتب للموظف بعد التقاعد، فهو أشبه بنظام التأمين إن لم يكن هو نظام تأمين.

ويترتب على ذلك أن راتب التقاعد أو التأمينات ليس جزءاً من راتب الموظف، وإنما هو ربح جديد دخل على المتقاعد، ولذا لو مات الموظف الذي عمل لمدة عشرين سنة وكان ورثته كبيرة وزوجته موظفة مثلاً فلا يعوضون بشيء عنه، بينما لو عمل الموظف لمدة يومين فقط ومات وعنه أطفال فيستحقون الراتب التقاعدي الذي لأبيهم.

## كيفية إخراج فمسه

هل يجب إخراج خمس الراتب التقاعدي؟

الخوئي، السيستاني: الراتب التقاعدي وراتب التأمينات لا يتعلّق به الخمس إلّا بعد قبضه، فإذا قبضه ولم يصرفه في المؤنة إلى أن حلّت السنة الخامسة للهلال وجب إخراج الخمس.

## المطلب الخامس أموال الضمان الاجتماعي

### حقيقة

هو مبلغ تعطيه الدولة كمساعدة لبعض المواطنين لعجزه عن العمل لمرض أو ل الكبر سن أو لصغر السن كالآيتام أو لغير ذلك.

### تعلق الخامس به

\* هل يتعلّق الخامس بالأموال التي يحصل عليها المكلّف من الضمان الاجتماعي؟

الخوئي، السيسistani: هذه الأموال من مجھول المالك فلا يتعلّق بها الخامس إلا بعد قبضها، فإذا قبضت ولم تُصرف في المؤنة إلى أن حلّت السنة الخامسة للهال وجّب إخراج الخامس.

## أسئلة تطبيقية للمطالب السابقة

١ - إذا كان المكلف موظفاً في شركة ويقبض راتباً شهرياً محدداً، والشركة تقطع ٥٪ من راتب الموظف بموافقتها، ويستطيع الموظف سحب المبلغ متى أراد، وتقوم الشركة بإضافة مبلغ يعادله فيصبح المبلغ الكلي ١٠٪ شهرياً فتتأخر الشركة المبلغ للموظف في حساب خاص، كما تقوم الشركة نيابة عن الموظف باستثمار هذا الإدخار وعند التقاعد أو نهاية الخدمة تتبعه الشركة بإعطاء الموظف مبلغاً من المال تفصيله كالتالي:

- ١ - المبلغ الذي اقتطع من راتبه وادّخرته الشركة.
- ٢ - مكافأة من الشركة تعادل المال المدّخر.

- ٣ - الأرباح التي استحصلتها الشركة نتيجة استثمار الإدخار للموظف.
- ٤ - أرباح استثمار المكافأة من الشركة.
- ٥ - المكافأة التقاعدية.

والسؤال هل يجب الخمس في هذه الأموال التي يستلمها نهاية الخدمة؟ ومتى يجب عليه إخراج الخمس؟ وهل يجب حساب مبلغ الإدخار كلّ سنة وإخراج خمسه أم يتنتظر إلى حين استلامه عند التقاعد؟

**الخوئي، السيستاني:** هذه الأموال على نوعين: الأموال المأخوذة من راتب الموظف إضافة إلى أرباحها - إذا كان الاستثمار عن طريق معاملة شرعية<sup>(١)</sup> - وهذه الأموال تصير ربحاً للموظف كلّ شهر، والنوع الثاني

(١) وأنا إذا لم تكن معاملة الاستثمار شرعية فهو لا يملك الأرباح إلا بعد استلامها.

الأموال التي تعتبر مكافآت من الشركة للموظف وهذه الأموال لا يملكها الموظف إلا بعد استلامها لأنها مكافأة وهدية، ولكل نوع حكمه:

أما النوع الأول: وهي الأموال المقطعة من راتب الموظف مع أرباحها، فالموظف يملك الجزء المقطوع ويصير ربحاً كل شهر، كما يملك أرباح هذا المبلغ فتعتبر هذه الأموال حينئذ ديون في ذمة الشركة للموظف، وحيث أنه يستطيع أن يأخذها متى شاء، فيجب عليه كل سنة عند رئيس ستة الخمسية أن يحسب مبلغ الإدخار المقطوع من راتبه مع أرباحه وينتزع خمسها كل سنة<sup>(١)</sup>، ولا يجوز تأخير إخراج الخمس إلى حين الإستلام عند التقاعد وذلك لتمكنه من أخذها متى شاء، نعم لو كان لا يمكنه استلامها فيجوز تأجيل الخمس إلى حين الإستلام.

النوع الثاني: الأموال التي تعتبر مكافآت من الشركة للموظف، كالمبلغ المضاف للإدخار من الشركة مع أرباحه، ومكافأة التقاعد، وهذه الأموال

---

(١) نعم لو كانت الشركة حكومية أو مختلطة بين الحكومة والناس في الدول الإسلامية فإن أمضى من له الولاية (المرجع) عقد التوظيف بين المكلف والدولة وهذا كما صنعه السيد السيستاني الكتاب من تنفيذ العقود في ٥/٥/٢٠٠١ المصادف ١٤٢٢/٧ فالحكم كما ذكرنا، وأتنا قبل امضاء السيد لعقد التوظيف فالعقد بين الموظف والدولة باطل لا قيمة له ولا يملك الموظف شيئاً مقابل عمله، فمن هنا لا يجب عليه إخراج خمس هذا النوع من الأموال إلا بعد استلامها ومضي الحول وهذا يشمل الأموال التي اجتمعت للموظف عند الشركة الحكومية أو المشتركة قبل عام ١٤٢٢ أي قبل امضاء العقود.

لا يملكها الموظف إلا بعد استلامها لأنها مكافأة وهدية، فتكون من أرباح سنة الإسلام، فمتي ما أستلمها وجاء رأس سنته الخمسية ولم يصرفها في المؤنة وجب إخراج خسها.

٢ - هل يجب الخمس في الراتب التقاعدي ومبالغ الضمان الاجتماعي بمجرد نزولها في الحساب البنكي؟ أم لا يتعلّق الخمس به إلا بعد استلامها؟  
**الخوئي، السيستاني:** هذه الأموال داخلة في مجهول المالك، ولا يملكها المكلّف إلا بعد استلامها، فإذا استلمها تعلّق بها الخمس وبدأ حساب السنة الخمسية لها، وأمّا إذا أبقاها في البنك من دون أن يسحبها منه فلا يتعلّق بها الخمس ولو مضى عليها سنوات.

٣ - لو حصل الورثة بعد موت المورث على مكافآت من الدولة أو الشركة التي يعمل فيها المورث فهل يجب فيها الخمس؟  
**الخوئي، السيستاني:** لا يتعلّق بها الخمس إلا بعد استلامها، فإذا استلمها وزادت عن مؤنة السنة وجب إخراج خسها.

٤ - الوالدة وأختي يستلمون مبلغ من الضمان الاجتماعي، فهل يخصس المبلغ الذي في الحساب والمبلغ المقبوض؟  
**الخوئي، السيستاني:** إذا بقي في الحساب من دون أن يقبض فلا يجب فيه الخمس وإن بقي سنوات، نعم إذا قبض ولم يصرف في المؤنة حتى حال عليه الحول وجب إخراج خسه.

٥ - توفي والدي عليه السلام وكان يخمس سنويًا، والآن ينزل راتبه التقاعدي للوالدة وأختي فقط، فهل يجب فيه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب فيه الخمس إلا بعد قبضه، فإذا قُبض وحال عليه الحول من دون أن يصرف في المؤنة وجب إخراج الخمس.

٦ - ما يدخل في الحساب من مؤسسة التأمينات الإجتماعية إذا بقي سنوات هل يجب فيه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب إخراج خمسه إلا إذا قبضه باليد وحال عليه الحول.

٧ - ما يستلمه الشخص من الدولة من راتب الوظيفة وغيره كالهدية أو الضمان الاجتماعي أو راتب التقاعد هل يجب فيه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: ما يستلمه المكلف من الدولة على قسمين راتب الوظيفه والأمور الأخرى:

١ - أما راتب الوظيفة الذي يستلمه مadam موظفًا فيملكه المكلف ويصير ربحاً كل شهر حتى لو لم يقبضه وأبقاءه في حسابه فمن هنا يجب عليه إخراج خمسه نهاية السنة - طبعاً هذا بعد ما أمضى السيد عليه السلام العقود - .

٢ - أمّا الأمور الأخرى كالهدايا والضمان الاجتماعي وراتب التقاعد وغيرها، فهذه الأموال لا يملكتها المكلف إلا إذا قبضها، فلو بقيت في الحساب ولم يسحبها لم يملكتها المكلف ولا يجب فيها الخمس، نعم إذا قبضها وحل رأس السنة من دون أن يصرفها في مؤنته وجب إخراج خمسها.

٨ - المكافأة التقاعدية التي تدفعها الشركة للموظف، إذا مات الموظف قبل أن يستلمها وسلمت لورثته من بعده، هل يجب على الورثة إخراج خمسها قبل القسمة؟  
**الخوئي، السيستاني:** لا يجب إخراج خمسها قبل القسمة، وإنما هي ربح جديد فإذا حال عليه الحول بعد استلامه مع عدم صرفه في المؤنة وجب إخراج خمسه.

٩ - بعد انتهاء خدمة الموظف يعطى له مكافأة مالية على خدمته، وإذا توفي الشخص وهو لا يزال في الخدمة فإن الدولة تُعطي مبلغ المكافأة هذا لبعض الورثة كالزوجة والأولاد القصر، والسؤال: هل يكون هذا المبلغ من ضمن التركة ويقسم على الورثة الشرعيين جميعاً كل حسب حصته؟ أم هو لخصوص المعينين من قبل الدولة وجهة العمل حسب القانون المعمول به؟

**الخوئي، السيستاني:** هذا المبلغ ليس جزءاً من راتب الموظف كي يوزع على جميع الورثة، وإنما هو مساعدة تعطيها الدولة أو الشركة لبعض أهله فيوزّع حسب القانون.

١٠ - كنت أعمل في وزارة النفط، وقد تم شراء خدمتي بمبلغ كبير، فهل يجب فيه الخمس؟

**الخوئي، السيستاني:** ما تسحبه من هذا المال ولم تصرفه في مؤنة السنة يجب إخراج خمسه عند رأس السنة الخمسية، وما بقي في الحساب فلا خمس فيه حتى يُقبض، فإذا قُبض وحال الحول من دون صرفه في المؤنة وجب إخراج الخمس.

١١ - موظف حكومي ينزل راتبه في الحساب مباشرةً من دون أن يقبضه، وقبل إمضاء العقود كان في نهاية كلّ سنة يخرج خمس المبالغ الموجودة في الحساب إضافةً لخمس مبلغ الإدخار، جهةً منه بعدم وجوب إخراج خمسها قبل قبضها، فالسؤال إذا قبضها بعد ذلك وحال عليها الحول هل يجب عليه أن يخرج خمسها ثانيةً؟

**السيد السيستاني:** نعم يجب عليه إخراج خمسها، وما دفعه سابقاً كان في غير محله، نعم أذن السيد السيستاني للله لبعض وكلائه في احتساب ذلك الخمس المدفوع اشتباهاً عن خمس الأرباح المستجدة.

## المطلب السادس

### كيفية قبض مجهول المالك

بسمه تعالى

مكتب ساحة المرجع الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني بكلمة الله  
 \* الموظف الباقى على تقليد المرحوم السيد الخوئي فتوى عندما يقبض  
 راتبه من البنك، فهل يعتبر فيه المداورة من يد إلى يد، أم يكفى قبضه بيده  
 والضرب عليه باليد الأخرى؟ وهل يعتبر القبض عن ساحة السيد بكلمة الله أم  
 عن الفقراء؟ وإذا اعتبر القبض عن الفقراء، فهل يعتبر قبضان عنهم  
 ومنهم؟ وهل الفقير أو السيد بكلمة الله يبيع التصرف فيه للموظف أو يملّكه  
 إياه، فقد سمعت بنفسي من المرحوم آله يبيع له ذلك بشرط الخمس؟ ثم إنَّ  
 الموظف الذي قبض راتبه غافلاً أو جاهلاً باعتبار المداورة وأخرج الخمس  
 مما زاد على مؤنة سنته، هل يجب عليه أن يعيد التخميس بعد ما علم باعتبار  
 ذلك؟

بسمه تعالى

يكفى قبضه وكالة عن ساحة السيد بكلمة الله بما آله وكيل عن الفقراء، ثم  
 إبقاءه في يده بقصد تملّكه لنفسه، ومن ثم يجب عليه تخميشه إذا لم يصرفه في  
 المؤنة إلى نهاية سنته الخمسية، والموظف الذي قبض راتبه غافلاً أو جاهلاً

بلزوم قبضه كذلك عن السيد الخوئي عليه السلام في وقته - يكون قد تصرف في مال الفقراء من دون مجوز (بحسب فتواه عليه السلام)، ومن ثم لابد للتخلص من ذلك - من تملك مثله لسماحة السيد عليه السلام بما أنه وكيل عن الفقراء وهو مأذون في تملكه لنفسه فإن بقي ماله هذا إلى نهاية ستةخمسية وجب تخفيضه كسائر أمواله.

مكتب السيد السيستاني

النجف الاشرف

١٤٢٥ / ١٢ ذق

## المطلب السابع

### بيان إمضاء العقود

بسم الله الرحمن الرحيم

ساحة الإمام المرجع الديني الأعلى السيد علي السيستاني الذهاب

بعد الدعاء لكم بطول العمر في توفيق وتسديد وخير وعافية

نرغب في أن نعرض عليكم قضية من أهم القضايا الإجتماعية الدينية والتي لاعلاج لها إلا تفضلكم بالاجازة، وهي أن تقييد المؤمنين الموظفين لدى الدولة والالتزامهم بمبناكم القائل بالمعاملة مع الأموال الصادرة عن الدولة معاملة مجهول المالك، أوقع الكثير منهم في الحرج الشديد من حيث حاجتهم لاستئذان حتى في مواريثهم وهبائهم وقرופاتهم، وفضولية حوالاتهم على البنك في تسديد ثمن البيع وقيم المخلفات وأداء الدين، وصعوبة التمييز والتعامل لمن كان حسابه في البنك الأهلي بين ما كان من رواتبه المحولة وما كان من أمواله المودعة في البنك من قبله، مضافاً للحماس الديني عند كثير منهم ورغبتهم الشديدة في تحmis رواتبه وإن لم تكن مقبوضة إصراراً منه على إثراء مصارف الخمس وسد حاجات الفقراء والمعوزين الذين لا مورد لهم سوى الحقوق الشرعية، ولذلك كله رأى جمع من وكلائكم في المنطقة مع بعض المؤمنين الغيورين أن يرفعوا لسماحتكم طلباً ورجاءً مؤكداً بأن تفضلوا بإمضاء العقود الوظيفية الجارية بين الدولة

وجميع المؤمنين المرتبطين بسماحتكم لما في ذلك من المصالح المهمة العامة  
وسدّ باب الارتباك والخرج عن كثير من المؤمنين، حفظكم الله تعالى ذخرا  
للاسلام والمسلمين ودمتم مؤيدين.

جمع من وكلائكم

بسمه تعالى

بعد السلام عليكم والدعاء لكم بمزيد التأييد والتسديد:  
استجابة لطلبكم هذا وطلبات أخرى وردتنا من سائر البلاد الاسلامية  
قررنا من التاريخ المحرر في أدناه إمضاء جميع عقود التوظيف وما شاكلها  
من المعاملات المشروعة التي يبرمها المؤمنون مع الجهات والمؤسسات  
والشركات والبنوك الحكومية في الدول الاسلامية، وبذلك تتحققها  
الأحكام الثابتة في حال ابرام تلك العقود مع الجهات غير الحكومية.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٤٢٢ / ٥ / جمادى الأولى

السيد علي الحسيني السيستاني



## **الملحق الثالث**

### **القروض والجوائز البنكية**

وفيه مطالبات:

- ١ – القروض البنكية
- ٢ – الفوائد والجوائز البنكية
- ٣ – القرض الحكومي غير الربوي (بنك التسليف)

## تمهيد

ما يكثر الإبتلاء به، هو الأموال الحاصلة نتيجة التعامل مع البنوك الحكومية أو المشتركة، وفي طليعة ما يُبْتلى به القروض البنكية، وهي قروض ربوية في الأعم الأغلب، كما أنّ أموالها من مصاديق مجهول المالك، فهل يجوز لنا الإقراض من هذه البنوك؟ وكيف يتم قبض تلك الأموال؟ كما أنّ البنك في معاملات أخرى عكسية، يُعطي العميل فوائد مقابل ما يضعه العميل في البنك من أموال كوديعة، فما هي كيفية التعامل مع هذه الفوائد؟ أمور مهمة نبينها ضمن عدّة مطالبات.

## المطلب الأول القروض البنكية

\* هل يجوز أخذ القرض البنكي؟

السيد السيستاني: لا يجوز أخذ القرض بشرط الفائدة فهو ربا محظى ، نعم يأذن السيد السيستاني في أخذ المال من البنك الحكومي أو المشترك لا بنية القرض الربوي وإنما قبضا للهال مجهول المالك بالكيفية التي سنبيتها في جواب السؤال الآتي.

\* هل يجب الخمس في القرض البنكي الذي يأخذه المكلف من البنك الحكومي أو المشترك؟

السيد السيستاني: حيث أنها إنما تقبض من البنوك الحكومية أو المشتركة بعنوان مجهول المالك فهو خير في كيفية القبض بين طريقتين:

١ - أن يقبضها من البنك على سبيل المجانية، فإذا قبضها على سبيل المجانية فتعد من أرباح سنة القبض ويجب تحmisها عند نهاية السنة إذا لم يصرفها في مؤنته لأنها ليست بقرض، نعم ما يأخذه البنك من الأقساط بعد ذلك يعتبر من مؤنة سنة دفع القسط.

٢ - أن يقْبضها ويتَّمْلِكُها مع نِيَّةِ ضَمَانٍ<sup>(١)</sup> مثَلُهَا فِي الذَّمَّةِ، وَهَذَا مَرْجِعُهُ إِلَى الْإِقْتَارَاضِ فِي جُرْيِ عَلَيْهَا حُكْمِ الْقَرْضِ.

**السيد الخوئي:** يرى السيد الخوئي<sup>فَدَائُهُ</sup> بأنّ مجهول المالك مصدره منحصر بالفقراء، فلذا لا بدّ لمقْلِدِي السيد<sup>فَدَائُهُ</sup> من قبض المال أولاً نيابة عن الفقراء الموكّلين للسيد السيستاني<sup>حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> وبعد تملّكه للفقراء يقْبضه ثانياً ويتَّمْلِكُه لنفسه من الفقراء، ويتحمّل بين أن يتَّمْلِكُه منهم مجاناً أو قرضاً<sup>(٢)</sup> بنفس الطريقتين السابقتين.

(١) وما ينبغي الإلتفات إليه أنه لا بدّ من إبراز ذلك إنما بالفعل أو التلفظ لأن يأخذ المال من يد ويسعها في اليد الأخرى بقصد التملك.

(٢) فإن قبضه بنية القرض فيجري عليه أحکام القرض فلا يجب فيه الخمس، وأماماً لو تملّكه مجاناً فالمعروف أنه يجري عليه أحکام القرض (نعم نُقل عن السيد السيستاني حفظه الله أن السيد الخوئي يوجّب الخمس فيه لو قُبض على سبيل المجانية).

## المطلب الثاني الفوائد والجوائز البنكية

\* ما هو الحكم الشرعي لفوائد الوديعة البنكية؟

الجواب: إذا أودع المال في بنك أهلي ل المسلمين فيجوز لهأخذ الفائدة والتصرف فيها إذا أحرز رضا أصحابها بالتصرف حتى مع عدم الإستحقاق شرعاً لكن لا يجوز له الإشتراط عليهم، وإذا أودع المال في بنك حكومي أو مشترك في الدول الإسلامية ولم يشترط أخذ الفائدة جاز له أخذها بإذن الحاكم الشرعي وسماحة السيد السيستاني عليه السلام يأذن في ذلك بعد التصدق للقراء المتدلين بنصف أرباح ما يقابل حصة الحكومة من البنك، فلو أعطاه البنك مائة ألف ريال فائدة، وكانت حصة الحكومة من البنك ١٠٪ مثلاً، فيتصدق بخمسة آلاف ريال ويملكباقي، وإذا أودع في بنك يموله كفار جاز الإشتراط وجاز أخذ الفائدة عند السيد السيستاني (دام ظله) وأماماً السيد الخوئي عليه السلام فيقول لا يجوز الإشتراط على الأحوط وجوباً ولكن يجوز له أخذ الفائدة بعد وقوع المعاملة من باب الإستفادة.

\* هل يجب الخمس في الأرباح التي تعطيها البنوك مقابل الإيداعات النقدية إذا بقيت في الرصيد من دون قبض؟

**الخوئي، السيستاني:** لا يجب فيها الخمس مادامت في الرصيد ولم تُقبض، فإذا قبضها وحال عليها الحول من دون صرفها في المؤنة وجب إخراج خمسها.

\* لو حصل المكلّف على جائزة أو هدية من البنك، فهل يجب فيها الخمس؟ وهل يجب التصدق بجزء منها؟

**الخوئي، السيستاني:** لا يجب التصدق بجزء منها، وإذا قبضها وحال عليها الحول دون صرفها في مؤنته وجب عليه إخراج خمسها.

### المطلب الثالث

#### القرض الحكومي غير الربوي

\* لو افترض المكلف من بنك التسليف الحكومي لبناء بيت أو لترميمه أو لغير ذلك، فهل يجب الخمس في هذا المبلغ علماً أن القرض ليس ربوياً؟

السيد السيستاني: يمضي السيد السيستاني بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا القرض، فيجري على المال أحکام القرض ولا يجب فيه الخمس، نعم إذا بدأ بالتسديد وحال الحول على المبلغ المسدد من دون أن يستخدمه في المؤنة وجب إخراج خمسه.

السيد الخوئي: هذه الأموال من مجهول المالك فلا بدّ من قبضها وكالة عن الفقراء الموكلين للسيد السيستاني بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أو لاً ثم يقبضها ثانياً يتطلّكها لنفسه إما بنحو القرض أو على سبيل المجانية كما تقدم.

## أسئلة تطبيقية

١ - إذا أخذ المكلّف قرضاً من البنك بقيمة مليون ريال مثلاً، وحسب البنك فوائد على هذا المبلغ ٢٠٠ ألف ريال، فهنا عدّة أسئلة:

أ - هل يجب إخراج خمس الفوائد التي يأخذها البنك؟  
الخوئي، السيستاني: لا يجب.

ب - بناءً على عدم وجوب الخمس فيما يسّده من الفوائد، هل يجوز للمكلّف أن يعتبر ما يسّده للبنك في البداية إلى سنة أو أكثر - حسب مقدار الفائدة - يعتبرها من الفوائد التي للبنك وليس من القرض كي لا يتعلّق الخمس بالمبلغ المسدد؟  
الخوئي، السيستاني: يستطيع المكلّف قبل السداد أن يجعل ما يسّده للبنك في البداية من الفوائد التي يأخذها البنك وليس من أصل القرض إلى أن ينتهي من الفوائد ثم يشرع في سداد القرض.

ج - هل يجوز للمكلّف أن يعتبر ما يسّده أولاً من القرض لا الفوائد؟  
الخوئي، السيستاني: يستطيع أن يعتبر ما يسّده للبنك في البداية من أصل القرض ويؤخّر سداد الفوائد.

د - لو سدّد المكلّف قرضه البنكي غافلا عن اعتبار أن ما يسّده من القرض أو الفوائد، ثمّ بعد التسديد أراد أن يعتبر ما سدّده للبنك من الفوائد لا أصل القرض فهل يحق له ذلك؟

الخوئي، السيستاني: لو سدّد المكلّف القرض من دون التفات إلى اعتبار أن ما سدّد من الفوائد أو القرض لم يحق له أن يعتبر ما دفع للبنك من الفوائد من أصل القرض، وإنما يتبع في ذلك نظام البنك، فحيث أنّ من

نظام البنك أن يأخذ شهرياً قسطاً معيناً، جزء منه من أصل القرض وجزء من الفوائد، فيحسبها بنفس حساب البنك.

٢ - شخص يقلد السيد السيستاني عليه السلام ولم يطبق الطرق المتقدمة في كيفية قبض القرض من البنك بل قبضها بنية الإقراض من البنك فماذا يلزمه؟

**السيد السيستاني:** يمضي السيد السيستاني عليه السلام القرض من دون الشرط الربوي، وإن فعل المكلف حراما باقتراضه الربوي من البنك.

٣ - اقترضت مبلغاً من بنك التسليف بعنوان (مجهول المالك) ولم أصرف منه شيء، وقد مضى عليه سنتان وأنا أسد الأقساط الشهرية، علمأ بأن المبلغ موجود في الحساب والبنك يخص من راتبي تلقائياً؟

**الخوئي، السيستاني:** إذا بقي في الحساب من دون أن يُقبض فلا يجب فيه الخمس وإن بقي سنوات، نعم يجب الخمس فيما يسده من المال لأنّه صرفه في غير مؤنته.

٤ - شخص أخذ قرضاً من البنك إلا أنه أبقى أموال القرض في الحساب ولم يقبضه، وبقي المبلغ في الحساب لأكثر من سنة فهل يجب فيه الخمس؟

**الخوئي، السيستاني:** حيث إن هذه الأموال من أموال مجهول المالك فلو أبقاها في الحساب سنوات من دون أن يقبضها لم يملكها فلا يجب فيها الخمس، نعم يجب الخمس فيما يسده من المال لأنّه صرفه في غير مؤنته.

٥ - إذا أراد المكلّف أن يفترض من البنوك الحكومية فهل يجب عليه أن ينوي قبض المال المجهول المالك عنكم ثم يستقرضه منكم؟ أم لا يحتاج إلى كل هذه العملية وإنما فقط يقبضه بإذنكم؟

**السيد السيستاني:** إذا كان من مقلدي السيد الخوئي عليه السلام فعلية أن يقبضه لوكيلنا من القراء بقصد التصدق عليهم ثم يتملّكه لنفسه، وأماماً من يرجع علينا مطلقاً فيمكنه أن يتملّكه رأساً.

٦ - ذكرتم أن السيد الخوئي عليه السلام يرى بأنّ مجهول المالك مصرفه منحصر بالقراء فإذا لابد لمقلدي السيد عليه السلام من قبض المال مجهول المالك أولاً نيابة عن القراء الموكلين للسيد السيستاني عليه السلام وبعد تملّكه للفقراء يقبضه ثانياً يتملّكه لنفسه من القراء، والسؤال إذا لم يفعل المكلّف هذه الطريقة فماذا يلزم؟

**السيد السيستاني:** إذا لم يفعل المكلّف هذه الطريقة وهي القبض عن القراء فيكون قد تصرّف في مجهول المالك من دون حقّ، ويكون ضامناً ذلك المال للفقراء، وللتخلص من ذلك ومن تبعه الضمان والتصرّف بغير حقّ يأذن السيد السيستاني عليه السلام بأن يحسب المكلّف المبلغ الذي تصرّف فيه من مجهول المالك ثم يأخذ مبلغاً من أمواله ويجري العملية التالية، فلو كان المبلغ المستحقّ مائة ألف ريال مثلاً فيأخذ عشرين ألف ريال مثلاً ويعقبها بنية تملك القراء الموكلين للسيد كسداد عما أتلفه من أموال القراء ثم يقبض هذا المال ثانياً بنية التملّك من القراء لنفسه فيكون قد سدد لهم عشرين ألف ريال ويكرّر هذه العملية حتى يستوعب تمام المبلغ.

## الملحق الرابع

### أحكام الخمس في الحج

وفيه مطلبان:

- ١ - وجوب الخمس في أموال الحج
- ٢ - صحة الحج بالمال المتعلق للخمس

## تمهيد

هذا الملحق كغيره من الملحقات ما هو إلا تطبيق من تطبيقات كبرى المسائل السابقة، إذ لا توجد أحكام خاصة بالحج، وما دعانا لعقد هذا الملحق هو أنه في أيام الحج بل قبل أيام الحج تكثر الأسئلة من قبل المؤمنين العازمين على أداء فريضة الحج حول وجوب الخمس في أموال الحج، وعن كفاية إخراج خمس الحجوة كي يصح الحج؟ وغيرها من المسائل في هذا الإطار، لذا عقدنا هذا الملحق للإجابة على هذه الأسئلة.

وهنا نبدي ملاحظة وهي أن هذا الإهتمام بالسؤال عن حكم الخمس في أموال الحج ينبع عن الحرص الشديد من قبل المؤمنين على صحة عبادتهم، إلا أنه مما يلفت النظر أن الناس يصلون في اليوم والليلة خمس صلوات على الأقل، فلماذا لا يسأل عن صحة الصلاة في تلك الثياب؟ وفي ذلك المكان المتعلق للخمس؟ أم أن الخمس واجب في خصوص أموال الحج؟ أم أن الحج أهم من الصلاة!

## المطلب الأول

# وجوب الخمس في أموال الحج

\* هل يجب على المكلف إخراج خمس المال الذي يزيد الذهاب به للحج؟

الخوئي، السبستاني: لا يجب إخراج خمس خصوص أموال الحج، فأموال الحج كغيرها من الأموال، إن كان الخمس متعلقاً بها وجب إخراجه، وإن لم يكن الخمس متعلقاً بها لم يجب إخراج الخمس، فلو كان للمكلف رأس سنة ويحاسب نفسه عن الخمس سنويًا فلا يجب عليه أن يخرج خمس أموال الحج أيضاً بالخصوص، إلا إذا حلّت ستة الخمسية أيام الحج على تفصيل يأتي.

## أسئلة تطبيقية

١- إذا حلّ رأس السنة الخمسية وكان ذلك قبل تأدية الحج بعدهة أيام، علماً بأنّي قد سجلت في إحدى الحملات ودفعت لهم مبلغ الحج فهل يجب علي أن أخرج خمس هذا المبلغ الذي دفعته لهم؟

السيد الخوئي: يجوز لك أن تحسب لهذا المال الذي دفعته للحملة سنة كاملة من حين الحصول عليه، فإن لم تمض عليه سنة كاملة من حين تملّكه لم يجب إخراج خمسه.

**السيد السيستاني:** إن لم يكن لك مهنة تتعاطاها في معاشك فالحكم كما ذكر السيد الخوئي فليجوز لك أن تحسب للهال الذي دفعته للحملة سنة لوحده من حين الحصول عليه، فإن لم تمض عليه سنة لم يجب إخراج الخمس، وإن كان لك مهنة يتعاش منها فيجب عليك إخراج خمسهحلول السنة الخامسة عليه.

**٢ - إذا كان المكلف لا يخرج الخمس ويريد الذهاب للحج فهل يجب عليه أن يخرج خمس أموال الحج؟**

**السيد الخوئي:** إذا لم تمض سنة كاملة على تملك هذا المال الذي يريده الذهاب به للحج لم يجب إخراج خمسه.

**السيد السيستاني:** إن لم يكن له مهنة يتعاطاها في معاشه فكما ذكر السيد الخوئي فليجوز، وإن كان له مهنة يتعاش منها فيجب تحديد رأس السنة الخامسة أولاً وهو يوم استلامه العمل، ثم ينظر في هذا المال فإن حلّت عليه السنة الخامسة وجب إخراج خمسه وإن لم تحلّ عليه السنة الخامسة لم يجب إخراج خمسه.

**٣ - لو كانت الأموال قد تعلق بها الخمس، هل يجزي تخميس ما يحج به لصحة حجّه على أن يسدّد خمس باقي أمواله بعد الحج؟**

**الخوئي، السيستاني:** لا يجوز التأخير في إخراج الخمس، فإنه غصب وحرام، ولو أخرج خمس البعض وحجّ به صحيح حجّه ولكنّه آثم من حيث التأخير في إخراج خمس الباقي.

٤ - شخص لديه أموال تعلق بها الخمس ويريد الذهاب إلى الحج هل يستطيع أن يخسّس البعض ويحج به وبعد عودته يخسّس الباقي؟

**الخوئي، السيستاني:** لا يكفي مجرد العزم على أداء خمس الباقي بعد الرجوع من الحج، بل تجب المبادرة إلى إخراج خمسه أيضاً، وإذا كان الوقت لا يسمح له بالمحاسبة والإخراج فيمكن الاستئذان من الحاكم الشرعي في التأجيل في ذلك وعليه القيام به في أول فرصة ممكنة.

٥ - اقترضت مبلغاً من المال وأريد الذهاب به إلى الحج هل يجب إخراج خمسه؟  
**الخوئي، السيستاني:** لا يجب إخراج الخمس من القرض ما لم يسدّد وتحل ستة الخمسية.

٦ - جمعت خمسة عشر ألف ريال من رواتبي أريد الذهاب بها للحج وقد مضت عليها ستة أشهر فهل يجب فيها الخمس؟  
**السيد الخوئي:** بما أن هذا المبلغ لم تمض عليه سنة كاملة فلا يجب إخراج الخمس منه.

**السيد السيستاني:** لا بد لك من تحديد رأس ستة الخمسية أولاً وهو يوم استلامك للعمل ثم تنظر فإن حلّت ستة الخمسية على المال وجب إخراج خمسه، وإن لم تحل عليه السنة الخمسية لم يجب إخراج خمسه.

٧ - اتفقنا مع مجموعة من الأشخاص فشكّلنا جمعية ندفع لها كل شهر ألف ريال أدفع لها من راتبي الشهري، والآن استلمتها وأريد الذهاب بها للحج فهل يجب على إخراج خمسها؟

**السيد الخوئي:** الأقساط التي دفعتها للجمعية وقد مضت عليها سنة كاملة من حين تملكها يجب إخراج خمسها، وأما الأقساط التي لم تمضِ عليها سنة كاملة من حين تملكها لا يجب إخراج خمسها، وإذا لم تمضِ سنة كاملة على أي قسط من الأقساط لم يجب عليك شيء.

**السيد السيستاني:** إن لم يكن لك مهنة تعاش منها فكما ذكر السيد الخوئي فتوى، وإن كان لك مهنة تعاش منها - كما هو مفروض السؤال - فلا بد لك من تحديد رأس سنتك الخمسية أولاً وهو يوم استلامك للعمل ثم تنظر فإن حلّت سنتك الخمسية على الأقساط التي دفعتها لهم وجب إخراج خمسها، وإن لم تحلّ عليها السنة الخمسية لم يجب إخراج خمسها.

٨ - أنا شخص طالب في الجامعة حصلت على عشرة آلاف ريال هدية من والدي، وأريد الذهاب بها للحج فهل يجب علي إخراج خمسها؟

**الخوئي، السيستاني:** إذا لم تمضِ سنة كاملة على حصولك على هذا المال الذي تريد الذهاب به للحج لم يجب عليك إخراج خمسه.

٩ - إذا بذل شخص لآخر الحج وهو لا يعلم هل كان البازل أخرج خمس هذا المال أم لا فهل يجب عليه الخمس؟

**الخوئي، السيستاني:** لا يجب الخمس.

١٠ -أخذت جزءاً من المهر الذي أعطاني زوجي، وأريد الذهاب به إلى الحج فهل يجب فيه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب الخمس في المهر وإن بقي سنوات.

١١ - عندي بعض قطع الذهب التي اشتريتها من المهر، بعثتها وأريد الذهاب بثمنها إلى الحج فهل يجب فيه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب الخمس في المهر ولا فيها اشتري به، نعم لو بيع الذهب بأزيد من ثمن الشراء فيعتبر الفارق بين ثمن الشراء وثمن البيع من أرباح سنة البيع، فيجب إخراج الخمس إن حال عليه الحول قبل صرفه في المؤنة.

١٢ - في بعض البلدان يسلم المكلّف إلى مؤسسة الحج والزيارة مبلغاً من المال ويسجل اسمه في قائمة طلبات السفر للحج ويتمسّل ببطاقة خاصة بذلك ولا توفر له هذه الفرصة في السنة نفسها، فإنّا حلّ رأس السنة الخمسية هل يلزمه تخميس المال المدفوع؟ وهل يختلف الحج الواجب عن الحج المستحب في ذلك؟

السيد السيستاني: إذا كان ذلك لأداء الحج الواجب المستقر في ذمته بالإمكان أو النذر أو نحوهما ولم يكن يتيسّر له أداؤه بغير هذه الطريقة ولو بأن يشتري دور شخص آخر فلا يجب الخمس فيه وإلا وجب.

١٣ - في مفروض السؤال السابق إذا فرض ثبوت الخمس فهل الواجب تخميس المال المدفوع أو تخميس البطاقة بقيمتها في آخر السنة الخمسية؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان تسليم المال إلى المؤسسة على سبيل كونه أجرة الذهاب إلى الحج وفرض توفر شروط الصحة في هذه الإجارة

فاللازم تخميس البطاقة بقيمتها حين التخميس، وأمّا في غير هذه الصورة فيكفي إخراج بدل خمس المال المدفوع.

١٤ - من وجب عليه أداء الحج لاستطاعة أو نذر أو غيرهما، وأودع مبلغاً من أرباحه السنوية في مؤسسة الحج والزيارة ليتمكن من أدائه عند مجيء دوره، هل يجب عليه الخمس فيه عند حلول رأس سننه الخامسة إذا كان مت可能存在 من أداء الحج من طريق آخر كان يشتري دور شخص غيره مثلاً؟  
الخوئي، السيستاني: نعم لا يُعفى من خمس ذلك المال في مفروض السؤال.

١٥ - إذا أودع مالاً في مؤسسة الحج والزيارة وهو يعتقد أنه غير مت可能存在 من أداء الحج الواجب عليه من طريق آخر غير ذلك ولكنه تمكن منه في العام نفسه أو في عام آخر فهل يجب عليه خمس المبلغ المودع، وهل يختلف الحكم فيما لو كان يشك في تمكّنه فيما بعد؟

السيد السيستاني: إذا تمكّن من أداء ذلك الحج الواجب عليه في العام نفسه أو كان عالماً بتمكّنه من أدائه في عام لاحق وجب إخراج خمس المال المودع وإلا لم يجب.

١٦ - في بعض الدول يودع المؤمنون في مؤسسة الحج والزيارة مبالغ للحج المستحب والعمرة المستحبة وزيارة السيدة زينب عليها السلام وقد تمر السنة والسنوات حتى يأتي دوره فهل يجب فيها الخمس؟  
الخوئي، السيستاني: نعم يجب فيها الخمس.

١٧ - من كان عليه ديون وأراد الحج فوهد للحملدار المبلغ واشترط عليه بذل الحج له كي تكون حجته حجة بذلية مجزية عن حج الاسلام، فهل يجب الخمس فيما أهداه للحملدار فيما إذا كانت هذه الهدية غير مناسبة ل شأنه؟

السيد السيستاني: إذا وهب المال للحملدار مثلاً واشترط عليه أن يبذل له الحج لم يجب على الواهب الخمس، فإنّ الهمة المشروطة بالبذل في الحج من شأنه ومؤنته، فهو كما لو صرف المال في الحج مباشرة فإن صرفه في الحج من مؤنته وإن كان مديناً.

١٨ - إذا ملك مالاً يفي بمصاريف الحج وفي نفس الوقت جاء موعد إخراج الخمس الذي عليه، فإذا أخرج الخمس نقصت أموال الحج فلا يستطيع الذهاب للحج، فما العمل وأيّهما يقدم الحج أم الخمس؟

الخوئي، السيستاني: يجب عليه إخراج الخمس فإن بقيت استطاعته وجب عليه الحج وإلا لم يجب<sup>(١)</sup>.

١٩ - إذا ملك مالاً يفي بمصاريف الحج وعليه خمس في ذمته من سنوات سابقة فإذا أخرج الخمس لم يبق مال للحج فأيّهما يقدم؟

الخوئي، السيستاني: يجب عليه أداء الخمس ولم يجب عليه الحج.

---

(١) ولعلم أنه (على رأي السيد الخوئي فاطمة وعلى رأي السيد السيستاني المطلقة لن ليس له مهنة يعتاش منها) لا اعتبار بوصول رأس السنة التي يحدّها المكلّف بل المدار على أن تمضي سنة كاملة على الربح فحينئذ إذا لم تمضِ سنة كاملة من حين الحصول على المال لم يجب الخمس ووجب الحج، وإن كان قد حال على بعض الأموال حول يجب تحmisه فقط والباقي يجوز صرفه في المؤونة التي منها الحج، فإذا لم يكُف فهو غير مستطيع ويسقط عنه الحج في هذه السنة.

٢٠ - من استقرَّ عليه الحج من سنوات سابقة وعليه حقوق شرعية ولا يسعه التعجيل في أدائها معا، فهل يؤدي الحج أولاً أم الحقوق الشرعية؟

الخوئي، السيستاني: يراجع الحاكم الشرعي فيستأذن منه في التأخير في أداء الحق الشرعي، فإذا أذن له في ذلك بعد أن يعرف منه العزم على أدائه في أول فرصة ممكنة يقدم أداء الحج، هذا إذا كان الخمس في عين المال وأما إذا كان مديناً بالخمس فيقدم الحج لكونه أهم.

## المطلب الثاني صحة الحج بالمال المتعلق للخمس

\* لو حجَّ المكلف بأموال فيها الخمس فهل يبطل حجَّه؟

السيد الخوئي: لا يبطل الحج بمجرد ذلك، نعم يبطل الطواف على الأحوط وجوباً إذا كان ساتره فيه من المال المتعلق للخمس، فيبطل الحج لذلك على الأحوط إن لم يتداركه في وقته، وكذا تبطل صلاة الطواف إذا كان ساتره فيها من المال المتعلق للخمس فيبطل الحج إذا كان عالماً متعمداً، وأما إذا صلى فيه عن جهل تقديره فيجب عليه إعادة الصلاة أو قصائها فقط وحجَّه صحيح، وكذا لا يتحقق الهدي إذا كان الهدي بعينه متعلقاً للخمس فيبطل الحج لذلك إن لم يتداركه في وقته.

السيد السيستاني: لا يبطل الحج بمجرد ذلك، نعم يبطل الطواف وصلاته على الأحوط إذا كان ساتره فيها من المال المتعلق للخمس، فيبطل الحج لذلك على الأحوط إن لم يتداركه في وقته، نعم إذا صلى فيه عن جهل تقديره فيجب عليه إعادة الصلاة أو قصائها فقط وحجَّه صحيح، وكذا لا يتحقق الهدي إذا كان الهدي بعينه متعلقاً للخمس فيبطل الحج لذلك على الأحوط.

## أسئلة تطبيقية

**١ - عدم تعلق الخمس بالإحرام أو الهدي هل هو من شروط صحة الحج أم من شروط قبول الحج؟**

الخوئي، السيستاني: هناك شروط لصحة الحج، وهناك شروط لقبول الحج، فقد يكون الحج صحيحاً ولكنه غير مقبول، ومن شروط القبول التقوى يقول الله تبارك وتعالى (إنما يتقبل الله من المتقين)، فمن يأوي ببعض العبادات دون تقوى فعمله وإن كان صحيحاً وتبرء ذمته منه لكنه غير مقبول، ومن يتعمد ترك الواجبات كالخمس لا يكون من المتقين، نعم شرط عدم تعلق الخمس بالهدى أو بساتره في الطواف وصلاته من شروط صحة الحج حسب التفصيل المتقدم.

**٢ - لو كان عند المكلّف مال تعلق به الخمس واشترى به الإحرام الذي طاف به كما اشتري به الهدي وهو عالم بذلك ومتعمّد فهل يضرّ بصحة حجّه؟**

الخوئي، السيستاني: يشترط أن لا يكون ساتره في الطواف وفي صلاة الطواف وكذا الهدي متعلقاً للخمس، ولكن في جواب هذا السؤال عندنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون نفس الإحرام والهدى متعلقاً للخمس، كما لو اشتري إحراماً بأرباح سنته ولم يذهب به للحج، وبقي عنده سنة كاملة ثم ذهب به إلى الحج فهنا يضرّ بصحة الحج حسب التفصيل المتقدم.

الحالة الثانية: أن يكون ثمن الإحرام وثمن الهدي متعلقاً للخمس ففيه صورتان:

الصورة الأولى: أن ينتقل الخمس من الثمن إلى الإحرام أو الهدي، وذلك بأن يشتري الإحرام أو الهدي بثمن شخصي، كأن يأخذ المال المتعلق للخمس ويقول لبائع الإحرام أو الهدي اشتري منك هذا الإحرام بهذه النقود التي في يدي فهنا ينتقل الخمس من الثمن إلى الإحرام ويضرر بصحة الحج.

الصورة الثانية: أن لا ينتقل الخمس من الثمن إلى الإحرام أو الهدي بل يصبح الخمس ديناً في الذمة ويكون الإحرام والهدي طاهراً من الخمس وملكاً خالصاً للمكلّف، وذلك بأن يشتري الإحرام بثمن كلي في الذمة (كما هو الغالب في الشراء) كأن يقول للبائع اشتري منك هذا الإحرام بمائة ريال من دون أن يتم تحديد أوراق نقدية معينة ثم يخرج مائة ريال متعلقة للخمس ويدفعها للبائع فحيثئذ يكون الإحرام ملكاً خالصاً له ولا خمس فيه وينتقل الخمس من الثمن إلى ذمته ويصبح ديناً عليه ويكون الحج صحيحاً.

٣ - إذا أحرم في لباس اشتري بمال غير مخمس، ثم نزعه قبل أن يطوف به، فهل إحرامه صحيح؟ وعلى فرض عدم الصحة فما هو العمل لو أحرم به؟

الخوئي، السيستاني: الإحرام صحيح، إذ ليس من شروط صحة الإحرام كون اللباس مباحاً، وإذا كان الشراء بنحو الكلّي في الذمة (كما هو الغالب)

كان التوب حلالاً له وإنما عليه تخميس الثمن الذي دفعه.

٤- إذا حجَّ في ثوب تعلق به الخمس ولم يخرجه جهلاً أو غفلةً فما هو حكمه؟  
**السيد الخوئي:** يصح حجَّه إذا كان غافلاً أو ناسياً، وأمّا لو كان جاهلاً بالموضوع أو جاهلاً بالحكم فطواوه باطل على الأحوط إذا كان ذلك التوب هو ساتره في الطواف فيبطل حجَّه على الأحوط لبطلان طوافه إذا لم يتداركه في وقته، وأمّا إذا صلَّى صلاة الطواف عن جهل تقصيرٍ في ذلك التوب وكان ساتراً له بالفعل فتبطل صلاته ويجب عليه تداركها أو قضاوها ويصح حجَّه، وإن لم يكن ذلك التوب هو ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف صح حجَّه أيضاً.

**السيد السيستاني:** المختار صحة حجَّه إذا كان غافلاً أو جاهلاً بالموضوع أو جاهلاً بالحكم جهلاً يعذر فيه وإلا ففيه اشكال إذا كان ذلك التوب هو ساتره في الطواف، نعم إن كان جاهلاً مقصراً فصلاة طوافه وإن كانت محكومة بالبطلان على الأحوط لكن لا يجب عليه إلا إعادة أو قضاء تلك الصلاة ولا يضر بصحة حجَّه وإن لم يكن ذلك التوب هو ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف صح حجَّه أيضاً.

٥- من أذى الحج وهو لا يخنس وأراد أن يخنس بعد رجوعه فهل عليه إعادة الحج؟

**الخوئي، السيستاني:** إذا لم يكن ساتره في الطواف ولا في صلاة الطواف ولا هدية مما تعلق به الخمس فلا حاجة إلى إعادة الحج.

## الملحق الخامس

### متفرّقات

وفيه مطالبات:

- ١ - مسؤولية الخمس بالنسبة لأغراض البيت وأموال الزوجة
- ٢ - الخمس المدفوع اشتباها
- ٣ - كفاية البذل في الصدقات وجهات الخير عن الخمس
- ٤ - الإقتراض لأداء الخمس
- ٥ - التبرع عن الغير في أداء الخمس
- ٦ - حساب مقدار الخمس مسؤولية المكلّف أو الوكيل؟
- ٧ - حصة الوكيل من الخمس
- ٨ - صلاحيات الوكيل
- ٩ - الأموال غير المخمّسة بناء على فتوى مرجع سابق
- ١٠ - لو أوكل المكلّف أداء الحقوق لغيره
- ١١ - وجوب الخمس على المستبصّر
- ١٢ - وجوب الخمس والزكاة معاً في المال الزكي



## **المطلب الأول**

### **مسؤولية الخمس بالنسبة لأغراض البيت وأموال الزوجة**

\* أموال الزوجة وأغراض البيت، من الذي يتولى إخراج خمسها الزوج

أم الزوجة؟

الخوئي، السيستاني: يجب على كل مكلف أن يخرج خمس ما يملكه هو من الأموال، فما كان ملكا للزوجة يجب على الزوجة نفسها أن تخرج خمسه، وما كان ملكا للزوج فيجب على الزوج أن يخرج خمسه.

## **أسئلة تطبيقية**

١ - يشتري الزوج لزوجته الملابس والذهب وغيرهما، وقد تبقى سنة كاملة دون استخدام، فمن الذي يجب عليه إخراج الخمس الزوج أو الزوجة؟

الخوئي، السيستاني: إن كان الزوج قد أعطى زوجته الملابس والذهب على نحو التمليلك - كما هو الغالب - فهي ملك للزوجة فيجب على الزوجة إخراج خمسها، وأمّا إذا أعطى زوجته هذه الأمور على نحو الصرف وإباحة الإستعمال فقط من دون أن يملّكها إياها فهي لازالت ملكا للزوج فيجب على الزوج إخراج خمسها.

٢ - إذا ملكت الزوجة أموالاً ووجب فيها الخمس فهل يجوز للزوج أن يخرج الخمس عن زوجته من دون علمها؟

**الخوئي، السيستاني:** إذا كان الخمس في عين أموالها فلا يحق للزوج أن يخرج الخمس عنها من دون طلبها ذلك منه حتى لو كانت تعلم بذلك، ولو أخرج الزوج الخمس عن زوجته بلا طلب منها فلا يجزي ولا تبرء ذمتها، وأمّا إذا كان الخمس متقدلاً إلى ذمتها -كما لو تلف المال الذي وجب فيه الخمس أو راجعت الحاكم الشرعي وحول الخمس إلى ذمتها- جاز للزوج إخراجه عنها ولو من دون علمها عند السيد السيستاني ولا بدّ من إذنها في هذا الفرض عند السيد الخوئي<sup>(١)</sup>.

٣ - لو طلبت الزوجة من زوجها أن يخرج الخمس عنها من أمواله فهل يجب عليه أن يملك المال لزوجته قبل إخراج الخمس عنها؟

**الخوئي، السيستاني:** لا يلزم أن يملّكها المال، بل يجوز له أن يخرج خمس زوجته من أمواله.

٤ - لو وهب الزوج لزوجته مبلغاً من المال، أو جعل لها حساباً في البنك يضع فيه كلّ شهر مبلغاً معيناً، وحلّ رأس السنة الخمسية فمن الذي يجب عليه إخراج الخمس الزوج أم الزوجة؟

**الخوئي، السيستاني:** هذا نحو من الهبة، ويشترط في صحة الهبة القبض أي قبض الموهوب له المال، وأمّا إذا لم يحصل القبض فالهبة باطلة، فلو قال الزوج لزوجته وهبتك تلك المزرعة ولكنه لم يسلّمها إليها فالهبة غير تامة

(١) العروة الوثقى، كتاب الضمان، مسألة ٣٢.

ولا تملك الزوجة المزرعة لعدم قبضها، إذا اتّضح ذلك فإذا وهب الزوج زوجته مبلغاً من المال وسلّم المبلغ إليها فقد خرج المبلغ من ملك الزوج ودخل في ملك الزوجة فيجب عليها إخراج الخمس، وأما لو كان الزوج يضع كل شهر مبلغاً من المال في حساب زوجته في البنك مثلاً من دون أن تستلمه بيدها ففيه فرضان:

**الأول:** أن يكون ذلك عن طريق تحويل المال من حسابه إلى حساب زوجته، وحيث إنّ أموال الزوج ديون عند البنك فيدخل هذا الفرض في هبة الدين إلى غير من هو عليه ويشرط فيه قبض مصداقه، وهو غير حاصل في مفروض المسألة، فلم يدخل المال في ملك الزوجة كي يجب عليها الخمس.

**الثاني:** أن يأخذ الزوج النقود بيده ويضعها في حساب زوجته في البنك، وحيث أنّ فتح الزوجة للحساب في البنك يعتبر توكيلًا للبنك في القبض عنها، فإذا استلم البنك المبلغ تحقق القبض المعتبر في الهبة ودخل المال في ملك الزوجة فيجب عليها الخمس.

## المطلب الثاني

### الخمس المدفوع اشتباها

\* لو دفع المكلّف خمساً غير واجب عليه، كما لو اشتبه في حساب الخمس فاعتقد أنه عشرة آلاف ريال فدفعها، ثم تبين أنه خمسة آلاف، فهل يستطيع استرجاعه أو احتسابه عن خمس الأرباح المستجدة؟

**الخوئي، السيستاني:** عندنا صورتان:

**الصورة الأولى:** أن لا يكون الخمس قد تعلق بالمال لعدم صدق الربع عليه ولو لكونه قرضاً، فدفع خمسه اشتباهاً، فيجوز له الرجوع حينئذ على المعطى له مع بقاء عين المال المدفوع خمساً، وكذا مع تلفه إذا كان المعطى له عملاً بالحال وبعدم وجوب الخمس فيه، وأمّا مع تلفه وعدم علم المعطى له بالحال فلا يجوز له الرجوع به.

وأمّا احتسابه بدلاً عن خمس الأرباح المستجدة فيحتاج إلى إذن من المرجع في احتسابه بدلاً عن خمس الأرباح الجديدة التي ستدخل عليه فإن إذن له أمكنه احتسابه، ولا يمكن له أن يستأذن في ذلك من الوكيل عن المرجع إلا إذا كان عنده وكالة خاصة في ذلك، لأنّه لم يؤذن في ذلك إلا بعض الوكلاء.

**الصورة الثانية:** أن يكون الخمس قد تعلق بالمال لصدق عنوان الربع عليه، فدفع الخمس أثناء السنة قبل حلول الحول باعتقاد عدم حصول مؤنة

زائدة، فتبيّن عدم كفاية الربح لتجدد مؤنة لم تكن محتسبة، وفي هذا الفرض لا يجوز له الرجوع إلى المعطى له حتى مع بقاء عين المال فضلاً عَمَّا إذا تلفت، كما لا يجوز احتسابه كخمس للأرباح الجديدة التي ستدخل عليه.

### المطلب الثالث

## كفاية البذل في الصدقات وجهات الخير عن الخمس

\* هل يكفي عن الخمس ما ندفعه طوال السنة للفقراء من الصدقات وفعل الخير كبناء المساجد وغيرها، وهل يجوز أن يسجل المكلّف ما يدفعه للجهات الخيرية في دفتر ثمّ يخصمه من الخمس؟

الخوئي، السيستاني: لا يكفي ذلك عن الخمس، ولا يجوز أن تسجل ما تدفعه لجهات الخير ثمّ تخصّصها من الخمس، بل يجب عليك إخراج الخمس كاملاً، نعم إذا تحقّقت لك أرباح أثناء السنة تعلم بأنّك سوف تخرج خمسها نهاية السنة فيجوز لك أن تخرج خمسها من الآن، فتحسب ما تدفعه للسادة الفقراء من سهم السادة<sup>(١)</sup>، وتحسب ما تدفعه لغير السادة من موارد صرف سهم الإمام عليه السلام من سهم الإمام مع الاستئذان من الحاكم الشرعي أو وكيله قبل الدفع بالنسبة لسهم الإمام عليه السلام، ولكن يجب عليك نهاية السنة إذا

(١) بنحو لا يزيد ما تدفعه عن خمس الربح الموجود كما لو كان ربحك ذلك الوقت عشرين ألف ريال وخمسها أربعة آلاف ريال فيحق لك أن تمحّسب ما تدفعه لفقراء السادة من سهم السادة في حدود ألفين ريال لا أكثر، فلو دفعت أكثر من ذلك لم يجز لك احتساب الزائد من الخمس، إذ لا يصحّ دفع خمس الربح قبل حصوله.

حسبت موجوداتك وأرباحك لخرج خمسها أن تحسب المدفوع أيضاً معها وخرج خمس الجميع<sup>(١)</sup> ثم تخصم من الخمس مقدار ما دفعته.

\* هل يجوز التصدق بالملابس القديمة قبل دفع خمسها، وهل التصدق بها

يسقط وجوب الخمس منها؟

الخوئي، السبستاني: لا يجوز التصدق بها قبل دفع الخمس، كما أن التصدق بها لا يسقط الخمس الثابت فيها، ولكن بإمكانك أن تدفع خمسها من نفس الملابس.

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٣٠.

## المطلب الرابع الإقتراض لأداء الخامس

\* هل يجب الإقتراض لأداء الخامس المتقل إلى ذمة المكلّف؟

السيد السيستاني: لا يجب الإقتراض لأدائه.

## المطلب الخامس

### التبرع عن الغير في أداء الخمس

\* هل يجوز للغير أن يدفع الخمس عن من يجب عليه دون أن يملّكه المبلغ  
ومن دون أن يعلمه بذلك؟

**الخوئي، السيستاني:** تارة يكون الخمس في عين المال، وأخرى يكون في  
الذمة، فإذا كان الخمس في عين ماله وطلب منه أن يؤذن به الخمس جاز  
ذلك وتبرع ذمته من الخمس، ولايلزم أن يملّكه المال أولاً، وأماماً الأداء عنه  
بلا طلب منه فلا يجزي، وأماماً إذا كان الخمس منتقلأً إلى ذمته جاز دفعه عنه  
من دون علمه عند السيد السيستاني ولا بدّ من إذنه في هذا الفرض أيضاً  
عند السيد الخوئي<sup>(١)</sup> ولايلزم أن يملّكه المال أولاً في كلا الفرضين.

---

(١) العروة الوثقى، كتاب الضمان، مسألة .٣٢

## المطلب السادس

### حساب مقدار الخمس مسؤولية المكلف أو الوكيل؟

\* هل يكفي محاسبة أي وكيل للخمس في إبراء الذمة؟

الخوئي، السيستاني: حساب مقدار الخمس ليس من شؤون الوكيل، بل هو من وظيفة المكلف نفسه، فوظيفة المكلف أن يسأل عن كبرى المسألة الشرعية من أهل الخبرة بالمسائل الشرعية مع الوثوق ثم يحاسب نفسه، أو يرجع إلى من يثق به للمحاسبة سواء كان وكيلًا أم لا، ثم لا تبرأ ذمته إلا إذا وثق بالمحاسب ومحاسبته سواء كان وكيلًا أم لا، فلا تكفي محاسبة الوكيل إلا مع الوثوق بصححتها.

## المطلب السابع

### حصة الوكيل من الخمس

**\* هل للوكيل عن المرجع حصة ونسبة من الخمس يأخذها لنفسه؟**

**الخوئي، السيستاني:** ليس للوكيل عن المرجع أي حصة وأي نسبة من الخمس يأخذها لنفسه، وعندما يحيزه المرجع في صرف الثالث مثلاً مما يقبضه من الحقوق الشرعية، فليست النسبة المذكورة مخصصة للوكيل نفسه، بل ربما لا تنطبق عليه كما لو قبض سهم السادة وكان هو عامياً أو كان سيداً لكنه لم يكن فقيراً، وإنما هو مجاز في صرف هذه النسبة في مواردها المقررة شرعاً، نعم إذا كان فقيراً فله أن يأخذ من حقوق الفقراء بمقدار حاجته ومؤنته اللاقعة بشأنه لا أزيد، وكذا إذا كان يؤدي خدمة شرعية عامة ويسعى لإعلاء كلمة الدين فإنه يستحق ذلك من سهم الإمام عليه السلام بما يناسب عمله وخدمته التي يقدمها للمؤمنين كغيره من سائر طلبة العلم.

**\* هل تأذنون بصرف حصة الوكيل من سهم الإمام في أداء دين عليه هو عاجز عن تسديده؟**

**السيد السيستاني:** إذا كانت هناك ضرورة تدعوه إلى وفاء الدين رغم عسره ورغم كون الدائن ملزماً بإمهاله حتى يتيسر له ذلك، بأن هدد بهدر الكرامة والحبس أو غيره من النتائج التي لا يسعه تحملها، فحينئذ يجوز صرف سهم الإمام عليه السلام فيه بمقدار ما ترتفع به الضرورة مع رعاية الأولويات، وإلا لم يجز.

## المطلب الثامن

### صلاحيات الوكيل

**\* ما هي حدود صلاحيات الوكيل من جهة الخمس؟**

**الخوئي، السيستاني:** هو وكيل عن المرجع في قبض الخمس، وأما التصرف فيه فتختلف الصلاحية من وكيل إلى آخر، فبعضهم وكيل في القبض فقط من دون تصرف، وبعضهم وكيل في القبض وفي التصرف بنسبة معينة من الخمس كالثالث مثلاً يصرفها في مواردها المقررة شرعاً ويرسل الباقى للمرجع، وبعضهم وكيل في التصرف في الخمس وكالة مطلقة يصرفه في موارده المقررة شرعاً، وكل وكيل يعمل بمقتضى ماله من صلاحيات.

### أسئلة تطبيقية

- ١ - هل إعطاء المرجع الوكالة لشخص في قبض الخمس تمكن الوكيل أن يوكل أشخاصاً غيره في استلام الحقوق والمصالحة والمداورة والتصرف في الخمس؟
- الخوئي، السيستاني:** مجرد إعطاء الوكالة لا يجعل للوکيل الحق في أن يوکل غيره إلا إذا ذكر وصرّح في الوکالة بأنّه وکيل في التوکیل أيضاً.

٢ - إذا فُوض أحد الوكلاء لسماحتكم أحد الطلبة باستلام الأخماس وصرفها في مواردها الشرعية مع اطلاعه على الحسابات، فهل أنّ مثل هذا التفويض من الوكيل يُعد بمنزلة الوكالة الشرعية من سماحتكم؟

**الخوئي، السيستاني:** لا يصح ذلك الفعل إلّا إذا كان الوكيل وكيلًا في التوكيل أيضاً.

٣ - هل للوکیل عن المرجع أن یصالح المکلف بأقل من الخمس الثابت عليه، كما لو كان المکلف يملك مليون ريال وجب فيها الخمس فبدل أن یأخذ خمسها ٢٠٠٠٠ ريال یصالحه على ١٨٠٠٠ ريال مثلاً؟

**الخوئي، السيستاني:** ليس للوکیل عن المرجع الحق في ذلك، وأمّا المصاّحة فموردّها الحقوق المشتبه حيث يشكّ المکلف في تعلق الخمس ببعض أمواله أو في اشتغال ذمته بشيء منه فيصالحه الحاكم الشرعي أو المأذون من قبله بنسبة الإحتمال، فالمصاّحة في غير موردها لا اعتبار بها ويجب على المکلف دفع الخمس الباقي.

٤ - إذا كان للمکلف ديون عند الناس وحال عليها الحول ويمكنه أخذها لكنه لا يريد ذلك ولا يريد أن يخمسها الآن، فهل لوكيلكم أن يأذن له في تأجيل دفع الخمس إلى حين استلامه ولو كان بعد عشر سنوات؟

**السيد السيستاني:** ليس للوکیل الإذن في ذلك.

٥ - هل للمجاز من قبلكم في الحقوق الشرعية صلاحية أن یهب بعض الخمس لمن اشتغلت ذمته به أو يصلحه بالأقل رعاية لحاله أو لكي لا يمتنع عن أداء الخمس بالمرة؟ وإذا لم تكن له هذه الصلاحية فما هي موارد المصاّحة المسموحة له بمقتضى إجازته؟ وما هو موقف المجاز من اشتغلت ذمته بالخمس سابقاً ثم

أملق وأصبح عاجزاً عن دفعه حاضراً ولا يتوقع قدرته على ذلك في المستقبل المفترض؟

السيد السيستاني: لا يصح إسقاط شيء من الخمس الثابت على المكلّف، وعليه المبادرة إلى إخراجه بتهامه، ولو لم يكن يتيسّر له أداؤه إلا تدريجياً رجع إلى الحاكم الشرعي أو وكيله لتقسيطه عليه، ولو لم يكن ممكّناً من أدائه حالاً ولا يتوقّع تمكنه منه مستقبلاً فعليه أن ينوي أدائه لو حصلت القدرة عليه، ولا إثم عليه في هذه الحالة.

وأمّا المصالحة فموردها الحقوق المشتبه حيث يشكّ المكلّف في تعلّق الخمس ببعض أمواله أو في اشتغال ذمته بشيء منه فيصالحه الحاكم الشرعي أو المأذون من قبله بنسبة الإحتمال.

٦ - وكيل للسيد الخوئي فـ<sup>لذلك</sup> سابقاً ولسماحتكم حالياً حول الخمس من أموال موجودة في الخارج إلى ذمة المكلّف بدون المداورة، وإنما قال حولت الخمس إلى الذمة وكان مقدار الخمس خمسمائة ألف ريال وكان المال الذي تعلّق به الخمس عبارة عن عمارات، وبعد سنتين سدد المكلّف الخمس، فهل أنّ مثل هذا التحويل جائز عندكم أو عند السيد الخوئي فـ<sup>لذلك</sup>؟ وإذا لم يكن كذلك فهل بإمكانكم أن تمضوا هذا التحويل الذي صدر من وكيلكم بدون المداورة؟

السيد السيستاني: النقل إلى الذمة يمكن أن يتمّ بأنحاء، منها ما هو المتعارف من تسلّم جزء من الحق من المكلّف ثم إقراره له وتكرار هذه العملية مراراً حتى يستوعب جميع الحق فينتقل بتهامه إلى ذمته، ومنها أن يصلح عما في أمواله من الخمس بمبلغ على ذمته، وهذا يحتاج إلى إيجاب

وقبول، فإن كان ما صدر من الوكيل المشار إليه على هذا النحو فهو مضى وإلا فلا أثر له.

٧ - في الفرض السابق، هل عليهم خمس الإيجار والمنافع التي تحصلوا عليها طوال هذه السنوات أم لا؟

السيد السيستاني: إذا كان الخمس باقياً في العين فعليهم خمس بدل المنافع المستوفاة والمفوتة.

٨ - هل للوكيل أن يأذن في تأخير الخمس إلى أسبوع أو أسبوعين أو أكثر والتصرّف في العين؟

السيد السيستاني: ليس له الإذن في التصرّف في المال المتعلق للخمس، وإنما يمكنه إجراء المداورة أو المصالحة وتحويل الخمس إلى ذمته في فرض وقوع المكلّف في المشقة الشديدة.

٩ - هل للوكيل عن المرجع أن يعفي المكلّف عن بعض ما عليه من الخمس أو يتسامح معه في المحاسبة لأن لا يحسب عليه خمس ما يستخدمه في المؤنة وإن كان مما مضى عليه الحول قبل استخدامه فيها؟

السيد السيستاني: ليس للوكيل إسقاط شيء من الحق الشرعي أو التسامح في المحاسبة ولا تبرأ ذمة المكلّف بذلك.

١٠ - هل يجوز للوكيل أن ينقل الخمس إلى ذمة المكلّف من أعيان أمواله ويسمح له في أدائه تدريجاً توسيعة عليه، بالرغم من تمكّنه من التعجيل في أدائه من غير عسر وحرج؟

**السيد السيستاني:** ليس له ذلك، فإنّه لابدّ من التقييد بعدم مداورة الحق الشرعي إلى الذمة والإذن في التأخير في أدائه إلاّ مع افتضاء الضرورة أو نحوها ذلك.

١١ - هل يجوز للوكيل أن يحسب جزءاً مّا يدفع إليه من الخمس على نفسه ثم يرجعه إلى دافعه ليصرفه أين ما شاء على نفسه أو أهله أو أولاده أو غيرهم؟

**السيد السيستاني:** ليس له ذلك، ومن أرجع إليه شيء مّا دفعه من الحق الشرعي فكأنّه لم يدفعه أصلاً.

١٢ - بعض المراجع الذين وصلتنا وكالاتهم يجيزون لنا المصالحة في مشكوك تعلق الخمس به إلى الرابع فهل تجيزون لنا ذلك؟

**السيد السيستاني:** نحن نجيزكم المصالحة في المشكوكات بنسبة الإحتمال، فلو كان المكلّف بتحمل تعلق الخمس ببائة ألف ريال من ماله بنسبة ٦٠٪ لا أزيد جاز لكم المصالحة معه بإثنين عشر ألف ريال لا أقلّ وهكذا.

١٣ - هل هناك إذن من السيد السيستاني للله لبعض وكلائه في صرف سهم السادة في مصارف سهم الإمام للله؟

**السيد السيستاني:** لم يأذن السيد للله لأيّ شخص من وكلائه بصرف سهم السادة في مصارف سهم الإمام للله.

١٤ - إذا كان شخص عنده وكالة عن أكثر من مجتهد فهل يجب عليه حين القبض معرفة المجتهد الذي يقلّده المكلّف لينوي القبض عن ذلك المجتهد؟

**السيد السيستاني:** نعم يجب ذلك ولو إجمالاً، ولكن لا بد من معرفته تفصيلاً بعد ذلك إذا توقفت عليه معرفة موارد صرف الخمس ومقداره حسب الوكالة.

١٥ – إذا كان المكلّف مقداً لمرجع يعتقد أنه الأعلم ودفع الخمس لوكيل الحاكم الشرعي بما أنه وكيل عن مرجعه، وبغض الوكيل الخمس عن المرجع الأعلم بنظره (بنظر الوكيل) المغایر لما يعتقد المكلّف؟

**السيد السيستاني:** كون ما قبضه الوكيل خمساً بحيث له التصرف فيه بحسب وكتته من قبل الأعلم إشكال.

## المطلب التاسع

### الأموال المخصصة بناء على فتوى مرجع سابق

١ - كثير من المكلفين رجعوا إلى السيد الكلبائيني فَلَئِنْكُ في التقليد وعملوا بمسألة الخمس المتعلقة بمكان السكن الذي يعتبره من المؤنة حتى لو مضى عليه سنتان، بل حتى المال الموفّر لذلك وبعد وفاته رجعوا إلى السيد الخوئي فَلَئِنْكُ بعد تقليدكم في مسألة البقاء والسؤال هو:

هل يجب عليهم إخراج الخمس عن المكان والمبلغ الموفّر لذلك إذا لم يسكنوا ولم يستخدمو المبلغ، أم يكتفوا بما عملوا سابقاً ويعتبر تركهم للتخصيص عملاً بالمسألة ويرجعوا مستقبلاً إلى رأي السيد الخوئي فَلَئِنْكُ؟

السيد السيستاني: إذا كان ما تعلق به الخمس موجوداً لديه بعينه وجب إخراج خمسه، وأمّا إذا كان قد تصرف فيه بعد استقرار الخمس عليه بإتلاف أو ما بحكمه استناداً إلى فتوى المغفور له السيد الكلبائيني فَلَئِنْكُ فلا يبعد عدم ضمان خمسه.

٢ - نقل عنكم أنه من عدل عن مرجع غير جامع للشروط اليكم يُعفى عن إعادة الخمس فهل ما نقل صحيح؟ وما هي تفاصيله؟

السيد السيستاني: هذا النقل غير صحيح، نعم إذا كان واثقاً من صرفه إياه في موارده الشرعية يمكن أن يجاز في ذلك.

٣ - من كان يقلد من ليس أهلاً للتقليد ثم عدل عنه ويسأل عن الأحmas التي دفعها له هل يضمنها بتمامها؟ أم هناك مجال لمصالحته إذ يتحمل أن بعضها منها وقع في محله؟

السيد السيستاني: يمكن مصالحته بنسبة الإحتمال.

## المطلب العاشر

### لو أوكل المكلّف أداء الحقوق لغيره

\* تاجر سلم إدارة شؤونه من التجارة وأداء الحقوق الشرعية بيد الإبن وقد توفى الإبن الآن، ولا يعلم الأب كيف أدى الإبن حقوقه الشرعية؟ وما هو مقدارها؟ فكيف يمكن للوكييل تصفية حسابه؟

السيد السيستاني: إذا احتمل الأب بأنّ الإبن قد أدى ما عليه من الخمس فلا يجب عليه شيء، وأمّا إذا علم بأنّ هناك مقداراً من الحق لم يدفعه ولا يمكنه تقديره فعلاً فتجب المصالحة مع الوكييل بنسبة الإحتمال.

## المطلب الحادي عشر وجوب الخمس على المستبصر

\* هل يجب على المستبصر أن يخرج خمس الأرباح التي ملكها طوال حياته  
وحال عليها الحول ولم يستخدمها في مؤنته؟  
السيد السيستاني: يجب عليه إخراج خمس الأرباح الموجودة لديه فعلاً  
فقط.

## المطلب الثاني عشر

# وجوب الخمس والزكاة معاً في المال الزكوي

### ما هي موارد وجوب الزكاة؟

**الخوئي، السيستاني:** الزكاة تتعلق بالحنطة والشعير والتمر والزيت والغنم والإبل والبقر والذهب والفضة المسكونين ولا تجب الزكاة في غير ذلك<sup>(١)</sup>.

١ - إذا دفع المكالف الخمس أو الزكاة فهل يجب عليه دفع الآخر أيضاً؟

**الخوئي، السيستاني:** نعم يجب دفع الآخر إذا توفرت شروطه، ولا يجزي أحدهما عن الآخر.

٢ - إذا تزامن رأس السنة الخمسية مع وقت دفع الزكاة أو تعلقها بذمة الإنسان فأيهما يقدم على الآخر، وهل يجب دفع الخمس على ما يجب دفعه من الزكاة؟

(١) نعم الأحوط وجوباً عند السيد السيستاني تتعلق الزكاة بمال التجارة وهو المال الذي يمتلكه الشخص بعقد المعاوضة قاصداً به الإكتساب والإستباح إذا بقي بعنه ستة بقصد التجارة ومع الاحتفاظ بسعره أو أزيد فإن الأحوط وجوباً أن يدفع منه ٤٠٪ إذا بلغت قيمته ٦٩٦ غراماً من الذهب أو ٤٨٧ غراماً من الفضة.

**السيد السيستاني:** تعلق الخمس يسبق تعلق الزكاة وإن كان استقرار الزكاة قد يسبق استقرار الخمس، مثلاً من لم يكن له مهنة يتبعاها في معاشه فإذا ملك خمسين شاة - بهدية أو نحوها - فمضى عليها الحول بدخول الشهر الثاني عشر وجب عليه إخراج زكاة أربعين منها، وإذا مضى الحول بانتهاء الشهر الثاني عشر وجب عليه إخراج خمس تسع واربعين منها، وإذا كان عدد الشياه في المثال أربعين لم تجب عليه الزكاة لأنّ ثمانية منها لم تكن ملكاً من البداية وإن كان يجوز صرفها في مؤنته السنوية فإذا لم يصرفها وجب أدائها خمساً، وأمّا من له مهنة يتبعاها في معاشه فإذا ملك خمسين شاة قبل حلول رأس سنته الخمسية وجب عند حلوله أن يخرج خمس الخمسين وعند حلول الشهر الثاني عشر من تاريخ تملّكه للشياه أن يخرج زكاة الأربعين ولو كان عدد الشياه أربعين وجب عليه الخمس دون الزكاة.



# **الفهرس**

٥	توثيق مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني .....
٦	الإهداء .....
٧	مقدمة الطبعة الثانية .....
٩	مقدمة الطبعة الأولى .....
١٢	توثيق الكتاب لآية الله الشيخ محمدتقى الشهيدى .....
١٥	توثيق الكتاب لآية الله السيد منير الخباز .....
١٧	توثيق الكتاب لآية الله الشيخ علي الدهنин .....
١٩	منهجية الكتاب .....
٢٠	بيان منهجية الكتاب بصورة مجملة .....
٢٠	بيان منهجية الكتاب بصورة مفصلة .....
٢٢	نصائح وإرشادات .....
٢٩	الفصل الأول: فيمن يجب عليه الخمس .....

## **المدخل**

الفهرس .....	.....	.....
٣٠ .....	.....	تمهيد .....
٣١ .....	.....	<b>المطلب الأول: وجوب الخمس في أموال غير المكلفين .....</b>
٣١ .....	.....	أسئلة متفرعة .....
٣٤ .....	.....	<b>المطلب الثاني: وجوب الخمس على المدين .....</b>
٣٤ .....	.....	أسئلة تطبيقية .....
٣٦ .....	.....	<b>المطلب الثالث: وجوب الخمس على الفقير وغير العامل والمرأة .....</b>
٣٦ .....	.....	أسئلة تطبيقية .....
٣٨ .....	.....	<b>المطلب الرابع: وجوب الخمس في أموال الحسينيات والمساجد ونحوها .....</b>
٣٩ .....	.....	<b>الفصل الثاني: كيفية تعلق الخمس بالمال والآثار المترتبة عليه .....</b>
٤٠ .....	.....	تمهيد .....
٤١ .....	.....	<b>المطلب الأول: كيفية تعلق الخمس بالمال .....</b>
٤٢ .....	.....	أسئلة تطبيقية .....
٤٣ .....	.....	<b>المطلب الثاني: التصرف في المال المتعلق للخمس .....</b>
٤٤ .....	.....	<b>المطلب الثالث: عزل مقدار الخمس .....</b>
٤٤ .....	.....	أسئلة تطبيقية للمطلب الثاني والثالث .....
٤٨ .....	.....	<b>المطلب الرابع: بيع العين المتعلقة للخمس .....</b>
٥٠ .....	.....	سؤال متفرع .....

٥٤٣ .....	الفهرس
٥١.....	<b>المطلب الخامس: الشراء بشمن متعلق للخمس</b>
٥٣.....	<b>المطلب السادس: تأجير العين المتعلقة للخمس</b>
٥٤.....	تبية .....
٥٥.....	<b>المطلب السابع: هبة العين المتعلقة للخمس</b>
٥٦.....	<b>المطلب الثامن: تصرف غير المالك في المال المتعلق للخمس</b> .....
٥٦.....	أسئلة تطبيقية .....
٥٨.....	<b>المطلب التاسع: إرث الأموال المتعلقة للخمس</b> .....
٦٠.....	أسئلة هامة .....
٦١.....	<b>أحكام الشك في المال الموروث</b> .....
٦٥.....	أسئلة تطبيقية .....

## **المرحلة الأولى**

### **تحديد فاضل الربح السنوي**

٧٤.....	تمهيد .....
٧٥.....	<b>الباب الأول: تحديد رأس السنة الخمسية</b> .....
٧٦.....	تمهيد .....
٧٧.....	تحديد رأس السنة الخمسية .....

الفهرس .....	الفهرس .....
٧٩.....	تحديد السنة الخمسية لمتعدد الأعمال والوظائف .....
٨٠.....	متى يكون المكلف صاحب مهنة؟ .....
٨١.....	أسئلة تطبيقية .....
٩١.....	<b>الباب الثاني: تحديد الأرباح السنوية .....</b>
٩٢.....	تمهيد .....
٩٣.....	<b>الفصل الأول: ما يجب فيه الخمس .....</b>
٩٤.....	تمهيد .....
٩٥.....	<b>المطلب الأول: ما يجب فيه الخمس .....</b>
٩٦.....	مثال تطبيقي للضابطة المتقدمة .....
٩٦.....	بعض الأمثلة للأموال التي لا يجب فيها الخمس .....
٩٧.....	اعتبار قبض المال في وجوب الخمس .....
٩٩.....	أسئلة تطبيقية .....
١٠٨.....	<b>المطلب الثاني: وجوب الخمس في رأس مال التجارة .....</b>
١١٠.....	وجوب إخراج خمس رأس مال التجارة فوراً .....
١١٠.....	أسئلة تطبيقية .....
١١٥.....	<b>المطلب الثالث: وجوب الخمس في مال الإرث .....</b>
١١٧.....	أسئلة تطبيقية .....

<b>الفصل الثاني: بيان كيفية حساب قيمة المال ..... ١١٩</b>	
تمهيد ..... ١٢٠	
<b>المطلب الأول: حساب قيمة العين المشترأة بالأرباح ..... ١٢١</b>	
تحوّل المال المتعلّق للخمس من نوع إلى نوع آخر ..... ١٢٤	
كيف تحسب القيمة الفعلية للعين ..... ١٢٥	
أسئلة تطبيقية ..... ١٢٦	
<b>المطلب الثاني: حساب قيمة العين التجارية المشترأة بالقروض ..... ١٣١</b>	
<b>المطلب الثالث: حساب قيمة العين الإستثمارية المشترأة بالقروض ..... ١٣٣</b>	
<b>المطلب الرابع: حساب قيمة عين المؤنة المشترأة بالقروض ..... ١٣٧</b>	
أسئلة تطبيقية ..... ١٣٨	
<b>المطلب الخامس: الأرضي الموات ..... ١٤١</b>	
تمهيد ..... ١٤١	
<b>الأمر الأول: الفرق بين الأرضي الحياة والأرضي الموات ..... ١٤٢</b>	
<b>الأمر الثاني: كيفية إخراج خمس الأرضي الموات ..... ١٤٣</b>	
<b>الأمر الثالث: الأرض التي كانت محبة ثم ماتت ..... ١٤٤</b>	
<b>الأمر الرابع: الأرض المشكوك كونها محبة أم لا ..... ١٤٤</b>	
<b>الأمر الخامس: إحياء الأرض الموات ..... ١٤٥</b>	
<b>الأمر السادس: تحجير الأرض الموات ..... ١٤٦</b>	

الفهرس .....	٥٤٦
١٤٦.....	<b>بماذا يتحقق التحجير؟</b>
١٤٧.....	<b>الأمر السابع: مسائل متعلقة بأحكام الأراضي الموات</b>
١٤٨.....	<b>أسئلة تطبيقية</b>
١٥١.....	<b>المطلب السادس: الأجرة المستلمة مقدماً لعدة سنوات</b>
١٥١.....	مثال تطبيقي .....
١٥٢.....	<b>سقوط الخمس عن المبلغ المستثنى من الأجرة</b>
١٥٣.....	<b>أسئلة متفرعة</b>
١٥٤.....	<b>المطلب السابع: أجرة الأعمال</b>
١٥٤.....	أسئلة تطبيقية .....
١٥٥.....	<b>المطلب الثامن: الثمن المستلم لبع حاصل عدة سنوات</b>
١٥٥.....	مثال تطبيقي .....
١٥٦.....	<b>سقوط الخمس نهائياً عن المبلغ المستثنى من الأجرة</b>
١٥٧.....	<b>المطلب التاسع: الأجرة المدفوعة مقدماً لعدة سنوات</b>
١٥٩.....	<b>المطلب العاشر: الديون التي للمكلف عند الناس</b>
١٦٠.....	أسئلة تطبيقية .....
١٦٣.....	<b>الفصل الثالث: وجوب الخمس في الزيادة العينية وارتفاع القيمة السوقية</b>
١٦٤.....	تمهيد .....

٥٤٧ .....	<b>الفهرس</b>
١٦٥ .....	<b>المطلب الأول: أنواع زيادة المال</b>
١٦٦ .....	<b>المطلب الثاني: الزيادة المنفصلة للمال</b>
١٦٧ .....	<b>المطلب الثالث: الزيادة المترتبة للمال</b>
١٦٨ .....	أسئلة تطبيقية .....
١٦٩ .....	<b>المطلب الرابع: ارتفاع القيمة السوقية لمال التجارة</b>
١٧١ .....	ارتفاع القيمة السوقية للأرض الموات .....
١٧٢ .....	أسئلة تطبيقية .....
١٨٠ .....	<b>المطلب الخامس: ارتفاع القيمة السوقية لغير مال التجارة</b>
١٨١ .....	مثالان تطبيقيان .....
١٨٣ .....	ارتفاع القيمة السوقية للأرض الموات .....
١٨٤ .....	أسئلة تطبيقية .....
١٩٣ .....	<b>الباب الثالث: المصروفات والخسائر</b>
١٩٤ .....	تمهيد .....
١٩٥ .....	<b>الفصل الأول: استثناء المؤنة</b> .....
١٩٦ .....	تمهيد .....
١٩٧ .....	<b>النوع الأول: مؤنة تحصيل الربح</b>
١٩٨ .....	أمثلة الأموال التي تصرف لأجل الحصول على الربح .....

الفهرس .....	.....	.....
١٩٩ .....	.....	استثناء المؤنة وإن تأخر ظهور الربح .....
٢٠٠ .....	.....	أسئلة تطبيقية .....
٢٠٣ .....	.....	<b>النوع الثاني:</b> استثناء مؤنة السنة له ولعياله .....
٢٠٥ .....	.....	<b>المطلب الأول:</b> تعريف المؤنة .....
٢٠٦ .....	.....	<b>المطلب الثاني:</b> اشتراط كون الصرف متعارفاً .....
٢٠٧ .....	.....	أسئلة تطبيقية للمطلب الأول والثاني .....
٢١٨ .....	.....	<b>المطلب الثالث:</b> الصرف الزائد في وجوه الخير والبر .....
٢١٨ .....	.....	أسئلة تطبيقية .....
٢١٩ .....	.....	<b>المطلب الرابع:</b> الإعداد التدريجي لمؤنة السنين القادمة .....
٢٢٣ .....	.....	أسئلة تطبيقية .....
٢٢٩ .....	.....	<b>المطلب الخامس:</b> اعتبار الصرف الفعلي في المؤنة .....
٢٣٠ .....	.....	<b>المطلب السادس:</b> جواز إخراج المؤنة من الأرباح والإحتفاظ بالأموال المخصصة .....
٢٣١ .....	.....	<b>المطلب السابع:</b> جمع الأموال لمؤنة السنين القادمة .....
٢٣١ .....	.....	أسئلة تطبيقية .....
٢٣٣ .....	.....	<b>المطلب الثامن:</b> حد الإستخدام المسلط للخمس .....
٢٣٤ .....	.....	أسئلة تطبيقية .....
٢٣٩ .....	.....	<b>المطلب التاسع:</b> ما لا يتيسر تحصيله عند الحاجة إليه .....

٥٤٩ .....	الفصل الثاني: تبرير المخالفة
٢٣٩ .....	أسئلة تطبيقية
٢٤١ .....	<b>المطلب العاشر:</b> ما يباع جملة مع الحاجة للبعض
٢٤١ .....	أسئلة تطبيقية
٢٤٢ .....	<b>المطلب الحادي عشر:</b> سداد الدين بأرباح السنة
٢٤٥ .....	تبسيط مهم
٢٤٦ .....	أسئلة تطبيقية
٢٤٧ .....	<b>المطلب الثاني عشر:</b> سداد الدين من أرباح السنين الماضية
٢٥١ .....	الفصل الثاني: تعويض المال المخّمس وجبر الخسارة
٢٥٢ .....	تمهيد
٢٥٣ .....	<b>المطلب الأول:</b> تعويض المال المخّمس المصروف في المؤنة
٢٥٤ .....	تطبيق مهم
٢٥٦ .....	كيفية حساب قيمة الأموال المخّمسة في المؤنة
٢٥٦ .....	تعويض التالف من مال المؤنة
٢٥٧ .....	أسئلة تطبيقية
٢٥٩ .....	<b>المطلب الثاني:</b> جبر الخسارة في التجارة
٢٦٢ .....	تعدد مصادر الرزق بتنوع التجارة
٢٦٣ .....	أسئلة تطبيقية

الفهرس .....	.....
<b>المطلب الثالث: المال المخمس التالف في غير المؤنة والتجارة .....</b>	<b>٢٦٥</b>
أسئلة تطبيقية .....	.....
<b>المطلب الرابع: جبر انخفاض القيمة السوقية للمال المخمس .....</b>	<b>٢٦٧</b>
أسئلة تطبيقية .....	.....
<b>الفصل الثالث: الديون .....</b>	<b>٢٧١</b>
تمهيد .....	.....
خصم الديون من الأرباح .....	.....
تساؤل مهم .....	.....
أسئلة تطبيقية .....	.....
<b>خاتمة المرحلة الأولى: بيان موارد الشك في الأبواب السابقة .....</b>	<b>٢٨٣</b>
تمهيد .....	.....
الضابطة العامة لموارد الشك .....	.....
<b>المطلب الأول: الشك في تعلق الخمس بالمال .....</b>	<b>٢٨٦</b>
المطلب الثاني: الشك في حلول الحول على المال .....	.....
المطلب الثالث: الشك في صرف المال واستخدامه في المؤنة .....	.....
المطلب الرابع: الشك في أموال التجارة والإستثمار .....	.....
<b>المطلب الخامس: الشك في معاصرة المتصروفات والخسائر للأرباح .....</b>	<b>٢٩٥</b>

**المطلب السادس: الشك في قيمة العين المتعلقة للخمس** ..... ٢٩٧

## المرحلة الثانية

### بيان كيفية إخراج الخمس

٣٠٠ .....	تمهيد للمرحلة الثانية .....
<b>الفصل الأول: إخراج الخمس من غير العين التي وجب فيها الخمس .. ٣٠١ ..</b>	
٣٠٢ .....	تمهيد ..
٣٠٣ .....	جواز إخراج الخمس من غير العين ..
٣٠٤ .....	أسئلة تطبيقية ..
<b>المطلب الأول: إخراج الخمس من غير العين وحقيقة إخراج الريع بدل الخمس .. ٣٠٥ ..</b>	
٣٠٩ .....	<b>المطلب الثاني: إخراج خمس ما أصبح مؤنة فعلية ..</b>
٣١٠ .....	<b>المطلب الثالث: إخراج خمس أموال المؤنة المستقبلية ..</b>
٣١١ .....	<b>المطلب الرابع: إخراج خمس الأعian التي لغير المؤنة ..</b>
٣١٣ .....	<b>المطلب الخامس: إخراج خمس ما يسدّد به دين الأعian التي لغير المؤنة ..</b>
٣١٥ .....	<b>المطلب السادس: إخراج الخمس المتعلق بالذمة ..</b>
٣١٧ .....	أسئلة تطبيقية ..

<b>الفصل الثاني: كيفية ضمان خمس ما أتلف من الأموال .....</b>	٣٢١
تمهيد .....	٣٢٢
<b>المطلب الأول: ضمان الخمس التالف بمثله في المثلثيات وبقيمتها في القييميات .</b>	٣٢٣
معنى القيمي والمثلي .....	٣٢٣
أسئلة تطبيقية .....	٣٢٤
<b>المطلب الثاني: ضمان خمس انخفاض القيمة السوقية لمال التجارة .....</b>	٣٢٥
أسئلة تطبيقية .....	٣٢٩
<b>الفصل الثالث: في المصالحة والمداورة .....</b>	٣٣١
تمهيد .....	٣٣٢
<b>المطلب الأول: المصالحة معناها ومواردها وحدودها .....</b>	٣٣٣
١ - ما هو المقصود بالمصالحة عن الخمس؟ .....	٣٣٣
٢ - مقدار المصالحة .....	٣٣٤
٣ - ما هي موارد المصالحة؟ .....	٣٣٥
أسئلة تطبيقية .....	٣٣٥
<b>المطلب الثاني: المداورة معناها ومواردها وفائتها .....</b>	٣٣٨
١ - ما معنى المداورة؟ .....	٣٣٨
٢ - موارد المداورة .....	٣٣٨

٥٥٣ .....	الفهرس
٣٣٩ .....	<b>٣ - طرق نقل الخمس من العين إلى الذمة</b>
٣٣٩ .....	<b>٤ - فائدة المداورة</b>
٣٤٠ .....	أسئلة تطبيقية
٣٤٧ .....	<b>الفصل الرابع: بيان موارد الشك في المطالب السابقة</b>
٣٤٨ .....	تمهيد
٣٤٩ .....	<b>المطلب الأول: الشك في إخراج الخمس وضمانه</b>
٣٥١ .....	<b>المطلب الثاني: اختلاط المال المخمس بغريم</b>
٣٥٣ .....	<b>الفصل الخامس: بيان كيفية إخراج الخمس لأول مرة</b>
٣٥٤ .....	تمهيد
٣٥٥ .....	<b>المطلب الأول: كيفية إخراج الخمس لأول مرة</b>
٣٦٠ .....	أسئلة تطبيقية
٣٦٤ .....	<b>المطلب الثاني: حواريات تطبيقية لمن يخرج الخمس لأول مرة</b>
٣٦٤ .....	المثال الأول: امرأة غير موظفة
٣٦٩ .....	المثال الثاني: موظف
٣٧٦ .....	المثال الثالث: موظف
٣٨٤ .....	المثال الرابع: مزارع
٣٩٢ .....	المثال الخامس: تاجر

الفهرس .....	٥٥٤
٣٩٩ .....	المثال السادس: موظف .....
٤٠٦ .....	المثال السابع: صاحب محل تجاري .....
٤١١ .....	المثال الثامن: مزارع .....

## الخاتمة

٤٢١ .....	<b>الباب الأول: مصرف الخمس</b>
٤٢٢ .....	تمهيد .....
٤٢٣ .....	<b>المطلب الأول: مصرف الخمس</b> .....
٤٢٤ .....	<b>المطلب الثاني: اعتبار قصد القرابة في دفع الخمس</b> .....
٤٢٥ .....	<b>المطلب الثالث: اعتبار إذن المرجع في دفع الخمس</b> .....
٤٢٥ .....	أسئلة تطبيقية .....
٤٢٨ .....	<b>المطلب الرابع: مصارف سهم الإمام</b> .....
٤٢٩ .....	إعطاء سهم الإمام لمن تجب نفقته عليه .....
٤٢٩ .....	أسئلة تطبيقية .....
٤٣٥ .....	<b>المطلب الخامس: مستحق الخمس من بنى هاشم</b> .....
٤٣٧ .....	<b>المطلب السادس: بيان الضابطة في تحديد الفقر</b> .....

الفهرس	٥٥٥
أمثلة تطبيقية .....	٤٣٧
<b>المطلب السابع: طرق اثبات النسب الهاشمي .....</b>	٤٣٩
<b>المطلب الثامن: تصديق مدعى الفقر من السادة .....</b>	٤٤٠
<b>المطلب التاسع: مقدار ما يعطى من سهم السادة .....</b>	٤٤١
<b>المطلب العاشر: إعطاء سهم السادة لمن تجب نفقته عليه .....</b>	٤٤٢
<b>المطلب الحادي عشر: سداد ديون السادة من سهم السادة .....</b>	٤٤٣
أمثلة تطبيقية للمطالب السابقة المرتبطة بـ سهم السادة .....	٤٤٤
<b>الباب الثاني: الملحقات .....</b>	٤٥١
<b>الملحق الأول: خمس الجمعيات .....</b>	٤٥٣
تمهيد .....	٤٥٤
<b>المطلب الأول: الجمعيات (جمعيات القروض) .....</b>	٤٥٥
طريقتها .....	٤٥٥
حقيقة الجمعيات التعاونية .....	٤٥٥
كيفية إخراج الخمس منها .....	٤٥٦
أمثلة تطبيقية .....	٤٦١
<b>المطلب الثاني: جمعيات الإقراض .....</b>	٤٦٣
طريقتها .....	٤٦٣

الفهرس .....	٥٥٦
كيفية إخراج الخمس منها .....	٤٦٣
<b>المطلب الثالث: جمعيات الاستثمار .....</b>	<b>٤٦٥</b>
طريقتها .....	٤٦٥
كيفية إخراج الخمس منها .....	٤٦٥
ثبوت الخمس في ارتفاع قيمة مال التجارة .....	٤٦٧
ثبوت الخمس في الأرباح السنوية .....	٤٦٧
<b>الملحق الثاني: رواتب الموظفين ومستحقات التقاعد ومجهول المالك .....</b>	<b>٤٦٩</b>
تمهيد .....	٤٧٠
<b>المطلب الأول: راتب الوظيفة الحكومية .....</b>	<b>٤٧١</b>
وجوب الخمس في الراتب الحكومي قبل قبضه .....	٤٧١
<b>المطلب الثاني: أموال الإدخار .....</b>	<b>٤٧٣</b>
حقيقة الإدخار .....	٤٧٣
كيفية إخراج خمس الإدخار .....	٤٧٣
أرباح الإدخار .....	٤٧٤
<b>المطلب الثالث: المكافأة التقاعدية .....</b>	<b>٤٧٥</b>
حقيقة المكافأة التقاعدية .....	٤٧٥
كيفية إخراج الخمس منها .....	٤٧٥

<b>المطلب الرابع: الراتب التقاعدي</b> ..... ٤٧٧	الراتب التقاعدي ..... ٤٧٧
حقيقة الراتب التقاعدي ..... ٤٧٧	حقيقة الراتب التقاعدي ..... ٤٧٧
كيفية إخراج خسه ..... ٤٧٨	كيفية إخراج خسه ..... ٤٧٨
<b>المطلب الخامس: أموال الضمان الاجتماعي</b> ..... ٤٧٩	أموال الضمان الاجتماعي ..... ٤٧٩
حقيقة ..... ٤٧٩	حقيقة ..... ٤٧٩
تعلق الخامس به ..... ٤٧٩	تعلق الخامس به ..... ٤٧٩
أسئلة تطبيقية للمطالب السابقة ..... ٤٨٠	أسئلة تطبيقية للمطالب السابقة ..... ٤٨٠
<b>المطلب السادس: كيفية قبض مجهول المالك</b> ..... ٤٨٦	كيفية قبض مجهول المالك ..... ٤٨٦
<b>المطلب السابع: بيان إمضاء العقود</b> ..... ٤٨٨	بيان إمضاء العقود ..... ٤٨٨
<b>الملحق الثالث: القروض والجوائز البنكية</b> ..... ٤٩١	الملحق الثالث: القروض والجوائز البنكية ..... ٤٩١
تمهيد ..... ٤٩٢	تمهيد ..... ٤٩٢
<b>المطلب الأول: القروض البنكية</b> ..... ٤٩٣	الملطلب الأول: القروض البنكية ..... ٤٩٣
<b>المطلب الثاني: الفوائد والجوائز البنكية</b> ..... ٤٩٥	الفوائد والجوائز البنكية ..... ٤٩٥
<b>المطلب الثالث: القرض الحكومي غير الربوي</b> ..... ٤٩٧	القرض الحكومي غير الربوي ..... ٤٩٧
أسئلة تطبيقية ..... ٤٩٨	أسئلة تطبيقية ..... ٤٩٨
<b>الملحق الرابع: أحكام الخمس في الحج</b> ..... ٥٠١	أحكام الخمس في الحج ..... ٥٠١
تمهيد ..... ٥٠٢	تمهيد ..... ٥٠٢

٥٠٣ .....	<b>المطلب الأول: وجوب الخمس في أموال الحج .....</b>
٥٠٣ .....	أسئلة تطبيقية .....
٥١١ .....	<b>المطلب الثاني: صحة الحج بالمال المتعلق للخمس .....</b>
٥١٢ .....	أسئلة تطبيقية .....
٥١٥ .....	<b>الملحق الخامس: متفرقات .....</b>
٥١٧ .....	<b>المطلب الأول: مسؤولية الخمس بالنسبة لأغراض البيت وأموال الزوجة .....</b>
٥١٧ .....	أسئلة تطبيقية .....
٥٢٠ .....	<b>المطلب الثاني: الخمس المدفوع اشتباهاً .....</b>
٥٢٢ .....	<b>المطلب الثالث: كفاية البذل في الصدقات وجهات الخير عن الخمس .....</b>
٥٢٤ .....	<b>المطلب الرابع: الإقتراض لأداء الخمس .....</b>
٥٢٥ .....	<b>المطلب الخامس: التبرع عن الغير في أداء الخمس .....</b>
٥٢٦ .....	<b>المطلب السادس: حساب مقدار الخمس مسؤولية المكلّف أو الوكيل؟ .....</b>
٥٢٧ .....	<b>المطلب السابع: حصة الوكيل من الخمس .....</b>
٥٢٨ .....	<b>المطلب الثامن: صلاحيات الوكيل .....</b>
٥٢٨ .....	أسئلة تطبيقية .....
٥٣٤ .....	<b>المطلب التاسع: الأموال المخمسة بناء على فتوى مرجع سابق .....</b>
٥٣٦ .....	<b>المطلب العاشر: لو أوكل المكلّف أداء الحقوق لغيره .....</b>


الفهرس

٥٥٩ .....

**المطلب الحادي عشر: وجوب الخمس على المستبصر** ..... ٥٣٧

**المطلب الثاني عشر: وجوب الخمس والزكاة معاً في المال الزكوي** ..... ٥٣٨

الفهرس ..... ٥٤١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
إِنَّ مَا وُرِدَ فِي هَذِهِ النُّسْخَةِ مِنْ كِتَابٍ  
(الرافد في أحكام حكم خمس الأراوح والغواص)  
مَنسُوبًا إِلَى سَعْلَةَ السَّيِّدِ السَّيِّسِتَانِيِّ يَهُوَ  
مَطَابِقٌ لِعَتَوَاهُ وَفَقِيقُ الْمَسْهَادَةِ الْمُؤْتَقِبَاهَا.

٤٣٥  
٤٢٩

خُودِدَةٌ وَأَخْرَى بِسَنَادِيِّ سَيِّدِ اسْقِفَتِنَا الْمَصْدِقِ الْسَّيِّدِ الْجَوْزِيِّ عَمَّارِ سَرِّهِ  
وَسَاسَةً آتِيَّةً اللَّهِ الْعَظِيمِ السَّيِّدِ السَّيِّسِتَانِيِّ لَامِنِيَّةَ دَرَهِ سَعْلَةِ دَرَهِ  
دَرَجَاتِيَّةِ مَنْتَخَبِ الْمُؤْشِدِ وَالْمَاءَلِ

٩ / جَادِدِ الْأَنْوَافِ / ١٤٢٤

مَدْعُوكُ الْمُسْبِدِ

وَبِذَلِكَ حَصَلَ لِرَبِّ الْجَهَنَّمِ تَامَ بِعْثَةُ مَا حَشَرَ فِي الْكِتَابِ مَعَ فَنَاءِ الْعَالَمِينَ  
لِسَلْيَرِنَّا فِي الْكِتَابِ مِنْ خِيرَةِ الْكُتُبِ وَأَنْضَلَهُ فِي بَابِ الْخَرْدِ

الْسَّيِّدُ مُنَيِّرُ الْجَنَاحِ  
٢٠١٤٣٤ / ٥ / ١٨



وَفَرَأَيْتَ أَنَّهَا أَنْسَدَهُ إِلَى الْعَالَمِينَ لِجَهَنَّمِ مَطَابِقَ لِرَأِيهَا (حَسْبَ تَسْبِيْحِ الْعَاصِرِ)  
بَلْ رَأَيْتَهُ قَدْ دَفَقَ لِصِبَاعَةِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَسْلِمِيَّةِ الْمَسْلِمِيَّةِ وَهُوَ دَلَالُ الْمَلَكِ - صَدْرُهُ يَهُوَ -  
وَجَعَلَهَا فِي مَسْتَادِلِ عِنْمَانِ الْمَهْرَبِ

مُرَادُ الْعَالَمِ -  
عَلَيْكُمْ بِنَعْمَةِ الْمَسْلِمِ  
الْمَسْلِمِيَّةِ الْمَسْلِمِيَّةِ  
الْمَسْلِمِيَّةِ الْمَسْلِمِيَّةِ  
١٤٣٤  
عَلَيْكُمْ بِنَعْمَةِ الْمَسْلِمِ